المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السجل العلمي
لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

قضايا طبية معاصرة

المجلد الثاني ١٤٣١هـ

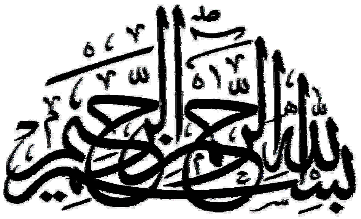

البحوث والأوراق المنشورة
في المؤتمر تعبر عن وجهة نظر كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

المحـــور الأول
البحــوث الفقهيـه

الأحكام المتعلقة
بصناعة الدواء

إعـــداد
الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

ملخص البحث

تدخل في الصناعات الدوائية الوافدة إلى بلاد الإسلام وغيرها كثير من المواد النجسة والمحرمة، ولما كان بعض هذه المواد لا يستحيل بالتصنيع، وإنما تكون نتيجة إدخاله فيما صنع منه مجرد الخلط بغيره، وكان أكثر هذه المواد لا يستحيل بالتصنيع استحالة كاملة، بحيث تبقي عين ما لم يستحل استحالة كاملة بصفاته وخصائصه بعد التصنيع كما هو الحال قبله، هذا إذا قيل بأن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا، وهو قول مختلف فيه بين الفقهاء، فإن حكم تصنيع هذه المنتجات الدوائية يتبع حكم تناولها أو استعمالها في المداواة، وقد اتفقت آراء الفقهاء على حرمة استعمال المنتجات الدوائية التي دخل المحرم أو النجس في تصنيعها، سواء استهلك عين المحرم أو النجس فيما صنع منه أم لم تستهلك، إذا كان استعمالها حال الاختيار، بأن وجد من المنتجات الدوائية المباحة ما يغني عنها في المداواة والعلاج.

واختلفوا في حكم استعمالها في حال الضرورة إليها، وذلك عند عدم وجود ما يغني عنها في المداواة والعلاج من المباحات، وكان الراجح من هذه الآراء هو رأي من ذهب إلى جواز استعمالها في هذه الحالة، إذا توافرت شروط حال الضرورة، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز تصنيع المنتجات الدوائية ذات المنشأ النجس أو المحرم، إذا وجد من المنتجات الدوائية المباحة ما يغني عنها في المداواة والعلاج، وأما إذا وجدت حال الضرورة إلى استعمال هذه المنتجات، وتوافرت شروط هذه الحال، فإنه يجوز تصنيع ما تندفع به حال الضرورة من هذه المنتجات، بحسبان أن الضرورة تقدر بقدرها، وليس بخاف

إمكان إيجاد البديل المباح لهذه المنتجات ذات الأصل النجس أو المحرم، فهذه البدائل من الكثرة بمكان، وقد أظهر كثير من المشتغلين بالصيدلة البدائل المباحة التي يمكن أن تحل محل المنتج الدوائي ذي الأصل النجس أو المحرم، ويعد إيجاد هذه البدائل هو الهم العام لكل الصيادلة والكيميائيين والقائمين على أمر صناعة الدواء، وغيرهم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فقد اكتشف العلم في العصر الحديث مصادر للدواء وطرقاً للعلاج، لم تكن معروفة من قبل، كما أن مختبرات البحث العلمي قد طورت أساليب العلاج وصنوف الدواء بصورة لم تسبق، ولم يكن هذا من نتاج من يدينون بالإسلام، بل من دول لا تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكبح جماحها شيء من أخلاق هذه الشريعة وسلوكها، ولذا فإن المسلمين يعيشون على هامش حضارة هذا العالم، عالة على غيرهم في كل شيء، ولهذا أصبح دواء المسلمين محكوماً بتدبير غيرهم، معتمدا في اكتشافه وإنتاجه على من لا يشاركهم في مبادئهم وسلوكياتهم، وقد نجم عن ذلك مشكلات وعقبات، كان من رحمة الله تعالى بعباده أن تكفل دينه الحنيف بحلها، في إطار ما حوته الشريعة الإسلامية من أحكام تتضمن اليسر وعدم العنت بالمكلفين بها، إذ لم تأت هذه الشريعة لتسد على الناس منافذ حياتهم الحقيقية، وإنما جاءت لتلبية حاجاتهم المشروعة، التي تقتضيها ظروف حياتهم في كل زمان ومكان، تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج والعنت عنهم، ولذا كان هذا البحث الذي يعرض لبعض المشاكل الناجمة عن المنتجات الصناعية الحديثة في مجال الدواء، التي ترد إلى بلاد المسلمين من دول لا تدين بالإسلام، أو صرحت شركات الإنتاج فيها، لبعض الدول الإسلامية

بإنتاجها وفقاً لتوصيف معين ألزمتها به، لتأتي هذه المنتجات في نهاية الأمر مشتملة على مواد نجسة أو محرمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ٠

ولإظهار أثر الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الدوائية المعاصرة، أتناول مسائل هذا البحث فيما يلي:

المطلب الأول: حقيقة المواد المحرمة والنجسة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة.

الفرع الأول: المواد النجسة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة.

المقصد الأول : أجزاء الخنزير.

المقصد الثاني: مدى طهارة أجزاء الخنزير.

الفرع الثاني: المواد المسكرة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة.

المقصد الأول: استخدام الكحول في الصناعات الدوائية.

المقصد الثاني: أثر الكحول في إحداث السكر.

المقصد الثالث: أضرار استخدام الكحول في الصناعات الدوائية.

المقصد الرابع: حكم عين الكحول.

المقصد الخامس: حكم تناول ما اشتمل على الكحول حال الاختيار.

الفرع الثالث: استخدام المواد المخدرة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة.

المقصد الأول: المورفين والهيروئين والكودائين والكاكايين.

المقصد الثاني: حقيقة المواد المنشطة والمنبهة وتأثيرها على من يتناولها.

المقصد الثالث: حقيقة المواد المهدئة والمنومة وتأثيرها على من يتناولها.

المقصد الرابع: حقيقة المواد المهلوسة وتأثيرها على من يتناولها .

المقصد الخامس: حكم تناول المواد المخدرة حال الاختيار .

المطلب الثاني: أثر التصنيع في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا .

الفرع الأول: حقيقة الاستحالة والفرق بينها وبين الاتحاد الكيميائي والخلط .

المقصد الأول: حقيقة الاستحالة .

المقصد الثاني: الفرق بين الاستحالة وبين الاتحاد الكيميائي والخلط.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة .

الفرع الثالث: مدى استحالة الأعيان النجسة أو المحرمة بالتصنيع .

المطلب الثالث: حكم تصنيع المنتجات الدوائية المشتملة على نجس أو محرم .

المطلب الرابع: مدى إمكانية استبدال الأعيان النجسة أو المحرمة في الصناعات الدوائية .

الفرع الأول: البديل المشروع عن استخدام الخنزير ونحوه من النجاسات في الصناعات الدوائية .

الفرع الثاني: البديل المشروع عن استخدام الكحول في الصناعات الدوائية.

المطلب الأول
حقيقة المواد المحرمة والنجسة

في بعض المنتجات الدوائية المعاصـــرة

تحتوي بعض المنتجات الدوائية على مواد محرمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وحرمتها من هذه الوجهة إما لأنها نجسة، أو لأنها مسكرة، أو مخدرة، ولهذا فإني أبين فيما يلي حقيقة هذه المواد، التي تدخل في بعض المنتجات الصناعية، في مجالي الغذاء والدواء في الوقت الحاضر.

الفرع الأول

المواد النجسة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة

المقصد الأول: أجزاء الخنزير

من المنتجات الصناعية في مجال الدواء، ما تدخل بعض أجزاء الخنزير في تصنيعه، وذلك كالأجزاء التالية:

أولا: جلود الخنازير وعظامها:

فمن هذه الجلود والعظام يستخلص الجيلاتين الخنزيري، بطرق كيميائية، لينتج عنه نوعان من الجيلاتين:

جيلاتين (ب)، الذي يستخدم في صناعة الكبسولات الصلبة، التي تستخدم في تعبئة المواد الدوائية، كما يستخدم في الصناعات الدوائية على نطاق واسع، أبينه بعد.

كما ينتج عنه جيلاتين (أ) الذي يستخدم أكثره في الصناعات الغذائية، ومن استخدامات الجيلاتين في الصناعات الدوائية المعاصرة:

أ- تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة.

ب- إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالمواد العلاجية.

ج- إنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمراهم والكريمات.

د- إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية، حيث تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع لها.

هـ- تحضير التحاميل الشرجية والمهبلية، لما له من خاصية الذوبان بفعل حرارة الجسم.

و- استخدامه كموقف للنزف في الأعمال الجراحية، ومضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد.

ز- استعماله كبديل أو موسع للبلازما، لاستخدامه عند الحاجة لتعويض الدم المفقود، بسبب الإصابة أو العمليات الجراحية[1].

ثانيا: شحوم الخنازير:

تستخدم شحوم الخنزير في بعض أنواع الأدوية، حيث تستخدم في تحضير كثير من المراهم والكريمات ومواد التجميل وبعض الأدوية، والصابون الطبي ومعاجين الأسنان، ونحو ذلك[2].

ثالثا: أنسولين الخنازير:

أثبت العلم الحديث أن الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، له

---

(١) أ.د. وفيق الشرقاوي: الجيلاتين " بحث مقدم إلى ندوة الكويت الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في ١٩٩٥/٥/٢٢م. ص ١- ٦، د. محمد الهواري: الطعام والشراب بين الحلال والحرام " بحث مقدم إلى الندوة السابقة " ص ٨- ١٠.

(٢) أ.د. محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية " بحث مقدم إلى الندوة الكويتية السابقة " /٤- ٥.

أثر في تخفيض معدل السكر بالدم، لدى المرضى بالبول السكري، وأكثر أنواع مخفضات معدل السكر بالدم، تتمثل في الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنازير أو الأبقار، أو الناتج عن المزج بينهما في مركب واحد، إذ العلاج الأمثل في حالات مرض السكر هو حقن الأنسولين، الذي يستخلص أكثرها من بنكرياس الخنازير[1].

رابعا: الهيبارين الخنزيري:

الهيبارين: مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، يمكن استخراجها من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية: كرئة البقر ومخاطيات أمعاء الخنزير، وهو ينتج من كثير من الأعضاء الحية: مثل النسيج الرئوي والكبد والغدة السعترية والطحال وكريات الدم البيضاء وخلايا الثدي والأمعاء، وإن كانت أمعاء الخنزير ورئة البقر هي المصدر الرئيس لصناعة أشكال الهيبارين الدوائية، حيث يحتوي كل (ملغ) من الهيبارين على ما يعادل من ١٠٠ - ٣٠٠ وحدة دولية (IE)، ويأخذ الهيبارين عدة أشكال صيدلانية: فمنه ما يكون على هيئة حقن عضلية أو وريدية، أو على هيئة مراهم، أو محاليل أو مستحلبات، أو غيرها.

ويستعمل الهيبارين ومشتقاته لعلاج بعض الأمراض أو التوقي من بعضها الآخر، ومن استعمالاته:

---

(١) مجموعة من العلماء: مبادئ علم الأدوية والعلاج /١٤٤- ١٤٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية الميسرة /٢٤٤.

أ- معالجة أمراض القلب الإكليلية، والذبحة الصدرية غير المستقرة، واحتشاء عضلة القلب الحاد.

ب- معالجة التخثرات الدموية بالجسم.

ج- معالجة تخثرات الأوردة الدموية العميقة، والوقاية منها.

د- الوقاية من تشكل الخثرات الدموية عند إجراء جراحة للأوعية الدموية.

هـ- الوقاية من التخثر ومنع حدوث التخثرات الدموية أثناء الدوران البراني للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي، ويجري لهم غسيل للكلي[1].

المقصد الثاني: مدى طهارة أجزاء الخنزير

لا خلاف بين الفقهاء على أن الخنزير لا تعمل فيه الذكاة، فلا تطهر أجزاؤه ولا تطيب بها، وإذا ذكي صار ميتة.

ولا خلاف بينهم كذلك على نجاسة جميع أجزائه، باستثناء شعره، الذي يري جمهور المالكية طهارته، وجلده الذي يري الظاهرية طهارته بعد الدبغ، وهو رواية عن أبي يوسف ومالك[2].

والدليل على نجاسة أجزائه قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

---

(١) أ.د. الهوارى: استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين /٢- ٤، ٦.

(٢) البابرتي: العناية، ابن الهمام: فتح القدير على الهداية ٦٤/١، ٦٥، ٨٢، الشيخ عليش: منح الجليل ٦٠٠/١، النووي: المجموع ٢١٥/١، ٥/٩، ابن قدامة: المغني ٦٦/١، ٧٠، ٨٢، ابن حزم: المحلي ١٥٣/١، ١٦١، ٣٨٨/٧، ٦٤/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الرجس: هو القذر والنجس، والضمير في " فإنه " يعود إلى أقرب مذكور إليه، وهو المضاف إليه "الخنزير"، كمال قال ابن الهمام والبابرتي وابن حزم وغيرهم، أو المضاف "اللحم" كما قال ابن كثير، وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسة، لأن الضمير وإن صلح عوده إلى كل من المتضايفين في اللغة، إلا أن عوده إلى المضاف يقتضيه الاحتياط في هذا الموضع، ليشمل الحكم جميع أجزاء الخنزير.

الفرع الثاني
المواد المسكرة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة

تشتمل بعض المنتجات الدوائية، على نسب متفاوته من الكحول ونحوه من المواد المسكرة والمخدرة، وأبين فيما يلي استخدامات كل منهما في الصناعات الدوائية:

المقصد الأول: استخدام الكحول في الصناعات الدوائية

الكحول هو المسئول عن إحداث السكر في الأشربة المسكرة المختلفة، والكحول المستخدم في الصناعات الدوائية، هو الكحول الإيثيلي، وهو سائل مائع عديم اللون، طيار، ذو رائحة خفيفة، شديد الميل إلى الماء، طعمه حارق شديد، سام، يحترق في الهواء، يتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة، وينتج عادة من تقطير العصارات السكرية الطبيعية المتخمرة، والنباتات السكرية أو النشوية [1].

ومن استخدامات الكحول في الصناعات الدوائية المعاصرة:

أ- نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم والميكروبات، فإنه يضاف إلى المستحضرات الدوائية، ليحفظها من نمو الجراثيم أو الميكروبات أو البكتريا لمدة طويلة، ولا يقوم بهذه الوظيفة في الدواء إلا إذا كانت نسبته فيه ٢٠٪ فأكثر، ولذا فإنه يصبح خطراً على الصحة، ويسبب أعراض السكر في مراحله الأولى، وهي الخفة والنشوة والتهدئة والاسترخاء.

---

(١) د. عثمان: التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات/٨- ١١، مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية الميسرة/٣٣٩، ٨٩٨.

ب- كما يستخدم الكحول في الدواء كسواغ أو محسن للمذاق، ويقصد بالسواغ: القاعدة الدوائية التي تتوزع فيها العناصر الفعالة، ليمكن تناولها بصورة مخففة وبجرعات مناسبة، ويكون مخلوطاً مع الماء في قاعدة دوائية، وتتفاوت نسب الكحول في الدواء، إذ تصل نسبته في بعضها إلى أكثر من ٥٠٪ من محتوي الدواء ويضاف إليه الشراب والمواد العطرية لتجهيز الإكسيرات، وهي أكثر السواغات استعمالاً في الأدوية المقوية، ومستحضرات السعال، والمواد الهاضمة، وغيرها من المستحضرات السائلة، ويقصد من استخدام الكحول كسواغ تحسين مذاق الدواء، وقد يستخدم الخمر أحياناً بدلاً من الكحول في بعض أنواع الدواء، لإعطائه طعماً مقبولاً عند تناوله.

ج- كما يستخدم الكحول في الصناعات الدوائية، لاستخلاص المواد الفعالة من النباتات الطبية، حيث ثبت أن معظم هذه المواد تذوب باستخدام الكحول الإيثيلي، وعند محاولة استئصال الكحول من هذه الخلاصات، فإن بعض المواد الفعالة تترسب في القاع، وتمثل خطورة على متناولي الدواء، لوجود نسبة كبيرة من المادة الفعالة مترسبة في القاع، يؤدي تناولها دفعة واحدة إلى حدوث التسمم، وقد تودي بحياة متناولها، كما يستخدم لإذابة بعض المفردات الدوائية، التي لا تذوب إلا في الكحول، ليكون المفرد الدوائي على شكل محلول في المستحضرات الدوائية السائلة، هذا فضلاً عن استخدامه كمذيب للمواد الطيارة، التي تكسب المستحضر رائحة وطعماً مستساغاً، نظراً لعدم ذوبانها في الماء.

د- وقد يستخدم الكحول بنسب عالية في بعض الأدوية، كتلك التي تعطي للأطفال لتسكين المغص أو تهدئة السعال أو لإحداث النوم، أو كمضاد للتشنج أو الحساسية، أو لتخليص الجسم من التسمم بالكحول الميثيلي عن طريق الغسيل الكلوي [1].

المقصد الثاني: أثر الكحول في إحداث السكر

الكحول: مركب سام، يصنف ضمن مثبطات أو مخمدات الجملة العصبية المركزية، فهو يعمل في الدماغ فعل المخدر والمهدئ الخفيف، ويحرض على النعاس والنوم، ويزداد تأثير الكحول كلما زاد تركيزه في الدم، فإذا بلغ تركيزه فيه إلى ٠,٠٤٪، فإن هذا المقدار كاف لتعطيل مراكز المخ العليا، وإذا ارتفعت نسبة التركيز إلى ٠,١٥٪، فإن علامات التسمم تبدأ في الظهور، ويصاحب ذلك تعطل قدرات العقل، وإذا بلغت النسبة ٠,٤٠٪ فقد المرء وعيه وأصبح عديم الشعور، فإذا ما تجاوز المقدار ٠,٥٠٪ تعطل مركز التنفس في المخ، وانتهي أمر متناوله إلى الوفاة. وإذا كان للكحول هذا الأثر المسكر لمتناوله، فإن له آثاراً ضارة أخري بأجهزة الجسم المختلفة، إذ يمنع الكبد من تخزين السكريات والفيتامينات الضرورية للبدن، ويؤدي إلى تشمعه وتخريب خلاياه، كما يحدث تهيجاً بأغشية جدار المعدة، مما يعرضها للإصابة بالقرح والالتهابات المعدية، ويحدث التهاباً حاداً للبنكرياس، وتمدداً للأوعية الدموية وغلظها، مما يترتب عليه الإصابة بالغرغرينا، وتصلب الشرايين، وارتفاع ضغط الدم، كما يحدث التهاباً بالجهاز التنفسي، وتهيجاً

(١) د. عبد الآخر: بحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء /٣- ٦ .

بالشعب الهوائية، وتدرنا للرئة، والإصابة بالسل الرئوي [1].

المقصد الثالث: أضرار استخدام الكحول في الصناعات الدوائية

أقوال الأطباء والصيادلة وعلماء الكيمياء وغيرهم تقرر أن الكحول الذي تشتمل عليه المستحضرات الطبية، له آثار ضارة بمتناولها، ولو كان المقدار المتناول منها موافقا للجرعة الموصوفة، وأوجز في عجالة هذه الأضرار:

١- يؤثر الكحول تأثيرا ضارا على الجهاز العصبي المركزي للأطفال، وعلى ذكائهم ونمو المخ عندهم، إذا تناولوا مستحضرات محتوية عليه، كما يؤثر على الأجنة إذا تناولت الحوامل مستحضرات تحتوي عليه أثناء الحمل.

٢- إن كثرة استعمال المستحضرات الدوائية المحتوية على الكحول يؤدي إلى زيادة الحموضة، والتهاب المعدة وتقرحها، كما يؤدي بكمياته الموجودة بالمستحضرات الدوائية لدى الأطفال إلى إصابتهم بالالتهاب الكبدي.

٣- المستحضرات الدوائية التي تستخدم كفاتحات للشهية أو مقويات أو غيرها، وتحتوي على نسبة من الكحول قد تصل إلى أكثر من ٤٠٪، تعطي جرعتها - التي تكون غالبا في حدود ملعقة كبيرة - مفعول المسكر الكحولي، خاصة أنه يمكن مضاعفة الجرعة دون خطر من تأثير المواد الفعالة فيها، بل إن بعض المستحضرات الدوائية التي دخل

(١) د. نبيل الطويل: الخمر ومضارها على الجسم والعقل/٢٢، د. رجائي: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء/٣، د٠ عثمان: التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات /٨- ٩، ١١- ١٦.

الكحول في تصنيعها يمكن تناول أكثر محتوى العبوة دفعة واحدة دون ضرر دوائي، للحصول على الأثر المسكر، ويترتب على مداومة تناول هذه الأدوية، الأضرار التي تحدث من تناول المشروبات الكحولية، والتي تصيب أجهزة الجسم المختلفة، فضلا عن إحداث التعود والاعتماد على المستحضر الدوائي .

٤- للكحول أضرار تنشأ من تفاعلاته من الدواء، ومن هذه التفاعلات ما يلي :

أ- إنه يزيد من الآثار الجانبية الضارة للعقاقير التي تثبط الجهاز العصبي المركزي، والتي توجد بمستحضرات السعال، ومضادات الحساسية، والمهدئات، والمسكنات .

ب- إنه يتعارض مع الأثر العلاجي لبعض الجواهر الفعالة بالمستحضرات التي يدخل فيها، كتعارضه مع الأثر العلاجي للمضادات المستخدمة في علاج زيادة الحموضة والتهابات المعدة وتقرحها، حيث يزيد من حموضتها، فضلا عن تعارضه مع العقاقير المضادة للربو الشعبي، إذ يحدث تقلصات بالشعب الهوائية المطلوب توسيعها .

ج- إنه يتلف بعض مكونات المستحضرات التي يدخل فيها ويبطل مفعولها، كإتلاف الإنزيمات الهاضمة في المستحضرات الهاضمة، وقد يقلل من مفعول بعض الجواهر الفعالة في الدواء الكحولي أو الأدوية التي تؤخذ معه.

د- إنه يضاعف من فاعلية بعض العقاقير، فيفضي إلى آثار جانبية تتفاوت في خطورتها، خاصة مع العقاقير المثبطة للجهاز العصبي المركزي: كالأدوية النفسية وموسعات الشرايين .

٥- يترتب على إضافة المستحضرات الجالينية الكحولية إلى السواغ المائي لتجهيز الأشربة والأدوية السائلة ترسيب الجواهر الفعالة بهذه المستحضرات التي لا تقبل الذوبان في الماء، مما يتطلب رج الزجاجة قبل تناول الدواء، ويتبقى في النهاية جزء من الدواء تتركز فيه الجواهر الفعالة، ليصبح جرعات زائدة تحدث أضرارا قد تكون خطيرة .

٦- تتعرض عبوات المستحضرات المحتوية على جواهر مذابة في الكحول إلى فقدان جزء منها، لسرعة تطاير الكحول، مما يؤدي إلى اختلال نسب المواد الفعالة في المستحضر، بل وجفاف العبوة نهائيا، وقد يحدث هذا نتيجة عدم إحكام غلق الأوعية أثناء التخزين أو عند الاستعمال، مما يؤدي إلى أضرار صحية [١].

المقصد الرابع : حكم عين الكحول

لما كان الكحول هو المادة التي يعزى إليها السكر في الخمر ونحوها من المواد المسكرة، فقد اختلف الفقهاء في حكم عين الخمر أنجسة هي أم طاهرة، على مذهبين :

(١) البروفسور: عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة فى المنتجات الغذائية والدوائية /٧ ، د. رجائي: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء /٤- ٦، ٣١، ٣٥، د. عبد الآخر: مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء /٦- ١٧ ، كلمات ألقيت في الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة في الفترة من ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤م، البند السابع من جدول أعمال اللجنة الاستشارية الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية ، والتي باشرت اجتماعاتها في جنيف في ٤- ١٩٨٥/١٠/٥ .

المذهب الأول:

يري أصحابه أن الخمر نجسة، إلى هذا ذهب الحنفية الذين يرون أن نجاستها مغلظة كالبول، وهو مذهب المالكية وجمهور الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري، وقد نقل الغزالي الإجماع على نجاستها [1].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه طهارة الخمر، قال به ربيعة والحسن والليث، وهو قول المزني، وحكي قولا لداود، ونقل عن بعض متأخري المالكية القول به، وقد رجح القول به الشوكاني والصنعاني وغيرهما من المتأخرين [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على نجاسة عين الخمر بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية:

وصف الحق سبحانه الخمر بأنها رجس، والرجس: هو النجس والخبيث المستقذر، وقد يقال للنتن والأقذار رجس[4]، فأفادت الآية وفقا لهذا المعني نجاسة الخمر.

---

(١) نتائج الأفكار ٢٨/٩، البدائع ٢٩٣٧/٨، المقدمات ٤٤٢/١، ٤٤٣، حاشية الدسوقي ٦٥/١، بداية المجتهد ٧٦/١، النووي: الروضة ١٧١/١٠، مغني المحتاج ٧٧/١، المغني ٢٤١/١٠، ابن قدامة: الكافي ٨٨/١، المحلي ٢٥٥/١، ٢٥٧، الجصاص: أحكام القرآن ١١٢/٤.

(٢) مغني المحتاج ٧٧/١، ابن العربي: أحكام القرآن ٦٥٦/٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨٥/٤، الشوكاني: السيل الجرار ٣٥/١، الشيخ رشيد رضا: تفسير المنار ٤٨/٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) الزمخشري: الكشاف ٤٣٣/١، ابن العربي: أحكام القرآن ٦٥٦/٢.

٢- قال سبحانه: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بمفهوم المخالفة لصفة الشراب على نجاسة الخمر، إذ لو كانت طاهرة لفات الامتنان بطهارة شراب أهل الجنة، وعبر الحق سبحانه بكلمة "طهورا" للمبالغة في طهارته، بخلاف خمر الدنيا.

ثانيا: المعقول:

إن ذات الخمر قد نجست بحلول صفات الخمر فيها، كما حرمت بذلك، فإنها كانت طاهرة حلالا حين كانت عصيرا قبل حلول صفات الخمر فيها، فلما حلت فيها نجست وحرمت به، وهذا يشعر بالعلية، إذ الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوالها، ما لم تخلفه علة أخري موجبة لمثل حكمها[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني على طهارة عين الخمر بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

إن لفظة "**الرجس**" الواردة في الآية تعني المستقذر حسا ومعنى، وقد ورد ذكر الرجس في تسع آيات من الكتاب الكريم[٤]، ليس فيها موضع

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٢) المقدمات الممهدات ١/٤٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) الآيتان ١٢٥، ١٤٥ من سورة الأنعام، والآية ٧١ من سورة الأعراف، والآيتان ٩٥، ١٢٥ من سورة التوبة والآية ١٠٠ من سورة يونس، والآية ٣٠ من سورة الحج، والآية ٣٣ من سورة الأحزاب، بالإضافة إلي الآية ٩٠ من سورة المائدة.

يظهر فيه معني القذارة الحسية، إلا قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقول الله تعالى في آية المائدة: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، محمول على الرجس المعنوي، وهو ينصرف إلى جميع ما ذكر في الآية، من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، نلفظه "رِجْسٌ" خبر عن كل ذلك؛ لأنه المتبادر إلى الفهم من العبارة، ولأنه الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عطف عليه، ولأنه في الأنصاب والأزلام يوافق قول الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[2]؛ إذ الأنصاب والأزلام من لوازم الأوثان[3].

اعترض على الاستدلال بذلك:

إن كلمة "رِجْسٌ" تعني نجاسة العين في كل ما جاء في آية المائدة، فما أخرجه نص أو إجماع خرج، وما لم يخرجه نص ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول[4].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

إن أصحاب النبي ﷺ لما علموا بحرمة الخمر أراقوها في طرق المدينة، ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ[5] البسر والتمر، فإذا مناد ينادي: ألا إن

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٣) تفسير المنار ٧/٤٨- ٤٩.

(٤) أضواء البيان ٢/١٢٨ .

(٥) الفضيخ: اسم للنيء من ماء البسر المفضوح (المشقوق)، إذا غلا واشتد. (بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٤).

الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: فأهرقها فأهرقتها"[1]، فلو كانت الخمر نجسة لما فعل الصحابة، ولنهاهم رسول الله ﷺ عنه، كما نهاهم عن التخلي في الطرق، فدل هذا على طهارة الخمر[2].

اعترض على الاستدلال به:

إن إراقة الصحابة الخمر في شوارع المدينة لا يدل على الطهارة، إذ الإراقة لا تعم الطريق، بل يمكن التحرز عن الخمر فيها، ولأن الصحابة أراقوها في طرق المدينة لعدم وجود المجاري أو الآبار التي يريقونها فيها، ونقلها خارج المدينة فيه كلفة ومشقة [3].

ثالثا: المعقول:

إنه لا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجساً، فالذهب محرم على الرجال لكنه طاهر، وكذا الحرير، والسم محرم شرعا؛ لأنه قاتل، إلا أنه طاهر[4].

اعترض على الاستدلال به:

إن القول بأن التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء حراما أن يكون نجسا، كما هو في الذهب والحرير بالنسبة للرجال، وكما هو الحكم في السم، فالجواب عنه: أن قول الله تعالى: "رِجْسٌ" يدل على نجاسة الخمر، لأن الرجس هو النجاسة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي عليه ١٣/١٤٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٢٨٥، أضواء البيان ٢/١٢٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٢٨٥- ٢٢٨٦ .

(٤) النووي: المجموع ٢/٥٤٩ .

ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا. لتعطلت الشريعة ؛ إذ النصوص فيها قليلة ، وإلا فأيّ نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك ، إن هي إلا الظواهر والعمومات والأقيسة[1].

الرأي الراجح :

والذي تركن النفس إليه من المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما ، وما اعترض به على بعضها - هو ما ذهب إليه القائلون بنجاسة عين الخمر ، لما استدلوا به ، ولأن الخمر لو كانت طاهرة لما قال العلماء إنها تطهر بالتخلل أو التخليل ، فقد اتفقوا على أنها تطهر إذا تخللت بنفسها دون معالجة ، وذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة وابن حزم إلى أنها تطهر بالتخليل إذا عولجت[2] ، وهذا يقتضي أنها كانت نجسة قبل التخلل أو التخليل ، وإلا كان تحولها إلى خل غير مفيد حكما جديدا ، وهذا ينقضه ما ذهب إليه الفقهاء.

وما استدل به أصحاب المذهب الثاني على طهارة الخمر أوهنته الاعتراضات ، فلم يبق فيه مستمسك لهم على مذهبهم ، ومن ثم فإن الكحول ، وخاصة الكحول الإيثيلي الناشئ عن العصارات المتخمرة ، والذي يستعمل كثيرا في صناعة المنتجات الدوائية نجس العين.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨٦/٤ .

(٢) المبسوط ٧/٢٤ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٧/٦ ، بداية المجتهد ٤٧٢/١ ، المغني ٣٢٠/٨ ، كشاف القناع ١٢٠/٦ ، إعلام الموقعين ٢٠٤/٢ ، المحلي ١٤٧/٨ ، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٥٢/١٣ ، السراج الوهاج ٤٩٨/٧- ٤٩٩ .

المقصد الخامس: حكم تناول ما اشتمل على الكحول حال الاختيار

إذا كان الكحول الإيثيلي هو المادة الأساسية التي تذهب العقل ويترتب عليها الإسكار، وكان له هذا الاستعمال السابق في المنتجات الدوائية، فإنا نكون - والحال هذه - بصدد أدوية احتوت على مسكر ولو كان قليلا، وينبني حكم تناوله حال الاختيار على حكم تناول المسكر في هذه الحالة:

- لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول كثير المسكر وقليله حال الاختيار، إذا كان متخذا من عصير العنب [1].

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: "﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الحق سبحانه باجتناب الخمر - التي اتفق الفقهاء على أنها تطلق على النيء من ماء العنب إذا غلي واشتد، والأمر بالاجتناب يفيد الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده - فدلت الآية على حرمة تناول المسكر المتخذ من ماء العنب قليله وكثيره.

---

(١) رد المحتار ٤٤٩/٦، البدائع ٢٩٣٥/٦، منح الجليل ٥٢٢/٤، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، نهاية المحتاج ١١/٨، مغني المحتاج ١٨٦/٤، المغني ٣٠٥/٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "**، وفي رواية أخرى: **" كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام "**[1].

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله ﷺ حرمة كل ما يصدق عليه اسم الخمر في الرواية الأولى، وأن هذه الحرمة تشمل تناولها، فيكون محرما قليله وكثيره، وبيَّن في الرواية الثانية أن كل ما يتحقق منه الإسكار خمر، وأنه محرم، فدل الحديث بروايتيه على أنه ليس ثمة فرق بين المسكر والخمر في الحقيقة والحكم.

ثالثا: الإجماع:

قال ابن قدامة: انعقد إجماع الأمة على تحريم الخمر[2].

- ولما كان مذهب الجمهور أن اسم الخمر يطلق على كل شراب مسكر وإن لم يتخذ من عصير العنب، وأن جمهور الحنفية يرون أنها لا تسمي خمرا في الحقيقة؛ لأن مسمي الخمر لا يطلق إلا على ما اتخذ من عصير العنب، فقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة سائر المسكرات أيا كانت مادتها[3]، وخالف في ذلك الشيخان من الحنفية، اللذان رأيا أن بعض المواد المسكرة لا يحرم منها إلا المقدار المسكر[4].

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه ١٠١/٦.

(٢) المغني ٣٠٣/٨.

(٣) رد المحتار ٤٥١/٦، تبيين الحقائق ٤٦/٦، شرح الخرشي ١٠٨/٨، البقاعي: فيض الاله المالك ٣٢٤/٢، نهاية المحتاج ١٢/٨، مغني المحتاج ١٨٦/٤، المغني ٣٠٥/٨، كشاف القناع ١١٦/٦، المحلي٤٢٦/٧، ٤٧٨، الباجي: المنتقي شرح موطأ مالك ١٤٧/٣، ١٥٦.

(٤) الطوري: تكملة البحر الرائق ٢٤٧/٨- ٢٤٨، قاضي زادة: نتائج الأفكار ٩٦/١٠، ٩٧، ١٠١، المبسوط ١٤/٢٤، ١٧.

أدلة المذهبين :

مما استدل به أصحاب المذهب الأول على حرمة تناول كثير المسكرات وقليلها، ولو اتخذت من غير عصير العنب ما يلي :

السنة النبوية المطهرة :

دل على هذا الحكم أحاديث منها :

١- روى النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **"إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً"** [(١)].

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله ﷺ أن الخمر كما تتخذ من عصير العنب، تتخذ كذلك من غيره مما ذكر في هذا الحديث، فما يتخذ منها إن تحقق منه السكر، فإنه يحرم تناول كثيره وقليله .

٢- حديث ابن عمر السابق في هذه المسألة[(٢)] .

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر أن كل مسكر خمر، سواء اتخذ من عصير العنب أو من غيره، وإذا كانت الخمر يحرم تناول كثيرها وقليلها فكذلك هذه المسكرات .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطني في سننهم، وسكت عنه أبو داود والدارقطني، وقال فيه الترمذي: حديث غريب. (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٨٤/٧، سنن أبي داود ٢٩٣/٢، سنن ابن ماجة ١١٢١/٢، سنن الترمذي ١٤٥/٦، سنن الدارقطني ٢٥٢/٤، ٢٥٣).

(٢) وهو: "كل مسكرخمر، وكل خمر حرام"، وفي رواية أخرى: "كل سكر خمر، وكل سكر حرام".

اعترض على الاستدلال بها:

قال الكاساني: إن في هذه الأخبار طعن، وهي مؤولة، ومع ذلك فإنا نقول بها، أما الطعن فإن يحيي بن معين ردها، وطعنه يوجب ضعفها، وإذا سلم بصحتها فينبغي حمل حرمة الشرب فيها على ما كان للتلهي توفيقا بين الأدلة، ونحن نقول بموجب هذه الأخبار، إذ المسكر عندنا حرام وهو القدح الأخير[1].

استدل الشيخان على ما ذهبا إليه بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى النخلة والكرمة**"[2].

وجه الدلالة منه:

إن حرمة الشرب متعلقة بالخمرية، ولا يعد خمراً إلا ما أخذ من النخلة والكرمة، فما اتخذ من غيرهما لا يعد خمراً.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: لا يدل هذا الخبر على أن الخمر لا تكون من غير الشجرتين؛ لعدم الحصر فيه، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: "**كل مسكر خمر**"، أعم من أن يكون من الشجرتين أو من غيرهما[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٤٤- ٢٩٤٥.

(٢) أخرجه مسلم. (القنوجي: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ٧/٤٧٢).

(٣) المحلي ٧/٤٩٦.

٢- روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب "**[(١)].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث حرمة تناول كثير الخمر وقليلها، وأما سائر الأشربة فيحرم منها تناول المقدار المسكر.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حجر: إن الخبر موقوف على ابن عباس من قوله؛ لأنه يروي عن النبي ﷺ قوله: **" كل مسكر حرام"**، وهذا الحديث معارض بمثله، وهو قول رسول الله ﷺ: **" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"**، وهو حديث صحيح، لا يقوى حديث ابن عباس الذي استدلوا به على معارضته [(٢)].

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين - بعد النظر في أدلتهما، وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات - هو ما ذهب إليه الجمهور، من حرمة تناول كثير المسكرات وقليلها، أيا كان ما تتخذ منه، لما استدلوا به، ولأن هذه المسكرات يصدق عليها مسمي الخمر كما بين رسول الله ﷺ في حديث النعمان.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى موقوفا ومرفوعا، وفي سنده مرفوعا سوار، وهو مذكور بالكذب، وعطية العوفي وهو هالك، والحارث بن النعمان وسعيد وهما مجهولان، وأخرجه البيهقي والدارقطني والنسائي في سننهم موقوفا عليه كذلك، وصوب الدارقطني وقفه علي ابن عباس. (السنن الكبري ٢٩٧/٨، سنن النسائي ٣٣٣/٢، سنن الدارقطني ٥٣٣/٢، الزيلعي: نصب الراية ٣٠٦/٤، المحلي ٤٨١/٧ - ٤٨٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٤٤/١٢ .

وما استدل به مخالفوهم اعترض عليه بما لم يدفع، فأوهن من حجيته على مذهبهم.

ومن ثم فلا يجوز تناول ما استعمل الكحول في تحضيره أو تصنيعه، لاحتوائه على مسكر، وهو وإن كان قليلا إلا أن النبي ﷺ نهي عن تناول القليل من المسكر نهيه عن الكثير منه، فقد روي عنه جابر رضي الله عنه أنه قال: **"ما أسكر كثيره فقليله حرام"**، وروت عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: **"ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام"**[1]، وما يستعمل من الكحول في إذابة المواد الداخلة في الدواء أكثر من ملء الكف، وكذلك ما يتبقي منه بعد التطاير. ولا حاجة إلى استعمال الكحول في هذه الإذابة لوجود البديل المباح، إذ يقول الصيدلي: عبد الآخر: "إن الاستغناء عن الكحول كمذيب، قد أصبح ممكنا بل ومفضلا، من خلال التوسع في استخدام الماء كمذيب، تحت الظروف والوسائل المناسبة التي توفرت من خلال العلوم والتقنية الصيدلانية، بجانب المذيبات الأخرى الحديثة "[2].

(١) الفرق: مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا (مختار الصحاح /٥٣٩)، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي وابن ماجة وأبو داود في سننهم، وقال فيه الترمذي: حسن. (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٩/٧، سنن الترمذي ٥٩/٨، سنن ابن ماجة ١١٢٤/٢، سنن أبي داود ٢٩٥/٢).

(٢) مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء/٦، ١٠.

الفرع الثالث
استخدام المواد المخدرة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة

من المواد التي أثبتت التجارب أن لها أثرا مخدرا وتدخل في تصنيع بعض الأدوية: المورفين، والهيروئين، والكودائين، والكوكائين، والمواد المنشطة، والمنبهة، والمهدئة، والمنومة، والمهلوسة، وهذه المواد تستعمل إما على سبيل الدواء، وإما في التخدير أثناء إجراء العمليات الجراحية، أو لتسكين الألم.

المقصد الأول: المورفين والهيروئين والكودائين والكاكايين:

أولاً: حقيقة المورفين وتأثيره على من يتناوله:

المورفين: أحد العناصر الفعالة في الأفيون، وهو يستخلص من ثمرة الخشخاش مباشرة، أو من الأفيون باستعمال مواد تحتوي على " إيدروكسيد الكالسيوم " مع الماء، و " كلوريد الأمونيا ".

وللمورفين استخدامات طبية متعددة منها: أنه يستخدم لتسكين الآلام الشديدة، كما أنه يسكن الآلام الموضعية وآلام المراكز العصبية، ويستخدم للتنويم عند إجراء العمليات الجراحية، أو عند الأرق وإطالة مدة بقاء المخدر قبل الانتهاء من إجراء العمليات الجراحية، وتخفيف الألم عند الإفاقة من التخدير بعد هذه العمليات، وإيقاف الإسهال الشديد، وله تأثير على السعال وأمراض الجهاز التنفسي، والأمراض العصبية، كما يستخدم في معالجة المدمنين على تناول الأفيون والمورفين.

ثانياً: حقيقة الهيروئين وتأثيره على من يتناوله:

الهيروئين: أحد مشتقات المورفين وأكثرها استعمالا، وهو مسحوق أبيض أو رمادي اللون، يذوب في الماء والكحول، ويستخلص من المورفين بإضافة "حمض الإستيل" المركز، وقد يباع صرفا أو ممزوجا مع سكر "اللاكتوز" أو السكر العادي أو مسحوق "الإسبرين" أو "الكينين" أو "البيكربونات". والهيروئين أشد مشتقات الأفيون تأثيرا وأكثرها فتكا بالإنسان؛ إذ تصل قوته التخديرية خمسة أضعاف قوة المورفين، فضلا عن أنه يسبب الإدمان عليه بسرعة، ويصعب شفاء مَنْ وقع تحته سيطرته.

وهو يؤدي إلى الإحساس بالتوتر وقلة التركيز، وفقد الشهية للطعام، فضلا عن إفضائه إلى القيء وتدمير خلايا الكبد، مما ينتهي به إلى التليف، كما أنه يحدث انقباضا في الكيس المراري، وعسرا في الهضم، وهزالا شديدا وضعفا عاما، ويؤثر على مركز العصب الحائر، فيؤدي إلى بطء ضربات القلب، واضطراب عضلته، وانخفاض ضغط الدم.

ثالثاً: حقيقة الكودائين وتأثيره على من يتناوله:

الكودائين: مادة مستخلصة من نبات الخشخاش، ويوجد في الأفيون بتركيز ضعيف، تصل نسبته إلى ٢٪، كما يوجد في المورفين، إلا أن تأثيره أقل من المورفين بنسبة ٢٥٪، وقد ثبت أن نوعا من الخشخاش يسمي "الخشخاش ذو الأوراق النحيلة" غني بمادة "التيبائين" التي لا تسبب الإدمان، وهي التي يصنع منها الكودائين في الوقت الحاضر.

وللكودائين تأثير منوم، يحدث بتناول من ٦٥- ١٣٠ ملغ منه، كما أنه ينبه من تناوله، وينشط جهازه العصبي، وله تأثير مخدر، ونظرا لتأثيره المهبط لمراكز السعال بالمخ، فإنه يدخل في تركيب كثير من أدوية السعال، ويستخدم في معالجة الالتهابات الرئوية والإسهال، ويسكن تقلص الأمعاء، ولا ينصح الطبيب باستعماله إلا عند الضرورة، للأضرار التي قد تنشأ عن الإدمان عليه .

رابعاً: حقيقة الكوكائين وتأثيره على من يتناوله:

الكوكائين: مسحوق أبيض، يوجد على هيئة بللورات صغيرة، يستخلص من أوراق شجرة " أرثير كسيليون كوكا "، وقد تخلط هذه المادة ببعض المواد الأخرى، وتشكل منها "عجينة الكوكا" المشتملة على "كبريتات الكوكائين".

و "قلويدات" أخري داخلة فيه، وما يستخدم في التخدير من هذه المادة يضاف إليه مواد أخري، مثل: "الأسبرين"، و"الكينين"، و "الجلوكوز"، و "البوريك"، ونظراً لأثره على فقد الإحساس بما يلامسه من البدن، فإنه يستخدم في طب الأسنان والعمليات الجراحية الصغيرة التي لا تقتضي التخدير الكلي للمريض، ويحدث تناول جرعة قليلة منه تنبيها للجهاز العصبي المركزي، وإثارة للجهاز العصبي السمبتاوي، فيؤدي إلى حدوث التنبه واليقظة والإحساس بالنشاط، والقدرة على العمل المتواصل، وزيادة نشاط المخ وحدة الذاكرة، كما أنه ينبه مراكز التنفس والنبض، فيؤدي إلى زيادة في سرعة التنفس والنبض، ويترتب

على الإدمان عليه حدوث ثقب في الحاجز الأنفي نتيجة طول مدة شمه، وهبوط في مراكز التنفس والقلب وخفقان فيه، وتعثر في الكلام، واضطراب في السمع والبصر، واختناق في الصدر، وإصابة بالسل الرئوي، وإسهال وكثرة إدرار البول[1].

المقصد الثاني: حقيقة المواد المنشطة والمنبهة وتأثيرها على من يتناولها

المواد المنشطة والمنبهة هي: مواد تسبب زيادة في النشاط الذهني والبدني، وعدم الشعور بالتعب، لأنها تنبه الجهاز العصبي المركزي وتنشط فاعليته، وقد أطلق البعض على هذه المواد اسم " الأمفيتامينات "، لأن "الأمفيتامين" هو أشهرها وأكثرها استعمالا، و "الأمفيتامينات" مجموعة من المواد المخلقة تنتمي كيميائيا إلى مجموعة من الأمينات المنشطة للجهاز العصبي المركزي والسمبتاوي، وهي مواد رافعة للقدرة، ومساعدة على النشاط العصبي.

ولمجموعة " الأمفيتامينات " آثار طبية مفيدة، وأخري ضارة بمتناولها:

١- **فمن آثارها الطبية المفيدة:** أنها تدخل في نظام عمل " الريجيم "، إذ تعطي على هيئة أقراص، بهدف تقليل الشهية إلى الطعام، كما أنها

(١) د. يحياوي: المخدرات /٣١، ٤٠، د. عنبر: السجائر والدخان والمخدرات /٨١، د. بلال: أضرار المسكرات والمخدرات /٩، مجموعة من العلماء: مبادئ علم الأدوية /١٩، ١٣٢، د. مصلح: رحلة في عالم المخدرات /٤٠- ٤٤، د. الهواري: المخدرات من القلق إلي الاستعباد /٤٦- ٤٨، ١٦٠- ١٦١، المسكرات والمخدرات /١٩٥، سعد الطائي، شاكر صالح، ندي عبد الرحمن: علم الأدوية والسموم /٣٩، ١٠٨- ١٠٩، د. عبد النبي: الطب الشرعي والسموم /١٧٢، الموسوعة العربية الميسرة /١٤٢، ١٧٧٥، أ.د. عبد الفتاح إدريس: حكم التداوي بالمحرمات /٩٩- ١٠٨.

تستعمل في علاج الشلل الرعاش، مرض "باركنسونيان" الذي يصيب بعض الناس، وفي علاج الجيوب الأنفية المزمنة، وعلاج التبول الليلي عند الأطفال، والإدمان على الخمر، ولهذه المركبات استخدامات طبية أخر تفيد من يتناولها، إذا كان تحت إشراف طبي، وفي حدود الجرعات التي يحددها الطبيب المعالج.

ب- **وأما آثارها الضارة:** فإنها تحدث نتيجة تناولها بغير حاجة ومن غير إشراف طبي، ويظهر تأثيرها في صورة زيادة النشاط الفكري والتنبه، والقدرة على العمل المتصل دون كلل أو ملل، وزيادة النشاط العصبي العضلي، وارتفاع الضغط الشرياني، وسعة التنفس، وتوقف النوم، مما يعود بالضرر على من يتناولها.

ومن الأضرار التي تصيبه منها: اليقظة والأرق والكآبة والقلق، وانفصام الشخصية، وبطء ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم، والتهاب الكبد والقلب، وتورم الرئة، وتقليل الشهية للطعام، ونقص وزن المدمن، وإصابته بالهزال والضعف العام، والتوتر العصبي، وصدور الحركات غير المقصودة منه، والشعور بالتعب والحاجة إلى النوم، وعدم اتزان الحركة، وفقد القدرة على الإحساس، الذي قد يصل إلى الغيبوبة الدائمة التي تنتهي بوفاة المدمن.

وقد يترتب على زيادة الجرعة حدوث التسمم، الذي يعد من أعراضه: الإثارة والتهيج العصبي الحاد، والقلق والاضطراب والهلوسة، والتقلصات العضلية المؤلمة، وسرعة معدل ضربات القلب واختلالها،

وارتفاع ضغط الدم، والآلام الشديدة بالصدر، وضيق مجري التنفس، وزرقة الشفتين واحمرار ملتحمة العين، وبرودة الأطراف، وظهور أعراض شبيهة بأمراض الذبحة الصدرية [1].

المقصد الثالث: حقيقة المواد المهدئة والمنومة وتأثيرها على من يتناولها

المواد المهدئه: مواد كيميائية قادرة على تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية، وهي أخف تأثيرا وأقل قابلية لإحداث الإدمان من غيرها من المسكرات والمخدرات، ومن المواد التي يكون لها هذا التأثير: (الفاليوم، والليبريوم، والميلتاون، والدرودين، والميبروبامات، والسيكونال، ومجموعة البنزودايزبينات، ومشتقات البريتيروفينون).

والمواد المنومة: مواد كيميائية قادرة على جلب النعاس، ومن المواد التي يكون لها هذا التأثير: " الباربيتورات " ومشتقاتها العديدة التي تبلغ ٢٥٠٠ مركبا، وثمة مواد أخر ليست مشتقة من " حمض الباربيتوريك "، وإن كان بعضها أكثر إحداثا للإدمان من سابقتها، ومنها: (الميتاكوالون، والمبروسايت، والماندركس، والريفونال، والكلورال).

وهذه المواد تمتص عن طريق الجهاز الهضمي فيما يتناول منها بالفم، ثم تنتقل إلى الدم وتبقي فيه مددا تختلف باختلاف كل مركب، فمنها ما يبقي من٣٠- ٤٠ ساعة، ومنها ما يبقي من٤٠- ٩٠ ساعة.

---

(١) رحلة في عالم المخدرات /٥٥، المخدرات من القلق إلي الاستعباد /١٠٦- ١٠٨، مبادئ علم الأدوية والعلاج /١٧، د. دمرداش: دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات /٤، ٨- ٩، رحلة في عالم المخدرات /٥٥- ٥٧، علم الأدوية والسموم /١٢٥- ١٢٦، حكم التداوي بالمحرمات /١٠٨- ١٠٩.

فالمواد المهدئة تصنف إلى مجموعتين: صغرى وكبرى: فأما المهدئات الصغرى: فتوصف عادة لعلاج التوتر العصبي والاضطراب والغثيان، وقئ الحمل ودوار البحر، والإدمان على الخمر.

وأما المهدئات الكبرى: فتوصف لعلاج الأمراض العقلية الخطيرة: مثل "الشيزوفرينيا"، وعلاج التوتر النفسي والقلق، دون أن تؤثر في الحالة العامة للمريض، إلا أن أثرها يظهر ببطء، فضلاً عن آثارها الجانبية، وخاصة فيما يتعلق بالضغط الشرياني والتناسق الحركي، وقد بينت الدراسات ما لهذه المركبات من أثر في إحداث الإدمان.

وأما المواد المنومة: فإن أكثرها استعمالاً هي مشتقات "حامض الباربيتوريك"، وتوصف لمعالجة الأرق، فيحدث النوم بعد ٣٠ أو ٤٠ دقيقة من تناولها، كما توصف لعلاج الصداع والقلق، وقبل التخدير العام في العمليات الجراحية، أو في التحليل النفسي، وآثارها تختلف بحسب حال متناولها ودرجة تحمله لها، والمقدار المتناول منها، فمنها ما يكون مفعوله قصير الأمد، ومنها ما يكون تأثيره متوسطا، ومنها ما يمتد مفعوله بعض الوقت، و "الباربيتورات" تسبب جميع أطوار الإنهاك البدني، بدءا من التسكين الخفيف إلى الخدر العميق جداً، وأثرها في تخفيف الألم ضعيف، إلا إذا زادت الجرعة المأخوذة منها، فتؤدي في هذه الحالة إلى إغماء شديد.

ومن آثار المواد المنومة: حدوث الخمود التنفسي، والهمود الدماغي، وتباطؤ حركة المعدة والأمعاء، ونقص إفرازات المعدة، وحدوث حالات من النشوة، وفقدان السيطرة على العواطف والانفعالات وضبط الحركات،

وإن كان تناولها يؤدي إلى الراحة النفسية والبدنية، إلا أن زيادة الجرعة تؤدي إلى أضرار، منها: الارتخاء العام، وتخلخل المفاصل، وانعدام الإحساس، واضطراب الرؤية، ويترتب على زيادة الجرعة حدوث الوفاة.

ويحدث لمتناول جرعات كبيرة من المواد المهدئة أو المنومة التسمم بها تسمما حادا أو مزمنا، وتتمثل أعراض التسمم الحاد: في غياب الوعي وهبوط التنفس والدورة الدموية، والالتهاب الرئوي، وإخفاق الكليتين، وتتمثل أعراض التسمم المزمن: في كثرة النسيان وضعف التركيز، والاضطراب العقلي، وزيادة التنبه والاستثارة، وفقدان القدرة على تنسيق حركات العضلات، والتعثر في الكلام والمشي، واهتزاز مقلتي العينين.

ولهذه المواد آثار ضارة تظهر بعد مضي يوم من الإقلاع عنها، من هذه الآثار: الأرق الشديد والوهن وعدم الاستقرار، والتوتر والانفعال، وعدم القدرة على التفكير، واحمرار ملتحمة العين، واتساع الحدقة، وقشعريرة الجلد، وزيادة العرق، واختلاج العضلات، وارتعاد الأطراف، وانخفاض ضغط الدم، وارتفاع نسبة السكر ودرجة الحرارة، والإصابة بالقيء والهلوسة، والفزع وانعدام الرغبة الجنسية، وغالبا ما ينتهي حال المدمن إلى الجنون [1].

---

(١) دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات /٣، ٨، ٥٥، المخدرات من القلق إلي الاستعباد /٩٨، ١٠٠- ١٠٥، د. غازي الحاجم: الاستعمال غير الطبي للأدوية /٨، مبادئ علم ألأدوية والعلاج /١٤- ١٥، علم الأدوية والسموم /١٠١، ١١٣- ١١٤، ١١٩، رحلة في عالم المخدرات /٤٥- ٤٧.

المقصد الرابع : حقيقة المواد المهلوسة وتأثيرها على من يتناولها

المواد المهلوسة : عبارة عن مجموعة من العقاقير تؤدي إلى الاضطراب العقلي ، والاسترخاء العام ، وتولد الأوهام ، وانفصام الشخصية ، وتشوش الحكم على الأشياء .

ومن هذه المواد ما يلي :

أ- الميسكالين : الذي يستخلص من أحد أنواع الصبار المعروف في جنوب المكسيك باسم " البيوتل " .

ب- البسيلوسيبين : الذي يستخلص من بعض الفطريات ، مثل فطر "البسيلوسيبين" المكسيكي ، وهذه المادة أقوي فاعلية من "الميسكالين" بحوالي مائة مرة ، وثمة فطريات غير هذا تشتمل على مواد مهلوسة ، وهي كلها سامة ، ومنها فطر "الأمانيت" الذي يحتوي على مادة "الميسكارين" المهلوسة ، وفطر "الإينوسيب" ، وفطر " الروسولا" المقيئ.

ج- حمض اللسيرجيك : وهو مشتق من خلاصة "الإرجوت" أو "الجويدار" التي تؤخذ من فطر "كلافيسبس بربوريا" الذي ينمو متطفلا على كثير من الحبوب : كالحنطة والشعير والشوفان ، ويبدو على شكل جسم أحمر غامق يميل إلى الصلابة ، والاسم العلمي له هو "داي إيثيل أميد حمض اللسيرجيك" ويختصر إلى "إل. إس. دي ٢٥".

د - داي ميثيل تربتامين : هذه المادة كانت تستخلص في السابق من عدة نباتات ، توجد في أمريكا الجنوبية ، ولكنها تصنع الآن من مادة "التربتامين" ، وبعض رجال الأعمال يتناولون جرعات قليلة منها ، هربا

من متاعب العمل، إذا ما شعروا بالإرهاق، وذلك لقصر مدة تأثيرها، التي لا تزيد عن ساعة.

هـ- داي ميتوكس ميثيل أمفيتامين: وهي مادة تصنع كيميائيا في المعمل، وتستخدم لعلاج بعض الأمراض العقلية، ويختصر اسمه إلى "إم.أو.دي".

وهناك مواد مهلوسة أخري مثل "البيسيكلدين، والبنتازوسين، والميتاكوالون"، وغيرها.

وقد دعت خواص هذه المواد كثيراً من الأطباء النفسانيين إلى استعمالها في المعالجة، لإثارة بعض الاضطرابات العصبية عند المرضى، وخاصة الغامضين منهم، الذين يصعب تشخيص مرضهم، ليتمكنوا من دراسة حالتهم ومعالجتها، إلا أن استعمال هذه المواد بدون مراقبة، قد يؤدي إلى السبات والصرع والقلق.

والمواد المهلوسة وإن اختلفت في المنشأ، إلا أنها متشابهة التأثير، ومن أعراض تناول أيا منها: شحوب الوجه، وتقلص العضلات، وغزارة العرق، وزيادة خفقان القلب، وارتفاع ضغط الدم، وقشعريرة الجلد، وانتصاب الشعر، والصداع، ودوار الرأس، والغثيان، وزيادة إفراز اللعاب، وفقدان الشهية للطعام، وقد أثبتت التجارب أن تناول هذه المواد يضر ببعض خلايا وأنسجة الجسم، مما يحدث خللا في "الكروموسومات"، قد يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم "اللوكيميا"، كما يترتب على تناول المرأة الحامل لها إنجاب أطفال مشوهين أو متخلفين عقليا [1].

---

(١) رحلة في عالم المخدرات /٦٤، ٦٩، المسكرات والمخدرات /١٩٧، المخدرات من القلق إلي الاستعباد/٨٥- ٨٨، ٩٢- ٩٦، د. عبد الرحمن مصيقر: الشباب والمخدرات /٤٠، مبادئ علم الأدوية والعلاج /٢٤- ٢٥، حكم التداوي بالمحرمات /١١٣- ١١٥.

المقصد الخامس: حكم تناول المواد المخدرة حال الاختيار

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول ما يؤثر في العقل من الأفيون والبنج وجوزة الطيب (وفي حكمها المواد المستخلصة منها أو من غيرها كيميائيا على النحو السابق بيانه، "كالمورفين" و "الهيروئين" و"الكودائين" المشتقة من الأفيون، و"الإستركينين" و"الميرستيكين" المستخلصان من جوزة الطيب، و "الكوكائين"، والمواد المنشطة والمنبهة، والمهدئة والمنومة، والمهلوسة)، وذلك إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تقتضي هذا التناول[1].

ومما يدل لحرمة تناول هذا المقدار من هذه المواد لغير ضرورة أو حاجة ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

حرم الشارع الحكيم كل ضار خبيث بالآية، ولما كان من شأن هذه المواد الإضرار بعقل متناولها كانت خبيثة منهيا عنها، ولأن المحافظة على العقل من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، ومن ثم فإن تناول هذه المواد يخل بما قصد إليه الشارع من ذلك.

---

(١) رد المحتار ٥/٢٢٩٤ حاشية الطحطاوي ٥/١٩٦، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣، مواهب الجليل ١/٩٠، بلغة السالك ١/٣٠١، سراج السالك١/٥٧، فيض الإله المالك ٢/٣٢٢، الزواجر ١/٢١٢ تحفة المحتاج ٩/١٦٨، المجموع ٣/٨، حاشية الباجوري ٢/٣٠٢، حاشية البجيرمي علي الإقناع ١/١٠٣، المليباري: فتح المعين بشرح قرة العيون /١٣٠، زاد المحتاج ٤/٢٥٩، فتاوي ابن تيمية ٣٤/٢١١، جامع العلوم والحكم /٣٩٨، المحلي ٧/٤٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

٢- قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة منهما:

نهي الحق سبحانه في الآيتين عن قتل النفس والإلقاء بها إلى الهلاك، والنهي يفيد التحريم، ولما كانت المواد السابقة تفتك بمتناولها على نحو ما سبق، فإنه يحرم تناول ما يؤدي إلى ذلك منها.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: **"نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"**[(٣)].

وجه الدلالة منه:

استدل بالحديث من يري أن هذه المواد مخدرة تحدث الفتور والخدر في الأطراف، وقد نهي النبي ﷺ فيه عن المسكر ثم عطف عليه المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والعطوف عليه في الحكم، وإذا ثبتت حرمة كل مفتر بالحديث، فإن المواد السابقة يحرم تناولها، لأنها تحدث هذا الأثر.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وأبو داود في سننيهما وسكتا عنه، وفي سنده شهر بن حوشب، مختلف فيه، ووثقه أحمد وابن معين والترمذي، ورمز السيوطي للحديث في الجامع الصغير بالصحة، وصححه الهيثمي والعراقي، واحتج به علي تحريم الحشيشة، وصححه ابن حجر واستدل به علي تحريم المفتر، واحتج به القسطلاني في المواهب، وقال فيه الشوكاني: صالح للاحتجاج به، وقال الزبيدي والمناوي: إسناده صحيح. (مسند أحمد ٣٠٩/٦، السنن الكبرى ٢٩٦/٨، سنن أبي داود ٢٩٥/٢، المناوي: فيض القدير ٣٣٨/٦).

ثالثا: الإجماع:

قال ابن تيمية: " كل ما يغيب العقل حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وقال: إن كل ما يغيب العقل فإنه يحرم باتفاق المسلمين "[1]، وقال في موضع آخر: " البنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر .. جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين .. ومن اعتقد حل ذلك كفر " [2].

رابعا: المعقول:

إن الأفيون والبنج وغيرهما أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في متعاطيها تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده، وانقلابه إلى أشر من طبائع النساء، ومن الدياثة على أهله فضلا عن الأجانب[3].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٢١١/٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٢١٨/٣٤ .

(٣) رد المحتار ٢٩٤/٥، ابن حجر الهيتمي: الزواجر ١٥٩/٢ .

المطلب الثاني
أثر التصنيع في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا

سبق أن بينا أن من المنتجات الدوائية المعاصرة، ما يشتمل على نجس أو محرم، وأن هذه المواد النجسة أو المحرمة تدخل في تصنيعه وإنتاجه بطريقة أو أخرى، وبعض هذه المنتجات تتعرض لإضافات كيميائية وغير كيميائية، وتتعرض لدرجات حرارة مختلفة عند تصنيعها، وقد ينقلب عين النجس أو المحرم في المنتج الدوائي ويميع فيه، فلا تظهر صفاته وخصائصه المعروفة بعد تصنيعه وانقلاب عينه إلى حقيقة أخرى، غير الحقيقة التي كان عليها قبل التصنيع.

ومثل هذا يدعو إلى التساؤل عن مدى بقاء النجاسة أو الحرمة في المنتج الدوائي، الذي دخل النجس أو المحرم في تصنيعه، وقد بحث الفقهاء ذلك تحت عنوان " أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة " .

الفرع الأول: حقيقة الاستحالة والفرق بينها وبين الاتحاد الكيميائي والخلط

المقصد الأول: حقيقة الاستحالة:

أ- معني الاستحالة في عرف الفقهاء:

عرفها ابن عابدين بأنها: " تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى"[1]، ومعني هذا: أن الاستحالة تقتضي تغير حقيقة الشيء وصفاته؛ بحيث تكون له حقيقة وصفات أخر بعدها، مغايرة لما ثبت له قبلها.

---

(١) رد المحتار ١/٢١٠ .

ب- معني الاستحالة في عرف الكيميائيين:

عرفها د. الهواري بأنها: " كل تفاعل كيميائي يُحَوِّل المادة إلى مركب آخر؛ كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"[1].

ومن أمثلة المواد المتحولة إلى مواد أخرى ذات طبيعة خاصة وصفات فيزيائية وكيميائية، تختلف عن الأصول المتحولة عنها: تحول لحوم الميتات وفضلات الإنسان والحيوان إلى أملاح تستفيد منها النباتات، بفعل البكتريا والفطريات المسببة لذلك، ومن أشهر هذه الأملاح: نترات الكالسيوم، والبوتاسيوم، ونحوهما.

المقصد الثاني: الفرق بين الاستحالة وبين الاتحاد الكيميائي والخلط

تختلف الاستحالة بمفهومها السابق عن الاتحاد الكيميائي، الذي تتفاعل فيه عدة مواد بالخلط تفاعلاً كيميائياً، وتتحد معاً لتكون مركباً كيميائياً له صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة عن مكونات الخليط، وبذا تتحول المواد وتذوب خصائصها لتكون مواد جديدة، كتفاعل المعادن أو القلويات مع الأحماض لتكوين الأملاح.

كما تختلف الاستحالة بالمعني السابق عن الخلط بين المواد، الذي هو مجرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخر، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول صلب أو رخو أو سائل أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل الجسم بعمليات التمثيل

(١) د. محمد الهواري: استحالة النجاسات /٢.

الغذائي "الأيض" كما لو كانت غير مختلطة بغيرها، أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط، من لون أو طعم أو رائحة أو قوام، فهي صفات عارضة لكل مكون من مكوناته ولا تغير من حقيقته، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر، وهذا الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، بل تظل مكونات الخليط باقية مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، ويمكن فصل هذه المكونات عن بعض، كما أن آثارها داخل جسم الإنسان تظل كما هي[1].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة:

اختلف الفقهاء في أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة، على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه لا أثر للاستحالة في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحاً، بل تبقي العين المستحيلة على حكمها الذي كانت عليه قبل الاستحالة، وهو قول بعض الحنفية والمالكية، ومذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[2].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهراً والمحرم مباحاً، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية، وابن تيمية وابن القيم، ومذهب الظاهرية.

---

(١) د. يحيى خواجي، د. أبو الوفاء عبد الآخر: إعادة النظر في فتاوى الإباحة للمطعومات ومستحضرات الزينة المخلوطة بالمحرمات والنجاسات /٥- ٦.

(٢) فتح القدير١/١٧٦، الدردير: الشرح الكبير ١/٥٠، مغني المحتاج ١/٨١، المغني ١/٧٢.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا أثر للاستحالة في النجس أو المحرم بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **" نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة"**[1].

وجه الدلالة منه:

نهي رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة يدل على أنه لا أثر للاستحالة في طهارة الأعيان النجسة أو حلها، لأن ما تتناوله الجلالة يستحيل في باطنها إلى لحم ولبن وبيض، وهي أعيان تختلف حقيقتها وصفاتها وخصائصها عن حقيقة وصفات وخصائص ما تناولته.

ثانياً: الاستصحاب:

إن أمثال العذرة والسرجين والخنزير والكلب قد حكم بنجاسة عينها، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخري، ما دامت عينه باقية استصحابا لحكمه قبل الاستحالة [2].

استدل للمذهب الثاني على أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا بما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح: الشوكاني، نيل الأوطار: ١٣٩/٨، المسند: ٢٢٦/١، ٢٤١، سنن أبي داود: ٣٧٨٦، سنن الترمذي: ١٨٢٥، النسائي: ٤٤٤٨.

(٢) الشيرازي: المهذب ٤٨/١.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية حل الطيبات وحرمة الخبائث، وطيب الأعيان وخبثها إنما يعرف بتتبع حقائقها وصفاتها، فإن لم تظهر فيها صفة الخبث كانت على حالها في الطيب، وإذا زال عنها وصف الخبث، بزوال الضرر الذي كانت تحدثه، فإنها تكون حلالاً طاهرة؛ لأن هذا ما يقتضيه دوران العلة مع معلولها، فكان للاستحالة أثر في تبدل الخبيث إلى طيب، بحيث تثبت له صفات الطيب وحكمه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"**[2].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الجلد النجس إذا دبغ طهر به، وهو دليل على أن الجلد النجس قبل الدباغ يستحيل بالدباغ اسما آخر، له صفات غير التي كانت له من قبل، فكان للاستحالة أثرها في انقلاب النجس طاهراً.

ثالثاً: القياس:

إن العين النجسة إذا انقلبت إلى أخرى طهرت، قياساً على طهارة

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٢٧.

الخمر بتخللها، والجلالة بحبسها، والنطفة بتحولها إلى علقة نجسة، ثم إلى مضغة حيث تطهر به[1].

رابعاً: المعقول:

أخبر الله تعالى أن اللبن يخرج من بين فرث ودم، وقد اتفق الفقهاء على حل نتاج الجلالة إذا حبست وعلفت الطاهرات، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا فإن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، فكان للاستحالة أثرها في انقلاب الخبيث طيباً والطيب خبيثاً، والنجس طاهراً والطاهر نجساً، والمحرم مباحاً والمباح محرماً؛ لأن الحكم يتبع الاسم والوصف، ويدور معه وجوداً وعدماً[2].

الرأي الراجح:

والذي أميل إليه من المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهراً أو المحرم مباحاً؛ لما استدلوا به، ولأن نجس العين أو المحرم، لم تحصل نجاسته أو حرمته بالاستحالة حتى تزول بها، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم لا يقوم حجة لهم عليه، فليس في الآية التي استدلوا بها إلا حل الطيبات وحرمة الخبائث، وليس فيها ما يدل على أن المحكوم بطيب حله متحول من خبيث محرم، حتى تدل على أن للاستحالة أثرا في طيب الخبيث أو إباحة المحرم، إذ تظل هذه الدعوى مفتقرة

---

(١) رد المحتار ١/٢١٠، أسهل المدارك ١/٤٠، المغني ١/٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٢.

إلى دليل بعد الاستدلال بالآية، والإهاب الذي طهر بالدباغ هو جلد قبل الدباغ وبعده، فحقيقته وخصائصه لم تنقلب بالدباغ إلى أخرى، والاستحالة تقتضي انقلاب حقيقة العين وصفاتها وخصائصها، وهذا لا يصدق على دباغة الجلد، وطهارة نتاج الجلالة ليس استحالة لعين النجس أو المحرم، فإن الأعيان التي تباح من الجلالة قبل حبسها وبعده حقيقتها واحدة، بل إن حرمة تناول نتاجها كنتيجة لتناولها الخبائث دليل على أنه لا أثر للاستحالة في انقلاب النجس طاهراً، ولذا كان القول بأنه لا أثر للاستحالة في انقلاب النجس طاهراً أو المحرم مباحاً، هو الراجح من المذهبين.

الفرع الثالث
مدى استحالة الأعيان النجسة أو المحرمة بالتصنيع

وإذا نظرنا إلى المواد النجسة أو المسكرة أو المحرمة التي تدخل في تصنيع المواد الدوائية، فإننا نجد أن بعضها يصدق عليه أنه استحال في المنتج الدوائي، وبعضها لا يصدق عليه ذلك.

فعظام الخنازير وجلودها التي يصنع منها الجيلاتين الخنزيري، تستحيل بالتصنيع إلى مادة أخرى، لها صفات فيزيائية وكيميائية تختلف عن الأولى، إلا أن هذه الأجزاء الخنزيرية لا تستحيل استحالة كاملة فيما صنع منها، وفي هذا الصدد يقول أ. د. وفيق الشرقاوي، - رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر - : "إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه، لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه"[1].

وأما بالنسبة لشحوم الخنازير التي تدخل في صناعة بعض الأدوية، فإنه يصدق عليها أنها تستحيل في بعض المنتجات بالتصنيع ولا يصدق عليها ذلك في البعض الآخر، لأنها تختلط فيه ببعض مكونات المنتج، ولا يترتب على الخلط استحالة للمواد المخلوطة كما سبق، حتى لو قيل بأن شحوم

(١) أ.د. وفيق الشرقاوي: الجيلاتين /١- ٦ .

الخنازير تستهلك في جميع المنتجات الدوائية، فإن هذه الشحوم لا تستهلك استهلاكاً كاملاً بالتصنيع، لإمكان التعرف عليها بعده، وفي هذا الصدد تقول أ. د. ليلي عبد الفتاح، - أستاذ الكيمياء التحليلية بكلية الصيدلة في جامعة القاهرة - : "لقد تم الكشف عن دهن الخنزير في وجود الدهون الحيوانية والنباتية والزيوت المهدرجة الأخري . . ذلك لأن دهن الخنزير يتميز بتركيب جلسريدي فريد، يختلف عن بقية الدهون الحيوانية والنباتية، فهو يحتوي على أحماض دهنية مشبعة في الموقع، بينما تحتوي الدهون الأخرى على أحماض دهنية غير مشبعة"[1]، ومن ثم فإن ما قيل في أثر الاستحالة لا يصدق كذلك على شحم الخنزير، حتى ولو قيل بأن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهراً، والمحرم مباحاً .

وأما " الأنسولين " الخنزيري فإنه لا يستحيل بالتصنيع، إذ تظل له صفاته الفيزيائية والكيميائية، وإن اختلف شكله الصيدلاني عن شكل الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير نتيجة للمعالجات الكيميائية.

وأما " الهيبارين " المأخوذ من أمعاء الخنزير أو سائر أعضائه الحية للتداوي به، فإن طبيعته وخصائصه تختلف عن تلك التي تكُون "للجيلاتين" المستخلص من جلده وعظمه، ويختلف عن شحمه ودهنه، وأن هذا "الهيبارين" قد يستحيل بالتصنيع أو الإضافات الكيميائية التي تضاف إليه استحالة كاملة، إلا أنه يظل منتجا خنزيري الأصل القول في حل المداواة به أو حرمته ومن ثم حكم تصنيعه، تابع للحكم في أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة.

(١) إجابة مكتوبة عن سؤال سألته لها عن ذلك .

وأما المنتجات الدوائية التي دخل الكحول في تصنيعها، فإن نسبة الكحول فيها ترتفع بدرجة لا يمكن معها القول بأن الكحول استحال فيها، حتى لم يبق له أثر في متناول الدواء، سواء استعمل في الدواء كمادة حافظة أو مستخلصة للمواد الفعالة، أو أضيف كمادة فعالة في أدوية الأطفال لتسكين المغص، أو تهدئة السعال، أو إحداث النوم، أو نحو ذلك، ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأنه استحال في هذه المنتجات، بحيث ذهبت آثاره الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية .

المطلب الثالث
حكم تصنيع المنتجات الدوائية المشتملة على نجس أو محرم

وفقا لما سبق ذكره من دخول المواد النجسة أو المسكرة أو المخدرة أو نحوها من المواد المحرمة في تصنيع بعض الأدوية، فإن هذا يحدونا إلى بيان حكم تصنيعها لاستعمالها في المداواة، ولما كان حكم تصنيعها مُناطا بحكم استعمالها في التداوي والتعالج بها، كان لابد من بيان حكم ذلك.

- اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس حال الاختيار، وهي الحال التي يوجد فيها دواء مباح طاهر يقوم مقام الدواء المحرم أو النجس في التداوي به، ولم يعين الطبيب للمريض دواء بعينه لمعالجة المرض[1].
- واختلاف الفقهاء إنما هو في حكم التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إليه، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يري أصحابه جواز التداوي بالمحرم أو النجس في هذه الحالة، على تفصيل لبعضهم فيه، وهو قول بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالمحرم أو النجس في حال الضرورة، وما عليه مذهب الشافعية هو جواز التداوي بالنجاسات غير المسكر عند الضرورة، ومذهب الظاهرية هو جواز التداوي بالمحرم والنجس[2].

---

(١) رد المحتار ٤/٢١٥، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦، روضة الطالبين ٣/٢٨٥، كشاف القناع ٦/٢٠٠.

(٢) رد المحتار ٤/٢١٥، المجموع ٩/٥٠، مغنى المحتاج ٤/١٨٨، المحلى ٧/٤٢٦.

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس وإن دعت إليه الضرورة، على تفصيل لبعضهم في ذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية، حيث يرون عدم جواز التداوي بالنجس، ويري فقهاء المالكية عدم جواز التداوي بالنجس أو المحرم، ويرى بعض الشافعية أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقا، ويري الحنابلة أنه لا يجوز التداوي بالمحرم ولا بما فيه محرم [1].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية:

أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استنادا إلى الآية.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أنس ﷺ قال: **" إن رهطا من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضادنا، فأمرهم**

---

(١) تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، الكفاية ٤٥٣/٢، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، روضة الطالبين ٢٨٥/٣، المغنى ٦٠٥/٨، كشاف القناع ٢٠٠/٦.

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم"[(١)].

وجه الدلالة منه:

دل الحديث على جواز التداوي بالنجس - على قول من يري نجاسة البول ولو من مأكول اللحم، وهو قول بعض التابعين وتابعيهم، والشيخين من الحنفية، وجمهور الشافعية -[(٢)]، أو يدل على جواز التداوي بالمحرم على ما أجمع عليه الفقهاء من حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار[(٣)].

اعترض على الاستدلال به:

قال العيني والمرغيناني: إن رسول الله ﷺ خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، فلا يحل تناوله لعدم تيقن الشفاء فيه، فهو مخصوص بهم، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى وقد علم رسول الله ﷺ من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٩/٤، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٤/١١- ١٥٦).

(٢) الهداية والعناية ١٠١/١، ١٠٢، المهذب ٤٦/١، المحلى ٢٢٢/١، ٢٣٩، ٢٤٠، عمدة القاري ٣٣/٣.

(٣) الهداية والعناية ١٠١/١، ١٠٢، رد المحتار ٢١٥/٤، العدوى على الكفاية ٤٥٣/٢، المجموع ٥٠/٩، الباجوري على ابن قاسم ٣٠٢/٢، المغنى ٥٩٦/٨، كشاف القناع ١٨٩/٦، المحلى ١٦٨/١، ٣٩٨/٧، عمدة القاري ٣٣/٣، ٣١٨/١٧.

(٤) عمدة القاري ٣٣/٣- ٣٤، الهداية (مع فتح القدير) ١٠٢/١.

استدل أصحاب المذهب الثاني لحرمة التداوي بالمحرم أو النجس ولو عند الضرورة إليه، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية أن الشارع حرم تناول الخبيث ولو كان للتداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **" إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها "** [2].

٢- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **" إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام "** [3].

وجه الدلالة منهما:

بين رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة أن الله تعالى لم يجعل فيما حرمه على الأمة شفاء، فدل على عدم جواز التداوي بالمحرم، لأنه لا أثر له في الشفاء، ونهي ﷺ في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه. (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠، المستدرك ٢١٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننيهما وسكتا عنه، وذكره ابن حجر في الدراية وسكت عنه، وقال الشوكاني: فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، إلا أنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وقد روي الحديث عن أهل الشام. (السنن الكبرى ٥/١٠، سنن أبي داود ٧/٤، ابن حجر: الدراية ٢٤٢/٢، نيل الأوطار ٩٣/٩).

التحريم، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم سواء كانت حرمته لنجاسته أو استقذاره أو غيرهما.

١- روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **"نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"**[(١)].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وقد اختلف في المراد به، فقال الحاكم: هو الخمر، وقال الخطابي: قد يكون خبث الدواء من جهة نجاسته، أو من جهة الطعم والمذاق[(٢)]، فإذا كان المراد بالدواء الخبيث هو المحرم أو المشتمل عليه، فإن الحديث دليل على حرمة التداوي بالمحرم.

ثالثا: المعقول:

١- إن الله تعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل[(٣)].

٢- إن مقتضي تحريم شيء تجنبه، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه الترمذي وأبو داود في سننيهما وسكتا عنه، ورمز له السيوطي بالصحة. (المستدرك ٤/٤١٠، سنن الترمذي ٦/٢٤٣- ٢٤٤، سنن أبى داود ٤/٧، سنن ابن ماجة ٢/١١٤٥، فيض القدير ٦/٣١٤).

(٢) المستدرك ٤/٤١٠، عون المعبود ٤/٧.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٣/١١٤.

(٤) المصدر السابق.

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه، إذا توافرت شروطها التي منها: أن يثبت أن في المحرم أو النجس دواء لداء معين، ولم يوجد دواء مباح طاهر يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء، ووصف الدواء المحرم أو النجس طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء، لمعرفته بالطب أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، ولم يكن في التداوي به اعتداء على حياة أو صحة معصوم الدم، ولم يكن المتداوي به متجاوزا لحدود الله تعالى عند مداواته به، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله، ولم يتجاوز فيما يتناوله منه المقدار الذي تندفع به حال الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، لما استدل به أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، الدالان بعموم اللفظ على إباحة التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه، إذا توافرت شروط حال الضرورة، ولأن هذا ما تقرره قواعد الشرع الكلية التي منها " الضرورات تبيح المحظورات"[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر /٨٤، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٨٥ .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، فمحمول على التداوي به في غير حال الضرورة إليه كما قال العلماء، أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم، فلا يكون التداوي في هذه الحالة بمحرم وإنما يكون تداويا بمباح كما قال ابن البزاز وابن حزم وغيرهما، وحل التداوي به في هذه الحالة لا يقتضي الترغيب فيه وملابسته كما يقول بعض أصحاب المذهب الثاني، لأنه لا يتداوي به إلا عند الضرورة إليه، وهي حال نادرة التحقق، وإذا تحققت فلا تقتضي دوام ملابسته، للاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة. وانطلاقاً مما رجح من آراء الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم أو النجس، فإنه يمكن القول بحرمة تصنيع المواد الدوائية التي يدخل في تصنيعها نجس أو مسكر أو مخدر، أو محرم بوجه عام، إذا وجد من المنتجات الدوائية المباحة ما يغني عنها ويقوم مقامها في العلاج أو المداواة، وأما إذا اقتضت ضرورة العلاج والمداواة التداوي بهذه المنتجات التي دخل في تصنيعها نجس أو مسكر أو مخدر أو محرم، بأن وصفها للمريض طبيب حاذق في التشخيص والعلاج، وتوافرت له العدالة، وبين أنه لا يغني غيره من الأدوية أو الأشكال الصيدلانية في العلاج أو المداواة، حيث تجوز المداواة بها شرعا، وفي هذه الحالة يجوز تبعا لذلك تصنيع ما تندفع به حال الضرورة أو الحاجة عن المتداوين بها.

المطلب الرابع
مدى إمكانية استبدال الأعيان النجسة أو المحرمة في الصناعات الدوائية

الفرع الأول: البديل المشروع عن استخدام الخنزير ونحوه: من النجاسات في الصناعات الدوائية.

لما كانت المنتجات الدوائية ذات الأصل الخنزيري هي ناتج الصناعات الدوائية في البلاد غير المسلمة، فلا يؤرقها البحث عن بديل مشروع لهذا الأصل الذي أخذت منه هذه المنتجات، وإنما يؤرق ذلك من تفرض عليهم تعاليم دينهم عدم استعمال النجس أو المحرم في البدن أو غيره، ولما كانت صناعة الأدوية في البلاد الإسلامية ما زالت في أول مراحل تكوينها، اعتمادا على ما تجلبه من منتجات دوائية كاملة التصنيع، أو مواد خام تدخل في تصنيعها، فإن هذه الحقيقة لا ينبغي أن تغفل جانبا مهما من جوانب بناء الصناعات الدوائية في البلاد الإسلامية، وهو البحث الدائب عن توفير المواد المباحة التي تصنع منها المنتجات الدوائية، أيا كان شكلها وما تستخدم فيه، تضييقا للترخص بحال الضرورة التي توسع فيه، حتى صارت هذه الحال هي السائدة.

وإيجاد البديل المباح في حال الاختيار، للمنتجات الدوائية التي تعتمد أجزاء الخنزير ونحوه من النجاسات والمحرمات، لا يصعب على من صدقت لديهم النيات، وسمت هممهم نحو تحقيق كفاية الدول الإسلامية من المنتج الدوائي المشروع، الذي لا يفتقر تناوله إلى أن يكون متناوله أو مستعمله في حال ضرورة إليه.

فإن "الجيلاتين" والشحوم و "الإنسولين" و "الهيبارين" ذي الأصل

الخنزيري، لها بدائل مباحة، وهي الأجزاء التي تستخلص منها من الأنعام: كالإبل والبقر والجاموس والضأن والماعز، التي تذكي منها كل عام في المناسبات المختلفة وغيرها أعداد كبيرة في العالم الإسلامي، تقدر بعدة مليارات، فإن عظامها وجلودها يمكن استخلاص " الجيلاتين " منها، كما أن شحومها يمكن استعمالها في الكريمات والمراهم والمعاجين ونحوها، والأنسولين كما يستخلص من بنكرياس الخنازير فإنه يستخلص كذلك من بنكرياس البقر والجاموس، ويمكن تخليقه كيميائيا أو عن طريق التحوير الوراثي للحيوانات اللبونة التي يحل تناولها، ويمكن استخلاص الهيبارين من الأعضاء الحية من البقر: كالنسيج الرئوي وكريات الدم البيضاء وخلايا الثدي والأمعاء، ونحوها، بدلا من استخلاصها من أمعاء الخنزير ونحوها من أعضائه الحية، حيث يمكن أن تقوم على هذه وتلك صناعات دوائية تغطي حاجة المسلمين في بقاع الأرض من المنتجات الدوائية، التي لا يدخل في صناعتها نجس أو محرم [1].

(١) أ.د. وفيق الشرقاوي: الجيلاتين /١- ٦، بروفيسور: محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية /٢- ٤، مبادئ علم الأدوية والعلاج /١٤٤- ١٤٥، الموسوعة العربية الميسرة /٢٤٤، حكم التداوي بالمحرمات /٢٥٠، أ.د. عبد الفتاح إدريس: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد /٧.

الفرع الثاني
البديل المشروع عن استخدام الكحول في الصناعات الدوائية

وكما يمكن إيجاد البديل المشروع للمنتجات الدوائية التي يدخل في تركيبها مكونات نجسة، فإنه يمكن إيجاد البديل المشروع للمنتجات التي دخل في مكونها محرم لسكره أو تخديره أو نحوهما، ولذا فقد اتجهت مصانع الأدوية في الدول المتقدمة إلى الاستغناء عن الكحول، بعد أن تولدت لدى الأوساط الطبية العالمية القناعة بأضراره التي أشير إليها قبلا، وتولد لدى الصيادلة والتقنيين قناعة بعدم أهميته في الدواء وإمكانية الاستغناء عنه في الصناعات الدوائية، وتوفرت بدائل عدة تفضل سلبياته، ساعد على إيجادها التقدم العلمي في مجالي الصيدلة والكيمياء، والتطور التقني في صناعة الدواء، وفي هذا الصدد قال د. أحمد رجائي: " ثبت بالتجربة إمكانية استبدال مواد أخري مذيبة بالكحول في بعض المستحضرات الصيدلية، والدليل على هذا أن معظم شركات الأدوية سارعت لإجراء تجارب، تهدف إلى تحضير مستحضرات صيدلية خالية من الكحول - خاصة للأطفال والحوامل - والآن يوجد بالأسواق مستحضرات خالية من الكحول، ومثيل لها بالكحول، وتعطي الخيار للطبيب في اختيار ما يجده مناسبا، وقد قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بجهد كبير في هذا المجال ونجحت في تحضير بعض المستحضرات الصيدلانية الخالية من الكحول، خاصة المتعلقة بالأطفال والحوامل"[1]، ويقول البروفسور: محمد عبد

(١) د. أحمد رجائي: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء /٣٥.

السلام: "في الصناعات الدوائية يتسع نطاق استعمال الكحول كمادة مذيبة في عدد كبير من الأدوية، بما في ذلك أدوية الأطفال والمراضع والحوامل، وهو غالبا ما يستخدم بكميات لا داعي لها، وفي مستحضرات أو مركبات يمكن أن يستخدم فيها بدائل أخري"(١)، وجاء في البند السابع من أعمال اللجنة الاستشارية الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية المجتمعة بجنيف من ٤-١٩٨٥/١٠/٥: "يبدو أن هناك اتفاقا عاما بين الصيادلة والكيميائيين الصيدليين، على أن الكحول في الأدوية يمكن أن تحل محله مواد غير كحولية، تستعمل كمذيبات أو حوافظ أو سواغات، والحق أن ذلك قامت به فعلا شركات الأدوية، التي تصدر الأدوية إلى بعض بلدان الإقليم، سواء في القطاع العام، أو القطاع الخاص، وقد ذكر الدكتور أحمد أبو الوفاء ثلاثة وسبعين دواء، حلت فيها مواد أخري محل الكحول"(٢).

ومن البدائل التي أشار إليها د. أبو الوفاء عبد الآخر ما يلي:

أ- التوسع في استخدام الماء تحت الظروف المناسبة من خلال استخدام تقنيات الاستخلاص الحديثة، مثل التجفيف بالتبريد أو الرش، الذي يمكن معه الحصول على خلاصات جافة، تحتوي على الجواهر الفعالة بحالة أفضل مما تكون عليه في الخلاصات الكحولية السائلة، مع استخدام العوامل المساعدة للماء على الإذابة، وضبط الأس

(١) البروفسور: محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية /٧.

(٢) البند السابع من جدول أعمال اللجنة الاستشارية الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، والتي باشرت اجتماعاتها في جنيف في المدة من ٤- ١٩٨٥/١٠/٥

الأيدروجيني للماء بالمواد المناسبة لجعله حمضيا أو قلويا، حتى يمكن تحويل الجواهر الفعالة بالنباتات إلى أملاح قابلة للذوبان في الماء، واستخدام المركبات التي تساعد على ثبات الجواهر الفعالة المستخلصة من النباتات الطبية، مثل: مانعات التأكسد والاختزال والتحلل المائي.

ب- استخدام أشكال بديلة للخلاصات الكحولية، كالمساحيق النباتية شديدة النعومة، التي يمكن جعلها في المستحضرات السائلة على شكل معلقات، أو إدخالها في شكل مساحيق دوائية، ولهذه المساحيق مزايا كثيرة، منها: وجود الجواهر الفعالة بشكلها الطبيعي، ودخولها في كافة الأشكال الدوائية.

ج- استخدام المواد الحافظة الحديثة، التي تفوق في تأثيرها وتتميز بسلامتها عن استخدام الكحول في الحفظ، ومن هذه المواد: مجموعة "البرابنز"، ومجموعة: "البنزالكونيم"، هذا بالإضافة إلى المواد الحافظة التقليدية: مثل " بنزوات الصوديوم " و " الجلسرين " ونحوهما [1].

وبالرغم من هذه البدائل وغيرها، فإن بعض المتخصصين يري أنها لا تغني عن استخدام الكحول في بعض المستحضرات الصيدلانية، إذ يقول د. رجائي: " ثبت بالتجربة أن هناك مستحضرات صيدلانية، لا يمكن تحضيرها بدون الكحول، وإلا سبب ذلك الكثير من المشكلات، وإلى حين الوصول إلى حل لهذه المشكلات، أعتقد بأنه من الضروري تحضير هذه

(١) د. أبو الوفاء عبد الآخر: مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء/٦- ٧١.

المستحضرات، باستخدام الكحول إما كمذيب أو حافظ، أما عن المستحضرات التي يستخدم فيها الكحول كمهدئ فأستطيع أن أجزم بأنها ضارة ولا يجوز استخدامها، وقد سارعت معظم الشركات المنتجة لمثل هذه المستحضرات بإيقاف تصنيعها"، وبقريب من قوله قال د. محمود غراب، نقيب الصيادلة المصري، وشكك د. رجائي في إمكان حلول الماء محل الكحول في الإذابة، إذ يقول: " لم يثبت حتى الآن إمكان حلول الماء محل الكحول في الإذابة، إن هي إلا مجرد اجتهادات فردية لم تصل بعد إلى مرحلة النظرية القابلة للتطبيق في صناعة الدواء[1].

وقد صدر عن اللجنة الإقليمية لحوض شرق المتوسط في اجتماعها بجنيف ١٩٨٥م، القرارات التالية:

١- لا يجوز تسجيل دواء يحتوي على الكحول للاستعمال الداخلي، ما لم تقتنع السلطة التنظيمية الوطنية بكون الكحول مقوما أساسيا، وأنه لا يمكن أن يستعاض عنه بمادة غير كحولية وأنه لا يمكن إنقاص تركيز الكحول المستعمل.

٢- ينبغي إجراء نقص من قبل كل من الدول الأعضاء، لتحديد جميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي الكحول في السوق الوطنية للأدوية، كما ينبغي إيضاح الغرض من استعمال الكحول في المنتج المقصود.

---

(١) د. أحمد رجائي: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء /٤- ٦، ٣١، ٣٥، كلمات ألقيت في الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة في الفترة من ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤م،.

٣- ينبغي بذل جهود مستمرة لإيجاد مستحضرات بديلة لا تحتوي على الكحول، على أن يعقب ذلك سحب تسجيل المستحضرات التي تحتوي على الكحول .

٤- عرض هذا الأمر على جمعية الصحة العالمية، لتنظر في إصدار قرار مماثل على الصعيد العالمي، لصالح بلدان سائر الأقاليم [١].

(١) مواد نجسة في الغذاء والدواء /٨٨ .

الخاتمة

بعد هذه العجالة السريعة عن واقع صناعة الدواء سواء ما ينتج منه في العالم الإسلامي، أو ما يفد إليه من نتاج دول لا تدين بالإسلام، نخلص إلى ما يلي:

١- إن بعض هذه الأدوية يدخل ضمن مكونها مواد نجسة أو محرمة، بعضها لا يستحيل بالتصنيع، بحسبانه يخلط بسائر مكونات هذه ألأدوية، وهذا الخلط لا يفضي إلى تغيير صفاته وحقيقته ونحوها، وأكثر المواد النجسة أو المحرمة لا يستحيل استحالة كاملة، إذ تبقى عينه وصفاته وخصائصه بعد التصنيع كما كان قبله.

٢- إن الفقهاء لم يكونوا علي سنن واحد فيما يتعلق بأثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة، فمنهم من جعل لها أثرا في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا، ومنهم من لم يجعل لها هذا الأثر، ومع التسليم بأثرها فيها فإن حكم تصنيع المنتجات الدوائية التي دخل المحرم أو النجس في مكونها، يتبع حكم تناولها أو استعمالها في العلاج والمداواة.

٣- اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة استعمال ما دخل المحرم أو النجس في تصنيعه، سواء استهلك عين المحرم أو النجس فيما صنع منه أم لم تستهلك، إذا كان استعمالها حال الاختيار، ومن ثم فإنه يحرم تبعا لذلك تصنيع دواء دخل في مكونه محرم أو نجس، إذا لم تدع الضرورة أو الحاجة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج والمداواة، ولم يتعذر علي طالبه الحصول عليه.

٤- يجوز استعمال الأدوية التي دخل المحرم أو النجس في تصنيعها إذا دعت إليها الضرورة، وإن لم تستهلك عين النجس أو المحرم في الدواء، إذا توافرت شروط حال الضرورة، ويجوز تبعا لذلك تصنيع هذه الأدوية بمقدار ما تندفع به حال الضرورة إلى التداوي بها .

٥- توصل العلماء إلي إيجاد بدائل مباحة لبعض الأدوية التي دخل المحرم أو النجس في تكوينها، بحيث تغني عنها في المداواة والعلاج، وما زالت جهود علماء المسلمين قائمة علي إيجاد البديل المباح للمنتجات الدوائية والعلاجية التي يدخل النجس أو المحرم في تكوينها، وإلى أن توجد هذه البدائل، فإن حكم تصنيع المنتجات الدوائية المشتملة علي نجس أو محرم، يتبع حكم تناولها في حال الضرورة أو الحاجة كما سبق .

وبعد فأحمد الله تعالى في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربى)، دار الجيل، بيروت.

٣- أضواء البيان: محمد بن محمد الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة.

٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة.

٥- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشع، القاهرة.

٦- الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة.

ثالثا: كتب الحديث والآثار وشروحهما

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت.

٣- زاد المعاد: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة زهران، القاهرة.

٤- السراج الوهاج: صديق بن حسن القنوجي، مطابع الدوحة الحديثة. الدوحة.

٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
٨- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٩- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربى، بيروت.
١٠- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١١- شرح النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي، ط٢ ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط٣ ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، بيروت.
١٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤- عمدة القاري: محمود بن أحمد العينى، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٥- عون الباري: صديق بن حسن القنوجي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة.

١٦- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادي، المكتبة السلفية، المدينة الكمنورة.
١٧- فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.
١٨- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى، ط١ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
٢٠- المنتقي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ط١ ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
٢١- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٢٢- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

رابعا: كتب قواعد الفقه الكلية:

١- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١ ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ط ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

خامسا: كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- تكملة البحر الرائق: نجم الدين الطوري، دار المعرفة، بيروت.
٢- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢ ١٩٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- تبيين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١ ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٤- حاشية الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ط٣ ١٣١٨هـ، مكتبة الحلبي، القاهرة.
٥- الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: : محمد علاء الدين الحصكفي، ورد المحتار: محمد أمين بن عابدين، ط٢ ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٧- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، وشروحها: فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، وتكملة فتح القدير: نتائج الأفكار: شمس الدين أحمد بن قودر (قاضي زادة)، والعناية: محمد بن محمود البابرتي، الكفاية علي الهداية، للخوارزمي، وحاشية سعدي جلبي علي العناية، دار الفكر، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوى، دار الفكر، بيروت.
٣- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة، على الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٤- سراج السالك شرح أسهل المسالك: عثمان بن حسن الجعلي، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة.
٥- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
٦- شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
٧- فيض الإله المالك: عمر بركات بن محمد البقاعي، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٨- كفاية الطالبي: أبو الحسن المنوفي، وحاشية العدوي عليه: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
٩- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد " الجد "، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٠- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، ط٢ ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

جـ- كتب الفقه الشافعي:

١- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة دار الشعب، القاهرة.
٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
٣- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

٤- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٥- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢ ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث، قطر.
٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار المعرفة، بيروت.
٨- فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
٩- المجموع: يحيى بن شرف النووي، وتكملته الأولي للسبكي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
١٠- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، دار الفكر، بيروت.
١١- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، وحاشيتا أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي على الشرح المذكور. مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)، نشر سنة ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت.

٢- فتاوي ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
٣- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٥- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

١- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

سادسا: الموسوعات العلمية والمراجع والبحوث المتخصصة:

١- استحالة النجاسات: د. محمد محمود الهوارى. أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة ١٩٩٥/٥/٢٢ بالكويت.
٢- استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، د. محمد محمود الهواري، أعمال الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة فى المدة من ١٣-١٩/١٢/٢٠٠٣م.
٣- الاستعمال غير الطبي للأدوية: د. غازي الحاجم، طبع استنسل.
٤- أضرار المسكرات والمخدرات النفسية: د. جمال الدين حسن بلال، طبع أوفست.

٥- التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات: د. صلاح الدين أحمد عثمان. طبع أوفست.
٦- الجيلاتين: د. وفيق عبد الله الشرقاوى. أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة.
٧- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد: أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، أعمال الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة فى المدة من ١٣– ١٩/١٢/٢٠٠٣م.
٨- حكم التداوي بالمحرمات: د. عبد الفتاح محمود إدريس. دار النهضة العربية. القاهرة.
٩- الخمر ومضارها غبي الجسم والعقل: د. نبيل صبحي الطويل. ط٤ ١٣٩٩.
١٠- رحلة في عالم المخدرات: د. سامي مصلح. دار البشير. القاهرة.
١١- الشباب والمخدرات في دول الخليج: د. عبد الرحمن مصيقر، الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت.
١٢- الطعام والشراب بين الحلال والحرام: د. محمد محمود الهوارى. أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة.
١٣- علم الأدوية والسموم: سعاد الطائي، ندي عبد الرحمن، شاكر صالح، دار التقني، بغداد.
١٤- قضايا طبية من منظور إسلامي: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس. دار النهضة العربية. القاهرة.

١٥- مبادئ علم الأدوية والعلاج: مجموعة من العلماء، ترجمه إلى العربية د. زينب حسين، وراجعهد. عبد الوهاب البرلسى، مطابع انترناشيونال برس، القاهرة.

١٦- مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء: د.أحمد أبو الوفاء، عبد الآخر، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت.

١٧- المخدرات: د. صلاح يحياوي، ط١ ١٤٠٩ .

١٨- المخدات من القلق إلى الاستعباد: د. محمد محمود الهواى. كتاب الأمة. قطر.

١٩- مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: البروفيسور: محمد عبد السلام. أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت.

٢٠- المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء: د. أحمد رجائي الجندي. أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة.

٢١- الموسوعة العربية الميسرة: مجموعة من العلماء، بإشراف محمد شفيق غربال. دار نهضة لبنان. بيروت.

صناعة الدواء
والأحكام المتعلقة بها

إعـــداد
الدكتور / عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن نعم الله على بني آدم لا تعد ولا تحصى، ومما يدل على ذلك قوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وإن من أجلِّ نعم الله على بني آدم نعمة الصحة، إذ الصحة نعمة لا تعادلها نعمة، ولا يعرف قيمتها معرفة تامة، إلا الذين ذاقوا آلام المرض، وجربوا متاعبه وهمومه. وفي الحديث الشريف: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ.[2]

ولقد اقتضت رحمة الله تعالى بعباده، أن يوجد في كل زمان ومكان أناساً يوفقهم إلى معرفة الدواء الذي يؤدي إلى الشفاء من العلل والأسقام، وقد ازدهر علم الصيدلة وتطورت صناعة الأدوية في هذا العصر تطوراً ملحوظاً، بالإضافة إلى غيرها من المجالات الطبية.

ولأهمية معرفة الحكم الشرعي في القضايا الطبية المعاصرة، نجد كثيراً من المنظمات والمؤسسات والجامعات والمجامع الفقهية، قد اهتمت بهذه القضايا الطبية وسعت لعقد المؤتمرات والندوات؛ لمعرفة الحكم الشرعي في هذه القضايا.

---

(١) سورة النحل الآية: (١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٤/١٨٩) حديث رقم (٦٤١٢).

ومن ضمن تلك الجامعات **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** التي بادرت بعزمها على إقامة **((مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان قضايا طبية معاصرة))** وكان من توفيق الله تعالى أن شاركت بإعداد بحث علمي لهذا المؤتمر بعنوان: **((صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها)).**

وقد حاولت جمع وتلخيص كلام أهل العلم على أهم المسائل المتعلقة بصناعة الدواء بأسلوب سهل وواضح، دون التوسع في الأحكام الشرعية والمصطلحات الطبية، إذ ليست الغاية هنا الخوض في التفاصيل وذكر الخلاف بين العلماء، وإنما الغرض بيان حكم أهم المسائل المتعلقة بصناعة الدواء، فكان ثمرة ذلك الجهد هذا البحث الذي أقدمه بين يدي القارئ المبارك .

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية، وخطة البحث، ومنهجي في كتابته.

التمهيد: في فضل علم الصيدلة .

المبحث الأول: صانع الدواء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الداء والدواء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الداء لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية التداوي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية التداوي .

الفرع الثاني: جهود علماء المسلمين في مجال صناعة الأدوية .

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توافرها في صانع الدواء، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: العلم بمهنته .

الفرع الثاني: الأمانة والصدق .

الفرع الثالث: العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: صناعة الدواء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصدر الدواء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المصادر المباحة والتي تحتفظ بخاصيتها وحكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء .

الفرع الثاني: المصادر المحرمة والتي تحتفظ بخاصيتها بعد الانتهاء من إعداد الدواء .

الفرع الثالث: المصادر المباحة والتي يتغير حكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء .

الفرع الرابع: المصادر المحرمة والتي يتغير حكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء .

المطلب الثاني: أهم المسائل المتعلقة بصناعة الدواء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تجربة الدواء على الإنسان أو الحيوان .

الفرع الثاني: الاحتفاظ بحق التصنيع .

الفرع الثالث: التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها .

الفرع الرابع : صناعة الأدوية التي لها أضرار جانبية .

المبحث الثالث : ضمان المسؤولية الجنائية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسئولية الجنائية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : أدلة مشروعية المسؤولية الطبية .

المطلب الثاني : الأضرار على مستعمل الدواء .

المطلب الثالث : الأضرار على صانع الدواء .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث

١- استخرجت المادة العلمية للبحث من كتب العلماء رحمهم الله .

٢- رتبت المادة العلمية حسب خطة البحث .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤- خرجت الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، مع بيان اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، وإلا خرجته من مصادر السنة المعتمدة مبيناً اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه صحة وضعفاً.

٥- خرجت الآثار من مظانها، مع الحرص والاجتهاد على ذكر كلام أهل العلم عليها إن وجد .

٦- وثقت كلام أهل العلم من كتبهم .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس الموضوعات .

التمهيد
في فضل علم الصيدلة

حثت الشريعة الإسلامية على تحصيل ومعرفة كل علم نافع، قائم على الدليل والبرهان، والنزاهة والأمانة، وعلى تعلم ما ينفع الإنسان ويحافظ على صحته ويدفع عنه ضرر الأسقام والأمراض، ومن هذه العلوم علم الصيدلة فهو من العلوم المهمة والضرورية للحياة البشرية، وبتعلمه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة .

وإذا كانت معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، تتناسب مع ما برع فيه أقوامهم فإننا نجد أن معجزة عيسى عليه السلام كان هناك جانب كبير منها، يتعلق بعلاج الأمراض؛ لأن الطب في زمنه عليه السلام كان على رأس المهن التي نبغ فيها قومه قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾[1].

ولأهمية علم الصيدلة وحاجة المجتمع إليه فقد جعل فقهاء الإسلام تعلم الطب الذي يعتمد على علم الصيدلة ومعرفة منافع الأدوية ومضارها من الفروض الكفائية .

---

(١) سورة المائدة الآية: (١١٠).

قال الغزالي رحمه الله: " فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة: أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما. وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد. وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين". (١)

وقال النووي رحمه الله: "وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه". (٢)

وقال ابن عبد السلام رحمه الله: " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ...والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم" (٣).

ومما يدل على فضل تعلم علم الصيدلة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾. (٤)

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٢٣).

(٣) قواعد الأحكام (١/٨).

(٤) سورة المائدة الآية: (٣٢)

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن علم الصيدلة وصناعة الأدوية يؤدي بإذن الله إلى إنقاذ الأنفس من الهلاك بسبب الأمراض والأسقام.

٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"**(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وفى قوله ﷺ: **" لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ "** تقويةٌ لنفس المريضِ والطبيبِ، وحثٌ على طلبِ ذلك الدواءِ والتفتيشِ عليه".(٢)

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ فَقَالَ: **"مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"** (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح التداوي بالرقية لأنها مما ينتفع به المسلم، ولا شك أن صناعة الدواء النافع مما ينفع به المرءُ أخاه.

٤- إن في صناعة الدواء حفظًا وصيانة لمقاصد الشريعة الخمسة حيث يسهم العلاج بصورة مباشرة في حفظ النفس والعقل والنسل، وبصورة غير مباشرة في حفظ الدين والمال.

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٣/٤٣٠) حديث رقم (٢٢٠٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٣/٤٢٧) حديث رقم (٢١٩٩).

٥- حرص علماء الإسلام على هذا العلم وتعلمه، وقد كان الشافعي رحمه الله يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى.

وقال أيضاً: لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه[١].

وقال أيضاً: صنفان لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم.[٢]

فقرن رحمه الله أهمية علم الطب لأبدان الناس، بأهمية علم الدين لإصلاح عقائدهم، بجامع أن كلاً منهما مما لا يستغني عنه الجماعة البشرية[٣].

فصناعة الأدوية مهنة مهمة، ولا بد أن يحرص المسلمون على هذه الصناعة، ولابد أن يكون عندنا الاكتفاء الذاتي في هذه الصناعة.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧/١٠)

(٢) الطب النبوي للذهبي ص ٢١٩.

(٣) التداوي والمسئوولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص٨٩ .

المبحث الأول
صانــع الـــــدواء

المطلب الأول
الـــــداء والـــــدواء

الفرع الأول: تعريف الداء لغة واصطلاحاً:

تعريف الداء لغة:

الداء: المرض، والجمع أَدْوَاءٌ. وقد دَاء الرجل يَدَاءُ داءً: مَرض، فهو دَاءٌ. فالداءُ اسم جامع لكل مرَض وعَيْب ظاهر أَو باطن، حتى يقال: داءُ الشُّحِّ أَشدُّ الأَدْواءِ[1]. **والمرض:** كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر.[2]

تعريف الداء في الاصطلاح:

الداء عند المتقدمين: عرف أبو بكر الرازي رحمه الله الداء بأنه: أن لا يقدر العضو على فعله الذي يخصه البتة، أو يقدر عليه قدرة ضعيفة، أو يكون موجعاً، وإن كان يفعل فعله[3]، قال النووي رحمه الله: " قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض".[4] **الداء عند المعاصرين:** الداء هو: تغير في نسيج أو عضو أو مجموع يوجب تشوشاً في عمله، أو يمنع إتمام وظيفة من الوظائف الجسدية[5].

---

(١) انظر مادة (دوأ) في: مختار الصحاح (٦٥/١)، ولسان العرب (٧٩/١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٨٧٠/٢).

(٣) انظر: المرشد للرازي ص ٦٣ نقلاً من أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/١٤).

(٥) انظر: دائرة معارف القرن العشرين (٧٣٧/٨) نقلاً من أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص١٨.

الفرع الثاني
تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

تعريف الدواء لغة:

الدِّواءُ: مصدر داوَيْتُه دِواءً مثل ضاربته ضِراباً، والدَّوَاءُ ممدود واحد الأَدْوِيَةِ، و الدِّوَاءُ بالكسر لغة فيه. وداواهُ أَي عالَجَهُ يقال: هو يُدْوِي ويُداوِي، أي: يعالج .وتَدَاوَى بالشيء، أي: تعالج به. ودُوويُّ الشيء، أي: عولج.[1]

تعريف الدواء في الاصطلاح:

عرفت معظم الهيئات الدوائية الدواء بأنه: أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان، أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها، أو الوقاية منها[2]. وعرف الدكتور عبد اللطيف الحسيني العلاج بأنه: مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب، للتخفيف عن المريض، ولحمايته من المرض[3]. والمراد بمجموعة الأعمال: كل عمل يقوم به الطبيب، سواء كان هذا العمل قولاً أو فعلاً، أو تركاً[4]. وقال الدكتور حسن الفكي: " وحتى يستقيم تعريف الدواء من الوجهة الشرعية أن يقال: الدواء: أي مادة مباحة، أو سبب شرعي، يستخدم في تشخيص، أو معالجة

---

(١) انظر مادة (دوى) في: مختار الصحاح (٦/٢٩٣)، ومادة (دوا) في لسان العرب (١٤/٢٧٦).

(٢) انظر: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ٩، والتثقيف الدوائي ص٧.

(٣) انظر: المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية: ص١٥٧ . نقلاً من التداوي والمسئوولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص٧٦

(٤) انظر: التداوي والمسئوولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص٧٦ .

الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها"[1]. وعلم الأدوية هو العلم الذي يختص بدراسة تفاعلات المواد الكيميائية مع الأجهزة أو الخلايا الحيوية سواء نتج عن هذه التفاعلات أثار مفيدة أو ضارة [2].

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٣٨ .

(٢) انظر: التثقيف الدوائي ص٨.

المطلب الثاني
مشروعية التداوي

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية التداوي:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى مشروعية التداوي وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

ومما يدل على مشروعية التداوي ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[٥]

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التعالج بشرب الدواء[٦].

٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ: **" تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ "**[٧]

---

(١) انظر: الهداية (٤/٤٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٨٩).

(٢) انظر: التمهيد (٥/٢٧٣)، ومواهب الجليل (٣/٣٤٦).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٩٢)، والمجموع (٥/٩٨)

(٤) انظر: المبدع (٢/٢١٣)، والإنصاف (٢/٤٦٣).

(٥) سورة النحل الآية: (٦٩)

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣٨).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (٤/١٩٢) حديث رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في كتاب الطب بَاب ما جاء في الدواء وَالحث عليه (٤/٣٣٥) حديث رقم (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه[1].

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **"رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فِي أَكْحَلِهِ[2] فَحَسَمَهُ[3] النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ[4] ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ"**[5].

٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ: **"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ"**[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه العرق وكويه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي[7].

الفرع الثاني: جهود علماء المسلمين في مجال صناعة الأدوية:

بلغ المسلمون من المدنيَّة والتقدُّم والحضارة درجة عظيمة لم يبلغها شعب من شعوب الأرض في مثل هذه الفترة القصيرة، كما امتدَّت حضارتهم عدَّة قرون وأضاءت كل أرجاء المعمورة، ومن مظاهر هذه الحضارة إسهاماتهم في

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (١٥٩/٦).

(٢) الأَكْحَلُ: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.
انظر مادة (كحل) في: النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٤)، ولسان العرب (٥٨٦/١١).

(٣) الحَسْمُ: القطع، وحسم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه.
انظر مادة (حسم) في: لسان العرب (١٣٤/١٢)

(٤) المِشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.
انظر مادة (شقص) في: النهاية في غريب الحديث (٤٩٠/٢)، ولسان العرب (٤٨/٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤٣١/٣) حديث رقم (٢٢٠٨).

(٦) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤٣١/٣) حديث رقم (٢٢٠٧).

(٧) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٨٨.

علم الصيدلة، ذلك العلم الذي يُعَدُّ ابتكارًا من ابتكارات المسلمين فهم الذين أسسوا علم الصيدلة والدواء، وأرسوا قواعده.

فقد ازدهر علم الطب والصيدلة ازدهاراً ملحوظاً في أيام الخلافة العباسية، وأدى هذا الازدهار إلى التفكير في فصل مهنة الصيدلة، عن مهنة الطب، بأن يكون لعلم الصيدلة تخصص منفصل، وتم تطبيق ذلك في بغداد، ثم في مصر، والأندلس، فساعد ذلك في ازدهار علم الصيدلة، ومهنتها في العالم الإسلامي، واشتغل عدد كبير من خبراء الأدوية المسلمين بتركب الدواء، وصنعه، وإعداد الوصفات الطبية .

وعندما نستعرض جهود المسلمين في علم الصيدلة نجد أن هناك قائمة كبيرة تحوي عشرات الصيادلة المسلمين، الذين كان لهم دورٌ فعَّال في تطوير وتحديث علم الصيدلة ؛ القائم على الملاحظة والتجريب والتحديث، والبحث عن كل جديد من خلال الأسفار المتعدِّدة في البلدان القريبة والبعيدة، فتوصَّلُوا إلى نباتات وأعشاب جديدة أثبتت التجارِبُ أن لها دورًا مميَّزًا في علاج الأمراض الصعبة، والأمراض التي لم يكن لها أدوية من قبل.

ومما يدل على تقدم المسلمين في علم الصيدلة ما تذكره كتب التاريخ، من ممارستهم لأنظمة متقدمة، في التحصيل، والتأهيل، والتعيين، والرقابة، وتشييد الصيدليات التي توفر الأدوية بكل أنواعها حسب ما كان معروفاً عندهم في كل عصر، ولا تزال تلك الأنظمة سارية حتى الآن في هذا المجال.

ولقد اعترف كثير من علماء الغرب بالمكانة المرموقة التي وصل إليها المسلمون في علم الصيدلة فهم أوَّل مَنْ أسَّس لعلم الصيدلة بمفهومه

الحديث؛ حيث تقول الموسوعة البريطانية عن ذلك: "والحقُّ أن كثيرًا من أسماء الأدوية وكثيرًا من مركَّباتها المعروفة حتَّى يومنا هذا، وفي الحقيقة المبنى العامّ للصيدلة الحديثة - فيما عدا التعديلات الكيماوية الحديثة بطبيعة الحال - قد بدأه العربُ"[1].

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٤٥، والتثقيف الدوائي ص٦، ومقال للدكتور: راغب السرجاني بعنوان: إسهامات المسلمين في علم الصيدلة نشر في موقع قصة الإسلام www.islamstory.com

المطلب الثالث
الشروط التي يجب توافرها في صانع الدواء

هناك شروط لا بد من توافرها في صانع الدواء، كي يكون ناجحاً في مهنته، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: العلم بمهنته.

ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين: أن يكون ذا علم وبصيرة بكيفية صناعة الأدوية، وتركيبها، وأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب، فلو كان جاهلاً بالكلية كأن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها فإنه يحرم عليه صناعة الدواء، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على غيره.(١)

وقد علمنا رسول الله ﷺ: أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها؛ فالأحذق إلى الإصابة أقرب، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: **"أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَقَالَ: أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ"**.(٢)

فيجب أن يعمل صانع الدواء على زيادة معارفه الطبية باستمرار، كي يقوم بعمله على النحو الأكمل والأنفع، والذي يكفل العلاج السليم للمرض، ولا بأس أن يستفيد من غير المسلمين في مجال صناعة الأدوية.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١١٢- ١١٦.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب تعالج المريض (١٣٧٨/٥) حديث رقم (٣٤٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب باب من رخص في الدواء والطب (٣٠/٥) حديث رقم (٢٣٤١٠) والحديث مرسل كما قال ابن حجر في فتح الباري (١٣٤/١٠).

قال ابن القيم رحمه الله: " في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة[1]، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب، والكحل، والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة".[2]

الشرط الثاني: الأمانة والصدق.

لا بد لصانع الدواء أن يكون أميناً صادقاً، فلا يخدع الناس، ولا يغشهم، ولا يخونهم، ولا يكذب عليهم، فإن ذلك كله منه حرام، كما يحرم من غيره، خاصة وأن الغش والكذب في باب الأدوية قد ينتج عنهما ضرر كبير.

ومن صور الغش والكذب في مجال تصنيع الأدوية، أن تقوم الجهة المصنعة بصنع دواء جديد في الظاهر، ويكون في واقع الأمر ليس جديداً، بل القصد منه الكسب التجاري، ويزيد الأمر سوء، الأوصاف والميزات التي يروج له بها، بينما تكون في الحقيقة ضرب من التهويل لأجل الكسب التجاري، وهذا بلا شك من الغش الواضح.

ومن أعظم أنواع الغش والكذب أيضاً: تعمد إدخال المواد المحرمة في صنع الدواء، كالكحول وأجزاء الخنزير، ونحو ذلك، من غير ضرورة، وزعم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة (٥٦/٢) حديث رقم(٢٢٦٣).

(٢) بدائع الفوائد (١١٦٩/٣).

أن ذلك أمر لا بد منه في صنع الدواء، والواقع أن هذا كذب، وتدليس على الناس، بقصد إقحامهم فيما يحرم عليهم، بل يمكن صنع الدواء من غير ذلك، وأحيانا بميزات أفضل.[1]

الشرط الثالث: العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية:

ينبغي على صانع الدواء المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

وقد يقول البعض إن مجال عملي في صناعة الدواء وليس الإجابة على أسئلة المرضى! نعم ليس من مهمة صانع الدواء الإجابة على الأسئلة الشرعية، لكن من مهمته وصف وتركيب العلاج المناسب للمريض، ويستلزم ذلك على صانع الدواء ألا يستعمل ما يخالف الشرع، أو يؤدي إلى مخالفة الشرع، ولا يمكن لصانع الدواء أن يصل لهذا القرار إلا بعد معرفته بالأحكام الشرعية، وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: "لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إلا من قد تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"[3] والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال، لذا ينبغي على صانع الدواء معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عمله.

---

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٥٧.

(٢) التداوي والمسئوولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص١٩٤ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ. وقال حسن غريب (٣٥٧/٢)، حديث رقم (٤٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي(١٥١/١).

وهذا ما يميز صانع الدواء المسلم عن غيره، فيا حبذا لو استشعر المسلم المسؤولية المناطة به، والأمانة التي تحملها، وأنه بعلمه الشرعي والطبي يحقق بإذن الله مصلحتين، مصلحة الأبدان، ومصلحة الأرواح، ويدرأ مفسدتين، مفسدة عائدة على الجسد، وأخرى عائدة على النفس، فكم من صانع دواء علق قلب مريضه بالله، وذكره برحمته وفضله سبحانه وتعالى، وأن الشفاء بيد الله عز وجل فذاك الذي بورك له في علمه وعمله، وجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني
صناعـــة الـــــدواء

المطلب الأول
مصـــدر الـــــدواء

من المعلوم أن الدواء يتركب من عدة مواد، وهذه المواد الذي يتركب منها الدواء لا تخلو من حالين إما أن تكون مباحة أو محرمة في أصلها، ثم بعد التركيب قد تحتفظ بحقيقتها وقد تستحيل إلى مادة أخرى، فالقسمة العقلية تقتضي أن تنقسم المواد المستعملة في الأدوية إلى الأقسام التالية:

١- المصادر المباحة والتي تحتفظ بخاصيتها وحكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء.

٢- المصادر المحرمة والتي تحتفظ بخاصيتها بعد الانتهاء من إعداد الدواء.

٣- المصادر المباحة والتي يتغير حكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء.

٤- المصادر المحرمة والتي يتغير حكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء.

القسم الأول: المصادر المباحة والتي تحتفظ بخاصيتها وحكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء:

الأصل في العلاج أن يكون مما أحله الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**"(١).

والأصل جواز اشتمال الأدوية على أي شيء من أجزاء هذه الأرض إلا ما جاء الدليل بتحريمه قال ابن تيمية رحمه الله: "فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات(٥/٨٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٧٤).

حـلالاً مطلقـاً للآدمـيين، وأن تكـون طـاهرة لا يحـرم علـيهم ملابـستها ومباشـرتها، ومماسـتها وهـذه كلمـة جامعـة، ومقالـة عامـة، وقـضية فاضـلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس.[1]

فعلى هذا يجوز التداوي بكل دواءٍ موجود على وجه هذه الأرض إلا مـا ورد الـدليل بـالمنع مـن التـداوي به، فيـدخل في ذلـك الأدويـة الـسائلة بأنواعها، والجامدة بأنواعها، ويدخل في ذلك التداوي بالعمليات الجراحية، والتداوي بالأشعة بأنواعها، وغير ذلك من أنواع الأدوية التي لا تعد ولا تحصى، كل ذلك الأصل فيه الحل والإباحة؛ لأنه يشتمل على منفعة، والأصل في المنافع الحل.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يجوز التداوي اتفاقاً، وللمسلم أن يـذهب إلى دكتـور أمـراض باطنيـة أو جراحيـة أو عـصبية أو نحـو ذلـك؛ ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من **الأدوية المباحة** شرعاً، حسبما يعرفـه في علـم الطـب؛ لأن ذلـك مـن بـاب الأخـذ بالأسـباب العاديـة **المباحة**، ولا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى.[2]

القسم الثاني: المصادر المحرمة والتي تحتفظ بخاصيتها بعد الانتهاء من إعداد الدواء:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٥/٢١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٠/٨)

مما لا ريب فيه أن لبعض العقاقير المخدرة أثاراً دوائية ممتازة، وقد تكون هناك بعض الأمراض التي لا يفيد فيها إلا هذا المخدر؛ أو تكون هناك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا بالمورفين ونحوه[1]. فهل يجوز لصانع الدواء أن يصنع مثل هذه الأدوية ؟ .

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ولعله من المناسب أن نشير إلى أن العلماء رحمهم الله ميزّوا بين التداوي بالخمر والتداوي بغيرها . فجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز التداوي بالخمر[2] ؛ لأَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ "**سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**".[3]

قال النووي رحمه الله: "فيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها".[4]

وقال الدكتور محمد البار: " فقد كانوا يزعمون إلى عهد قريب أن للخمر فوائد طبية، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم، وتبين أنها أوهام، وأن كلام الصادق المصدوق هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس".[5]

---

(١) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية ص ٢٤٠.

(٢) انظر: الذخيرة (٢٠٢/١٢)، والمجموع (٥٥/٩)، والمغني (٣٤٣/١٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٧/٢٤) وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (٣١٠/٣) حديث رقم (١٩٨٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١٣) .

(٥) انظر: الخمر بين الطب والفقه ص ٣٥ .

أما التداوي بغير الخمر من المحرمات فالذي يظهر من كلام أهل العلم جوازه بضوابط ؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم العلاج بها أعظم من المفسدة المترتبة على استخدامها ، فروعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ومما يدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٢] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أباح للمضطر تناول المحرم ، ولا شك أن المريض مضطر.[٣]

قال ابن قدامة رحمه الله : " أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار . وكذلك سائر المحرمات"[٤].

قال ابن فرحون رحمه الله : " والظاهر جواز ما سقي من المُرقّد لقطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون".[٥]

قال النووي رحمه الله : " قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ... ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه".[٦]

---

(١) سورة البقرة الآية : (١٧٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (١١٩) .

(٣) انظر : المحلى (١/١٧٥) ، والمخدرات والعقاقير النفسية ص ٢٤١ .

(٤) المغني (١٣/٣٣٠) .

(٥) تبصرة الحكام (٢/١٧٠) ، ومواهب الجليل (١/١٢٧) .

(٦) المجموع (٣/٩) .

قال ابن رجب رحمه الله: " ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز ."[1]

وعلى هذا يجوز استخدامها في العلاج إذا اضطر الطبيب إليها بعد التحقق من كونها دواء، وعدم وجود البديل المشروع، وأن يقتصر على القدر الذي يزول به المرض، ويتم به العلاج.[2]

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء حيث سئلت اللجنة: " ما حكم استعمال (البثدين) أو (المورفين)وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة؟

الجواب: إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين جاز استعمال كل منها لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساو كإدمان استعمالها".[3]

---

(١) جامع العلوم والحكم (٤٦٤/٢) .

(٢) أما إذا لم تتحقق هذه الضوابط فإنه لا يجوز استعمال هذه الأدوية، وعلى هذا تحمل فتوى اللجنة الدائمة حيث سئلت:

س/ أنا طبيب ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدارت أحياناً مثل المورفين والكوكايين والفاليوم فما حكم الإسلام في ذلك ؟

ج / لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم ... . فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧/٢٥) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧٧/٢٥) .

القسم الثالث: المصادر المباحة والتي يتغير حكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء:

حكم هذا القسم كحكم القسم الثاني كما سبق .

القسم الرابع: المصادر المحرمة والتي يتغير حكمها بعد الانتهاء من إعداد الدواء:

بعض المواد المحرمة تتغير خاصيتها وتتحول إلى مواد أخرى وهو ما يسميه الفقهاء رحمهم الله بالاستحالة .فما الحكم الشرعي في استعمال هذه المواد في صناعة الأدوية ؟

معنى الاستحالة:

الاستحالة في اللغة: هي الانقلاب والتغيير من حال إلى حال.أو هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه[1].

أما الاستحالة في اصطلاح الفقهاء: فهي تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة.[2]

وبمعنى آخر هي: تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى جديدة مباينة لها، كانقلاب الخمر خلاً والزيت المتنجس صابوناً لا مجرد انقلاب وصف[3]، أما الاستحالة في المصطلح العلمي: فهي كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.[4]

---

(١) انظر مادة (حول)في: لسان العرب (١١/١٨٥) والمصباح المنير مادة (حال)ص١٥٧ .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٩ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣١٦) .

(٤) انظر: استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء ص١٨ .

حكم الانتفاع بالمواد النجسة إذا استحالت:

تقدم أن الاستحالة تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى جديدة مباينة لها ونريد هنا أن نبين أثر استحالة المواد النجسة أثناء تصنيع الدواء وهذه المسالة مبنية على مسألتين:

المسألة الأولى: استحالة المواد النجسة إلى حقيقة أخرى هل تكسبها الطهارة ؟

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الخمر إذا تخللت بذاتها دون فعل فاعل فصارت خلاً اعتبرت طاهرة وجاز الانتفاع بها[1]؛ لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ "**[2].

ولأن علة تحريم الخمر هي الإسكار والشدة المطربة وقد زالت بصيرورتها خلاً وإذا زالت العلة زال المعلول.[3]

أما بقية النجاسات ككلب وقع في مملحة فصار ملحاً أو العذرة تصبح رماداً فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمها على قولين:

والذي يظهر من كلام أهل العلم هو القول: بأن العين النجسة المستحيلة عيناً أخرى طاهرة يحل الانتفاع بها وهو قول الحنفية والمالكية

---

(١) انظر: الهداية (٤/٤٥١)، والمعونة (١/٤٧٠)، والمجموع (٢/٥٩٦)، والمغني (١٢/٥١٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٧٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به (٣/٣٤٨) حديث رقم (٢٠٥٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٢٢)

والشافعية في وجه وبعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1]، وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

وجه الدلالة: إن الميتة إذا حرقت وصارت رماداً وكذا العذرة فإنها بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها صارت طيبة فهي طاهرة[3].

٢- أنه لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها ولأن العين النجسة إذا انتقلت إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليست باقية على النجاسة بل صارت شيئاً آخر ولها حكم آخر[4].

٣- الاستقراء فكل ما تحول من جنس إلى جنس ؛ كالخمر، والجلالة، والجلود بعد الدباغ، فإنه يزول حكم التنجس[5].

قال ابن حزم رحمه الله: "إذ استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر"[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٥)، والبحر الرائق (١/٢٣٩)، والفواكه الدواني (٢/٢٨٦)، وحاشية الدسوقي (١/٥٧)، والمجموع (٢/٥٩٦)، والمغني (١/٩٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨١).

(٢) سورة الأعراف الآية(١٥٧)

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨١)

(٤) انظر: فتح القدير (١/٢٠٢).

(٥) انظر: المغني (١/٩٧).

(٦) المحلى (١/١٣٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة، أو صارت رماداً، أو صارت - الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف - وبعد ذكره للخلاف قال: والصواب أن ذلك كله طاهر؛ إذ لم يبق شيء من النجاسة، لا طعمها، ولا لونها، ولا ريحها".[1]

المسألة الثانية: حكم تحويل العين النجسة عمداً إلى عين أخرى.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تخليل الخمر بفعل فاعل حتى تصير خلاً هل تحل أو لا تحل على قولين: والذي يظهر من كلام أهل العلم هو القول: بأنه لا يجوز تخليل الخمر وأنها إذا خُللت لم تحل.وممن قال بذلك المالكية في رواية ابن القاسم وابن وهب والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وذلك لما يأتي:

١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا"**.[3]

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ **"أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا"**.[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن التخليل فدل على عدم الجواز.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨١).

(٢) انظر: المعونة (١/٤٧١)، ومواهب الجليل(١/١٣٩)والأم (٣/١٨٧)والحاوي (٦/١١٢)والمجموع (٢/٥٩٤)والإرشاد ص٨٣، والمغني (١٢/٥١٧)ومجموع الفتاوى (٢١/٤٨٣)والإنصاف (١/٣١٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر (٣/٣٠٩) حديث رقم (١٩٨٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل (٤/٨٢) حديث رقم (٣٦٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٠٠).

٣- قول عمر ﷺ: لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر أهل الكتاب ما لم يعلموا أنهم تعمدوا إفسادها [١].

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله: " والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه ؛ لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة"[٢].

أما بقية الأعيان المحرمة فالذي يظهر والله أعلم أنه يجوز تحويلها والاستفادة منها لعدم وجود ما يمنع من ذلك، وقد ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى جواز الانتفاع بالنجاسات في غير البيع والأكل والشرب والبدن[٣]، وذكروا لذلك عدة صور منها:

١- جواز طلي السفن بشحم الميتة .

٢- جواز الاستصباح بالدهن النجس .

٣- جواز صنع الصابون من الدهن النجس .

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في المسالة: "والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك .... فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الخمر يجعل خلاً (٢٥٣/٩)وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب الخمر تحول خلاً (٩٩/٥) وابن عبد البر في التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/١) وقال عنه: أعدل شيء في هذا الباب، واستدل به شيخ الإسلام وذكر أنه صحيح . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٦/٢١).

(٣) ولا يدخل في ذلك الكلب والخنزير وفرع أحدهما إلا ما استثناه بعضهم بالترخيص للخرازين في شعر الخنزير وقيدوه بالضرورة . انظر: المبسوط (٩٥/١)، وبدائع الصنائع (٦٦/١)، والمنتقى (١٤١/٣)، والتاج والإكليل (١٦٨/١)، وروضة الطالبين (٦٦/٢) ومغني المحتاج (٣٠٩/١)، والمغني (٣٤٨/١٣)، والمبدع (١٥/٤).

التحريم، لا لفظاً ولا معنى؛ وليست في معنى النصوص؛ بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها.

وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، باطل، فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدم، فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر، لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع، والهواء، والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني...." [1]

وقال ابن القيم رحمه الله في مناقشة المانعين من استخدام الزيت النجس في الاستصباح: "وأيضاً فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الأرض للزرع، والثمر، والبقل مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره في البقول والزروع، والثمار، فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض، والهواء والشمس للسرقين، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة، فمن سَلَّمَ أن دخان النجاسة نجس، وبأيِّ كتاب، أم بأيَّةِ سُنَّةٍ ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسةِ إلى الدُّخَان أتم من انقلابِ عينِ السرقينِ والماءِ النجس ثمراً أو زرعاً، وهذا أمر لا يُشَكُّ فيه، بل معلوم بالحسِّ والمشاهدةِ"[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦٠٨- ٦١١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٥٢).

ومما سبق يتبين لنا: أن الاستحالة تؤثر في المواد وتغير حكمها من النجاسة إلى الطهارة، وتصبح مادة جديدة طاهرة، ولذا جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة: أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً[1].

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت تفيد أن: الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.[2]

وعليه يمكن تقسيم مصادر الدواء المحرمة إلى قسمين:

١- إن كان مصدر الدواء من الأعيان المحرمة غير الخمر، فعلى القول الراجح في أثر الاستحالة يجوز تحويلها إلى عين مباحة ثم يتم استخدامها في صناعة الأدوية.

٢- إن كان مصدر الدواء من الخمر، فإنه لا يحل استخدامها مطلقاً؛ إلا إن تحولت من ذاتها إلى ماهيَّة طاهرة جديدة، فتأخذ الماهية الجديدة حكماً آخر هو الحِل والطهارة، لأنها لم تعد خمراً، فيجوز استعمالها.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٩.

(٢) انظر: استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء ص٢٧.

أما لو ورد علينا دواء من بلاد الكفر أو غيرها، وكان قد دخل في تجهيزه عين محرمة، ثم استحالت تماماً، ولا أثر لها، فالظاهر في مثل هذا أنه جائز مباح؛ لزوال الوصف الموجب لحرمته، وهو النجاسة [1].

أما إذا لم تكن قد استحالت فالأصل فيه المنع، ولا يجوز إلا عند الحاجة كما تقدم في القسم الثالث وقد جاء في إحدى فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي:

أولاً: ليست الخمر كمياه المجاري المتنجسة في حكم إبقائها والانتفاع بها على حالها أو بعد تخليصها مما خالطها من النجاسة، فإن الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتخليل أو بتحليل بعض أجزائها، وتخليصها مما بها من الكحول ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به؛ لنهي النبي ﷺ عن تخليل الخمر سداً للذريعة، وقطعا لطريق إعادة تركيبها واستعمالها، بخلاف المياه المتنجسة، فإن عيبها في تنجسها، فيجوز استعمالها على حالتها في سقي زرع وشجر ونحو ذلك، ويجوز تخليصها مما نجسها لينتفع بكل من أجزائها فيما يناسبه من تسميد أرض أو رشها أو شرب أو غير ذلك ....

ثانياً: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه وإلا حرم استعمال ما خلط بها. [2]

---

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٣.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٩١).

أما إذا تحولت الخمر بفعل غير المسلمين ووصلت إلينا مادة أخرى فهل يجوز استعمالها، أو أنها حولت بفعلهم ثم قاموا باستخدامها في صناعة الدواء . الذي يظهر والله أعلم أنه إذا عُلم أنهم تعمدوا تحويلها فإن الدواء يكون محرماً و لا يستعمل إلا عند الحاجة، وإن لم يعلم فنبقى على الأصل وهو الحل وهذا ما يدل عليه أثر عمر ﷺ حيث قال: لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر أهل الكتاب ما لم يعلموا أنهم تعمدوا إفسادها [1].

قال النووي رحمه الله: " فمعناه أنه يباح ذلك، ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم، بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [2] وهذا يتناول الخل وغيره، ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح"[3]

قال شيخ الإسلام رحمه الله عن انقلاب الخمر إلى الخل: "إذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالاً، ولا طاهراً كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية".

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٠.

(٢) سورة المائدة الآية: (٥).

(٣) المجموع (٢/٥٩٣).

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها"[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨٧).

المطلب الثاني
أهم المسائل المتعلقة بصناعة الدواء

الفرع الأول: تجربة الدواء على الإنسان أو الحيوان:

الغرض من التجربة :

كل الأدوية سواء المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج تحتاج إلى اعتراف جهة حكومية من أجل السماح بتسويق وتداول الدواء، وتعد منظمة الصحة والغذاء الأمريكية (FDA) هي أشهرهم على الإطلاق.

وقبل أن يحصل أي دواء على الموافقة يجب أن يثبت أنه آمن وفعال، وأن فوائده تتعدى مضاره، وتعد هذه مسئولية مصانع الأدوية، وليست مسئولية الهيئة التي توافق على تسويقه .

وللحصول على الموافقة يجب أن يمر الدواء بعدة مراحل من التجارب والاختبارات، تبدأ من المختبر وتحليل التركيب الكيميائي وتمر بالتجارب على الحيوانات ثم التجربة على مجموعة محدودة من البشر، وتنتهي بطرحه للتداول في الصيدليات والذي يخصنا في البحث هي المرحلة الثانية والثالثة.

المرحلة الثانية : التجربة على الحيوان :

بعد الانتهاء من تجربة الدواء في المختبر وقبل تجربته على الإنسان يتم تجربة الدواء على الحيوان. ويتم ذلك عن طريق قيام مصانع الأدوية باختيار مجموعة من الحيوانات (حيث كل فصيلة من الحيوانات تتعامل مع الدواء بشكل مختلف). ويتم خلال هذه الفترة اختبار الكثير من التجارب مثل امتصاص الدواء، فعالية الدواء، الأعراض الجانبية للدواء، وخلال هذه المرحلة ترسب الكثير من الأدوية ولا تصل إلى المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة: التجربة على الإنسان:

عندما يصل الدواء إلى هذه المرحلة، فإنه يمر خلالها بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: يبدأ بتجربة الدواء على أعداد محدودة جداً من الناس (٢٠-١٠٠) ولفترة محدودة (عدة شهور) والهدف الأساسي للبدء بعدد محدود هو التأكد من فعالية وسلامة الدواء.

الخطوة الثانية: تكون بزيادة عدد الناس، وكذلك مدة الاختبار، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من فعالية الدواء على المدى المتوسط.

الخطوة الثالثة: يصل فيها عدد الناس المسموح بإجراء التجارب على الآلاف، وتمتد الفترة من سنة إلى أربع سنوات، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من سلامة الدواء، والجرعات المناسبة، والفعالية [١].

إذا تبين هذا فما حكم إجراء التجارب على الحيوان أو الإنسان؟

حكم إجراء التجارب على الحيوان:

يباح إجراء التجارب على الحيوانات إذا كان في ذلك مصلحة للإنسان، ويجب مراعاة الحيوان ومحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة بأقل ضرر على الحيوان ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- أن الله سخر الكائنات ومنها الحيوانات للإنسان كي يستفيد منها وفى هذا قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [٢]

---

(١) انظر: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ١٢، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٦٦.

(٢) سورة لقمان الآية: (٢٠).

٢- أن إهلاك الحيوان لمصلحة الإنسان جائز شرعاً، كما في ذبح الحيوانات التي يؤكل لحمها لأجل الغذاء، أو القربة [١].

وقد سئل الشيخ العثيمين رحمه الله عن حكم إجراء الأبحاث على الحيوانات لتطوير الطب والأدوية .

فأجاب رحمه الله بالتالي: لا أرى في هذا بأساً لعموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٢]، ولكن يجب أن يسلك أسهل الطرق في التجارب وأبعدها عن تعذيب الحيوانات. والله أعلم .[٣]

حكم إجراء التجارب على الإنسان:

يجوز إجراء التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً به، مع موافقته ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"** [٤] .

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إشارة لفتح باب العلم والتجارب لنصل إلى هذه الإصابة الواردة في الحديث.قال ابن القيم رحمه الله: وفى قوله ﷺ: **" لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ "** تقويةٌ لنفس المريضِ والطبيبِ، وحثٌ على طلبِ ذلك الدواءِ والتفتيشِ عليه .[٥]

---

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ١٧١ .

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٩).

(٣) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.com/ar/ref/**4176**

(٤) تقدم تخريجه ص ٦ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٧).

٢- أن هذا النوع من التجارب مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ووجهه: أن في هذا النوع من التجارب المحافظة على نفوس الأحياء، وهو واجب، ولا يتم ذلك إلا بهذا النوع من التجارب.

٣- أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ووجه: أن الضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتجارب، أشد من الضرر المترتب على إجراء التجارب.

٤- ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى جواز تشريح جثة المسلم؛ لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، مع حرمة المسلم الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وذلك للمصلحة العامة [(١)].

أمّا إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً، فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع موافقته ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٣)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا**

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٨/٢)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢١١، و انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور عبد السلام العبادي بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٤١٠- ٤١١).

(٢) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩٥).

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا".(١)

٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا (٢) الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ(٣) لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ (٤) فَشَخَبَتْ (٥) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ (٦).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه (٤/٣٧) حديث رقم(٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠١) حديث رقم(١٠٩).

(٢) فَاجْتَوُوا: أي كرهوا المقام في المدينة لضجر ونوع سقم.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٣١).

(٣) مَشَاقِص: جَمْع مِشْقَص، وهو سهم فيه نصل عريض. وقيل: الْمِشْقَص: ما طال وعرض. قال النووي: وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٣١).

(٤) الْبَرَاجِم: فهي مفاصل الأصابع واحدتها (بُرْجُمَة).

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٣١).

(٥) فَشَخَبَتْ يَدَاهُ: أي سال دمهما. وقيل: سال بقوة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٣١).

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١/١٠٥) حديث رقم (١١٦).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة دلالة واضحة على أن الإنسان ممنوع أن يتعمد تعريض نفسه أو أحد أجزاء بدنه، لما يلحق به الضرر.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله عن حكم قبول المريض المسلم إجراء تجربة الدواء الجديد عليه مقابل مال علماً بأنّ هذا الدواء قد يكون له أضرار جانبية، **فأجاب رحمه الله:** إذا كان الضرر الذي يمكن أن يحصل من جراء تجربة الدواء الجديد يمكن إزالته بأدوية مباحة وتخفيف أثره، سواء عالجته الشركة أو غيرها، فلا مانع من استعماله كتجربة سواء بمقابل أو تبرعاً، أما إذا عرف بأن الضرر الذي يمكن أن يحصل يمكن أن يُحدث تلفاً ولا يمكن معالجته فلا يجوز ولو بمال كثير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] والله أعلم.[2]

الفرع الثاني: الاحتفاظ بحق التصنيع:

من المعلوم أن اكتشاف أي دواء جديد، وتحضيره بالشكل المناسب، ومن ثم تسويقه، وإيصاله إلى متناول الهيئات الطبية، والصيدلية ليس بالأمر السهل، فإن ذلك يتطلب جهوداً جبارة، وأموالاً طائلة، فشركة الأدوية تقوم بتوظيف أشخاص مختصين في علم الأدوية، والكيمياء، وغير ذلك من التخصصات المطلوبة، والذين لديهم الكفاءة العالية للبحث عن دواء بالمواصفات المطلوبة، فيقومون بالبحث عن مواد، ومركبات كثيرة، ومتنوعة، تمر بعدة مراحل كما تقدم.

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٢) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب **6007**/ref/ar/com.islam-qa.www://http

وتحتاج هذه المراحل والتجارب إلى عدة سنوات، فهل من حق الشركة أن تحتفظ بحق التصنيع لضمان حقها؟ لأنها الشركة المكتشفة للدواء والتي استمرت عدة سنوات في الدراسة، والتمحيص ودفع المبالغ الطائلة للحصول على تلك المركبات [1].

المراد بحق التصنيع:

والمراد بحق التصنيع أو براءة الاختراع: هي وثيقة صادرة عن جهة رسمية مخولة تمنح لصاحب البراءة حق الاحتكار لفترة معينة في استخدام اختراعه وتطبيقه. وهذه البراءة توفر لصاحب الاختراع - الفرد أو الشركة - الحماية القانونية من الاستخدام غير المرخص من قبل الآخرين، وبالتالي فهي تسمح للمخترع أن يحافظ على أفكاره الجديدة من الاستخدام التجاري من قبل الآخرين دون موافقة المخترع. ولابد أن نلاحظ أن هذه الحماية القانونية تمنح لفترة معينة (مثلا ١٠ - ٢٠ سنة)، وهذه الفترة كافية لكي يسترجع الفرد أو الشركة أمواله المستثمرة في البحث والتطوير من أجل التوصل إلى الاختراع ومكافأة المخترع على اختراعه. وفي هذه الفترة يمكن للآخرين أن يحصلوا على ترخيص من صاحب الاختراع - الفرد أو الشركة - من أجل استخدام الاختراع مقابل رسوم معينة [2]

(١) انظر: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ص ١١، ومقال في موقع ملتقى الصيادلة العرب http://www.4ph.net/vb/t7955.html

(٢) انظر: موقع بوابة موهبة التابع لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع. www.mawhiba.org

حكم الاحتفاظ بحق التصنيع :

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأصل أن للشركة المكتشفة للدواء الحق في الاحتفاظ بحق التصنيع ، ولا يجوز إعادة صناعة الدواء إلا بعد موافقة الشركة المصنعة[1] ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١- إن في الإسلام متسعاً لهذا الحق ، ويمكن تخريجه على قاعدة (المصالح المرسلة) ، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع ، كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستثماره ، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها [2].

٢- أنه يوافق مقاصد الشريعة من الحفاظ على الحقوق ومنع التلاعب بحقوق الآخرين

٣- إذا كان صانع الدواء مسؤولاً عما يصنعه ويحاسب عليه ، فلماذا لا يكون له الحق فيما أبدعه من خير ، عملاً بقاعدة : (الغنم بالغرم) وقاعدة (الخراج بالضمان) .

٤- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي وفيه :

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها

---

(١) ويمكن أن يستثنى من ذلك الحالات التي فيها ضرر على العامة ؛ كتوقف الشركة عن إعادة تصنيعه والناس في حاجة إليه ، ففي هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على الخاصة .

(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير ص٦٣.

في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ؛ لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم [1].

٥- صدرت فتوى من اللجنة الدائمة باشتراط إذن أصحاب الكتب والأشرطة قبل نسخها وبيعها [2]

وكذلك قالوا: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي ؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم[3].

الفرع الثالث: التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها:

تقدم الشركة المنتجة للدواء الإرشادات الطبية عن كل مستحضر من منتجاتها، وذلك بكتابة الإرشادات على العبوة الدوائية أو في ورقة ترفق مع العبوة الدوائية ومن هذه الإرشادات ما يلي:

١- تعليمات تتعلق بكيفية حفظ الدواء، أو بعدم استعمال الدواء بعد فترة من إذابة مسحوق الدواء في الماء.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٩٤.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/١٨٧)

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/١٨٨)

٢- التحذيرات الطبية من استعمال الدواء في بعض الحالات، أو إعطاء الدواء لأطفال لم يتجاوزوا حداً معيناً من العمر، أو عدم تناول الدواء في بعض حالات المرض، أو مع بعض الأدوية أو الأطعمة التي قد تؤثر على فاعلية الدواء.

٣- إرشادات عن الأعراض الجانبية أو أعراض الحساسية التي قد تنجم عن استعمال الدواء.(١)

قال الدكتور عبد الرحمن النفيسة: والمؤكد بل البديهي أن المصنع لا يضع هذه النصوص عبثاً بل يقصد منها البيان والإيضاح للأطباء والمرضى عن طبيعة الدواء ... وهو بهذا يتبرأ من المسئولية لكونه قد بين للأطباء والمرضى حقيقة الدواء وطبيعته وعليهم أن يتحملوا المسئولية وحدهم عندما يتعمدون أو يخطئون في استعماله.(٢)

وبالتالي تكون هذه الإرشادات من الشركة بمنزلة بيان العيوب التي في الدواء للمشتري، فإذا قبل المشتري بذلك ورضي بالعقد، فإن الشركة قد تبرأت من هذه العيوب، وتكون غير مسئولة في حالة حدوث ضرر لمستعمل الدواء إذا كان الضرر مما حذرت منه الشركة في نشرتها وقبل المشتري بذلك ومما يدل على ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **"مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ**

(١) انظر: التثقيف الدوائي ص ٣٨.

(٢) انظر: حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها ص ٢٣٨.

السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر البائع أن يبين للناس حقيقة طعامه المعد للبيع لكي يكونوا على علم به حين يشترونه فتنتفي عنه بالتالي صفة الغش(٢).

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ"**(٣).

٣- قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب(٤).

٤- جاء في الموسوعة الكويتية: - في شرائط خيار العيب - "فلا بد أن يكون المشتري غير عالم بالعيب، قال السبكي: " عند العلم لا خيار". وسواء في العلم المحترز عنه أن يكون عند العقد، أو بعده عند القبض، فلو اشترى شيئاً وهو عالم بعيبه عند العقد، أو اشتراه جاهلاً بعيبه ثم علم به عند القبض، فقبضه عالماً بعيبه لم يكن له حق الخيار، لأن إقدامه على

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٩٧/١) حديث رقم (١٠٢).

(٢) انظر: حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٧٥٥/٢) حديث رقم (٢٢٤٦)، وأحمد في المسند (١٦٠/٥) حديث رقم (١٦٩٩٨)، والحاكم في المستدرك(١٠/٢) حديث رقم (٢١٥٢).وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(١١/٢).
والحديث حسنه ابن حجر في الفتح(٣٦٤/٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(٢٢/٢).

(٤) مراتب الإجماع ص٨٨

الشراء مع علمه بالعيب رضا به دلالة، وكذلك علمه عند القبض، لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض، فكان العلم عنده كالعلم عند العقد، فكان عليه لبقاء حقه في الخيار أن يمتنع من القبض عند علمه بالعيب، فلما لم يفعل كان راضياً به.قال ابن الهمام: (العلم بالعيب عند البيع أو القبض مسقط للرد والأرش)"[1].

الفرع الرابع: صناعة بعض الأدوية التي لها أضرار جانبية:

في الغالب أن الأدوية والمسكنات لها أعراض جانبية تؤثر على المريض، فهل وجود هذه الأعراض تمنع الشركات من صناعة الأدوية تفادياً لوقوع هذه الأعراض ؟

ينبغي على صانع الدواء أن يحرص على أن لا يسبب الدواء ضرراً طبقاً للقاعدة: لا ضرر ولا ضرار[2]، فعلى صانع الدواء: أن لا يطغى خوف الخطر الماثل في الداء على إهمال الخطر الكامن في الدواء، إذا كانت كفة هذا راجحة على ذلك، ففي هذه الحالة لا يجوز صناعة ذلك الدواء، لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، ويجب على المريض البقاء على الضرر الأخف، والامتناع عن ذلك العلاج المشتمل على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف.[3]

أما إذا كان الضرر الناتج عن الدواء أهون من المرض، ففي هذه الحالة لا حرج في صناعة الدواء ؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم صناعة الدواء

---

(١) الموسوعة الكويتية (١٢٣/٢٠) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والوجيز ص ٢٥١.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٢٤ .

أعظم من المفسدة المترتبة على صناعته واستخدامه، فروعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما . والأولى في مثل هذه الحالات أن يبين الطبيب للمريض الموازنة بين الفائدة المرجوة من الدواء، والضرر المتوقع حصوله نتيجة لأخذ الدواء . ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ "** [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ احتجم والحجامة تقوم على شرط موضع معين من الجسم لمص الدم الفاسد واستخراجه[(٢)]، ويترتب على ذلك وجود ضرر على المريض، إلا أنه يغتفر في مقابل المصلحة التي تحصل له بعد الحجامة .

٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **" رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ "** [(٣)] .

٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: **"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ"**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه العرق وكويه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي[(١)]، ويترتب على ذلك وجود ضرر على المريض، إلا أنه يغتفر في مقابل المصلحة التي تحصل له بعد الكي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحجم من الشقيقة والصداع (١٨/٤) حديث رقم (٥٧٠٠) .

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٨٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١.

قال الشاطبي رحمه الله: " فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات الوجعة، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإذاء التي هي بطريق اللزوم"[٢].

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٨٨ .

(٢) الموافقات (٢/٢١٩) .

المبحث الثالث
ضمان المسؤولية الجنائية

المطلب الأول
المسئولية الجنائية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً:

إن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الحديثة كلها في إرساء قواعد المسؤولية الطبية بما يكفل حماية الطبيب، ويحفظ حقوق المريض، ويشجع على تطوير المنهج العلمي للمهمة الطبية.

تعريف المسئولية في اللغة:

المسئوليّة: مصدر صناعيّ [1] مأخوذ من مادّة (س أل) الّتي تدلّ على استدعاء معرفة أو ما يؤدّي إلى المعرفة، قال الرّاغب: فاستدعاء المعرفة جوابه على اللّسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة.[2]

ولفظ «المسئوليّة» من الألفاظ المحدثة الّتي يراد بها التّبعة يقال: أنا بريء من مسئوليّة هذا العمل أي من تبعته[3].

تعريف المسئولية في الاصطلاح:

المسئولية اصطلاحاً: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لعمل قام به [4].

---

(١) معنى المصدر الصناعي: ما انتهى بياء مشددة وتاء، مأخوذاً من المصدر كالخصوصية، والفروسية، أو من أسماء الأعيان كالصخرية، والخشبية، وقد يؤخذ من المشتقات كالقابلية، والمسؤولية.
انظر: المعجم الوسيط (٥٢٨/١).

(٢) المفردات (٢٥٠/١).
وانظر: موسوعة نضرة النعيم (٣٤٠٠/٨).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٤١٣/١).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٥.

قال معالي الدكتور قيس آل الشيخ مبارك: المسئولية الطبية هي: أثر جناية الطبيب، من قصاص أو تعزير أو ضمان [١].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المسؤولية الطبية:

دل على مشروعية المسؤولية الطبية الكتاب والسنة والإجماع:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [٣].

فدلت الآيتان على مشروعية مجازاة المعتدي والمسيء، وأنه محل للعقوبة والمجازاة بمثل جنايته.[٤]

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"**. [٥]

٤- أجمع العلماء رحمهم الله على أن المعالج إذا تعدى كان ضامناً.

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عند العاقلة"[٦]، وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني

(١) التداوي والمسئوولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية: (١٩٤).

(٣) سورة الشورى الآية: (٤٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/١٦٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٣٦٠).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم (٤/٧١٠) حديث رقم (٤٥٨٦)رواه ابن ماجه في كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٢/١١٤٨) حديث رقم (٣٤٦٦) وحسنه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٥٧).

(٦) الإجماع ص٧٤.

مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ"[1]، وقال الخطابي رحمه الله: " لا أعلم خلافاً في المعالج، إذا تعدّى فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً لا يعرفه، متعدٍّ".[2]

(١) بداية المجتهد (٢/٥١١).

(٢) معالم السنن (٦/٣٧٨).

المطلب الثاني
الأضرار على مستعمل الدواء

إذا صنع مصنعو الدواء، دواء ذا ضرر كبير، أدى استخدامه إلى تلف في الأنفس والأعضاء، لعدد من الناس، فمن يضمن هذا التلف؟

لاشك أن هذا الدواء قد اشترك في إخراجه عدد من الناس؛ في تركيبه، وصناعته، وتجربته، وإجازته، ووصفه للمرضى. فهل يشترك كل هؤلاء في الضمان، أم يختص به بعضهم؟

الأصل أن جميع هؤلاء لم يتعمدوا التلف، وإنما اجتهدوا في نفع الناس ومعالجتهم من أدوائهم، ويتمنون زوال الآلام لما في ذلك من ربح لهم بأخذ الأجرة المستحقة. ولذا لم تصل العقوبة إلى القصاص لكن يبقى عليهم الضمان.

قال الدسوقي: " إنما لم يقتص من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل، أو رجا ذلك، وإما لو قصد ضرره فإنه يُقتص منه والأصل عدم العداء "[1].

أما بالنسبة لصانع الدواء فإن الضرر الناتج عن استعمال الدواء إن كان من ضمن الأضرار التي ذكرت في الإرشادات الطبية المرفقة مع الدواء، فإن المسئولية لا تقع على الشركة المصنعة للدواء كما تقدم، وإنما تقع المسئولية على الطبيب، فالمفترض حكماً أنه يعرف ما في الدواء من مخاطر على المريض الذي يعاني من مرض آخر لا يتناسب هذا الدواء مع مرضه.

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)

أما إذا كان الضرر الناتج عن استعمال الدواء، لم يذكر في الإرشادات الطبية المرفقة مع الدواء، فإن المسئولية تقع على الشركة المصنعة للدواء فإن كان العاملون في مجال صناعة الدواء قد بذلوا وسعهم، وهم من أهل الخبرة والدراية في هذا الباب، ولم يتعمدوا الخطأ، فلا يلزم الضمان في مالهم.

إنما يكون الضمان على الشركة المصنعة للدواء؛ لأن خبراء الدواء هنا لم يصنعوا لأنفسهم، وإنما يصنعون لمصنع الدواء، وبتكليف منه، فكما أن الغنم الحاصل من تجارة الدواء له، فكذلك الغرم الحادث بسبب الدواء عليه، وهذا مقتضى العدل[1].

قال معالي الدكتور محمد المختار: " تتحمل المستشفيات الحكومية والأهلية المسئولية عن الأشخاص العاملين بها من أطباء وممرضين ومخدرين وغيرهم"[2].

وأما الجهة التي أجازت الدواء، فإذا كان أفرادها من أهل الخبرة والدراية، واعتمدوا في إجازتهم الدواء على ما قدمته الجهة المصنعة من أدلة، ولم يحدث منهم تقصير في التحري والتثبت، من صحة المعلومات المقدمة إليهم، حسب ما يتاح لهم من وسائل، إذا كان ذلك كذلك فلا ضمان عليهم، وإلا اشتركوا في الضمان.[3]

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٦٨١، والمسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص٧٧.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص ٥١٤ .

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٦٨٢ .

المطلب الثالث
الأضرار على صانع الدواء

إن صناعة الأدوية عادت بكثير من الخير والتقدم على الشعوب، إلا أنها جَّرت في أذيالها بعض المخاطر والأمراض والحوادث للعاملين في صناعة الأدوية، فمن المسئول عن إصابتهم ؟

إن سبب إصابة صانع الدواء بضرر، إما أن تكون بسبب غيره أو بسبب نفسه.

أولاً: إن كانت الإصابة ناتجة عن خطأ أحد زملائه، فإن الضمان على المخطئ ولو لم يتعمد الضرر إعمالاً لقاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدى[(١)].

قال الشافعي رحمه الله: " ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً، أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان، أو طائر، أو دابة، أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.[(٢)]

وقال القرافي رحمه الله: "قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً، ممن هو مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتمييز"[(٣)].

أما إذا اشترك أكثر من واحد في مباشرة سبب الضرر، فعلى كل واحد من المباشرين الضمان بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استووا في نسبة

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٤، ومجمع الضمانات (١/ ٣٨١).

(٢) الأم (٢/ ٢٧٩).

(٣) الذخيرة (١٢/ ٢٥٩).

التأثير، أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهم فالضمان منقسم عليهم بالتساوي.[1]

وأما إذا كانت الإصابة نتيجة لتفريط صاحب الشركة في توفير إجراءات السلامة والأمان المتعارف عليها، لتلافي أخطار العمل، وأن تركها يفضي غالباً لوقوع الضرر، فإنه يلزم صاحب الشركة تعويض العامل أو ورثته في حالة وفاته عن تلك الإصابة التي تسبب فيها بعدم توفير إجراءات السلامة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة".[2]

وقال ابن القيم رحمه الله: "وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان "[3]

قال مصطفى الزرقا رحمه الله: "المتسبب في حادثة: هو الذي يفعل ما يؤدي إليها، ولا يباشرها مباشرة".[4]

وقال وهبة الزحيلي: " المتسبب: هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة ".[5]

والتسبب كما يكون بالفعل يكون بعدم الفعل، أي: التسبب بالترك، ومنه التسبب بالتقصير، ويسمى التسبب السلبي، وهو: أن يهمل الشخص القيام بعمل مطلوب منه فيقع التلف.[6]

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٦٤ .

(٢) المغني (٨٨/١٢)

(٣) إعلام الموقعين (٥٧/٢)

(٤) المدخل الفقهي (١٠٤٥/٢) .

(٥) نظرية الضمان ص١٨٩.

(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٣٨٢/١) .

ثانياً: إن كانت الإصابة ناتجة عن خطأ من صانع الدواء، فإنه لا ضمان له ولو كان أجيراً .

قال مجد الدين ابن تيمية رحمه الله: " ومن أمر عاقلاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك بذلك لم يضمنه، كما لو استأجره لذلك"[1].

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: عن حكم تعويض العامل (مادياً) إذا تعرض لحادثة معينة أثناء تأديته لعمله، وإصابته بإعاقة مستديمة كالشلل مثلاً؟.

فأجاب رحمه الله: إن كان العمل بأجرة محدودة، والعامل أجير مشترك، كبناء وحفر ونقل تراب أو لبن، أو صعود أو نزول، فحصل أن سقط العامل أو انهدم عليه الحائط، أو سقط من شجرة، فلا ضمان على المستأجر، لأن العامل هو الذي أقدم على هذا العمل، وخاطر بنفسه، فإن كان المستأجر قد خدعه، ولم يوضح له الخطر، فلابد من ضمان ما حصل بسبب إيهامه، وعدم إيضاح الخطر في ذلك العمل.[2]

(١) المحرر (٢/٢٧٥) . وانظر: الإنصاف (١٠/٥٦)

(٢) انظر: موقع سماحة الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com/book.php

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون، والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيئه ليَّ من أسباب لإتمام هذا البحث، وهو وحده المستحق للثناء، وبعد:

فبعد هذه الدراسة الفقهية المتعلقة بصناعة الدواء انتهت بنا مباحثها، ونرسم خلاصة البحث، وأهم نتائجه وهي:

١- أن تعلم الطب الذي يعتمد على علم الصيدلة ومعرفة منافع الأدوية ومضارها من الفروض الكفائية.

٢- ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى مشروعية التداوي وأنه لا ينافي كمال التوكل على الله عز وجل.

٣- لا بد من توافر شروط في صانع الدواء، كي يكون ناجحاً في مهنته، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- العلم بمهنته.

٢- الأمانة والصدق.

٣- العلم بالأحكام الشرعية.

٤- من المعلوم أن الدواء يتركب من عدة مواد، وهذه المواد الذي يتركب منها الدواء لا تخلو من حالين إما أن تكون مباحة أو محرمة في أصلها، فإن كانت مباحة ولم يتغير حكمها بعد اختلاطها بغيرها فإنه يجوز استعمالها. أما إن كانت محرمة ولم يتغير حكمها بعد اختلاطها بغيرها

أو كانت مباحة وأصبحت محرمة بعد اختلاطها بغيرها، فإن كانت خمراً فلا يجوز التداوي بها مطلقاً، وأما التداوي بغير الخمر من المحرمات فالذي يظهر من كلام أهل العلم جوازه بضوابط ؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم العلاج بها أعظم من المفسدة المترتبة على استخدامها، فروعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٥- معنى الاستحالة في اصطلاح الفقهاء: تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى جديدة مباينة لها، كانقلاب الخمر خلاً والزيت المتنجس صابوناً لا مجرد انقلاب وصف .

٦- اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الخمر إذا تخللت بذاتها دون فعل فاعل فصارت خلاً اعتبرت طاهرة وجاز الانتفاع بها

٧- الذي يظهر من كلام أهل العلم: أن العين النجسة المستحيلة عيناً أخرى طاهرة يحل الانتفاع بها .

٨- لا يجوز تخليل الخمر وأنها إذا خُللت لم تحل لوجود الأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك. أما بقية الأعيان المحرمة فيجوز تحويلها والاستفادة منها لعدم وجود ما يمنع من ذلك.

٩- يباح إجراء التجارب على الحيوانات إذا كان في ذلك مصلحة للإنسان، ويجب مراعاة الحيوان ومحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة بأقل ضرر على الحيوان.

١٠ - يجوز إجراء التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً به، مع موافقته.أمّا إذا أدت إلى ضرر بالغ، فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع موافقته .

١١- الأصل أن للشركة المكتشفة للدواء الحق في الاحتفاظ بحق التصنيع، ولا يجوز إعادة صناعة الدواء إلا بعد موافقة الشركة المصنعة.

١٢- تعتبر الإرشادات الطبية من الشركة بياناً للعيوب التي في الدواء، فإذا قبل المشتري بذلك ورضي بالعقد، فإن الشركة قد تبرأت من هذه العيوب، وتكون غير مسئولة في حالة حدوث ضرر لمستعمل الدواء إذا كان الضرر مما حذرت منه الشركة في نشرتها وقبل المشتري بذلك صناعة بعض الأدوية التي لها أضرار جانبية

١٣- ينبغي على صانع الدواء أن يحرص على أن لا يسبب الدواء ضرراً طبقاً للقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، أما إذا كان الضرر الناتج عن الدواء أهون من المرض، ففي هذه الحالة لا حرج في صناعة الدواء؛ لأن المفسدة المترتبة على عدم صناعة الدواء أعظم من المفسدة المترتبة على صناعته واستخدامه، فروعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

١٤- المسئولية اصطلاحاً: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لعمل قام به.أما المسئولية الطبية هي: أثر جناية الطبيب، من قصاص أو تعزير أو ضمان .

١٥- الضرر الناتج عن استعمال الدواء إن كان من ضمن الأضرار التي ذكرت في الإرشادات الطبية المرفقة مع الدواء، فإن المسئولية لا تقع على الشركة المصنعة للدواء كما تقدم، وإنما تقع المسئولية على الطبيب، فالمفترض حكماً أنه بعرف ما في الدواء من مخاطر على

المريض الذي يعاني من مرض آخر لا يتناسب هذا الدواء مع مرضه . أما إذا كان الضرر الناتج عن استعمال الدواء، لم يذكر في الإرشادات الطبية المرفقة مع الدواء، فإن المسئولية تقع على الشركة المصنعة للدواء فإن كان العاملون في مجال صناعة الدواء قد بذلوا وسعهم، وهم من أهل الخبرة والدراية في هذا الباب، ولم يتعمدوا الخطأ، فلا يلزم الضمان في مالهم. إنما يكون الضمان على الشركة المصنعة للدواء؛ لأن خبراء الدواء هنا لم يصنعوا لأنفسهم، وإنما يصنعون لمصنع الدواء، وبتكليف منه، فكما أن الغنم الحاصل من تجارة الدواء له، فكذلك الغرم الحادث بسبب الدواء عليه، وهذا مقتضى العدل.

١٦- الجهة التي أجازت الدواء، فإذا كان أفرادها من أهل الخبرة والدراية، واعتمدوا في إجازتهم الدواء على ما قدمته الجهة المصنعة من أدلة، ولم يحدث منهم تقصير في التحري والتثبت، من صحة المعلومات المقدمة إليهم، حسب ما يتاح لهم من وسائل، إذا كان ذلك كذلك فلا ضمان عليهم، وإلا اشتركوا في الضمان.

١٧- إذا أصاب صانع الدواء ضرر، وكان ناتج عن خطأ أحد زملائه، فإن الضمان على المخطئ ولو لم يتعمد الضرر إعمالاً لقاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدى. أما إذا اشترك أكثر من واحد في مباشرة سبب الضرر، فعلى كل واحد من المباشرين الضمان بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استووا في نسبة التأثير، أو لم تعرف نسبة

أثر كل واحد منهم فالضمان منقسم عليهم بالتساوي . وأما إذا كانت الإصابة نتيجة لتفريط صاحب الشركة في توفير إجراءات السلامة والأمان المتعارف عليها، لتلافي أخطار العمل، وأن تركها يفضي غالباً لوقوع الضرر، فإنه يلزم صاحب الشركة تعويض العامل أو ورثته في حالة وفاته عن تلك الإصابة التي تسبب فيها بعدم توفير إجراءات السلامة.

١٨- التسبب كما يكون بالفعل يكون بعدم الفعل، أي: التسبب بالترك، ومنه التسبب بالتقصير، ويسمى التسبب السلبي، وهو: أن يهمل الشخص القيام بعمل مطلوب منه فيقع التلف.

١٩- إذا أصاب صانع الدواء ضرر، وكان ناتج عن خطئه، فإنه لا ضمان له ولو كان أجيراً

المصادر والمراجع

- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .الناشر: دار أولي النهى – الرياض
- **الإجماع:** تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر.ت ٣١٨هـ. تحقيق: د: فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ. الناشر: دار الدعوة- الاسكندرية.
- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية:** رسالة دكتورة للطالب: حسن بن أحمد بن حسن الفكي.العام الجامعي: ١٤٢١هـ.
- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** تأليف: الدكتور/ محمد بن محمد المختار . الناشر: مكتبة الصحابة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **أحكام القرآن:** تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ.الناشر: دار الباز- مكة المكرمة .طبعة سنة ١٤١٦هـ.
- **إحياء علوم الدين:** تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ.الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد:** تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد أبي موسى الهاشمي.ت ٤٢٨هـ.تحقيق: الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء:** تأليف: الدكتور/عبد الفتاح محمود إدريس.بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.السنة الثامنة – العدد الحادي والثلاثون ١٤١٧هـ.

- **إسهامات المسلمين في علم الصيدلة:** مقال للدكتور: راغب السرجاني نشر في موقع قصة الإسلام.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .ت ٩٧٠هـ.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.ت ٩١١هـ.الطبعة الأولى ١٤١١هـ.الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطى الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .الناشر: دار الحديث ـ القاهرة .
- **الأم:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.ت ٢٠٤هـ.خرج أحاديثه: محمود مطرجي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .ت ٨٨٥هـ.تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي.ت ٩٧٠هـ .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني.ت ٥٨٧هـ.الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **بدائع الفوائد:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ تحقيق: علي بن محمد العمراني .الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف: محمد بن أحمد ابن رشد .ت ٥٩٥هـ.الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.الناشر: دار الكتب الإسلامية - مصر.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. ت ٨٩٧هـ . مطبوع مع مواهب الجليل .
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** تأليف: إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي.ت ٧٩٩هـ.الطبعة الأولى ١٣٠١هـ .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،
- **التثقيف الدوائي:** تأليف: الدكتور/عبد الرحمن بن محمد عقيل ، والدكتور/عز الدين سعيد الدنشاري.الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود .الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية:** تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك.الناشر: مؤسسة الريان.الطبعة الثانية١٤١٨هـ

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.ت ٤٦٣هـ.حققه وعلق عليه: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
- **الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي):** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.ت ٢٧٩هـ.تحقيق: أحمد محمد شاكر . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب.ت ٧٩٥هـ . تحقيق: شعيب الأرناؤوط –ابراهيم باجس.الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت.
- **الجامع لأحكام القرآن:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ.الناشر: دار الشعب- القاهرة .
- **حاشية ابن عابدين:** تأليف: ابن عابدين ت ١٢٥٢.طبعة ١٤٢١هـ. الناشر: دار الفكر- بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- **الحاوي الكبير:** تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي.ت ٤٥٠هـ.تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها.** تأليف: الدكتور/عبد الرحمن بن حسن النفيسة.مقال نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثلاثون ١٤١٧هـ.

- **الخمر بين الطب والفقه:** تأليف: الدكتور / محمد علي البار . الطبعة السابعة ١٤٠٦ .الناشر: طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة.
- **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم:** تأليف: الدكتور/ رياض رمضان العلمي.الناشر: عالم المعرفة.
- **الذخيرة:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي القرافي.ت٦٨٤هـ. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** تأليف: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ . الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.ت ٧٥١هـ.تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبدالقادر الأرنؤوط.الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.ومكتبة المنار الاسلامية- الكويت.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ.الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .ت ٢٧٥هـ.تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت.
- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.ت ٢٧٥هـ.تعليق: عزت الدعاس.الناشر: دارا لحديث _ حمص.

- **سير أعلام النبلاء:** تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .ت ٧٤٨هـ.تحقيق: حسين أسد بإشراف شعيب الأرناؤوط. .الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.الناشر: دار الرسالة- بيروت.
- **شرح النووي على صحيح مسلم:** تأليف: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.القاهرة.الناشر: دار الريان للتراث
- **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .ت ٢٥٦هـ.الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- **صحيح سنن ابن ماجه:** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- **صحيح سنن أبي داود:** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني .الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- **صحيح سنن الترمذي:** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ .تحقيق أحمد شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- **الطب النبوي:** تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: أحمد رفعت البدراوي الناشر: دار إحياء علوم الدين بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

- **العزيز شرح الوجيز:** تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني . ت ٦٢٣هـ.تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .دار بلنسية - الرياض.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ت ٨٥٢هـ.ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج: محب الدين الخطيب.الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.الناشر: دار الريان للتراث القاهرة.
- **فتح القدير:** تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.ت ٦٨١هـ.الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني:** تأليف: أحمد غنيم بن سالم النفراوي .طبع سنة ١٤١٥هـ .الناشر: دار الفكر - بيروت .
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي:** الدورات من الأولى إلى السابعة عشر.القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة.الطبعة الثانية.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.جدة:** تنسيق وتعليق: د/عبد الستار أبو غدة.الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.الناشر: دار القلم- دمشق.

- **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام:** تأليف: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ .تحقيق: د/نزيه كمال حماد.ود/عثمان جمعة ضميريه.الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.الناشر: دار القلم- دمشق.
- **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي:** تأليف: د/حمد بن محمد الجابر الهاجري .الناشر: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- **لسان العرب:** تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري.ت ٧١١هـ.الطبعة الأولى. الناشر: دار صادر - بيروت.
- **المبدع في شرح المقنع:** تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ.طبع سنة ١٤٠٠ هـ .المكتب الإسلامي - بيروت .
- **المبسوط:** تأليف: شمس الدين السرخسي.ت ٤٩٠ هـ.الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. ت ٨٠٧ هـ. بتحرير: الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر .طبع سنة ١٤٠٨هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة –مصر .الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **المجموع شرح المهذب:** تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ . تحقيق: محمد نجيب المطيعي.الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .طبع سنة ١٤١٦هـ .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:** تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠هـ .الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ .رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
- **المحرر في الفقه:** تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني.ت٦٥٢.الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.
- **المحلى:** تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .ت ٤٥٦هـ.تحقيق: أحمد محمد شاكر.الناشر: دار التراث – القاهرة
- **مختار الصحاح:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.ت ٦٦٦هـ.طبع سنة ١٤٠٦هـ .الناشر: مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- **المخدرات والعقاقير النفسية:** تأليف: الدكتور / صالح بن غانم السدلان نشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.العدد (٣٢) ١٤١٢ هـ
- **المدخل الفقهي العام:** تأليف: مصطفى أحمد الزرقا ت ١٤٢٠هـ.الناشر: دار الفكر، مطابع ألف باء

- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان الطبيب وإذن المريض:** تأليف: الدكتور/محمد علي البار.الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.ت ٤٠٥هـ.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مسند الإمام أحمد:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .ت ٢٤١هـ. قام بتحقيقه مجموعة من المحقيقين . بإشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي. قام بتحقيقه مجموعة من المحقيقين .الطبعة الأولى ١٤٢١هـ الناشر: مؤسسة الرسالة .
- **المصباح المنير:** تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .ت ٧٧٠هـ.الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .ت ٢٣٥ هـ ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.ت٢١١هـ. حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.الناشر: دار المكتب الإسلامي- بيروت.

- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .ت ٣٨٨هـ.مطبوع مع سنن أبي دود.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: تأليف: الدكتور/محمد عثمان شبير.الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠١م.
- **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت٣٦٠هـ.تحقيق: د/محمود الطحان.الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ الناشر: دار المعارف الرياض.
- **معجم لغة الفقهاء**: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعه جي.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار النفائس.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي.ت٤٢٢ هـ.تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المغني**: تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .ت ٦٢٠هـ . تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.الناشر: هجر - القاهرة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: تأليف: محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **المفردات في غريب القرآن**: تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.تحقيق: محمد سيد كيلاني.

- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.ت ٤٩٤هـ.الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ. الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الموافقات:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي. ت ٧٩٠هـ .تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .الناشر: دار بن عفان للنشر والتوزيع – الخبر.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب .ت ٩٥٤هـ.الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الموسوعة الفقهية:** الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.
- **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم:** إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد.
- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس.تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الإمارات.
- **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي:** تأليف: وهبه الزحيلي.الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر- دمشق- سوريه، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.ت ٦٠٦هـ.تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- **الهداية شرح بداية المبتدى**: تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.ت ٥٩٣هـ.الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **لوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: تأليف: الدكتور / محمد صدقي البورنو .الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .الناشر: مؤسسة الرسالة .

مواقع الشبكة الإلكترونية:

موقع سماحة الشيخ ابن جبرين	http://ibn-jebreen.com/book.php
موقع الإسلام سؤال وجواب	http://islamqa.com/ar/ref/4176
موقع ملتقى الصيادلة العرب	http://www.4ph.net/vb/t7955.html
موقع بوابة موهبة التابع لمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع	www.mawhiba.org

المحـــور الأول
البحـــوث الطبية

أحكام التداوي في الإسلام

(ورقة عمل)

إعداد
د . أحمد محمد كنعان

أحكام التداوي في الإسلام

د . أحمد محمد كنعان*

ملخص:

التداوي هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه. والأصل في التداوي الإباحة، وقد كان النبي ﷺ يتداوي ويأمر بالتداوي لمن أصابه مرض، وقد أختلف الفقهاء حول حكم التداوي، فقال بعضهم إن تركه أولى لأنه أبلغ في التوكل على الله، ورد آخرون إلى أن التداوي لا ينافي التوكل ولا يعارضه، وقد ناقشنا هذه الآراء وانتهينا إلى أن التداوي قد يكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف أو ضرر، وفد يكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، وقد يكون مباحاً إنْ لم يندرج في الحالتين السابقتين، وقد يكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

وقد ذكرنا في هذا البحث ضروباً مختلفة من التداوي، منها التداوي بالاعتماد على الله تعالى الذي هو أعلى درجات التداوي على الإطلاق، ومنها التداوي بالرقية، وبينا أن التداوي بهذه الأدوية لا يمنع تعاطي الأدوية المعتادة بل يقويه، وذكرنا كذلك التداوي ببعض ما ورد في باب الطب النبوي مما اوصى به النبي ﷺ وحض على استخدامه.

* طبيب وباحث سوري.

وبينا أنه يجوز بالإجمال التداوي بكل دواء يرى أهل الطب نفعه وموافقته للعلة، وأن من القواعد الجوهرية في التداوي إن أمكن. العدول عن الدواء إلى الغذاء أو الحمية، والاكتفاء بدواء واحد إن كان يفي الغرض، واستخدام الأدوية البسيطة بدل المركبة للتقليل من آثارها الجانبية الضارة للتداوي.

كما ذكرنا ما يحرم التداوي به، كالخمر والخنزير والميتة، والمواد المستخبثة، إلا لضرورة او حاجة تنزل منزلة الضرورة، بشرط أن يتعين علاجاً للمرض، ولم يوجد بديل عنه من الحلال، وأن يكون استعمالها بقدر الحاجة ودون تجاوز. كما بينا حكم التداوي بالعقاقير التي يدخل في تركيبها مادة الجيلاتين التي تستخلص من الحيوان، وحكم الأدوية المعدلة وراثياً، والأدوية الغفل أو الوهمية (Placebo) .

كما فصلنا أحكام العلاقة ما بين الطبيب والمريض من حيث التزام الطبيب بمداواة المريض أو رفضه لها، وحكم الإنابة في المداواة، وحكم حرمان المريض من التداوي، وحكم استخدام الوسائل الحديثة في التداوي، وحكم التداوي عن يعد (Telemedicine)، وغيرها من الأحكام التي تحكم عملية التداوي، وانتهينا إلى عدد من التوصيات بشأن كل منها.

١ – تمهيد:

التداوي (Treatment) هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه، وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها: العلاج بالأدوية (Drugs)، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي (Physiotherapy) وغيرها كثير من الوسائل العلاجية المستجدة. الأصل في التداوي الإباحة عملاً بالقاعدة التي تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد كان النبي ﷺ يتداوي، وكان يأمر بالتداوي لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه، وكان النبي ﷺ يقول: **(إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام)**[(١)]، ويعمم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الحكم على جميع الأدواء فيقول: (وهذا يعم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها)[(٢)].

وقد أختلف أهل العلم في حكم التداوي: هل هو واجب؟ أم مندوب؟ فذهب بعضهم إلى عدم الوجوب اعتماداً على الأصل الشرعي الذي يقول إن الشافي هو الله تعالى، ويحتجون بما ورد في القرآن الكريم على لسان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام حين قال: قَالَ تَعَالَى:﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾[سورة الشعراء: ٨٠]، وقول النبي ﷺ: **(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)**[(٣)]، حتى صرح الحنفية بأن المجني عليه إن

---

(١) أخرجه أبو داود ٧١٢/٤ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ولكن إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة [نيل الأوطار ٣٩/٩ المكتبة التوفيقية، القاهرة].

(٢) ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٧، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، د.ت.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٧٠، ومسلم ٣٢١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لم يداو جرحه ومات بسبب الجرح كان الضمان على الجاني لأن التداوي عندهم ليس بواجب على المريض.

غير أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ردَّ على الذين قالوا بترك التداوي توكلاً على الله، فقال: (إن التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته أعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً)[1]، وبناء عليه ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التداوي في الحالات التي يغلب عليها الظنِّ الهلاكُ بسببها، لعموم قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

أما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابعة بجدة ما بين ١٢- ١٧ ذو القعدة ١٤١٢هـ (الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م) فقد أصدر القرار رقم ٧/٥/٦٨ الذي فصَّل القول في مشروعية التداوي على النحو الآتي: (الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٤/١٥.

- فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إن كان يفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[1].

وهكذا نجد أن التداوي قد يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، بحسب الحالة المرضية، وتأثير الدواء فيها، وهذا الأمر يترك تقديره للطبيب أولاً، ثم للمريض الذي من حقه ترك التداوي في بعض الحالات كما تبين بعد قليل.

٢ – التداوي بالاعتماد على الله تعالى:

وهو اعلى درجات التداوي على الإطلاق، فإذا كان الشخص الصحيح لا غنى له على التوكل على الله عز وجل، والاعتماد عليه في حفظ صحته وعافيته، فكيف بالمريض الذي يكون في أمس الحاجة لهون خالقه؟ وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أثر التوكل على الله تعالى في دفع المرض بأحسن مما تدفعه الأدوية مهما قيل في نفعها، وذكر في ذلك: (اعتماد القلب على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب.. فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم

(١) د. وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٣/٩.

على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم الأطباء.. وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية) ثم قال رحمه الله: (فإن القلب إذا أتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه.. وقد علم أن الأرواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وتوجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية؟! ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأعظمهم حجاباً، وأكتفهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسان)[1].

٣ – التداوي بالرقية:

والرقية هو ما يقرأ على المريض أو المكروب من أدعية وأذكار وآيات طلباً للشفاء، وقد أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقية، وذهب بعضهم إلى كراهتها لأنهم رأوا أنها تقدح في التوكل على الله عز وجل، واستدلوا بحديث النبي ﷺ الذي تقدم: **(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب.. الحديث)**، وفرق بعضهم ما بين الرقية قبل وقوع البلاء، والرقية بعد وفوعه، فقالوا: المنهي عنه من الرقية ما كان قبل وقوع البلاء، والمأذون غيه ما كان بعد وقوع البلاء[2]، ويجب على المؤمن أن يوقن بأن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى، وقد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى إلى

(١) المصدر السابق ٤/١١- ١٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٥٦.

أمر اعتقادي ونفسي هام يؤثر في عمل الرقية، فقال: (وههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها وإن كانت نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل وقوة همة الفاعل وتأثيره فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية الحسية فإن عدم تأثيرها فد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وفد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضائه أثره فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، فكذلك القلب إذا أخذ الرقي والتعاويذ بقبول تام وكان للراقي نفس فعالة، وهمة مؤثرة في إزالة الداء)[1]، فإن المرء إذا اعتقد بمشروعية الرقية وأيقن بفائدتها حصل مفعولها بإذن الله تعالى، وأما إذا لم يستيقن بها فإنها لا تؤثر، والله تعالى أعلم.

ويشترط أن تكون الرقية باللسان العربي، أو بما يعرف معناه، لأن ما لا يعقل معناه قد يداخله شيءٌ من الشرك أو السحر، وتجوز الرقية بكلام الله تعالى أو أسمائه أو صفاته، أما الرقية بالقرآن الكريم فقد أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٢]، كما ورد في الخبر: **(من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله)**[2]، واختلف الفقهاء هل في القرآن شفاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع الاستشفاء بالقرآن من الأمراض البدنية، بل هو شفاء لأمراض القلوب، بأن يزول عنها الجهل والشك.

---

(١) ابن القيم: الجواب الكافي، ص٨، د. ت.

(٢) كنز العمال ٩/١٠ ط الرسالة، وفد عزاه صاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

القول الثاني: أن القرآن شفاء أيضاً من الأمراض البدنية، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الذين جوزوا الاستشفاء بالقرآن، بأن يقرأ على المريض فاتحة الكتاب أو ما يناسب حالته المرضية من الآيات، فإن كان فيه قلق أو خوف أو نزلت به نازلة قرئت عليه الآيات التي تدعو للتوكل على الله عز وجل والرضا بقضائه وقدره، وهكذا..

وأما الرقية بالدعاء فتكون بالأدعية المأثورة، ومنها ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **(كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم، بمسحه بيمينه: أذهب اليأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)**[1]، وفي حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه أنه شكا إلى النبي ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له النبي ﷺ: **(ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)**[2].

و لا تجوز الرقية بالمعظَّمات من خلق الله مثل الملائكة أو العرش ونحوه، و لا تجوز أيضاً بالتميمة ولا الوَدَعَة، لقول النبي ﷺ: **(مَنْ تعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له)**[3]، والتميمة: خيط وخَرَزات كان العرب يعلِّقونَها على أولادهم دفعاً للحسد أو العين بزعمهم، والوَدَعَةُ: صَدَفة تُعَلَّقُ في أعناق الصبيان للغرض نفسه ! ومعنى الحديث أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فلا أتم الله صحته ولا

(١) أخرجه البخاري ٥٣٠٩، ومسلم ٤٠٦١، والترمذي ٨٩٥ وأبو داود ٣٣٨٥، وابن ماجه ١٦٠٨، وأحمد في مسنده ٥٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ٤٠٨٢، والترمذي ٣٥١٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٧٦٣.

عافيته، ولا بارك الله ما هو فيه من العافية .. ولا يجوز أيضاً تعليق (التولة) وهي خرزات كانوا في الجاهلية يرون أنها تحبب المرأة لزوجها! ولا تجوز (الرتيمة) وهو خيط يربط بالأصبع أو الخاتم أو العنق أو اليد لتستذكر به الحاجة أو لدفع المضرة، وكل هذه الأفعال وما شابهها من تعليق العظام وغيرها تعود إلى زمن الجاهلية، وقد أبطلها الإسلام، وشرع بدلاً عنها الرقية الشرعية .

والأصل في الرقية أن يفعلها المريض لنفسه لا أن يطلبها من غيره، وذلك أخذاً من قول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم على السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب: **(.. هم الذين لا يسترقون .. وعلى ربهم يتوكلون)** وكأن طلب الرقية من الغير يقدح في التوكل، ورقية المريض لنفسه تكون بأن يضع يده على موضع الألم أو المرض من بدنه، ويقرأ الأدعية و الأذكار المشروعة في الرقية، وإذا كان المريض يرقى من قبل شخص آخر فيشرع للراقي أيضاً أن يضع يده على موضع الألم أو المرض من جسم المريض وهو يرقيه، مع مراعاة أحكام الخلوة والعورة واللمس أثناء الرقية وعدم التساهل في هذه الضوابط لما يؤدي التساهل فيها من مفاسد وأضرار.

٤- الأدوية النبوية:

وهي مجموعة من الأدوية التي تعاطاها النبي ﷺ، أو وصفها لأهله وأصحابه لعلاج بعض الآفات والأمراض والأوجاع، وقد قرر أهل العلم أن النبي ﷺ قد وصف بعض الأدوية بناءً على وحيٍ له من ربه، كالرقية، والاستشفاء بالعسل ونحوه، فهذه الأدوية يندب استعمالها

تعبداً لله عز وجل وتأسياً بالنبي ﷺ، ولا بأس في أن يستعمل معها أدوية أخرى، وبعض تلك الأدوية التي وصفها النبي ﷺ كان مما هو شائع في زمانه، فهذه الأدوية يجوز استعمال غيرها من الأدوية التي يرى أهل الطب نفعها وموافقتها للعلة، لأن هذه الأدوية تتغير مع تغير الزمان وتقد م العلم.

٥- الأدوية التي يجوز التداوي بها:

يجوز التداوي بكل دواء يرى أهل الطب نفعه وموافقته للعلة، ومن القواعد الجوهرية في التداوي أنه إن أمكن العدول عن الدواء إلى الغذاء أو الحمية فهو أفضل، وإن أمكن الاكتفاء بدواء واحد فلا حاجة للمزيد من الأدوية، وإن أمكن الاكتفاء بالأدوية البسيطة فلا حاجة للأدوية المركبة .. وهكذا .. وبما أن لكل دواء تأثيرات جانبية (Side Effects) أو مضاعفات ضارة مهما ادعت الشركات المنتجة للدواء أنه مأمون العواقب، فإننا ننصح بعدم تناول أي دواء إلا بمشورة الطبيب، مع التقيد بطريقة الاستعمال، وكمية الجرعة، ومواعيد تناولها، وكم شاهدنا في الممارسة العملية حالات يُساء فيها استعمال الدواء فإذا بها تنتهي بكارثة !

وقد دلت معظم الدراسات والمشاهدات السريرية (Clinical Observation) على أن الانتفاع بالدواء يكون أفضل إذا ما اقتنع المريض به، وأيقن أنه يشفى به بإذن الله تعالى، وقد أشار ابن القيم إلى هذه الحقيقة فقال: (إن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به، فتقبله الطبيعة

وتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات تنفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي، وقد شهد الناس من ذلك عجائب)[1]

٦- الأدوية التي يحرم التداوي بها:

يحرم التداوي بكل ما ثبت تحريمه عن الله عز وجل، لعموم النهي عن المحرمات كالخمر والخنزير والميتة، ولقول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم: **(.. فتداووا، ولا تتداووا بالحرام)** وقد أضاف الفقهاء إلى الأدوية المحرمة كل نجس، وأضاف الحنابلة كل مستخبث، وذكر بعضهم الدواء المحضر من السم، إلا أن هذه الحرمة تزول في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، بشرط أن يتعين علاجاً، ولم يوجد بديل عنه من الحلال، وأن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة [2]، ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة، ودون تجاوز، عملاً بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) .

أم حديث النبي ﷺ: **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)**[3]، فقد ذكر العلماء أنه يتضمن نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، فصار معنى الحديث: إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن فيه الشفاء فقد

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٤ / ٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، كشاف القناع ٦/ ١١٦، الإنصاف ٢/ ٤٦٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/ ٦٨ معلقاً، وصححه ابن حجر في الفتح ١٠ / ٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٣٠، والطبراني في الكبير، ورواه آخرون موقوفاً على ابن مسعود، ورواه ابن حبان، وأبو العلى، والبيهقي، من حديث أم سلمة مرفوعاً (المقاصد الحسنه ١١٩).

زالت حرمة استعماله، هذا مع الحذر الشديد عند تداول الأدوية المحرمة، لأن النفوس بطبعها تميل إلى بعض الأدوية المحرمة الجالبة للذة كالمخدرات ونحوها، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (إن في إباحة التداوي به، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، ولاسيما إذا عرفت النفوس انه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب في أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً) [1]، ولهذا ننصح باجتناب التداوي بالمحرم إلا لضرورة مشروعة يقررها طبيب مؤتمن.

و لا تجوز الرقية بالمعظَّمات من خلق الله مثل الملائكة أو العرش ونحوه، و لا تجوز أيضاً بالتميمة ولا الوَدَعَة، لقول النبي ﷺ: **(مَنْ تعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له)**[2]، والتميمة: خيط وخَرَزات كان العرب يعلِّقونَها على أولادهم دفعاً للحسد أو العين بزعمهم، والوَدَعَةُ: صَدَفة تُعَلَّقُ في أعناق الصبيان للغرض نفسه ! ومعنى الحديث أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فلا أتم الله صحته ولا عافيته، ولا بارك الله ما هو فيه من العافية .. ولا يجوز أيضاً تعليق (التولة) وهي خرزات كانوا في الجاهلية يرون أنها تحبب المرأة لزوجها ! ولا تجوز (الرتيمة) وهو خيط يربط بالأصبع أو الخاتم أو العنق أو اليد لتستذكر به الحاجة أو لدفع المضرة، وكل هذه الأفعال وما شابهها من

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٧٦٣.

تعليق العظام وغيرها تعود إلى زمن الجاهلية، وقد أبطلها الإسلام، وشرع بدلاً عنها الرقية الشرعية.

والأصل في الرقية أن يفعلها المريض لنفسه لا أن يطلبها من غيره، وذلك أخذاً من قول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم على السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب: **(.. هم الذين لا يسترقون .. وعلى ربهم يتوكلون)** وكأن طلب الرقية من الغير يقدح في التوكل، ورقية المريض لنفسه تكون بأن يضع يده على موضع الألم أو المرض من بدنه، ويقرأ الأدعية و الأذكار المشروعة في الرقية، وإذا كان المريض يرقى من قبل شخص آخر فيشرع للراقي أيضاً أن يضع يده على موضع الألم أو المرض من جسم المريض وهو يرقيه، مع مراعاة أحكام الخلوة والعورة واللمس أثناء الرقية وعدم التساهل في هذه الضوابط لما يؤدي التساهل فيها من مفاسد وأضرار.

٤- الأدوية النبوية:

وهي مجموعة من الأدوية التي تعاطاها النبي ﷺ، أو وصفها لأهله وأصحابه لعلاج بعض الآفات والأمراض والأوجاع، وقد قرر أهل العلم أن النبي ﷺ قد وصف بعض الأدوية بناءً على وحيٍ له من ربه، كالرقية، والاستشفاء بالعسل ونحوه، فهذه الأدوية يندب استعمالها تعبداً لله عز وجل وتأسياً بالنبي ﷺ، ولا بأس في أن يستعمل معها أدوية أخرى، وبعض تلك الأدوية التي وصفها النبي ﷺ كان مما هو شائع في زمانه، فهذه الأدوية يجوز استعمال غيرها من الأدوية التي يرى أهل

الطب نفعها وموافقتها للعلة، لأن هذه الأدوية تتغير مع تغير الزمان وتقد م العلم.

٥- الأدوية التي يجوز التداوي بها :

يجوز التداوي بكل دواء يرى أهل الطب نفعه وموافقته للعلة، ومن القواعد الجوهرية في التداوي أنه إن أمكن العدول عن الدواء إلى الغذاء أو الحمية فهو أفضل، وإن أمكن الاكتفاء بدواء واحد فلا حاجة للمزيد من الأدوية، وإن أمكن الاكتفاء بالأدوية البسيطة فلا حاجة للأدوية المركبة .. وهكذا .. وبما أن لكل دواء تأثيرات جانبية (Side Effects) أو مضاعفات ضارة مهما ادعت الشركات المنتجة للدواء أنه مأمون العواقب، فإننا ننصح بعدم تناول أي دواء إلا بمشورة الطبيب، مع التقيد بطريقة الاستعمال، وكمية الجرعة، ومواعيد تناولها، وكم شاهدنا في الممارسة العملية حالات يُساء فيها استعمال الدواء فإذا بها تنتهي بكارثة !

وقد دلت معظم الدراسات والمشاهدات السريرية (Clinical Observation) على أن الانتفاع بالدواء يكون أفضل إذا ما اقتنع المريض به، وأيقن أنه يشفى به بإذن الله تعالى، وقد أشار ابن القيم إلى هذه الحقيقة فقال : (إن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به، فتقبله الطبيعة وتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات تنفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي، وقد شهد الناس من ذلك عجائب)[1]

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٤ / ٧٩ .

٦- الأدوية التي يحرم التداوي بها :

يحرم التداوي بكل ما ثبت تحريمه عن الله عز وجل، لعموم النهي عن المحرمات كالخمر والخنزير والميتة، ولقول النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم: **(.. فتداووا، ولا تتداووا بالحرام)** وقد أضاف الفقهاء إلى الأدوية المحرمة كل نجس، وأضاف الحنابلة كل مستخبث، وذكر بعضهم الدواء المحضر من السم، إلا أن هذه الحرمة تزول في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، بشرط أن يتعين علاجاً، ولم يوجد بديل عنه من الحلال، وأن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة [(١)]، ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة، ودون تجاوز، عملاً بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) .

أم حديث النبي ﷺ : **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)**[(٢)]، فقد ذكر العلماء أنه يتضمن نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، فصار معنى الحديث : إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، هذا مع الحذر الشديد عند تداول الأدوية المحرمة، لأن النفوس بطبعها تميل إلى بعض الأدوية المحرمة الجالبة للذة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣ ، كشاف القناع ٦/ ١١٦ ، الإصناف ٢/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٠ / ٦٨ معلقاً ، وصححه ابن حجر في الفتح ١٠ / ٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد ١٣٠ ، والطبراني في الكبير، ورواه آخرون موقوفاً على ابن مسعود ، ورواه ابن حبان ، وأبو العلى، والبيهقي ، من حديث أم سلمة مرفوعاً (المقاصد الحسنه ١١٩)

كالمخدرات ونحوها، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، ولا سيما إذا عرفت النفوس انه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب في أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً) [1]، ولهذا ننصح باجتناب التداوي بالمحرم إلا لضرورة مشروعة يقررها طبيب مؤتمن.

٧- التداوي بأدوية يدخل فيها الجيلاتين:

والجيلاتين مادة تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وتستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية، ولا سيما لتغليف حبوب الدواء أو التحاميل وغيرها من المواد الطبية، وهذا الاستخدام جائز إذا استخلص الجيلاتين من مواد مباحة، وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقدة في مكة المكرمة اعتباراً من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ، القرار رقم (٣) الذي جاء فيه:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العامة فيها وغيرها أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب)[2].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٦.

(č) .ĎČđ î Û ÿčċċč / øŁČďčĎ ÛŲŋŸèqą ŲŦŌÀäą ȝŧŌą ğąóąÀę :ŲŋŸèqą BÀĤąą ĞÛąąø.

٨- التداوي بالأدوية المعدلة وراثياً:

مع التقدم العلمي الذي حصل في السنوات الأخيرة في مجال الهندسة الوراثية ظهرت في الأسواق بعض الدوية التي تدخل فيها مواد معدلة ورائياً، ومن حيث الأصل نقول: يباح استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد معدلة وراثياً إذا قرر أهل العلم نفعها، ولم تكن لها أضرار جانبية، ويشترط على الشركات المصنعة لهذه الأدوية بيان ذلك بوضوح على عبوات الدواء لكي يتسنى للمرضى استعمالها عن بينة، وقد صدر بهذا الشأن عن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المشار إليها آنفاً القرار رقم (١) الذي جاء فيه: ((يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجه للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، على البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة، حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً، ويوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة))[1].

٩- الأدوية الغُفْل (placebo):

والدواء الغفل هو دواء وهمي، أو مزيَّف، يُحضَّر من مواد غير فعالة (Inactive Substances) ويحضر مثل بقية أشكال الدواء (حبوب من السكر، أو الدقيق، أو النشا، أو حقن محضرة من سائل ملحي ..) ويستخدم الدواء الغفل غالباً في التجارب التي تُجرى لاختبار فعالية بعض الأدوية، فيعطى الدواء الأصلي لمجموعة من المرضى، ويعطى الدواء الغفل لمجموعة

(Č) .ĎČĎ ÛĘäÊö ØÆÔõ

الأخرى، بهدف معرفة التأثيرات الوهمية التي تحدث عادةً عند بعض المرضى من مجرد تعاطيهم الدواء سواء كان فعالاً أم غير فعال.

وقد يستخدم الدواء الغفل أيضاً للعلاج ـ على الرغم من أنه خامل دوائياً ـ في بعض الحالات التي يرى الطبيب أن التأثير النفسي لتعاطي الدواء يكفي لشفاء المريض، ومن الطريف أن اسم (بلاسيبو) مشتق من اللغة اللاتينية وهو يعني: أستطيع أن أجعلك سعيداً.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن استخدام الأدوية الغفل هو نوع من الغشِّ المحرَّم، وهذا غير صحيح، فمن الثابت علمياً أن لاستخدام العلاج الغفل فائدة كبيرة في تقويم فعالية الأدوية الجديدة كما أشرنا، وقد اصبح هذا الاستخدام للأدوية الغفل قاعدة متفقاً عليها عند أهل الطب في حقل التجارب الدوائية .. كما ثبت طبياً أن للأدوية الغفل تأثيراً علاجياً لا يُنكر في كثير من الحالات، مثل بعض الأمراض النفسية، والمرضى الذين يميلون للشكوى الدائمة دون علة مرضية حقيقية ، إلى جانب أن استخدام الأدوية الغفل في الحالات المختارة يحدُّ من استعمال الأدوية النفسية المهدئة وغيرها من الأدوية التي لا تخلو من الآثار الجانبية السيئة[1].

وبناء عليه نرى جواز استعمال الأدوية الغفل، في حقل التجارب الدوائية وفق الضوابط المقرره علمياً، كما يجوز استعمال الأدوية الغفل في بعض الحالات المرضية المختارة التي يقرر أهل الطب فائدة هذه الأدوية فيها، ولا يشترط إعلام المريض بأنه يُعطى دواء غفلاً لأن إخباره بذلك يُفشل تأثير الدواء، ولكن على الطبيب إذا رأى ضرورة لاستعمال دواء

(Č) ÌÊtłäü ĶņÀÄäÆĘņ ÛČĚ – Čē î Ûýzüü ĮŸ3 Ğ3ƶèƶņ (Science Now. MEDLEVANT. Austria).

غفل لأحد مرضاه أن يُدَوِّن ذلك في الملف الطبي للمريض، وأن يذكر مبررات وصفه لذلك الدواء.

أما في التجارب الدوائية فنميل إلى ضرورة إخبار المتطوعين للتجربة أن بعضهم سوف يعطون دواء حقيقياً، وبعضهم سوف يعطونه دواء غفلاً، دون تحديد من منهم سيعطى هذا الدواء أو ذاك حرصاً على نتائج التجربة، وهذا ما تقضى به بعض القوانين الطبية المعاصرة.

١٠- التزام الطبيب بمداواة المريض:

إذا وافق الطبيب على معالجة مريض ما فقد أصبح الطبيب ملزماً بمتابعة الحالة المرضية لهذا المريض ومتابعة نتائج علاجه، ويعد تقصير الطبيب بمتابعة الحالة أو إهماله لها مخالفة يؤاخذ عليها شرعاً، ويحاسب عليها قانوناً، علماً بأنه ليس هناك ما يُلزم الطبيب بمداواة مريض ما إلا إذا ألزم الطبيب نفسه بذلك، أو كان ملتزماً بالعمل لحساب جهة ما، مثل المستشفى أو نحوه، ففي هذه الحال يجب عليه الوفاء بالتزامه بأن يداوي المرضى الذين يتعاملون مع هذا المستشفى.

وإذا وافق الطبيب على علاج مريض ما ثم تقاعس عن متابعة حالته، كما لو أنه وعد بمتابعه حالة امرأة حامل حتى ولادتها، ثم تقاعس عن ذلك دون عذر مبيح، ونجم عن ذلك ضرر للمرأة أو جنينها، فإن الطبيب يعد مسؤولاً، ويتحمل ضمان ذلك الضرر.

وهناك حالات تجعل الطبيب في حلٍّ من التزامه بالمداواة، كأن يكون المريض مهملاً لتعليمات الطبيب، أو يكون ذووه متقاعسين عن تنفيذ ما يطلبه الطبيب منهم لمصلحة المريض، ففي مثل هذه الحالات ينبغي للطبيب أن يبين للمريض ولذويه مخاطر تصرفهم وضرورة التزامهم بتعليماته، فإذا

استجابوا تابع الحالة، وإذا لم يستجيبوا كان في حلٍّ من التزامه بمتابعة الحالة، وينبغي في مثل هذه الأحوال أن يشهد الطبيب شاهدين أنه أصبح في حل من ذلك، أو يأخذ تصريحاً خطياً من المريض أو من ذويه بأنه أصبح في حلٍّ من متابعة الحالة.

١١- الإنابة في المداواة:

قد يتعذر في بعض الحالات استمرار الطبيب بمعالجة مريض ما لأسباب تتعلق بالطبيب نفسه، وفي هذه الحال يجوز للطبيب المعالج أن ينيب عنه طبيباً آخر من الاختصاص نفسه لمتابعة الحالة، إلا أن هذه الإنابة كثيراً ما ينظر لها المريض أو ذووه نظرة تردد وريبة، لاسيما إذا أصاب المريض مضاعفات لاحقة، أو تأخر شفاؤه، لأنهم في هذه الحال سيعزون ذلك إلى استبدال الطبيب، ويلومون الطبيب الأصلي على ما حصل.

غير أن الطبيب الأصلي لا يتحمل أية مسؤولية عن هذه المضاعفات إذا كانت مضاعفات معتادة في مثل حالة المريض، بشرط أن يكون الطبيب البديل يحمل نفس مؤهلات الطبيب الأصلي، وأن يكون المريض أو ذووه قد وافقوا على متابعته للحالة المرضية بدلاً من الطبيب الأول.

١٢- حرمان المريض من التداوي:

لا يحل لأحد أن يمنع أحد من التداوي، وبخاصة إذا كانت حياته مهددة بالخطر إن هو مُنع من التداوي، وقد صدر بهذا الشأن القرار (٢) عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٢) المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠هـ (الموافق ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠م) الذي جاء فيه: ((نظر مجلس المجمع في موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصَّرع، بحجة أن ما بزوجته هو مسٌ من الجن، أو أن

في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدِّر، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع: أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من الطبيب الثقة المؤتمن، لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الضرر فقال: "لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كل ولي، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً))[1].

ولكن .. هل يأثم الطبيب بترك المريض مصراً على رأيه بعدم التداوي الواجب؟ والجواب أن الطبيب لا يأثم إذا بين للمريض أو ولي أمره خطورة عدم العلاج وتبعاته، إلا إذا كان المرض مما يجب الإبلاغ عنه للسلطات ذات العلاقة.

١٣- الخبرة في التداوي:

ينبغي الرجوع بطلب التداوي إلى الطبيب المعروف بعلمه وخبرته وأمانته، وأن يكون من أهل الثقة، أميناً على العورات، حريصاً على كتمان السر.

١٤- الاستعانة بالوسائل الحديثة في التداوي:

لقد شهد العصر الحاضر الكثير من الإنجازات الطبية المفيدة التي دفعت اساليب التداوي دفعة قوية إلى الأمام، وبالإجمال يندب استخدام هذه الوسائل وفق الطرق العلمية المقررة من أهل الطب، ومنها على سبيل المثال التداوي بالنظائر المشعة (Isotops)، والعلاج بشعاع الليزر، وغيرها من طرق التداوي المستحدثة .. كما اصبح هناك الكثير من الأجهزة المستحدثة التي تستخدم في التشخيص والتداوي، ومنها على سبيل المثال الاستخدامات

(Č) ĞÛääó BÅĤää ŽŁÖäÅę :ĦŋŸèqä ĦŦÖÅää ĝäóäÅę / øŁČď'čĎ ÛĦŋŸèqä ĦŦÖÅää ĝäóäÅę : ĦŋŸèqä BÅĤää ĞÛääó (Č).

الحديثة للكمبيوتر الذي يغذي بالمعلومات ويطلب منه تشخيص الحالة المرضية واقتراح العلاج المناسب، ونحو ذلك من الوسائل التي تثبت فائدتها وكفائتها فإنه يباح استخدامها لما فيه من خدمة جليلة للمريض، ولكن بشرط أن تستخدم من قبل الأطباء والفنيين المؤهلين علمياً وعملياً كلٌّ في مجال اختصاصه.

١٥- التداوي عن بعد (Telemedicine):

قد يلجأ بعض الأطباء لمداواة مرضاهم عن بعد، بالمراسلة المباشرة أو عبر صفحات الجرائد أو بواسطة الهاتف أو من خلال شبكة الإنترنت ، أو غير ذلك من وسائل الاتصال عن بعد، وقد أصبحت هذه الوسائل متاحة وميسورة ومنتشرة في شتى أنحاء العالم، بل بدأ استخدامها فعلاً لهذه الغاية، وقد ورد في تقرير جمعية الأطباء الأمريكان الصادر في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٢م أن (٧٨٪) من الأطباء، وأن (٣) من كل (١٠ أطباء) لهم مواقع على الشبكة[1].

ومما لاشك فيه أن استخدام هذه الوسائل للتداوي محفوف ببعض المخاطر، فقد لا يكون وصف المريض للأعراض التي يشكو منها دقيقاً مما يجعل تشخيص المرض غير دقيق، وقد يسيء المريض استخداد الدواء إذا لم تكن الرسالة واضحة أو كانت ثقافته لا تسعفه بفهم توصيات الطبيب فهماً دقيقاً، كما أن بعض المرضى ضعاف النفوس قد يستغلون هذه الوسائل للحصول على بعض الأدوية المحضورة، وقد يستغل بعض الأطباء أو الصيادلة أو غيرهم من ممارسي الطب أو ممن يدعون العلم بالطب هذه الوسائل لتحقيق أرباح غير مشروعة ببيعهم أدوية غير فعالة، إلى غير ذلك

(Č) ÛĎĐ åÆĤöä ÛЧĤÛÔöä ɔÕ◊ŸŧäĞŸƒ :ĞŒĤÛÔöä ğ¡ÂÔÔÅ◊Ÿö ĞÀåźĤÊöä ĞÀŒTä ŷÀȝ ÛČĒ î .ȳčċċĎ

من الاحتمالات التي تجعل التداوي عن بعد محفوفاً بالمفاسد، وبسبب حدوث جرائم عديدة من هذا النوع فقد صدرت قوانين في بعض البلدان بحظر استخدام شبكة الإنترنت أو نحوها من وسائل التداوي عن بعد درءاً لتلك المفاسد، ففي ولاية كاليفورنيا الأمريكية هناك غرامة مقدارها (٢٥,٠٠٠ دولار) لكل وصفة عبر الإنترنت، إلا أن يكون قد وافق عليها طبيب آخر موجود في كاليفورنيا نفسها وقام بفحص المريض[1].

ولتجنب هذه المفاسد نرى عدم جواز التداوي عن بعد إلا يكون على وجه الاستشارة الطبية من طبيب لزميل آخر، فالطبيب قادر على شرح الحالة لزميله ومن ثم يمكن أن يستوعب الحالة وأن تكون الشبكة مجرد وسيلة للاستشارة لا وسيلة للتشخيص والعلاج المباشر بين الطبيب والمريض ، وقد أصبحت مثل هذه الاستشارات الطبية مألوفة في معظم مستشفيات العالم ، إذ أصبح كثير من المستشفيات على اتصال دائم بمراكز طبية متخصصة للحصول على الاستشارات الفورية ، أو المساعدة بإجراء بعض العمليات الطبية من خلال متابعة العملية عبر شاشات التلفزيون بالبث المباشر في القنوات الفضائية ، وهذا أمر جائز لما فيه من مصلحة واضحة للمريض ، وفيه أيضاً تخفيف من تكاليف العلاج التي كانت تتطلب سفر المريض إلى بلاد بعيدة من أجل إجراء مثل هذه العمليات في تلك المراكز المتخصصة.

١٦- الإفراط بالتداوي :

لقد اعتاد بعض الأشخاص على تناول الأدوية دون مشورة الطبيب ، وهؤلاء في الغالب ما يسارعون إلى تناول الأدوية بسبب أو دون سبب حتى أصبح تناول الدواء عندهم عادة ، ولا ريب في أن لهذه العادة مخاطر كبيرة

(١) .Ę¡Ê¡ ØÆÔ¡

على الصحة ، حتى ولو كانت أدوية بسيطة كالفيتامينات أو المسكنات التي تسمح كثير من دول العالم ببيعها خارج الصيدليات ، إلى جانب الأعشاب التي تباع على أنها أعشاب طبية ، وهي في الغالب ليست كذلك ، والهدف من ترويجها هدف تجاري ، ولا يخلو كثير منها من مضاعفات خطيرة على الصحة ولهذا لا ننصح بتناول أي دواء دون مشورة الطبيب ، كما ننصح بتجنب استخدام الأدوية والأعشاب ونحوها من المعالجات غير المرخصة رسمياً من قبل السلطات الصحية المخولة بإعطاء هذه التراخيص.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

رأي الخبير
وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي
" استخدام الجيلاتين مثلاً"

إعـــداد
د.أسامة بن عبدالرحمن الخميس
أستاذ مساعد بكلية الطب - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن المتأمل لحياة المسلمين في هذا العصر يجد أنها امتلأت بالجديد الذي ليس له سابقة في حياة من قبلهم، وبما أنهم يطلبون رضى الشارع عنهم فإنهم ما فتئوا يسألون أهل العلم عما يحل ويحرم حتى يكونوا بمفازة من عذاب الله وعلى قرب من رضاه. وقد اضطلع الفقهاء بهذه المهمة وقاموا بها خير قيام. وقد كان هدف هذا البحث هو استجلاء دور الخبير في فهم النازلة ومدى وجود التكامل المعرفي في الحكم على النوازل المستجدة وكان اختيار مسألة الجيلاتين الخنزيري لتبيين دور الخبير في فهم النازلة وأثره من بعد في الحكم عليها، وهذا ما اتضح من وجود الخلاف المبني على رأي الخبراء المستشارين في هذه القضية تحديداً في تطبيق مبدأ الاستحالة أو تغير الماهية. ولذا كانت التوصيات تؤكد دور الخبير وفعالية رأيه وتوصي بالعناية في اختياره واستشارة أكثر من خبير في المسألة الواحدة، كما وجد الباحث أن القول بعدم جواز استخدام الجيلاتين الخنزيري أقرب إلى الصواب من غيره.

مدخل:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه ودربه، وبعد

فإن شمس الإسلام حينما أشرقت، كان شروقها على قومٍ يأكلون الميتة ويشربون الدم والخمر ويتنادون بالمنكر، وعما قليل خشعت أبصارهم ودانت بصائرهم لنور هذه الشمس فاستقذروا الميتة والدم واهراقوا دنان الخمر، وابتغوا من المآكل أطيبها، ومن المشارب أحلها وأحلاها، فإن الله عز وجل إمتن عليهم بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وأصبحوا لا يأكلون إلا مما ذكر اسم الله وكان حلالاً طيباً، وما أن بدأت الفتوحات حتى خالطوا أقواماً وأمماً لهم من المآكل والمشارب ما لم يعرفوه من قبل وأضحى الذي كان يأكل الميتة ويشرب الدم يسأل عن الجبن إذا كانت أنفحته من ميتة أو في بلد مجوس وبعضهم تورع عن أكله تطييباً لمأكله ومشربه[2]، فيا لله ما أعظم هذا الدين حين تخالط مبادئه القلوب تجعلها تخبت لعلام الغيوب.

ومع تعاقب الأزمان وكر الدهور والأيام ما فتئ الناس تستجد لهم أمور وتنزل بهم نوازل يستفزعون منها- بعد الله- بأهل العلم طلباً لحكم

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٢) في سير أعلام النبلاء ج٤ ص١٨ أن عامر بن عبد قيس بعث إليه أمير البصرة: ما لك لا تزوج النساء؟ قال: ما تركتهن وإني لدائب في الخطبة. قال: وما لك لا تأكل الجبن؟ قال: إنا بأرض فيها مجوس، فما شهد مسلمان أن ليس فيه ميتة أكلته. قال: وما يمنعك أن تأتي الأمراء؟ قال: إن لدى أبوابكم طلاب الحاجات، فادعوهم واقضوا حاجاتهم، ودعوا من لا حاجة له إليكم.

الشرع فيما يحل ويحرم مما استجد عليهم في أمور حياتهم، ومع تقدم الحياة وتيسر أسباب المعيشة فيها وازدهار الصناعات في العصر الحديث زادت المسائل وفرة وكثرت النوازل وتتابعت حتى أضحى الفقيه والعالم مهما بلغ شأوه لا يستطيع الاستقلال في النظر دون رأي يعاضده من إخوانه أهل العلم، وبرزت أيضاً الحاجة إلى أهل الاختصاص في العلوم الأخرى التي لها سبب وثيق بالنازلة. فأصبحنا نرى الطبيب والصيدلي وعالم التغذية والمهندس وفئام غيرهم يستدعون إلى المجامع الفقهية ليطرحوا أراءهم ويبينوا عن مرئياتهم؛ ليفهم أهل العلم الفقهاء النازلة على وجهها، فيكون الحكم الشرعي أقرب ما يكون بإذن الله إلى الصواب.

وأخذ رأي الخبراء في تاريخ الفقه الإسلامي سنة متبعة وطريق لاحب، وفي هذا المقالة محاولة لمعالجة رأي الخبير وأثره في فهم النازلة والحكم الشرعي حسب النقاط التالية:

١- من هو الخبير؟ وما شروطه؟ وهل يكفي رأي الخبير الواحد؟
٢- ما هو الجيلاتين؟ وما استخداماته؟
٣- رأي الفقهاء المعاصرين في استخدام الجيلاتين اعتماداً على قول الخبير.
٤- استحالة النجاسة وانطباقها على المسألة المثال.
٥- ماذا يلزم المريض حيال الرأي المعتمد؟
٦- التوصيات.

أ / من هو الخبير؟

لا ريب أن سؤال أهل الخبرة هو من سؤال أهل الذكر في تلك المسائل، وغني عن القول أن الحكم الفقهي لنازلة ما مناط بفهمها على الوجه الصحيح، ولا يتأتى هذا الفهم إلا بسؤال أهل الاختصاص بالنازلة محل البحث أطباء كانوا أو مهندسين أو غيرهم، وهو نوع من التكامل المعرفي في فهم المستجدات فلا يصحّ إفتاء ولا حكم من غير تصوّر لحقيقة النازلة المستجدة، ولذا كان على الفقيه الناظر في المسألة المستجدة أن يبدأ بتصوّر حقيقتها تصوّراً كاملاً شاملاً لا يدع جانباً من جوانبها مما يؤثّر على صدق الحكم عليها إلا وعرفه[1].

وهذا أحد الفهمين اللازمين للحكم على النازلة يقول ابن القيم- رحمه الله- : "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً..."[2] وهذا ما يعرف لدى الأصوليين بتحقيق المناط. والفقهاء في هذا العصر لجئوا إلى أهل التخصص من خبراء المجال الذي وقعت فيه النازلة ليصوّروا لهم تلك المستجدات في غير ما قضية كأطفال الأنابيب، والتلقيح الصناعي، وإثبات الأهلة، والبطاقات الائتمانية وغيرها.

---

(١) أ.د عبد الله الزبير عبد الرحمن، مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي ص٢٥

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين ٦٩/١

والخبرة غالباً ما يتم نقاشها ضمن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي فأهل القيافة في إثبات النسب، وأهل الطب في الجراحات وسراياتها، وأهل البناء في المباني وموادها، وهلم جراً. وهذا وإن كان يستعان به في الحكم القضائي أو الفتيا فإن الحكم الفقهي أعم وأشمل، وهاهنا إلماحة يسيرة إلى مسألة الخبرة والخبير وإشارةٌ في المضامين إلى العلاقة بموضوع المقالة.

الخبرة لغةً[1]: مصدرٌ من خبرت الرجل أَخبرُهُ خِبراً وخبرةً، ويطلق في اللغة على عدة معان أقربها إلى المعنى المراد هو: العلم بالشيء، فيقال: خبرت الأمر أي علمته، وخبر الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، ويقال: من أين خبرت هذا الأمر؟ أي من أين علمت، والله تعالى الخبير أي العالم بكل شيء، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2].

وثاني المعاني المرادة هو الاختبار، فتقول: خَبَرتُ الرجل أَخبرُهُ خِبراً وخُبرة وخِبرة بالكسر بلاه كاختبره،[3] وذلك لأن الخبير إنما يبني علمه بالشيء على تجربة الأمور واختبارها، أما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعاريف يمكن التوفيق بينها بأنها: "المعرفة ببواطن فن من الفنون"[4].

والخبير هو: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل في علم من العلوم"[5]، وللفقهاء استعمالات لبعض الألفاظ مرادفة للخبرة فيقولون أهل

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٢٧

(٢) سورة فاطر، من الآية: ١٤.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/٢٣٩

(٤) د.فاطمة الجارالله، الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ١/ ٤٥ وللإستزادة في موضوع الخبرة يرجع إليها.

(٥) د.جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ٢٦٥

العلم في فن من الفنون أي أهل الخبرة به أو أهل المعرفة أو أهل التجربة أو أهل البصيرة أو أهل الحذق.

ب- اختيار الخبير:

لما كان قول الخبير ورأيه له أعظم الأثر في فهم النازلة فيبنى عليه أحكام وعبادات وحقوق كان لا بد من معرفة الأسس والمقاييس التي يعرف بها الخبير في مجال ما، ويعرف ذلك بإحدى طريقين:

الأولى: الشهادة، وذلك بأن يشهد أهل الخبرة أو أهل الفن بأن هذا الخبير له من المعرفة بالعلم الذي هو موضوع النازلة ما يجعله مؤهلاً لإبداء الرأي واستجلاء الوضع. وبعيدٌ عن هذا أن يستغنى بالشهادات مهما علت عن تزكية العدول والموثوق برأيهم.

الثانية: الشهرة، وهي: الاستفاضة لدى الناس وأهل العلم بكونه خبيراً كحصوله على جوائز علمية عالمية ونتاج علمي مميز واستفاضة لدى الخلق بإتقانه.

ولا يغني عن هذا شهرة إعلامية لا يدرى صدقها من كذبها فكم صدر الإعلام من خبير ليس له في علمه شرو نقير أو حبة من شعير.

جـ- شروط الخبير:

يشترط أهل العلم في الخبير حسب تخصصه شروطاً شتى فالطبيب غير القائف غير الفلكي وهلم جراً، بل حتى التخصص الواحد تختلف الشروط إن كان قوله على جهة الرواية أو الشهادة، واختلاف القول في الشروط مبني على الاختلاف في اعتبارها، وبعض هذه الشروط في اشتراطها نظر إما لعدم انطباقها كالحرية مثلاً أو لشدة الخلاف في تكييف قول الخبير فيها[1].

(١) الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ١/١٠٩

وبما أن أكثر النقاش في تكييف قول الخبير هو لأجل استخدامه في وسائل الإثبات، فإن مسألة النوازل وما يشترط للخبير فيها لا يبقى من الشروط التي اشترطها الفقهاء إلا الإسلام والعدالة، وفي اشتراط الإسلام مأمن في بعض المسائل التي ينبني عليها أحكام في بعض العبادات، ولكن لا بد من إقرار أن رأي غير المسلم يستأنس به خصوصاً إذا كانت الخبرة في الأمر المراد دراسته شحيحة أو غير متوفرة لدى المسلمين خصوصاً في التخصصات الدقيقة، والغاية من رأي الخبير هي فهم النازلة على وجهها ومعرفة حقيقتها وهذا في بعض أحواله لا دخل للديانة فيه.

ولا أجد في شروط الخبير العالم وصفاته قولاً مثل قول الشاطبي- رحمه الله- : "كثيراً ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي يقول: قال بعض العقلاء لا يسمى العالم بعلم ما عالماً بذاك العلم على الإطلاق حتى تتوفر فيه أربعة شروط:

أحدهما: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابع: أن تكون له القدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم"[1].

د- هل يكفي قول الخبير الواحد؟

مثلما ناقش الفقهاء شروط الخبير من جهة الرواية أو الشهادة فقد اختلف الفقهاء في العدد تبعاً لذلك، والحق أن النوازل حتى تفهم على وجهها وترى على حقيقتها حرية برأي أكثر من واحد.

(١) أبو القاسم الشاطبي، الإفادات والإنشادات ١٦٣.

ولا يتصور أن يبنى حكم في مسألة دنيوية على رأي خبير واحد فكيف بما له مساس بأمور الدين وطاعة رب العالمين، وتتجلى أهمية ذلك في المسائل العويصة والمشكلة ففي الاعتماد على قول الخبير الواحد خطورة؛ لأن الفهم المبني على قوله هو المدخل إلى الحكم على النازلة، ولذا ينبغي على المجامع الفقهية أن لا يقل الخبراء المستشارين في نازلة ما عن ثلاثة خبراء حتى يكون الفقهاء الأجلاء والعلماء الفضلاء على بينة من الأمر، ولعله من المقرر أن من شروط البحث العلمي الجاد أن يُستفرغ الوسع في فهم القضية المرادة؛ لأن رأي الخبير ملزمٌ للباحث ولا مندوحة له أن يستقل برأيه، وهذا فارق ما بين الخبير وأثره في القضاء وبين الخبير وأثره في الحكم على النوازل.

٢- ما هو الجيلاتين؟ وما هي استخداماته؟

الجيلاتين (Gelatine UK or Gelatin US) هو منتج هلامي بروتيني شفاف يشوبه شيء من الإصفرار لا رائحة له ولا طعم يتم إنتاجه من التحطيم الجزئي للهيكل الكيميائي للكولاجين أو الأوسيين اللذان هما عبارة عن بروتين من المنتجات الحيوانية الثانوية، مثل الجلد، والعظام، والغضاريف، والأربطة.. تتم عملية التحطيم الجزئي بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجماً، وتجرى هذه العملية التي يطلق عليها اسم الحلمهة الجزئية partial Hydrolysis" "أي التحلل بواسطة الماء"، إما في بيئة حمضية تنتج الجيلاتين أ، وإما في بيئة قلوية تنتج الجيلاتين ب، وقد يتم استعمال إنزيمات عوضاً

عن ذلك. يتم إنتاج الجيلاتين بشكل أساسي من الخنزير ثم الماشية وينتج أيضاً من الطيور والأسماك والطحالب البحرية.

استخداماته :

يستخدم الجيلاتين في عدة صناعات وليس في الصناعات الغذائية فقط وفي الجدول التالي تلخيص لاستخداماته المختلفة[1] :

الصناعات الغذائية	الصناعات الدوائية	الصناعات الأخرى
١- مادة مثبتة: المجمدات، مشتقات الحليب. ٢- مادة مجمدة: الحساء، المربيات. ٣- مادة مهلمة: جيليه الفواكه، البودينغ. ٤- عامل في الصقل والتحسين: صناعة المرق والمنكهات. ٥- عامل رغوي: صناعة الكريمة. ٦- عامل مزين: الحلويات. ٧- مثبت للماء: المعجنات والخبز.	١- استخدامه في تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة. ٢- استعماله في إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالفيتامينات والمواد العلاجية الأخرى. ٣- استخدامه في إنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمراهم والكريمات. ٤- استعماله في إنتاج الأقراص أو الملبسات	صناعة أفلام التصوير، والمواد اللاصقة، والورق، والثقاب، وصناعة الأصباغ في الغزل والنسيج.

(١) د.وفيق الشرقاوي، الجيلاتين، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة.

الصناعات الغذائية	الصناعات الدوائية	الصناعات الأخرى
٨- عامل استحلابي: شرابات الحليب. ٩- عامل لإنقاص القيمة المغذية للأغذية: صناعة الأغذية ضعيفة السعرات الحرارية. ١٠- استخدام الجيلاتين في تغليف اللحوم.	الدوائية التي تغلف بالجيلاتين. ٥- استخدامه في تحضير التحاميل (اللبوسات) الشرجية والمهبلية. ٦- استخدامه كمرقىء (موقف لنزيف الدم) في الأعمال الجراحية وكمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد. ٧- استعماله كبديل أو موسع للبلازما.	

٣- رأي الفقهاء المعاصرين في استخدام الجيلاتين اعتماداً على قول الخبير:

منذ أن ظهر الجيلاتين وبدء استخدامه وأهل العلم فيه مختلفين ما بين فريق يجيز استعماله، وفريق يمنع من ذلك إن كان من ميتة أو خنزير:

أولاً: القائلون بالإباحة.

وهؤلاء يجيزون استخدامه اعتماداً على القول باستحالته من أصله النجس إلى عين طاهرة، وهذا ما جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٢- ١٤١٥/١٢/٢٤هـ - ٢٢- ١٩٩٥/٥/٢٤م ففي التوصية الثامنة

الخاصة بالمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " الاستحالة التي تعني انقلاب العين على عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناءً على ذلك:

الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال.

الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

الجبن المنعقد بفعل أنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.

المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه"[1].

وكذلك الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) المنعقدة في مدينة حيدر آباد في الفترة من ٢٠- ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م حيث جاء في توصياتها" ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث الإخصائيين، وأنها تبرهن على أن مادة الجلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة.. وإنما تتحول إلى مادة كيمياوية لا علاقة لها بالكولاجين.. ولهذه الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجلاتين شرعاً.. إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الإخصائيين والخبراء يرى

(١) أعمال الندوة وانظرها في موقع المنظمة http://www.islamset.com/arabic/.

الشيخ بدر الحسن القاسمي - أحد المشاركين في الندوة- أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التي يحرم أكل لحومها"[١].

وممن اعتمد القول باستحالة الجيلاتين حسب رأي الخبراء فأفتى بجواز استخدامه الشيخ د.عبدالله بن جبرين رحمه الله[٢] ود.محمد بن عبدالغفار الشريف[٣] ود.محمد الهواري[٤] ود.علي محي الدين القرة داغي ود.علي يوسف المحمدي[٥] ود.حسام الدين عفانة[٦].

ثانياً: القائلون بالحرمة.

لقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بتحريم استخدام الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظمه ونحوهما[٧].

وصدر قرارٌ من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩/٧/١١هـ أنه يجوز استعمال

---

(١) http://ifa-india.org/arabic/qararat.html.

(٢) الفتوى رقم ١٠٥٠٩ http://ibn-jebreen.com.

(٣) الفتوى رقم ٤٩٢ http://www.dralsherif.net وقد أحال على كتابه الأطعمة المستوردة طبيعتها حكمها حل مشكلاتها والذي فيه هو أنه متوقف فيه ويرى للمسلم الحريص الإبتعاد عن الجيلاتين من باب ترك الشبهات.ص١١١.

(٤) الطعام والشراب بين الحلال والحرام ٨- ١٠ من أعمال الندوة الطبية الثامنة.

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٢٤٣.

(٦) http://www.yasaloonak.net.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الفتوى رقم ٨٠٣٩ ج٢٢ ص٢٦١ والفتوى رقم ٧٥٣٩ ج ٢٥ ص٤٠.

الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة من الحيوانات المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخدامه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة[١].

وقال بحرمة الجيلاتين د.عبدالله الطريقي[٢] ود.عبدالرحمن الجرعي[٣] ود.عبدالفتاح إدريس[٤] ود.أحمد الحجي الكردي[٥] ود.وهبة الزحيلي[٦] ود.حسين الفكي[٧] وصالح كمال أبو طه[٨] وغيرهم.

والقائلون بالمنع قسمان:

قسم يرى أن الإستحالة لا تقلب العين النجسة إلى طاهرة إلا للخمر على قول من قال بنجاستها، وقسم يرى أن الإستحالة وإن كانت لديهم تقلب العين النجسة إلى طاهرة إلا انها حسب قول الخبراء لا تنطبق على الجيلاتين وهم الأغلب، وهذا يقود إلى الحديث عن الاستحالة التي مدار قول الطرفين عليها.

٤- الاستحالة ومدى انطباقها على المسألة المثال:

الاستحالة: لغة من حالت القوس واستحالت أي انقلبت عن حالها التي غمزت عليها وحصل في قابها عوج، وأرض مستحيلة أي غير مستوية.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ١٤١٩هـ.

(٢) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص٣١٣.

(٣) الفتاوى الطبية المعاصرة ص ٧٤.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٣١ ص ٦- ٣٨.

(٥) http://www.islamic-fatwa.com.

(٦) أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ص٣٢.

(٧) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص٣٢٣.

(٨) التداوي بالمحرمات ص٥٧.

والاستحالة يطلق عليها أحياناً تغيير الماهية أو انقلاب العين وهي عند الفقهاء: انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى عين أخرى طبيعياً أو صناعياً بحيث تتغير خصائصها كلياً من حيث الاسم والوصف والشكل[1]. وكيميائياً: تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة عن الأولى فيزيائياً وكيميائياً نتيجة التغيير في البناء الجزيئي للمادة.

حكم الاستحالة:

العلماء في حكم التطهير بالاستحالة على قولين:

الأول: أن الاستحالة مطهرة لنجس العين، وهو مذهب الحنفية والظاهرية وأحد القولين عند المالكية وقول في مذهب الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام والشوكاني[2].

الثاني: أن الاستحالة غير مطهرة لنجس العين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف ومن تبعه من الحنفية وقول عند المالكية[3].

وجليٌ أن الخلاف بين المجيزين لاستخدام الجيلاتين والمانعين لذلك ممن يقول بالاستحالة مرده إلى اختلاف الخبراء في أرائهم وأثر ذلك واضح بين.

فالذين اعتمدوا قول الخبير بأن الكولاجين قد استحال إلى جيلاتين أي انقلبت عينه وحقيقته إلى مادة أخرى أجازوا استخدام الجيلاتين الخنزيري

---

(١) قذافي عزت الغنانيم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٨٦.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٩/١، ابن عابدين رد المحتار ٢١٠/١، ابن الهمام فتح القدير ١٧٦/١، شرح الخرشي ٨٨/١، الدردير: الشرح الكبير ٥٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ٣٤، ابن قدامة المغني ٧٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٨/١٢، ابن حزم المحلى ١٦٦/١- ١٦٧، وللإستزادة ومناقشة الأقوال انظر: النجاسات واحكامها في الفقه الإسلامي ج٢ ص٦٠١ لعبدالرحيم الهاشم، و النجاسات وكيفية تطهيرها ص٢٩٧ لعلي الحميد، و تطهير النجاسات والانتفاع بهاص٩٣ لصالح المسلم.

(٣) المراجع السابقة.

وهذا القول قد تعقب بأنه غير دقيق، وأن اختلاف الاسم لا يعني تغيير المسمى؛ لأنه لا يزال يعرف أصله[1]، ويرى د.عبدالله الطريقي أنه حتى لو اعتمد رأي الخبير القائل بالاستحالة فإن حكم الجيلاتين هو حكم الخنزير إذا تحول ملحاً وأنه لا يطهر؛ لأن نجاسته ذاتية وحرمته مغلظة[2].

وبالمقابل فإن ثمة خبراء آخرين يرون عدم استحالة الجيلاتين أو انقلاب عينه. ومن الغريب أن الحنفية المقيمين في الغرب يقولون بالاستحالة ولا يرون انطباقها على مسألة الجيلاتين، فقد ورد في دليل المسلم الغذائي للمنتجات الحلال الصادر عن منتدى الفقه الإسلامي بلندن"إن ما يحدث للكولاجين تغير وليس استحالة للخصائص الفيزيائية والكيميائية للبروتين ومفهوم تبديل الماهيات لا ينطبق"[3].

وقد قام مجموعة من العلماء المقيمين في جنوب أفريقيا بزيارة إلى مصانع لينوكس دافيس لإنتاج الجيلاتين وهي من أكبر المنتجين له في مدينة كروجيروسدروب في جنوب أفريقيا عام ١٩٩٥م ولم يجدوا ما يقنعهم خلال الزيارة بجواز الجيلاتين وذهبت مجموعة أخرى عام ١٩٩٧م واتخذت قراراً بأن عملية التحول (Metamorphosis) لا وجود لها. وبالمثل قام الشيخ محمد تقي عثماني بعدة زيارات ليثبت مبدأ تبديل الماهيات للجيلاتين ولا زال محل تساؤل لديه وهو متردد في إعطاء أي رأي إيجابي، بل ويذهبون إلى أبعد من ذلك فيقررون أنه ليس ثمة فرق بين الكولاجين كبروتين والجيلاتين

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرةالعدد٣١ ص٦- ٣٨.

(٢) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص٣١٣.

(٣) Muslim food guide 1420\21 A-15.

كبروتين إذ إن الجيلاتين موجود في الكولاجين فلا يوجد ثمة فرق في التركيب الجزيئي وكل ما هنالك أنه قبل التصفية والتنقية يسمى كولاجين وبعدها يسمى جيلاتين[1].

وهذا يقوي رأي القائلين بالمنع خصوصاً إذا استصحبنا أن الأصل في الخنزير وما تفرع منه هو الحرمة ولا يزال عن الأصل إلا بيقين وقول الخبراء هنا اختلف بين مثبتٍ للاستحالة ونافٍ لها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ممن يقول بالاستحالة قيده بعموم البلوى[2]، وإذا خفت البلوى بوجود البديل الذي لا يحتوي الجيلاتين الخنزيري أو استغني عنه بجيلاتين حلال رجعت المسألة إلى أصلها وبقي القول بحرمته وبطل القول باستحالته.

٥- ما يجب على المريض حيال الرأي المعتمد:

إن أخذ المريض بقول المجيزين فلا ثمة شيء يتعين عليه فعله، وإن أخذ بقول المانعين وجب عليه التوقي ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، واختيار البديل المماثل أثراً والخالي تركيباً من الجيلاتين الخنزيري، على أن لا يؤثر ذلك سلباً على صحته أو بدنه بشيء، هذا وإن اضطر لانعدام البديل المماثل أثراً أو وجود بديل أقل منه نفعاً أن يأخذ هذا الدواء فلا بأس تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة.

---

(١) http://qa.muftisays.com رقم الفتوى ٢٠٣٥.

(٢) أبو الرضا محمد نظام الدين الندوي، تغير الماهية وأثره في الأحكام الفقهيةص٩- ١٤ دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ المجلد الثالث ٢٠٠٦م.

وقد أجاز المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ - ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣ التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج إذا كان البديل يطيل أمد العلاج، عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف[1].

على أنه يوجد في الغرب منظمات ترعى حقوق المرضى وتراعي دياناتهم في وصف الأدوية المخالفة لتعاليم دينهم، ومنها ما يوجد في المملكة المتحدة كتيب ينشر باللغات: العربية والإنجليزية والعبرية بعنوان" الاختيار الواعي عند تناول الدواء العقاقير المستخلصة من الخنازير وبدائلها السريرية(الإكلينيكية) دليل تمهيدي للمرضى والقائمين على الرعاية" وتضم الهيئة التحريرية متخصصين مسلمين ويهود (انظر الملحق أ للبدائل الدوائية).

فلذا لابد من حرص الحكومات الإسلامية على مراعاة تعاليم الدين في ما يتعلق بالأدوية وعدم الاستهانة بذلك؛ لأن الدول الإسلامية سوق لا يمكن تجاهله فتوفير الجيلاتين الحلال بأسعار رخيصة يدفع الشركات إلى استخدامه عوضاً عن الجيلاتين الخنزيري؛ وكذلك فإن سنّ التشريعات والقوانين المتعلقة بالأدوية وعدم احتوائها إلا على الجيلاتين النباتي أو الحلال يدفع الشركات الأجنبية إلى استخدامه.

(١) قرارت المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة.

ومن جانب آخر يتعلق بالأخلاقيات الطبية فإن على الطبيب أو الصيدلي أن يخبر المريض - وهذا من أبسط حقوقه- عن احتواء الدواء على الجيلاتين، وهل له بدائل أم لا؟ وفي دراسة أجريت في بريطانيا اعتقد ٥٠٪ من المرضى أن أطبائهم على دراية بمعتقداتهم الدينية فيما يتعلق بالدواء.

وأظهرت الدراسة أن ٢٦٪ من المرضى سيتناولون الدواء حتى لو تأكدوا أنه من محرم.

وأكد ٤٢٪ من المرضى أنهم لن يتناولوا الدواء إذا لم يتأكدوا من أنه حلال، فيما ذكر ٥٨٪ منهم أنهم سيتوقفون عن تناوله إذا اكتشفوا أنه حرام[١].

٦- التوصيات:

١- أن الخبير له دور مهم في تبيين النازلة وفهمها، ولا ينبغي للفقيه أن يستقل برأي أو يجتهد في حكم قبل أن يبذل الجهد، ويستفرغ الوسع في سؤال أهل الاختصاص، فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

٢- عدم الاكتفاء بالخبير الواحد، وخصوصاً في المسائل التي يتجاذبها أكثر من تخصص، مثل: مسألتنا هذه (الجيلاتين الخنزيري)، فهناك: الأطباء، الصيادلة، علماء التغذية، علماء الحيوان، التصنيع الغذائي، وغيرهم.

٣- العناية باختيار الخبير الثقة، المتمكن في علمه، الواضح في بيانه، القادر على تقريب صورة النازلة وتوضيح مفرداتها.

---

(١) (Bashir A et Al 2001) Int J Pharm Pract.

٤- رغم كثرة الدارسين للاستحالة –تغير الماهية أو قلب العين- إلا أن هناك تبايناً واضحاً في تطبيقاتها المعاصرة، وذلك ناتج عن التباين الحاصل في فهمها وما تجري فيه ومالا تجري فيه.

٥- العناية برأي المجامع الفقهية الموثوقة، خصوصاً في النوازل التي يعم بها البلوى.

٦- أن الاستحالة لا تنطبق على الجيلاتين الخنزيري، وينزل استخدامه منزلة الضرورة، وما تعم به البلوى.

٧- حث الحكومات الإسلامية على تبني صناعات الجيلاتين الحلال ودعمها حتى يرتفع الحرج عن المسلمين.

٨- حفظ حق المريض في معرفة الدواء ومحتوياته، وترك الخيار إليه، وطرح البدائل عليه.

جدول يبين البدائل الإكلينيكية للأدوية ذات الأصل الخنزيري:

اسم الدواء- الماركة التجارية والنوعية والمُصنع	مستوي استخدام NHS: (القيم: عدد المرضى في المملكة المتحدة **خالبا** يستعملون هذا المنتج) **> من 1000 منخفض** **> من 1000 ، متوسط** **> من 1000 ، مرتفع**	البديل الإكلينيكي: الماركة التجارية/ الاسم النوعي والمصنع	شكل الدواء البديل
Curosurf® Poractant Alfa Chiesi Pharmaceuticals	مرتفع	Exosurf Neonatal® Colfosceril Palmitate GSK[24]	معلق للتناول من انبوب داخل **القصبة** الهوائية
Hyate-C® Factor VIII inhibitor bypassing fraction Ispen Ltd	لا تتوافر بيانات	لا تتوافر بيانات	لا تتوافر بيانات
MMR-II® MMR Vaccine Aventis Pasteur MS	مرتفع	Priorix® لقاح MMR GSK[24]	مسحوق للحقن
Zibor® Bemiparin Sodium (anti-factor Xa) Amdipharm	مرتفع	Arixtra®[22] لجراحة التشوهات الكبرى فوندابارينكس صوديوم، مضاد للتجلط اصطناعي بنتاسأكاريد، مرخص للاستعمال كعامل واقي من الجلطة	محلول للحقن
Fragmin® Dalteparin Sodium (anti-factor Xa) Pharmacia	مرتفع		
Innohep® Tinzaparin Sodium Leo	مرتفع		
Clexane® Enoxaparin Rhone-Poulenc Rorer	مرتفع	كل وزن الهيبارين ذات الجزيئي المنخفض من مشتق خنزيري هيبارين صوديوم	
Clivarine® Reviparin Sodium ICN	منخفض		
Alphaparin® Certoparin Sodium Grifols	مرتفع		
Calciparine® Heparin Calcium Sanofi-Synthelabo	مرتفع		

Monoparin® Multiparin® Heparin Sodium CP Pharmaceuticals	مرتفع	كل الهيبارين الغير مجزء والنمطي مشتق خنزيري	غير متوفر
Monoparin Calcium® Heparin Calcium CP Pharmaceuticals	مرتفع	كل الهيبارين الغير مجزء والنمطي مشتق خنزيري	غير متوفر
Minihep® Heparin Sodium Leo Pharmaceuticals	مرتفع		
Pancrease® Pancreatin Janssen-Cilag	متوسط	كافة البانكرياتين المكمل من أصل خنزيري	غير متوفر
Nutrizym® Pancreatin Merck	منخفض		
Creon® Pancreatin Solvay	مرتفع		
Pancrex® Pancrex V® Pancreatin Paines & Byrne	منخفض		
Pork Actrapid® Pork Insulatard® Pork Mixitard30® Soluble insulin Novonordisk	متوسط	أنسولين من تسلسل بشري	محاليل للحقن
Hypurin® Porcine Isophane Porcine 30/70 mix Porcine Neutral Isophane Insulin CP Pharmaceuticals	منخفض - متوسط	أنسولين من تسلسل بشري	محاليل للحقن

المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- القرآن الكريم.
- الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، د.جمال الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ١٦(١) ٢٠٠٢م جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د.حسن بن احمد الفكي، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ الرياض
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د.عبدالله بن محمد الطريقي، الرياض ١٤٠٤هـ
- أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، أ.د وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ١٤١٨هـ دمشق
- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي عزت الغنانيم، دار النفائس، ١٤٢٨هـ عمان.
- استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، د. عبدالفتاح محمود إدريس مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣١ السنة الثامنة ١٤١٧هـ الرياض.
- الأطعمة المستوردة: طبيعتها حكمها حل مشكلاتها، د.محمد بن عبدالغفار الشريف. دار الدعوة، الكويت، ١٤٠٣هـ.
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د.صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، ١٤٠٨ الرياض
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ، ١٤١١هـ.
- الإفادات والإنشادات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

- البحر الرائق، زين الدين بن النجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت ط٢، .
- التداوي بالمحرمات: دراسة فقهية مقارنة. صالح كمال صالح أبوطه، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ
- تطهير النجاسات والانتفاع بها، صالح المسلم، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٢١هـ
- تغير الماهية وأثره في الأحكام الفقهية، أبو الرضا محمد نظام الدين الندوي، دراسات الجامعة الاسلامية العالمية شيتاغونغ المجلد الثالث ٢٠٠٦م
- الجيلاتين، د.وفيق الشرقاوي، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٣- ١٤٠٥\١٢\٢٥هـ
- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهبارين الجديد، أ.د. عبدالفتاح محمد إدريس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٠ المجلد ٣ السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦هـ مكة المكرمة.
- الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، د.فاطمة الجارالله، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٢٢هـ
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الطعام والشراب بين الحلال والحرام، د.محمد محمود الهواري، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٣- ١٤٠٥\١٢\٢٥هـ

- الفتاوى الطبية المعاصرة، عبدالرحمن بن فايع الجرعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، الفتوى رقم ٨٠٣ (الجزء رقم: ٢٢، الصفحة رقم: ٢٦١)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- فتح القدير، لابن الهمام، (على الهداية) للمرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي و أ.د. علي بن يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ بيروت
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط١، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط١، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.
- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي المؤتمر العلمي العالمي الثاني "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون، أ.د عبد الله الزبير عبد الرحمن، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، مركز بحوث القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويّة من ٩- ١١ المحرّم ١٤٣٠هـ
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبدالرحيم الهاشم، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٢١هـ
- النجاسات وكيفية تطهيرها، علي بن صالح الحميد، رسالة ماجستير في الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٧هـ

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Bashir A.، Asif A.، Lacey F.، Langley C.، Marriott J. and Wilson K. "Concordance in Muslim patients in primary care." International Journal of Pharmacy Practice 9، no. 3 Supplement (September 2001): R78.
- Mynors G.، Ghalamkari H.، Beaumont S.، Powell S. and McGee P. "Drugs Derived from Pigs and their Clinical Alternatives:An Introductory Guide for Patients and Carers" INFORMED CHOICE IN MEDICINE TAKING. medicines partnership and M C B (October2004.(
Schrieber R. and Gareis H. " Gelatine Handbook:Theory and Industrial Practice" WILEY-VCH Verlag GmbH & Co. 2007

ثالثاً: مواقع على الشبكة العنكبوتية:

١- موقع الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله
http://ibn-jebreen.com
٢- موقع الدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف
http://www.dralsherif.net
٣- موقع يسألونك" د.حسام الدين عفانة"
http://www.yasaloonak.net
٤- موقع بنك الفتوى(د.أحمد الحجي الكردي)
http://www.islamic-fatwa.com

٥- موقع المجمع الفقهي (الهند)
http://ifa-india.org/arabic/qararat.html
٦- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
http://www.islamset.com
٧- موقع المفتين (إنجليزي)
http://qa.muftisays.com

المحـــور الثاني
البحـــوث الفقهـيه

البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)

إعـــداد
د. عبدالرحمن محمد أمين طالب
أمين مصادر التعلم بتعليم مكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد يسر الله لي الكتابة في موضوع البنوك الطبية وهو موضوع جميل لأنه يتناول القضايا الطبية والفقهية معاً حيث يرغب الكثير من الأطباء المسلمين معرفة الحكم الشرعي في كثير من القضايا التي يعايشونها، ولقد لمست ذلك جلياً أثناء كتابتي للبحوث العلمية.

وتم في هذا البحث الاقتصار على ما هو مطلوب من أنواع البنوك وقد وقع البحث في تمهيد وسبعة مباحث تم ترتيبها حسب البداية الواقعية للحياة الإنسانية فكانت كالتالي:

تمهيد

المبحث الأول: تعريف بنوك المني (الحيامن المنوية)

المبحث الثاني: حكم بنوك المني (الحيامن المنوية)

المبحث الثالث: حكم إنشاء بنوك المني لأغراض طبية.

المبحث الرابع: تعريف بنوك البويضات والجينات

المبحث الخامس: الحكم الشرعي لبنك الجينيوم البشري

المبحث السادس: تعريف بنوك الأجنة

المبحث السابع: حكم إنشاء بنوك الأجنة

وهذا البحث الذي أقدمه لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ١٤٣٠هـ، أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به من قرأه، واسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين

ويفقههم في الدين ويبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته ويذل فيه أهل معصيته.

والحكم الذي توصلت إليه ما هو إلا رأي باحث وإني راجع عنه متى ما اتضح لي الدليل بخلافه تأسيًا بعلماء سلف هذه الأمة ممن ساروا على درب الصحابة والهداة من التابعين.

الباحث

١٤٣٠/٩/٤هـ

d.abdulrhman@gmail.com

تمهيد

تطور العلم في القرن العشرين الميلادي حيث قفز قفزات جبارة في شتى العلوم وكان لها تأثير كبير في تغيير مجريات الأحداث وأنماط الحياة ومن أبرز ما ظهر في هذا القرن ما يلي :

١ – الثورة الذرية:

حيث تمت صناعة قنابل ذرية استخدمت على اليابان في مدينتي هيروشيما ونجازاكي عام ١٩٤٥ م، معلناً بذلك الانتقال من عصر الكهرباء والأسلحة التقليدية إلى عصر الذرة بكل مخاوفه وهواجسه وويلاته، وتمتلك عدد من الدول قنابل ذرية تقدر قوتها بما يكفي لتدمير الأرض ست مرات.

٢ – ثورة الإلكترونيات:

حيث ظهر علم السيبرنطيقا (Cybernetics) وكان ظهوره بمثابة الأساس لتقنية الحاسوب (الكمبيوتر) فيما بعد، ومن ثم ثورة الانترنت (Internet) الذي أورث ثورة عارمة في المعلومات المختلفة في شتى الميادين بلا ضابط وتنشأ يوماً بعد يوم مئات المواقع وتدخل يومياً ملايين المعلومات المختلفة في شتى الميادين وبعدة لغات

٣ – غزو الفضاء:

حيث تمكن الروس من إطلاق أول قمر صناعي (سبوتنيك ١) عام ١٩٥٧ م، وتوالت بعدها المحاولات التي كان منها هبوط الإنسان على سطح القمر وإرسال مركبات للمريخ وزحل والكواكب الأخرى لدراسة أحوالها، وتم وضع أقمار صناعية حول الأرض لأغراض متعددة منها تسهيل الاتصالات والتجسس ونقل الأحداث من شتى بقاع العالم مباشرة.

٤ – الثورة البيوتكنولوجية (الحيوية):

واتخذت عدة أشكال أشهرها:

أ – زراعة الأعضاء:

حيث تم عام ١٩٦٧م أول عملية زرع قلب بشري وحظيت بالنجاح، ثم توسعت عمليات النقل والزرع معاً حتى سجلت الكلى والبنكرياس والكبد والقلب والرئة، وقد تطور الأمر في البلاد الإسلامية ليشمل إنشاء مراكز للتبرع بالأعضاء بعد الموت.

ب – التلقيح الصناعي:

حيث نجحت أول عملية للإخصاب الصناعي عام ١٩٧٨م وكانت ولادة أول طفلة سميت لويزا براون، ثم أنشئ بعدها بعامين بنك المني حيث يودع فيه مني الرجل وبييضات المرأة لأغراض مختلفة وتوالت بعدها التقنيات المستجدة كتأجير الأرحام والتحكم في جنس الجنين وبنك العباقرة وغيرها مما سنتعرض لبعضها في البحث.

ج – الهندسة الوراثية:

حيث تم الكشف عن الحمض الريبي النووي (DNA) ونال صاحبه جائزة نوبل عام ١٩٦٢م ثم تم الكشف عن أنزيمات التحديد أو التقييد اللازمة لقص ذلك الحمض في مواقع محددة، وتدريجياً بدأ مصطلح هندسة وراثية (Genetic Engineering)يتداول بين الناس لتشكل تلك الهندسة في ذاتها ثورة من أخطر الثورات العلمية وهي ثورة حقيقية تعتمد على مادة الحياة وهي الخلية وبداخلها الجينات وهي ثورة تشارك فيها ثلاثة علوم أساسية هي علوم الوراثة والخلية والأجنة وتقوم على فكرة التحكم في

الجهاز الوراثي للإنسان ومن ثم إمكانية برمجة الجنس البشري وفق تصميمات معدة سلفاً، وبذلك بدأ العلماء في تعديل أو العبث في أهم خصوصيات الإنسان وهي الشفرة الوراثية وسوف نتعرض له في البحث.

٥ – الاستنساخ:

حيث فوجئ العالم عام ١٩٩٧ م باستنساخ النعجة (دوللي) على يد العالم إيان ويلمت وتوالت بعدها التجارب حتى أعلن في أمريكا عن استنساخ اثنين من القرود من خلايا، وأعلن في اليابان عن نجاح استنساخ ضفادع وقد وقف العالم ضد فكرة سريان الاستنساخ لعالم البشر حتى سمحت بريطانيا لاحقاً بإجراء التجارب تحت ضوابط معينة لأغراض خاصة[١].

لقد أفرزت تقنية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) عدداً من المشاكل ومنها بنوك النطف والأجنة، حيث تقوم فكرة البنك على أخذ النطف سواء الذكرية (المني) أم الأنثوية (البييضات) وتقوم بحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب. ففي عام ١٩٩٨م استخدم الأطباء حوالي ١٧٢٢٨ بييضة ملقحة في محاولات لإحداث حمل، لكن ١٩,٣٪ تمخضت عن حدوث حمل وولادة، ثم تطورت التقنية مؤخراً باستخدام مزيداً من السكروز والبروبايندول (Propanediol) فارتفعت النسبة إلى ٨٣٪. وقد قامت

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٥٣٣، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠١م بعنوان البويضات المجمدة تزيد من فرص حدوث حمل، مجلة عربيات العدد ٢٣ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥م.

أمريكا أثناء حربها لفيتنام وأفغانستان بإعطاء نطف الجنود الذاهبين للقتال لبنوك النطف لحفظها إلى وقت الحاجة[٢].

وقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا وأمريكا انتشاراً واسعاً حتى أنهم ليجنون من خلالها أرباحاً خيالية، بل إن لها مواقع على الإنترنت يمكن من خلاله إرسال العينات أو طلبها أو حتى طلب الأرحام لحمل اللقيحة المطلوبة.

وقد تطورت الفكرة فأصبحت البنوك تشتري النطف من المتميزين في المجتمع كلاعب مشهور أو مغني ذائع الصيت أو الفائزين في مسابقة كمال الأجسام وهكذا، وتم أيضاً شراء بييضات النساء المتميزات كملكات الجمال، فيمكن للراغب في شراء بييضة ذات مواصفات معينة دفع الثمن وإجراء التلقيح الصناعي وانتظار المولود.

وقد بدأت فكرة تأخير الإنجاب للمرأة حيث تذهب المرأة لتجميد بييضاتها وهي في العشرينات وأوائل الثلاثينات واستخدامها فيما بعد لإنجاب أطفالاً في مراحل لاحقة من أعمارهن وذلك لاستغلال الفترة المبكرة من الحياة في تأمين مستقبلهن العلمي[١].

---

(١) انظر: جريدة الرياض العدد ١٢١٥١ بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٢٢هـ بعنوان الجنود الأمريكيون يسارعون للزواج وحفظ حيامنهم، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠١م بعنوان البويضات المجمدة تزيد من فرص حدوث حمل.

(٢) انظر: جريدة البيان الإماراتية بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٢ الموافق ٢٥إبريل ٢٠٠٢م بعنوان تجميد البويضات مشروع غير ناجح، موقع السلفية salafi.net مقالة بعنوان استنساخ الإنسان والحيوان ضجة مفتعلة لعبد الرحمن عبد الخالق.

وقد يحصل في هذه البنوك مالا يتوقعه العميل فقد تقدمت امرأة إلى المحاكم تشتكي أحد بنوك المني ؛ لأنها حصلت على مني معتوه أو مجنون أو مصاب بالأمراض الجينية، وهناك من طلبت ماء رجل أبيض فولدت مولوداً أسوداً، وقد اعترفت أحد المستشفيات في استراليا بأن أربع من النساء اللائي خصبن بهذه الطريقة تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء رجل مصاب بالإيدز[٢]. وقام جراهام بابتكار فكرة بنك خاص للعباقرة فهو يهدف إلى إنجاب الأطفال المتفوقين عقلياً والنوابغ والعباقرة ويشترط في المتبرع أن يكون من الحاصلين على جائزة نوبل في أحد المجالات العلمية.

وبنفس النظام في أخذ بييضات المرأة فلابد أن تكون من المتفوقات في الذكاء منذ الطفولة بموجب اختبارات الذكاء التي أجريت لها أو تكون فازت بجائزة علمية عالية وقد أعلنت جامعة بيل الأمريكية مؤخراً عن توفر السائل المنوي لبعض العباقرة وبييضات لملكات الجمال " والسوبر مودلز " سعر البييضة ١٥ ألف دولار[١].

وهناك عائلة في أمريكا اعتمدت في إنجابها على هذه البنوك فأنجبت ثلاثة أطفال حيث جاءت الفتاة الكبيرة قمة في الذكاء والتوهج وامتلكت موهبة

---

(١) انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهاز ص ٧٤.

(2) انظر: المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة ١ / ٢٠٢، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهاز ص ٧٤، جريدة المسلمون العدد ٧١ في ١٤ يونيو ١٩٨٦م، موقع طريق الإسلام islamonlin.net حوارات حية مع الطبيب عبد الهادي مصباح في ٩ / ٧ / ٢٠٠٠م، جريدة الجزيرة السعودية العدد ١٠٢٦٩ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٢١هـ مقالة بعنوان الاستبضاع لأميمة خميس.

الغناء الأوبرالي والثانية اتصفت بالرشاقة والخفة حيث كانت نطفها من راقصة مشهورة في نيويورك أما الثالث فكان صبياً ولد أصماً أخرساً.

الخطوات التي يتم فيها حفظ المني:

١ – تجميد السائل المنوي بواسطة سائل النتروجين تحت درجة منخفضة جداً (- ١٦٩) تحت الصفر في ثلاجة خاصة، ثم إن السائل المنوي يوضع في علبة أو قارورة مصنوعة من رصاص خاص لحفظ المنويات ووقايتها من الأشعة والتلوث.

٢ – يؤخذ السائل المنوي من أناس أصحاء أقوياء وذوي مواصفات معينة.

٣ – توضع الخلايا المنوية داخل أنابيب ويحتفظ البنك ببيانات سرية وخاصة إلى أن يولد الجنين ثم يقوم بحرق جميع المعلومات الخاصة المتعلقة بالمتبرع.

٤ – تفتح هذه البنوك للراغبين على وجهين:

أ – خاصة وهي التي يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ نطفه لاستعمالها في المستقبل أيام شيخوخته أو يهبها لأحد أولاده أو أحفاده إذا كان لديه عقم ويدفع مبلغاً مالياً محدداً رسم افتتاح الحساب.

ب – عامة وهي التي تحفظ فيها تلك المصارف نطف المتبرعين ليبيعها المصرف إلى الراغبين أو الراغبات مقابل مبلغاً مالياً حسب نوع المني وهو يتخذ الأسلوب التجاري[1].

(1) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للطبيب أحمد كنعان ص ٨٦٧.

المبحث الأول
تعريف بنوك المني (الحيامن المنوية)

المني: السائل الذي تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة بعد البلوغ. وغالبا ما يطلق المني على ماء الرجل، ومني المرأة ماء لزج يسيل سيلاً ولا يتدفق بقوة مثل الرجل تفرزه غدة بارثولين لترطيب الفرج وتطهيره وتسهيل الجماع، ويكون له علاقة بتكوين الجنين إذا احتوى على بويضة من البويضات التي ينتجها المبيضان مرة كل شهر[1].

اصطلاحاً يمكن تعريفها بأنها: هي أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل بطرق علمية، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لاستخدامها حسب الطلب.

وأغلب الأطباء والباحثين يطلق علية بنوك المني أو بنوك النطف والمراد بها الحيامن المنوية وسوف نسير في البحث على التسمية الشائعة تبعا للأطباء.

(1) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص ٥١ عن صحيفة النيوزويك في ١٨ / ٣ / ١٩٨٥.

المبحث الثاني
حكم بنوك المني (الحيامن المنوية)

من خلال الأسطر السابقة اتضح واقع البنوك من حيث الغرض من إنشائها وواقعها الحالي والقائمة على التبرع والتلقيح بحسب الرغبة ويمكن أن نقول بلا تردد يحرم إنشاء بنوك النطف والتعامل معها وذلك للأمور التالية:

١ – إن هذه البنوك تعيش فوضى عارمة في تضييع الأنساب ومن الضرورات التي عظمتها الشريعة (النسب) وقد ذكرت المصادر الغربية أن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مئة امرأة بل ذكر مركز هاستنجس (Hastings) حالات تكون فيها أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد. وقد جاء في الخبر: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته"[(١)].

٢ – أن فكرة البيع والشراء للمني يرفضها الإسلام أصلاً فإذا جاء النهي في تحريمها في الحيوان الذي لا ينظر لنسبه، فكيف بالإنسان المكرم الذي ينبني على النسب أحكام مهمة. فعن ابن عمر ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل"[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧) كتاب الطلاق (٢٩) باب التغليظ في الانتفاء برقم ٢٢٦٣، والنسائي (٩/٢٧) كتاب الطلاق (٤٧) باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم ٣٤٨١ وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٦، ومشكاة المصابيح ٢/٩٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢١) كتاب التجارة (٢١) باب عسب الفحل برقم ٢٢٨٤ وعسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه ضِرابُه يقال عسب الفحل الناقة يَعْسِبُها عَسْباً والفحل الذكر من كل حيوان كما في تحفة الأحوذي للمباركفوري حديث رقم ١٢٧٣.

٣ – إن اختيار المرأة أن تلقح نفسها بمني معين ذا خصائص معينة هو يقوم مقام نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمه[١].

٤ - إن دخول المني لفرج المرأة – غير الزوجة وملك اليمين – من الكبائر فهو في حكم الزنا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[٢].

٥ – أن أساس هذه البنوك يتعارض مع أصول الشرع ومبادئ الفطرة حيث يولد أبناء بلا آباء مع العبث بماء الرجل والمرأة وإحداث مسائل معقدة كما لو حملت الزوجة بلقاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان فكيف تنضبط قضية الميراث والنسب والوقف والحقوق الأخرى[٣].

والحاصل أن إنشاء هذه البنوك بهذه الطريقة يتعارض مع أصول الدين وهو محرم قطعاً ولا يظن أن يقول عالم بالشريعة بجواز هذه الصورة.

---

(1) الإستبضاع: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد انظر: صحيح البخاري برقم ٥١٢٧ تفسير عائشة ﵂.

(2) سورة المؤمنون: ٥ – ٦.

(3) انظر: المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة ١ / ٢٠٣- ٢٠٥، جريدة المسلمون العدد ٧١، ٧٢ بتاريخ ٧، ١٤ يونيو ١٩٨٦م موقع السلفية salafi.net رسالة بعنوان هذه حكمة الإسلام في الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة لعبد الرحمن عبد الخالق.

المبحث الثالث
حكم إنشاء بنوك المني لأغراض طبية

لا شك أن وضع بنوك النطف في الدول الغربية والقائمة على التبرع والتلقيح بحسب الرغبة محرم شرعاً، لكن ماذا لو ضبطت الأمور بحيث توضع الخلايا المنوية والبييضات في بنوك خاصة في نفس المستشفى أو العيادة ولفترة محددة مع كتابة الاسم والمعلومات بدقة، والعناية التامة بحيث لا تختلط الخلايا المنوية ببعضها بحيث يوضع كل أنبوب في مخزن برقم سري لا يفتحه إلا العميل أو مع الطبيب ويكون الهدف من إنشاء هذه البنوك أغراض طبية بحتة، والحاجات الداعية لحفظ البييضات والخلايا المنوية من الناحية الطبية كثيرة من أبرزها ما يلي:

١ – الرجال أو النساء الذين يعانون من أمراض السرطان والذين يحتاجون إلى العلاج الكيماوي أو بأشعة جاما أو كليهما.

٢- الأشخاص الذين يعانون من أمراض الخصية أو المبيض والمتعرضون لاستئصالها.

٣ – الرجال الذين تتعرض عندهم الخلايا المنوية للتناقص المستمر سواء في العدد أو الحركة أو كليهما.

٤ – في حالة انعدام الخلايا المنوية في السائل المنوي حيث يتم أخذ خزعة من الخصيتين للبحث عن خلايا منوية داخل النسيج نفسه ومن ثم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقاً في عملية الحقن المجهري.

٥ – الأشخاص الذين يواجهون صعوبات بالغة في إعطاء العينة سواء البييضات أو الخلايا المنوية وقت الحاجة لها يوم التلقيح[١].

فهذه وأمثالها لها دواعي طبية، فهل يجوز إنشاء بنك لمثل هذه الحالات وأمثالها ؟

ذهب الدكتور إسماعيل مرحبا إلى جواز إنشاء بنوك للمني بشروط مخصوصة ونقل القول بالجواز لزياد أحمد سلامة[١].

والشروط التي نقلها:

أنه يجوز للزوج الاحتفاظ بمنيه في البنك، ولا يعطى إلا لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط.

أن يتم التأكد من حفظ المني في ظروف لا يسمح له بالاختلاط ولو عن طريق السهو والنسيان والخطأ.

وحجتهم في الجواز:

أنه لا مانع من حفظ مني الرجل وبعد فترة زمنية يتم التلقيح طالما أنه يجوز إجراء عملية التلقيح بين الزوجين، ولا دليل لاشتراط إجراء العملية على الفور[٢].

وذهب عامة العلماء والباحثين في مسألة بنوك المني إلى تحريم إنشاء هذا البنك عموماً لا تفريق بين دواعي طبية أو غيرها بل ادعى الباحث محمد

(١) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ص ٧٧.

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا ص ٣٨٤- ٣٨٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

النتشة الإجماع على التحريم وجاء في فتوى لجنة الأزهر " أن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات..."[1].

ومن أبرز الأدلة على التحريم ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الإسلام يقيم علاقة الزوجية بين رجل وامرأة متجانسين لتدوم بينهما المحبة التي حددها القرآن ووجود بنوك المني ينافي وجود السكن ويؤدي إلى الاضطراب النفسي والقلق العاطفي.

- إن إنشاء بنوك النطف للإنسان خطر مع كونه غير سبيل المؤمنين ويؤدي إلى مفاسد متعددة ومنها: أنه بالإمكان الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة ٢٥ عاما، وأنه بإمكان المرأة أن تلقح نفسها به ولو بعد وفاة زوجها مما يؤدي لمفاسد كبيرة في النسب والميراث وغيرها.

- أن المرأة الشابة إذا مات عنها زوجها من يعصمها من الحمل سفاحاً؟ ثم تدعي أنها حملت من مني زوجها الذي ورثته عنه، وكيف نقيم عليها الحد؟ وكيف نحافظ على أعراض النساء وطهارتهن إذا انتشر هذا الإثم؟.

- دخول الشك والريبة عند التلقيح حيث من يوقن أن هذا المني الذي تلقح به الزوجة هو نفسه الذي خرج من الزوج منذ زمن بعيد ومهما قيل في الاحتياط فدخول الشك وارد لاسيما مع تقادم الزمان، فضلا أن في ذلك امتهانا للمرأة وإبعادا لها عن النواحي الإنسانية التي شرع من أجلها الزواج.

---

(1) انظر: المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة ٢٠٣/١، الاستنساخ والإنجاب لكارم السيد ص ٣٠٥

(2) سورة الروم، الآية: ٢١.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)[١].

وجه الدلالة: أن الأضرار المترتبة على إنشائها أكبر بكثير من الثمرة الايجابية المنتظرة منها.

الترجيح:

يظهر لي حرمة إنشاء بنوك المني لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين لقوله ﷺ: " دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٢]، قال ابن رجب تعليقاً على الحديث: "فإن الحلال المحض لا يحصل في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[٣].

والقول بجواز حفظ المني من الزوجين مدعاة للتساهل أو السقوط أمام الإغراءات، فالأطباء بشر يعتريهم النقص والهوى وحب المال، وحفظ الإنسان لنطفته في جسده أضمن بكثير من تركها لغيره ولمدد زمنية تطول أو تقصر، خاصةً وان المحفوظ هو المني وليس البييضة الملقحة بين الزوجين واحتمال إعطائها للغير والتلاعب بها أكبر لاسيما مع ضعف الذمم في هذا الزمان ومن تأمل واقع المستشفيات وعدد الأخطاء الطبية السنوية المرفوعة

---

(1) أخرجه ابن ماجة كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥١٧.

(2) أخرجه الترمذي (٢٤) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٥١٨ ، والنسائي (٩) كتاب الأشربة (٥١) باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١ ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وأورده النووي في حديثه الأربعين.

(3) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣٦.

ضد الأطباء، بل والممارسات التجارية على المرضى يدرك أن المتعين هو قفل هذا الباب، والضرر اللاحق للمرأة التي تجري التلقيح الصناعي سواء من الناحية الجسدية أو المالية تهون أمام ولادة طفل مجهول النسب وما يؤدي ذلك من بلايا للمجتمع والقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[1].

(1) انظر: شرح المجلة للباز ص ٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص٩٠.

المبحث الرابع
تعريف بنوك البويضات والجينات

تعريف البويضة هي: خلية جنسية أنثوية يفرزها الجهاز التناسلي الأنثوي عن طريق المبيض كل شهر تقريبا[1].

والبويضة تقابل المني عند الرجل فإذا لقحت بماء الرجل سميت بويضة ملقحة ويبين الفرق بجلاء الطبيب مأمون شقفة بقوله: " النطف: هي الأعراس (Gametes) أو عناصر الإلقاح، أو بكلمة أوضح هي خلايا التناسل وأعني بها الحيوان المنوي (Spermatozoa) أو النطفة المذكرة، والبويضة (Ovum) أو النطفة المؤنثة، أما ما ينجم عن الإلقاح أي اندماج النطفتين المذكرة والمؤنثة فنسميه بالنطفة الأمشاج، ونعني به ما يسميه الطب: البيضة الملقحة: (Fertilized Ovum)"[2].

ومن خلال التفريق السابق يمكن القول بأن بنوك البويضة غير الملقحة تأخذ حكم بنوك المني وقد تقدم بيان الحكم بالتفصيل، أما البويضة الملقحة فسيأتي بيانها في بنوك الأجنة لكون البويضة الملقحة أول مراحل الجنين وتأخذ حكمه.

والجدير بالذكر أن العلماء نجحوا خلال العقدين الماضيين في تجميد بويضات مخصبة أو أجنة، إلا أن عملية تجميد البويضات غير المخصبة أكثر صعوبة؛ لأنها غالبا ما تتسبب في إتلاف الخلايا.

---

(1) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا http:// wikipedia.org مادة بويضة، والصواب بييضة لغة لكن سرت في هذا المبحث حسب المقرر في متطلبات البحث وحسب المصطلح المشهور.

(2) انظر: القرار المكين لمأمون شقفة ص ١٤٤.

وقد أعلنت شركة أمريكية للتكنولوجيا الحيوية أنها اقتربت من تطوير تقنية جديدة لتجميد البويضات البشرية غير المخصبة لسنوات طويلة ثم إعادة استخدامها في تحقيق الحمل وقت الطلب، وهذه التقنية تسمح للنساء بتأجيل الحمل عدة سنوات، وقالت الشركة: إن التقنية ستكون جاهزة للاستخدام العام في غضون سنوات قليلة بعد نجاح التجارب المعملية عليها[1].

واقع بنوك الجينات:

بنك الجينات (Gene bank) أحد مشروعات التكنولوجيا الحيوية الجديدة في العالم الحديث فهذا المصطلح ظهر مؤخرا بعد الأبحاث المتعلقة بالجينات والهندسة الوراثية والرغبة في تحسين السلالة.

وقد افتُتح أول بنك إفريقي عربي على الإطلاق للجينات النباتية في تونس العاصمة الثلاثاء ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م بمناسبة اليوم الوطني للشجرة. والبنك مُجهّز بثلاث غرف مبرّدة بسعة احتواء ٢٠٠٠٠٠ عينة من الموارد الجينية كالبذور والنسائج. ويتمثل هدف المشروع في المحافظة على التركة الجينية الوطنية لدعم التنوع البيولوجي في البلد[2].

---

(1) جريدة الأهرام العدد ٤٢٦٢٠ الصادر يوم الجمعة الموافق ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠٣م، الصفحة الأولى تحت عنوان "تجميد البويضات موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com مقال بعنوان تجميد البييضات بين الطب والشرع للباحثة شفيقة الشهاوي رضوان.

(2) انظر موقع مغاربية http://www.magharebia.com.

وفي مصر حدد المختصون أن البنك القومي للجينات سيكون مسئولا عن إنشاء قاعدة معلومات خاصة بكافة الأصول الوراثية في مصر مع القيام بالأبحاث اللازمة لتحديد وتقييم مجموعة الأصول الوراثية المركزية (Core Collection)، مشيراً إلى أن آليات العمل في هذا البنك تتضمن أيضاً تصنيف وتقييم الأنواع البرية والأقارب تحت البرية والمعشبية، ودراسة إمكانية الاستفادة منها في تحسين سلالات زراعية ذات قيمة اقتصادية، مع المحافظة على البيئة واستخدام تطبيقات الوراثة الجزيئية لتوصيف أدق وأشمل والتمييز بين المصادر الوراثية ذات الأصل الوراثي الواحد[1].

تعريف/ الجين (Genes المورث): عبارة عن سلسلة حلزونية طويلة من الحمض النووي الجينات (المورثات) وهي قطعة صغيرة جدا لا ترى بالعين داخل نواة الخلية و حسب تسلسل الحمض النووي و ترتيب الأحماض النووية التي فيه يمكن أن تقرأ الخلية هذه الشفرة فتقوم بإنتاج المواد المهمة لبناء و أداء الخلية لوظيفتها بالشكل الصحيح[2].

والجينات هي الوحدات الأساسية للوراثة في الكائنات الحية، فضمن هذه المورثات يتم تشفير المعلومات المهمة للوظائف العضوية (المتعضية) organism الحيوية وتتواجد المورثات عادة ضمن المادة الوراثية للمتعضية التي تمثلها الدنا(DNA) أو الأرنا(RNA) في بعض الحالات النادرة، بالتالي

(1) انظر صحيفة الشرق الأوسط العدد ٨٩٤٤ الأحد ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٢٥ مايو ٢٠٠٣.

(2) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري – بحث الكائن وهندسة المورثات لصالح كريم – ص ١١١، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ لمحمد المحب ص ٨.

فإن هذه المورثات هي من تحدد تطور و سلوكيات هذه المتعضية والفوارق بين أفراد في صفات الجنس الواحد ويمكن أن تعزى للفوارق في المورثات التي تحملها هذه الأفراد. والمورثة: هي قطعة من إحدى سلسلتي الـ (DNA)تحتل موضعا معينا على هذه السلسلة و تحدد المورثة بعدد النوكليوتيدات الداخلة في تركيبها و نوعها و ترتيبها، وهي قابلة للتغير نتيجة الطفرات لإعطاء أليلات للصفة نفسها.

وتنتقل المادة الوراثية من جيل لآخر، خلال عملية التكاثر (reproduction)، بحيث يكتسب كل فرد جديد نصف مورثاته من أحد والديه و النصف الآخر من الوالد الآخر.

وفي بعض الحالات يمكن للمادة الوراثية أن تنقل بين أفراد غير أقرباء بعمليات مثل العداء أو الفيروسات.

ويمكن تعريف البنك أنه/ مكان للإبقاء على نماذج من السلالات ذات الأصول المميزة أو الصفات المرغوبة في البنك الحيوي لحين استخدامها في مشروعات أخرى لاحقًا أو في البحث العلمي سواء أكانت تلك النماذج أجزاء من نباتات أو حيوانات أو غيرها[1].

وقد تمكن العلماء في السنوات الأخيرة من معرفة الكثير عن أسرار الشفرة الوراثية لبعض الحيوانات والنباتات بل والإنسان، وأصبحوا بفضل الله قادرين على تغيير بعض الصفات الوراثية للكائنات الحية.

(1) انظر: موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

وظهر مصطلح الهندسة الوراثية الذي يتكون من كلمتين: الهندسة وتعني هنا التحكم في وضع المورثات (الجينات)، وترتيب صيغها الكيمائية فكاً (قطع الجينات عن بعضها البعض) ووصلاً (وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها) باستخدام الطرق المعملية.

أما الكلمة الثانية: الوراثية فالمراد بها المادة التي تستخدم في عملية الهندسة وهي عبارة عن الجينات والصيغ الكيميائية التي يتكون منها الكائن الحي[1].

وبهذه التقنية يمكن علاج حالات طبية سببها وجود جين غير سليم، وعلى سبيل المثال تم في عام ١٩٩٣م علاج ٤٠ حالة طبية مرضية بواسطة الهندسة الوراثية حسب الدراسة المنشورة في مجلة الصيدلة السريرية Clinical Pharma.

وكما أن هذه التقنية تفيد في كظم خصائص غير مرغوب فيها فهي أيضاً تفيد في إظهار خصائص مرغوب فيها وذلك باستخدام أحد العوامل الخارجية مثل: الأشعة والمواد الكيمائية، فينتج عن الترتيب الوراثي الجديد إيجاد أو فقد لبعض الخصائص للكائن الحي. لقد ظهرت بوادر هذه التقنية في الإنتاج النباتي والحيواني حيث تمكن العلماء من إنتاج طماطم وخيار وزن الواحدة منها ٣٠ كيلو غرام، وبلغ وزن بطيخة ٨٠ كيلو غرام، كما بلغ وزن العجل حوالي ٢٠٠٠ كيلو غرام[1].

---

(1) تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لنجم عبد الله العدد ١٢ ص ١٤٣.

(٢) مقدمة في علم الإنتاج الحيواني لعبد السلام أبو عائشة ص ٢٦٧، مجلة المجمع الفقهي – بحث المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية – لسالم نجم العدد العاشر ص ٢٤٧.

ويظهر إبداع الهندسة الوراثية في أنها فن تتعامل مع المادة الوراثية، وهذا يقتضي كيفية التعامل معها قطعاً ووصلاً، ومدى إمكانية عملها خارج طاقمها الوراثي، ومن سيتكفل بنقلها إلى الوسط الجديد، وما هي النواقل (Vectors) المناسبة لنقلها. فبنوك الجينات مرتبطة كثيرا بالهندسة الوراثية لأن الأبحاث التي تجرى على الكائنات تودع هذه البنوك وأحيانا تكون على شكل معلومات على الشبكة العالمية.

الايجابيات المرتقبة في بنوك الجينات:

يمكن الاستفادة من بنوك الجينات في عدة مجالات أهمها:

١ – إيجاد مكتبة وراثية تمثل دراسة الأفراد والمجموعات وأنواع التغيرات بما فيها التغيرات التي تحدث في الأمراض الوراثية بدقة شديدة وبسهولة وفي غياب المرض.

٢ – تسمح تقنية الهندسة الوراثية للباحثين بعزل المورثات فرادى أو جماعات من الكائنات المعقدة، ثم مضاعفة عدد هذه المورثات والإكثار منها وتكرارها عن طريق النسخ واستعمالها في التجارب المخبرية المختلفة.

٣ – تطوير السلالات النباتية بحيث تكون أكثر قدرة على التأقلم والملائمة للبيئة وإدخال بعض المورثات التي تكسب النبات قدرة على مقاومة الأمراض وإيجاد الصفات المفيدة مثل تثبيت الأزوت بنسبة أكثر إنتاجية.

٤ – التكاثر عن طريق النسخ (الاستنساخ) أو ما يعرف بالكلونة وهي مجموعة من الخلايا، أو الأفراد المتماثلة وراثياً، والناتجة من خلية واحدة بطريقة استزراع المورثة لتحليل التركيب الوراثي الدقيق.

٥ – استخدام المورثات الطبيعية في خلايا الثدييات وعزلها وإعادة وضعها في بيئتها الطبيعية لمعرفة وظائفها الخاصة ويمكن استبدال المورثات التالفة بأخرى سليمة.

٦ – تجاوز التوقعات بحدوث مشاكل نقص الغذاء للزيادة السكانية وذلك بزيادة إنتاج الغذاء في المجال النباتي والحيواني[١].

الأخطار الكامنة عند تطبيق العلاج الجنيني:

١ – محاولة بعض معامل الوراثة من استخدام كائنات دقيقة مهندسة وراثياً لها خصائص معينة تستخدم للحروب البيولوجية.

٢ –اللعب الوراثي في الكائنات الحية والتي تؤدي إلى تغيير خلق الله وإيجاد سلالات قد تكون مؤذية لغيرها أو للبيئة[٢].

---

(١) انظر: مبادئ وأساسيات علم الوراثة لعثمان الأنصاري ص ٤٩٧ – ٤٩٨ ، الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٩٢١.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي ص ٢٤٦ ، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري – بحث الكائنات وهندسة المورثات لصالح كريم – ص ١٢٦ – ١٢٧ ، مجلة المجمع الفقهي – بحث المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية لسالم نجم العدد العاشر ص ٢٤٢.

المبحث الخامس
حكم إنشاء بنوك الجينات

أولا: البنوك الجينية في النباتات والحيوانات.

الأصل الشرعي أن " الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في الأشياء الضارة التحريم"[1].

فالحكم يدور مع هذا الأصل الشرعي العظيم الذي توافرت أدلة الكتاب والسنة عليه ومن النصوص التي تشهد لهذا الأصل:

١ – قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

٢ – قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية"[4].

٤ – قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "[5].

وأيضاً قاعدة " جلب المصلحة ودرء المفسدة " حيث أن هذه القاعدة العظيمة عليها مدار معظم أحكام الشريعة فإذا استخدمت هذه البنوك مع

---

(1) انظر القاعدة: الفوائد الجنية للفاداني ٢ / ٢٠٥، المنثور للزركشي ١ / ي١٧٦، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد ص ١٠٦.

(2) سورة البقرة: ٢٩.

(3) سورة الأنعام: ١١٩.

(4) أخرجه أبو داود (٢١) كتاب الأطعمة (٣١) باب لم يذكر تحريمه برقم ٣٨٠٠ وقال الألباني صحيح الإسناد كما في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٧٢٢. والآية في سورة الأنعام: ١٤٥.

(5) رواه أبن ماجه وغيره وقد تقدم تخريجه.

التقنيات المصاحبة لها لزيادة الإنتاج في الأغذية ودرء مفسدة المرض وحفظ النباتات المهددة بالفناء وغيره فهي جائزة تتمشى مع هذه القاعدة.

وقاعدة " الضرر يزال " حيث تعاني بعض الدول الإفريقية من حدوث أزمة في الأغذية وتتخوف من المستقبل، فإذا كانت هذه البنوك والتقنيات المستخدمة فيها ترفع الضرر فإن ذلك مما تدعو إليه الشريعة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: " سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ولو على المدى البعيد بالإنسان أو الحيوان أو البيئة"[1].

ثانيا: حكم إنشاء البنوك الجينية (الورثات) البشرية:

قبل بيان الحكم لابد من معرفة أن البنك ارتبط بمصطلح الجينيوم (Genome) وهو مصطلح جديد يجمع بين كلمتين إنجليزيتين هما (Gen) التي تعني بالعربية المورث (الجين) والجزء الثاني كلمة (Chromosome) وهي (Ome) وتعني بالعربية الصبغيات (الكروموسومات) وأما الدلالة العلمية لهذا المصطلح فهي للإنسان: الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل النواة في الخلية البشرية وهي التي تعطي جميع الصفات الجسمية والنفسية.

ومن المعلوم أن نواة الخلية البشرية تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم) جاءت مناصفة ٢٣ من الأب و ٢٣ من الأم، ويبلغ عدد المورثات الموجودة في نواة الخلية الواحدة ما يقرب من مئة ألف مورثة تترتب هذه المورثات

(1) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٣.

بطريقة تتابعية وعلى شكل صيغ كيميائية ذات تسلسل بين أربع قواعد نيتروجينية هي الأدنين (A) والثيمين (T) والسيتوسين(C) والجوانين(G).

وقراءة هذه المورثات ذات أهمية بالغة إذ تعني بالدرجة الأولى فك تلك الصيغ الكيميائية للجينات على كل كروموزوم ومعرفة ترتيب المعلومات الوراثية الكاملة عند الإنسان خلال تحديد نوع تسلسل الجينات الموجودة في الحقيبةالوراثية (Genome)[1].

وللوصول إلى قراءة الجينيوم البشري تجرى قراءة عينات من عدد كبير من الناس وجينات السمات المعينة كلون العين أو الطول أو خصائص الشعر وغيرها تأخذ الموقع نفسه على الكرموزوم وإن تباينت دلالتها، ورغم التطابق الهائل بين جميع البشر، فإن إفراد شخص بذاته عما يميزه عن سائر الخلق يكمن في حوالي ٢ إلى ١٠ ملايين من بين ثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينيوم. واكتشاف جين مرض معين يتم بالوصول على معرفة الجين الذي ينفرد به المريض بهذا المرض مختلفاً في تهجينه عن نفس الجين في الأسوياء.

فالبنك مرتبط إنشائه بتقنية الهندسة الوراثية و قراءة الجينيوم البشري والحكم يتأثر بالهدف وهذا يتضح أكثر بمعرفة الثمرات المرتقبة من هذا المشروع وهي:

(1) مجلة الإعجاز مقالة الجينيوم البشري كتاب الحياة لصالح الكريم العدد السابع ١٤٢١هـ ص٣٨، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري بحث قراءة الجينيوم البشري لحسان حتحوت ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

١ – معرفة التركيب الوراثي لأي إنسان بما فيه القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم أو النوبات القلبية والسكر والسرطان وغيرها وذلك باستخدام تقنيات حديثة للتحليل المخبري الدقيق للأمراض الوراثية.

٢ – تقديم الإرشادات الصحية الوقائية المناسبة للراغبين في الزواج وذلك بالفحص قبل الزواج بإعطاء الزوجين النتيجة كما إذا كان هناك احتمال نقل أمراض وراثية للذرية.

٣ – الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية عند الأجنة ومحاولة معالجتها وراثياً وهي لا تزال في مهدها حيث يمكن الآن معرفة التكوين الوراثي للجنين.

٤ – المعالجة بالمورثات وذلك بإدخال جين إلى الكروموزوم في الخلية في موقع محدد والإدخال المحكم يزيد احتمالية أن المعالجة بالجينات تؤدي دوراً صحيحاً وأما الإدخال العشوائي قد ينشط جينات ورمية ساكنة ويتم الإدخال بطرق كيميائية أو فيزيائية أو بالفيروسات.

٥ – دراسة العوامل البيئية المختلفة كالإشعاعات والعقاقير والمواد الكيميائية وتأثيرها على الجينات.

٦ – إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج[1].

(١) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري بحث الجينيوم البشري لعمر الألفي ص ٢٩١، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية لمحمد علي البار ص ١٦، الاستنساخ قنبلة العصر لصبري الدمرداش ص ١٠٠ – ١٠٢، مجلة الإعجاز مقالة الجينيوم البشري كتاب الحياة لصالح الكريم العدد السابع ١٤٢١هـ ص ٤٠ – ٤١.

المخاوف المتوقعة:

إن عامة الاكتشافات لابد وأن تحمل في طياتها المخاطر مع جملة الإيجابيات فمن الآثار المتوقعة عند انتشار هذه البنوك والتقنية المرتبطة بها:

١ – النواحي الاجتماعية المتعلقة بمعرفة التركيب الوراثي للفرد، وتأثير ذلك على حقه في حياته الخاصة فقد يتعرض لعدم القبول في الوظائف أو التأمين الصحي أو الزواج.

٢ – التخوف من محاولة الوصول إلى الإنسان الخالي من الأمراض الوراثية ومدى تأثير ذلك على الزواج والتكاثر والإجهاض ومنع الحمل.

٣ – الناحية النفسية لإنسان أظهرت نتائج التحليل أنه مهيأ للإصابة بالسرطان في سن الأربعين أو مرض شلل العضلات في سن الخمسين – بإذن الله – فكيف يعيش وهو يترقب مصيره، ووقوع البلاء خير من انتظاره كما جاء في الحكم العربية.

٤ – العبث بشخصية الإنسان والتدخل في تعيين صفاته المرغوبة بزرع جينات معينة فيزرع مثلاً في الجبان جين الشجاعة وفي العنيف جين الوداعة وكذلك الصفات من الطول والقصر ولون العينين والشعر وهكذا[1].

(١) انظر: عصر الهندسة الوراثية لعبد الباسط الجمل ص ٧٥، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري بحث الجينيوم البشري لعمر الألفي ص ٢٩١، بحث قراءة الجينيوم البشري لحسان حتحوت ص ٢٨١.

المبحث السادس
الحكم الشرعي لبنك الجينيوم البشري

يختلف الحكم الشرعي تبعاً للمقاصد " فالوسائل لها أحكام المقاصد"[1]

ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً: تعديل الصفات الوراثية المرضية:

يجوز إنشاء البنك واستخدام الهندسة الوراثية لتعديل صفة وراثية تحتوي على مرض وراثي معين أو مرض ناتج عن خلل معين في المورثات مثل التخلف العقلي أو السرطان أو العمى ونحو ذلك ولا يخرج ذلك عن السبب لحصول الوقاية أو الشفاء وهو مأمور به شرعاً ويدل لذلك ما يلي :

١ – قوله تعالى في شأن أيوب عليه السلام : ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾[2].

وجه الدلالة :

أن الله أمر نبيه أيوب ببذل سبب الشفاء وذلك بدفع التراب الذي تحت رجله ليخرج منه ماء بارد يغتسل فيه ويشرب منه ويكون سبباً لشفائه، فكل ما كان بذلاً لأسباب الشفاء أو الوقاية من المرض مطلوب شرعاً.

٢ – عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[3].

---

(1) انظر القاعدة: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ٤٣ ، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٣٥ ، طريق الوصول للعلم المأمول للسعدي ص ٢٣٨.

(2) سورة ص: ٤٢.

(3) أخرجه مسلم (٤٠) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم٢٢٠٤.

٣ – قاعدة " الدفع أولى من الرفع "[1].

ومعناها أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أسهل وأولى من رفعه بعد وقوعه، ومعالجة الإنسان في أطواره الأولى وهو خلية أو جنين أولى من وقوع المرض ثم متابعة علاجه[1].

وقد وضع الباحثون ضوابط لجواز التدخل في التعديل الوراثي في الخلية الإنسانية لأجل المرض وهي:

١ – وجود مرض وراثي أو مرض ناتج عن خلل في المورثات، صفة هذا المرض الخطورة على حامله أو إحداث الضرر البالغ فيه مثل التخلف العقلي، التشوه الشديد، السرطانات.... الخ

أما المرض الذي لا يؤثر كثيراً على المريض ويمكن العيش معه دون حرج كبير فلا داعي للمخاطرة بمثل هذه العمليات.

٢ – أن يتفق على الإخبار بالمرض الوراثي فريق من الخبراء أقلهم اثنان ممن تقبل شهادتهم من حيث العدالة.

٣ – أن يغلب على الظن نجاح العملية، بمعنى إن لا تحدث ضرراً أكبر من الضرر الموجود أصلاً كأن تحدث عاهة وراثية جديدة خطيرة أو مرضاً يؤثر على الأجيال اللاحقة.

٤ – ألا يستخدم مورثات (جينات) من خلايا تناسلية مستخلصة من غير الزوج صاحب الخلية الأصل، لأن هذا يأخذ حكم التلقيح بماء أجنبي فالخلية الوراثية تختلف عن الخلية الجسدية[2].

---

(1) انظر القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، المنثور للزركشي ٢ / ١٥٥، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ٢٢٧.

(٢) انظر شرح القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري بحث الإرشاد الجيني لناصر الميمان ٢ / ٨١٤.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ١٤١٩ – ١٩٩٨ بشأن الاستفادة من التقنية الحديثة في مجال المرض حيث جاء في القرار: "ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر"(١).

ثانياً: لا يجوز إنشاء البنوك بقصد التدخل في تغيير صفات الإنسان والعبث بمورثاته لان ذلك من تغيير خلق الله

وجاء في خلاصة الأحكام الشرعية حول مواضيع الهندسة الوراثية الصادرة عن الجمعية الطبية الإسلامية بالأردن ما يلي: " د – بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مَرَضية مثل الشكل والطول ولون العينين ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة، ولما فيه من تغيير خلق الله، واعتبره أحدهم (الشيخ د.فضل عباس) سابقاً لأوانه ولا ينبغي الحكم فيه في الوقت الحاضر "(٢).

فالحاصل أن البنوك الجينية جائزة الإنشاء من حيث الأصل للمصلحة الراجحة منها وتكون بعض الممارسات محرمة إذا كان فيها ضرر وعبث وتغيير خلق الله كما تقدم والله أعلم.

---

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبو البصل ٢ / ٧١٢.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – بالرابطة - ص ٣١٣.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة ٢ / ٢٦٩- ٢٧٠.

المبحث السابع
تعريف بنوك الأجنة

عندما يلتقي الحيوان المنوي الذكري مع البويضة ويتم التلقيح تسمى البويضة الملقحة وعندما تبدأ في الانقسامات والتشكل يطلقون علية مصطلح الجنين فالبييضة الملقحة مرحلة سابقة للجنين والفرق بينهما هو الزمن.

وقد اصطلح الأطباء بتسمية البنك الذي تودع فيه البييضة الملقحة ببنك الأجنة مجازاً، ولكل أهل فن أن يصطلحوا على ما أرادوا ما لم يحصل به التباس. وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف البنك بما يلي:

تعريف بنك الأجنة / مكان يتم فيه حفظ الأجنة التي تم تلقيحها من مني الزوج أو (المانح) وبييضة الزوجة أو (المرأة المانحة) في مراحلها الأولى ويتم التلقيح ويحفظ في ثلاجات خاصة، وتحت درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها دون أن تتشوه فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وعندئذٍ يسمح لها بالنمو[1].

الدواعي لإنشاء هذه البنوك يكمن في أنه عندما تحتاج المرأة لإجراء التلقيح الخارجي فإنها تعطى منشطات للتبويض مثل " الكلوميد " وبعد تحديد يوم التبويض تدخل المرأة للمستشفى لإجراء عملية يتم خلالها سحب البويضات من خلال إبر خاصة ثم توضع في محلول مناسب.

وفي العادة يتم سحب ٦ – ٨ بييضات يتم تلقيحها بماء الرجل داخل وعاء ثم يتم إيداع ٢ – ٣ بييضات في رحم الزوجة ولما كانت نسبة نجاح

(1) انظر: موقع موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org
وموقع مأرب http://www.mareeb.net/vb/showthread.php?t=50081

العملية في حدود ٣٠٪ ونسبة الإجهاض التلقائي مرتفعة يتم إيداع ٢ – ٣ في الرحم مع إعطاء هرمونات مثبتة للحمل ويكون الأمر به خطورة إذا تم إيداع أكثر من هذا العدد لاحتمال أن تحمل المرأة بها جميعاً.

ويتم سحب ٦ – ٨ بييضات وذلك لوجود احتمال كبير لفشل العملية فتكون البييضات الباقية جاهزة لإعادة التلقيح وفتح البطن وإجراء الفحوصات والكشف كل مرة لإجراء التلقيح فيه أضرار صحية ونفسية ومالية فالعملية تكلف (٤ – ٦) آلاف دولار فلا يقدر عليه أكثر المرضى لذا جاءت الحاجة لحفظ البييضات الباقية للتلقيح في المرة الثانية أو الثالثة في مكان خاص اصطلح على تسميته ببنك الأجنة.

ويؤدي الاحتفاظ بالأجنة على معرفة كثير من الأمراض، خاصة ما يتعلق منها بالوراثة (الصبغيات) كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج (نقل الأعضاء) وهناك دواعي طبية لحفظ هذه الأجنة في بعض الحالات كما لو احتاجت المرأة لإجراء عملية في المبيض أو كان غشاء الرحم رقيقاً وسمكه أقل من ٦ مم أو يكون لدى المرأة تليف في الرحم وهذا يحتاج لبعض الإجراءات الطبية قبل إعادة اللقيحة للرحم، فهل يجوز إنشاء مثل هذه البنوك إذا كانت مضبوطة بشروط وقيود ؟

هذا ما سأحاول بيانه في الصفحات التالية بعد بسط بعض القضايا المتعلقة بالبنك. إن بنوك الأجنة في حقيقتها مثل بنك المني مع اختلاف بسيط وهي أن البييضات تم تلقيحها، فمن خلال التبريد - ٧٩ درجة مئوية تحت الصفر يتم تجميد الخلايا بحيث تقف جميع التفاعلات الحيوية دون أن تقتل

قدرتها على معاودة الانقسام والنمو مرة أخرى. وعندما يراد الاستفادة من الأجنة مرة أخرى فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجياً فتعود التفاعلات الحيوية والكيميائية مرة أخرى[1].

والملفت للنظر أن أحد المراكز التي تقوم بعملية طفل الأنبوب أجرى عمليات لـ ٤٣٢ امرأة نتج عنها (١٢٠٨) جنين فائض أودعت بنك الأجنة.

وهناك احتمال لإجراء التلقيح بعد وفاة الزوج أو وفاتها فقد حدث لزوجين ثريين من أمريكا يعانيان من مشكلة الإنجاب، وبعد إجراء عملية طفل الأنبوب في أستراليا وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان لأمريكا بعد أن احتفظ الأطباء ببويضتين ملقحتين في مرحلة التوتة (مجمدة) على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرة، وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث ولديهما ثروة طائلة ولم يكن لهما وارث ووصلت القضية إلى المحكمة في أستراليا التي حكمت باستنبات الجنين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام ١٩٨٤م وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما[1].

وهناك أيضاً احتمال استغلال بنوك الأجنة في أخذ أعضاء الأجنة دون علم ففي بريطانيا وفي مستشفى (Alder Hey) في لندن اكتشف في قبو المستشفى ٧٠٠٠ عينة و ٢٠٠٠ عضو نزعت من أجساد الأطفال وتركت بلا ترتيب أو حفظ سليم، وبعد التحقيق تبين أن المستشفيات تحتفظ (في إنجلترا

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص٣٤٧، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص١٠١، ١٠٢.
(٢) انظر: المصدر السابق.

فقط) بحوالي ١٠٥,٠٠٠ عينة وعضو أخذت من الأطفال بدون إذن والديهم وفي كل عام يتم التخلص من ٤٠٠٠ جنين مجمد لأن مدة الاحتفاظ بالبنوك في إنجلترا (٥) سنوات كحد أقصى إلا بطلب تجديد رسمي[١].

وهناك احتمال وارد في اختلاط الأجنة المجمدة نفسها فقد ذكرت التقارير الواردة من بريطانيا أن أمهات أنجبن أطفالاً ليسوا من أصلاب أزواجهن بعد اختلاط الأجنة المجمدة في اثنين من العيادات الخاصة بالإخصاب الصناعي.

وقالت صحيفة (صن) الواسعة الانتشار أن زهاء ٨٠ زوجاً يعانون من فضيحة أطفال الأنابيب ويخشون أن يكون الإهمال والتخزين للأجنة قد أدى للاختلاط [١].

وهناك من يستخدم البنك لبيع الأجنة بثمن وذلك بعد استنباتها وتعطى لنساء أخريات حيث تدفع الثمن ويتاجرن بها، وهذه التجارة رائجة ومربحة في الغرب وهناك شركات تتعامل في تجارة المني واللقائح ولا يبعد أن ينسحب ذلك لبلاد المسلمين[٢].

(1) انظر: جريدة الرياض بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢م مقالة في أي عالم نعيش لفهد عامر الأحمدي.

(2) انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهاز ص ٧٤، جريدة الجزيرة السعودية بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٧هـ مقالة بعنوان حين لا يصان العلم تكثر الجرائم الأخلاقية لجاسر عبد العزيز الجاسر.

(3) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للجابرى ص ٧٨.

المبحث الثامن
حكم إنشاء بنوك الأجنة

لا خلاف بين العلماء المعاصرين في أن بنوك المني أو الأجنة التي تقوم على البيع أو التبرع للآخرين، أو تقوم بخلط البييضات والأجنة المجمدة ولا تهتم بقضايا النسب كما هو حاصل في البلاد الغربية لا يجوز البتة ولا يتصور أن يخالف في ذلك فقيه من الفقهاء المعتبرين وقد تقدم بيان الأدلة على تحريم إنشاء مثل هذه البنوك بالمبحث الثاني.

أما بنوك الأجنة والنطف التي تقوم على أساس وجود حاجة طبية – كما تقدم الإشارة لذلك – فهل يجوز إنشاء مثل هذه البنوك ؟

أو بمعنى آخر هل يجوز تجميد الأجنة والنطف واستنباتها وقت الحاجة عند وجود الحاجة والدواعي الطبية لذلك ؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك ويمكن تلخيص آراءهم على النحو التالي:

القول الأول: تحريم تجميد الأجنة والنطف ووضعها في البنوك الخاصة بذلك: وعلى ذلك عامة العلماء المعاصرين ومنهم: عبد الله البسام[1]، وعقيل العقيلي[2]، وعبد السلام العبادي[3]، ومحمد المسير[4]، والباحثة أماني عبد القادر[5]، ومحمد النتشة[6]،

---

(1) من خلال سماعي له في برنامج دين ودنيا عام ١٤٢١هـ.

(2) انظر: حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي ص ٥١، ٥٢.

(3) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣ / ٢١١٨.

(4) انظر: جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٠١م.

(5) انظر: موقع طريق الإسلام islamonlin.net بعنوان الإخصاب الصناعي تداوٍ لا تمرد في ٢٠٠١/١/١١م قررت ذلك في رسالتها لمرحلة الدكتوراة.

(6) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢١٩.

وعليه قرار دار الفتوى المصرية[1]، ومجمع البحوث بالأزهر[2]، وهو مضمون قرار مجمع الفقه الدولي[3]، وهو مضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي[4]، الصادر عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م المتضمن عدم سحب بييضات زائدة عن الحاجة أصلاً، وفي حالة وجودها ينبغي تركها لتموت ونص القرار:

"أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي[5]".

القول الثاني: الجواز بضوابطه الشرعية:

وبه قال: عادل عبد المجيد رسلان[6]، ويوسف القرضاوي[7]، وعطا عبد العاطي السنباطي[1]، وعبد العزيز الخياط[2]،

---

(1) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم ص ٢٦٢، أطفال الأنابيب للبار ص ١١٤.

(2) انظر: جريدة البيان بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠١م.

(3) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص١١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/١٧٩١.

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣ / ٢٠٨٥.

(5) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٨.

(6) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١ / ٢١٥.

(7) انظر: موقع طريق الإسلام islamonlin.net فتوى القرضاوي بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠١م، موقع قناة الجزيرة aljazeera.net برنامج الشريعة والحياة مقابلة مع القرضاوي بتاريخ ١٤٢٢/١/٩هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣م بعنوان موقف الشريعة من التطورات العلمية.

ونصر فريد واصل[٣] وإسماعيل مرحبا[٤].

وعليه فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت[٥].

ومن القائلين بالجواز من علق الحكم فيما إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

١ – أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني جهة مركزية موثوقة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم ولا تعمل الجهة المركزية من أجل الربح المادي.

٢ – أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الطبية الفقهية بالأردن[٦].

والقائلين بجواز إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وأثناء العدة لازم قولهم جواز تجميد الأجنة، يقول الدكتور البار: "فلا توجد طريقة لتلقيح الزوجة التي مات عنها زوجها بماء زوجها المتوفى إلا إذا حفظ ذلك

---

(1) انظر: جريدة البيان بتاريخ ٢٧/ ٢ / ١٤٢١هت الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٠م بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – وهي رسالة دكتوراة لعطا السنباطي.

(2) انظر: حكم العقم في الإسلام للخياط ص٣٠ والغريب أنه نص على عدم إباحة إنشاء بنوك المني لكونها مدعاة للمفاسد والانحلال الأسري مع تجويزه تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها وأخذها من منيه الذي حفظه في مصرف منوي لحسابه الخاص، ولعله أجاز ما كان لحسابه الخاص دون ما كان شائعاً.

(3) انظر: جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٣ ابريل ٢٠٠١م وهو يرى جواز التلقيح الصناعي للزوج المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة ولازم ذلك حفظ مني الزوج ببنك المني.

(4) انظر: البنوك الطبية لإسماعيل مرحبا ص ٥١١.

(5) انظر: فتوى رقم ١٥ع/٩٤ في ١٤١٥/٢/١٧هـ الموافق١٦/٧/١٩٩٤م.

(6) انظر: قضايا طبية معاصرة ١ / ١٤١، الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ص ١١٦، ١١٩.

الماء في بنك المني، إذ أن المني لا يعيش في درجة الحرارة العادية أكثر من بضعة أيام على أحسن تقدير[1]".

أدلة القائلين بالمنع:

١ – إن تضييع الأنساب باختلاط الأنابيب وقع مراراً وفي أماكن متفرقة، وفساد الزمان وضعف الذمم وانعدام المراقبة من الجهات الحكومية توجب منع الاحتفاظ بالبييضات ولزوم الاقتصار على العدد المطلوب فقط.

٢– إن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: سابقة على التجميد ولاحقة.

٣ – إن التجميد يفتح أبواباً للتلقيح بعد موت أحد الزوجين وإحداث التلقيح بعد موت أحد الزوجين بعد سنين عديدة موجب لإحداث مشاكل شرعية واجتماعية ونسبية كبيرة.

٤ – إن التجميد يفتح أبواب الاتجار في الأجنة وانتزاع بعض الخلايا وربما الأعضاء لتكون بمثابة قطع غيار وفي ذلك تجني على الشرع والأخلاق كما يحدث في البلاد الغربية.

٥ – إن التجميد للأجنة مدعاة للتلاعب لاسيما في هذا الزمان من قبل ضعفاء النفوس مع وجود الإغراءات المادية لأغراض مختلفة كمعالجة العقم أو انتزاع بعض الأعضاء بعد تنحيتها وغير ذلك. والاقتصار في التلقيح على العدد المطلوب هو المتعين.

---

(1) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص١٤٢.

٦ – إن وجود الشك في الأنساب خاصة مع تقادم العهد بالتجميد وارد، واحتمال إنكار الزوج لطفله المجمد حاصل وانتقال الائتمان على الأعراض والأنساب من الزوجين إلى الأطباء فيه إشكال والشريعة جاءت بقفل الأبواب الموجبة للشك والاختلاف.

٧ – إن تجميد الجنين فيه حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها وهذا الحبس غير جائز إذ لا يوجد له مبرر شرعي[١].

دليل القائلين بالإباحة:

١ – إن النصوص دلت على مشروعية التداوي من الأمراض والتي منها عدم الإنجاب بين الزوجين بالطريق الطبيعي، فإذا استدعت الحاجة الطبية حفظ البييضات الملقحة لفترة من الزمان فلا مانع من حفظها لفترة معينة حتى تزول الحاجة إذا توفرت الشروط والضوابط الشرعية[٢].

الترجيح:

يظهر لي حرمة إنشاء الأجنة مثلما تقدم في بنوك المني لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك "[٣].

---

(1) قضايا طبية معاصرة ١٢٢/١، ١٢٦، أحكام الجنين لعمر غانم ص ٢٦٣، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي للبار ص١١٤، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي ص ٥٢، موقع طريق الإسلام islamonlin.net بعنوان الإخصاب الصناعي تداوٍ لا تمرد في ٢٠٠١/١/١١م.

(2) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١ / ٢١٥، البنوك الطبية لإسماعيل مرحبا ص ٥١١.

(3) أخرجه الترمذي (٢٤) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٥١٨، والنسائي (٩) كتاب الأشربة (٥١) باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١، وقال الترمذي حسن صحيح، وأورده النووي في حديثه الأربعين.

قال ابن رجب تعليقاً على الحديث: " فإن الحلال المحض لا يحصل في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[1].

وانتقال حفظ النطف أو الأجنة من الزوجين لغيرهما مدعاة للتساهل أو السقوط أمام الإغراءات، فالأطباء بشر يعتريهم النقص والهوى وحب المال، وحفظ الإنسان لنطفته في جسده أضمن بكثير من تركها لغيره ولمدد زمنية تطول أو تقصر.

والمفسدة المتحصلة للمرأة التي تجري التلقيح الصناعي سواء من الناحية الجسدية أو المالية تهون أمام ولادة طفل مجهول النسب وما يؤدي ذلك من بلايا للمجتمع والقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2].

أما لو قدر وجود بييضات فائضة من التلقيح لأي سبب من الأسباب فلا بأس من أن يستفاد منها للأغراض العلمية البحتة وقبل نفخ الروح، لأن الحياة الإنسانية المعتبرة تكون بعد نفخ الروح وتكون لها قدر من الاعتبار حين تتعلق بالرحم لأن المرأة بعلوق البييضة الملقحة تأخذ أحكام الحامل، أما وهي خارجة عن الجسد فهي كالمني إلا أنها زادت عليه أنها ملقحة ولم يرد دليل شرعي يوجب رعايتها إلا أن النصوص العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾[3]، وهذه البذرة بداية للخلق، وإجراء التجارب العلمية لا يتنافى مع التكريم كما هو الشأن في الإنسان المكلف.

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣٦.

(2) انظر: شرح المجلة للباز ص ٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلاني ص٩٠.

(3) سورة الإسراء: ٧.

أما إذا تم استخدامها لأي غرض من الأغراض السيئة أو المشبوهة فلا يجوز البتة لقوله تعالى﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1].

أما الاستفادة من البييضات الملقحة في تنميتها خارج الرحم ثم انتزاع بعض الخلايا أو الأعضاء ونقلها لجسم مريض محتاج إلى ذلك فهذا محل اجتهاد ونظر ولا يبعد القول بالجواز إذا كانت لضرورة وقبل نفخ الروح بعد أخذ الاحتياطات الكاملة في عدم اختلاط الخلايا المستنبتة والله أعلم.

(1) سورة الأعراف: ٨٥.

خاتمة البحث

يتبن لي من العرض الذي حوته هذا البحث أن من أهم النتائج الذي توصلت إليها بعون الله وتوفيقه ما يلي :

١- تطور العلم في القرن العشرين الميلادي حيث قفز قفزات جبارة في شتى العلوم وكان لها تأثير كبير في تغيير مجريات الأحداث وأنماط الحياة وظهور جملة من المستجدات الفقهية.

٢- يحرم إنشاء بنوك النطف القائمة على التبرع للغير والتلقيح بحسب الرغبة، لكون هذه البنوك تعيش فوضى عارمة في تضييع الأنساب ومن الضرورات التي عظمتها الشريعة (النسب) ولم يخالف في هذه الصورة أحد من العلماء المعاصرين.

٣- يحرم إنشاء بنوك المني للدواعي الطبية لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين لقوله ﷺ: " دع ما يريبك إلى مالا يريبك" وهذا القول عليه عامة العلماء المعاصرين.

٤- يجوز إنشاء البنوك الجينية في النباتات والحيوانات، للقاعدة الشرعية أن "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في الأشياء الضارة التحريم" وتكون بعض الممارسات محرمة إذا كان فيها ضرر وعبث وتغيير خلق الله.

٥- يجوز إنشاء بنك الجينيوم البشري واستخدام الهندسة الوراثية لتعديل صفة وراثية تحتوي على مرض وراثي معين أو مرض ناتج عن خلل معين في المورثات مثل التخلف العقلي أو السرطان أو العمى ونحو ذلك

ولا يخرج ذلك عن السبب لحصول الوقاية أو الشفاء وهو مأمور به شرعاً ولا يجوز إنشاء هذه البنوك بقصد التدخل في تغيير صفات الإنسان والعبث بمورثاته لان ذلك من تغيير خلق الله.

٦- لا خلاف بين العلماء المعاصرين في تحريم إنشاء بنوك الأجنة التي تقوم على البيع أو التبرع للآخرين، أو تقوم بخلط البييضات والأجنة المجمدة ولا تهتم بقضايا النسب ولا يتصور أن يخالف في ذلك فقيه من الفقهاء المعتبرين.

٧- بنوك الأجنة التي تقوم على أساس وجود حاجة طبية يظهر للباحث حرمة إنشائها لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين وانتقال حفظ الأجنة من الزوجين لغيرهما مدعاة للتساهل أو السقوط أمام الإغراءات، فالأطباء بشر يعتريهم النقص والهوى وحب المال، وحفظ الإنسان لنطفته في جسده أضمن بكثير من تركها لغيره ولمدد زمنية تطول أو تقصر. والقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الفراغ من كتابة البحث وإعداده
في ١٤٣٠/٩/٤هـ بمكة المكرمة

مراجع البحث

- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر محمد غانم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، بيروت.
- أخلاقيات التلقيح الصناعي، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، جدة.
- الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، فوزي محمد حميد، دار الصفدي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دمشق.
- الاستنساخ والإنجاب، كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، القاهرة
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، بيروت.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، سنة ١٤٠٧هـ، بيروت.
- الأنساب والأولاد، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بيروت.
- البنوك الطبية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٩، الدمام.

- ثبت علمياً حقائق طبية جديدة، موسى محمد المعطي، الدار العربية للعلوم ١٤١٩هـ، القاهرة
- جامع العلوم والحكم عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، عناية حسن إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت.
- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، أحمد عمرو الجابري، دار الفرقان الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عمان.
- حكم العقم في الإسلام، عبد العزيز الخياط، مطابع وزارة الأوقاف بالأردن، سنة ١٤٠١هـ، عمان.
- حكم نقل الأعضاء، عقيل أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، جدة
- حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح المحب، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، بيروت.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٦هـ، جدة.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، الأردن.
- رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة – ندوة الاستنساخ- ، ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٩م، الكويت.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق إبراهيم عقوة عوجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ، مصر.
- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار القلم، سنة ١٤٠٧هـ، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، بيروت، دمشق.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٢هـ، بيروت.
- الطبيب أدبه وفقهه، محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، بيروت.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، الرياض.

- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، محمد علي البار، دار العلم، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، بيروت.
- عصر الهندسة الوراثية بين العلم والدين، عبد الباسط الجمل، دار الندى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مصر.
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، محمد علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، سنة ١٤٢٠ هـ، جدة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دمشق.
- القرار المكين، مأمون شقفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، عمان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، سنة ١٤١٠هـ، بيروت.
- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، عبد العزيز العجلان، دار طيبة، سنة ١٤١٦هـ، الرياض.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بريطانيا.

- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، عناية عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، بيروت.
- المنثور في القواعد، محمد بهادر الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، الكويت.

المواقع الالكترونية:

- موقع السلفية salafi.net
- موقع طريق الإسلام islamonlin.net
- موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com
- موقع قناة الجزيرة aljazeera.net
- موقع مأرب http://www.mareeb.net/vb/showthread.php?t=50081
- موقع المركز الطبي http://healths.roro44.com/healths-19-1276-0.html
- موقع مغاربية http://www.magharebia.com
- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا http:// wikipedia.org

المجلات والصحف:

١. مجلة الإعجاز طبع هيئة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد السابع ١٤٢١هـ.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس ١٤١٠هـ، جده.

٣. مجلة عربيات العدد ٢٣ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥م.

٤. جريدة الأهرام العدد ٤٢٦٢٠ في ١٥ أغسطس ٢٠٠٣م.

٥. جريدة البيان الإماراتية بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٢ الموافق ٢٥إبريل ٢٠٠٢م.

٦. جريدة البيان بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠١م.

٧. جريدة البيان بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٢١هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٠م.

٨. جريدة الجزيرة السعودية بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٢١هـ.

٩. جريدة الجزيرة السعودية العدد ١٠٢٦٩ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٢١هـ

١٠. جريدة الرياض العدد ١٢١٥١ بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٢٢هـ

١١. جريدة الرياض بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢م.

١٢. جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٣ ابريل ٢٠٠١م.

١٣. جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠١م.

١٤. جريدة الشرق الأوسط في ٢٥ مايو ٢٠٠٣م.

١٥. جريدة المسلمون العدد ٧١، ٧٢ بتاريخ ٧، ١٤ يونيو ١٩٨٦م.

١٦. جريدة النيوزويك في ١٨ / ٣ / ١٩٨٥ م.

بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية
بنوك البييضات والجينات

إعـــداد
أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب
أستاذ الدراسات العليا الشرعية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة

ملخص البحث :

اشتمل البحث على مقومات ما يراد من العنوان :

(البنوك الطبية : بنوك الأجنة - بنوك الحيامن المنوية - بنوك البييضات والجينات) :

ولقد عَرَّفت بالكثير مما يحتاج إليه البحث :

فعرفت بالأجنة ، ومتى عرف هذا العلم ، وبينت طفل الأنابيب ، ووضحت السبب في عدم الاكتفاء بالقليل من الحويمنات المنوية والقليل من البييضات ، وبينت أن ذلك راجع إلى كثرة التكاليف الجسدية والنفسية والمالية التي ترهق المريض ، وذكرت حكم تجميد المنويات والبييضات قبل التلقيح لإمكان استعمالها عند الحاجة ، كما بينت بوضوح حكم الاحتفاظ بالبييضات الملقحة ، ووضحت أن ذلك جائز ما دامت الضرورة إلى ذلك قائمة ؛ قياسًا على جواز الأكل من الميتة ، وجواز التزود منها إذا تأكدت الحاجة والضرورة إليها مستقبلا.

وبينت أن هناك مسألتين منفصلتين في حكم كل منهما :

أحداهما : عمل بنوك للمنويات وللبييضات ، وبنوك للـَّقائح الفائضة وتجميدها لوقت الحاجة إليها.

الثانية : خوف اختلاط هذه الأشياء بغيرها ؛ فتختلط الأنساب.

وبينت أن المسألة الأولى وهي - عمل بنوك للمنويات وللبييضات ، وعمل بنوك للـَّقائح الفائضة فتجمد لوقت الحاجة- جائز لقيام الضرورة القصوى لذلك ، وأما عن المسألة الثانية وهي خوف اختلاط المنويات

والبييضات واللقائح بغيرها ؛ ومن ثم اختلاط الأنساب ؛ فنقول: يجب أن نعمل كل ما في وسعنا لنمنع اختلاط المنويات مع بعضها، واختلاط البييضات مع غيرها، ونمنع اختلاط اللقائح المجمدة لإنسان مع لقائح إنسان آخر.

وأعطيت حكم ترك الأجنة الفائضة عن الحاجة حتى تموت ؛ وأنه ليس بإجهاض، وأنه جائز لأن هذه الأجنة- وهي لم تدخل إلى الرحم- لا تسمى إنسانا ؛ ومن ثم فلا يكون تركها حتى تموت إجهاضًا.

وتكلمت عن بنوك الجينات: فعرفت بهندسة الجينات، والهندسة الوراثية، وعلم الجينات البشرية، وتكلمت عن علم صناعة الجينات، وعرفت بالخلايا الجذعية، وتكلمت عن الأمراض الوراثية، والعلاج بالمورثات، ثم عددت الأخطار الكامنة عند تطبيق العلاج الجيني، وبينت فوائد الهندسة الوراثية بالنسبة للإنتاج النباتي والحيواني ؛ وأن هذا جائز شرعًا، ثم بينت بشيء من التفصيل فوائد الخلايا الجذعية. بعد ذلك بينت حكم التداوي بالجينات، وبينت جواز عمل البنوك للاستفادة من الجينات لوقت الحاجة إليها، لأنه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولأنه لا يمكن الاستفادة منها حين أخذها من مصدرها لتوضع في المريض مباشرة، كما وضعت ضوابط للاستفادة من الجينات.

ورجعت في كل ذلك إلى فتاوى الفقهاء، وفتاوى المجامع الفقهية لبيان حكم الشرع في ذلك.

وبينت رأيي واجتهدت في وضع الأحكام للمسائل بالدليل ؛ وإن خالفت بعض ما قاله الفقهاء.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها ما توصل إليه البحث، ووضعت فهرسًا للمراجع. والله الموفق والمعين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فحبًا مني في المشاركة فيما أعلن عنه مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة؛ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ فقد اخترت الكتابة في الفقرة الأولى من المحور الثاني وهو:

(البنوك الطبية: بنوك الأجنة، بنوك الحيامن المنوية، بنوك البييضات والجينات)

وأسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا الاختيار.

١- المقدمة:

لم يأت ذكر للأجنة في القرآن الكريم إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسيره:

وقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: هو بصير بكم، عليم بأحوالكم وأفعالكم وأقوالكم التي تصدر عنكم وتقع منكم، حين أنشأ أباكم آدم من الأرض، واستخرج ذريته من صلبه أمثال الذَّر، ثم قسمهم فريقين: فريق للجنة وفريق للسعير؛ وكذا قوله: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ قد كتب الملك الذي يُوَكَّل به رزقَه وأجَلَه وعمله، وشقي أم سعيد.

---

(١) سورة النجم: الآية: ٣٢.

قال مكحول: "كنا أجنة في بطون أمهاتنا، فسقط منا من سقط، وكنا فيمن بقي، ثم كنا مراضع؛ فهلك منا من هلك، وكنا فيمن بقي، ثم صرنا يَفَعَةً، فهلك منا من هلك؛ وكنا فيمن بقي، ثم صرنا شبابًا؛ فهلك منا من هلك، وكنا فيمن بقي، ثم صرنا شيوخا - لا أبا لك- فماذا بعد هذا ننتظر؟ "رواه ابن أبي حاتم عنه.[1]

٢- تعريف الأجنة لغة واصطلاحًا:

الأجنة في اللغة: جاء في لسان العرب:

(جنن) جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره، وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك، وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً، وجَنَّ عليه يَجُنُّ بالضم جُنوناً، وأَجَنَّه: سَتَره.

وفي الآية: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾[2]. أَي ستَره، وبه سمي الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجَنينُ لاسْتِتارِه في بطنِ أُمِّه، وجِنُّ الليل وجُنونُه وجَنانُه: شدَّةُ ظُلْمتِه وادْلِهْمامُه.[3]

وجاء في المحيط في اللغة:

والجَنِيْنُ: الوَلَدُ في الرَّحِم، والجميع الأجِنَّةُ، وأجَنَّتِ الحامِلُ وَلَداً، وجَنَّ الوَلَدُ يَجِنُّ جَنّاً في الرَّحِمَ[4].

---

(١) تفسير ابن كثير - (ج ٧ / ص ٤٦٢)

(٢) سورة الأنعام: من الاية: ٧٦.

(٣) لسان العرب - (ج ١٣ / ص ٩٢)

(٤) المحيط في اللغة - (ج ٢ / ص ٨٠) وغيرت الحديث إلى الآية لأنها أوضح. والله أعلم.

الأجنة اصطلاحًا: (قلت) معناها اللغوي هو معناها الاصطلاحي، لأن هذه الكلمات لا تعرف إلا من اللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض ونحوها. والله أعلم.

٣- متى عرف علم الأجنة:

جاء في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم بيان متى عرف أصل تكوين الإنسان وأنه خلق من اختلاط مائي الرجل وماء المرأة فقال:

ويكفيك أن تعرف أن الإدراك بتكون الجنين من أخلاط من الجنسين؛ أي أمشاج، لم يتحقق إلا بعد عقود من اكتشاف المجهر في القرن السابع عشر، وأول من استخدم عدسة بسيطة في دراسة أجنة الدجاج هو هارفي (Harvey) عام ١٦٥١م، ولصعوبة معاينة المراحل الأولى استنتج أن الأجنة ليست إلا إفرازات رحمية، وفي عام ١٦٧٢، اكتشف جراف (Graaf) حويصلات المبايض (Graafian Follicles) وعاين حجيرات في أرحام الأرانب الحوامل تماثلها، فاستنتج أن الأجنة ليست إفرازات من الرحم وإنما من المبايض، ولم تكن تلك التكوينات الدقيقة التي عاينها جراف سوى تجاويف في كتل الخلايا الجنينية الأولية (Blastocysts)، وفي عام ١٦٧٥م عاين مالبيجي (Malpighi) أجنة في بيض الدجاج، واعتقد بأنه يحتوى على كائن مصغر ينمو في الحجم فحسب، ولا يتخلق في أطوار، وباستخدام مجهر أكثر تطوراً اكتشف هام (Hamm) وليفنهوك (Leeuwenhoek) الحوين المنوي عام ١٦٧٧م، وظنا أيضاً أنه يحتوي على الإنسان مصغراً، وفي عام ١٨٢٧م عاين فون بير von Baer البويضة، وأخيراً انتهى الجدل حول فرضية الخلق

المكتمل، وتأكدت أهمية كل من الحوينات المنوية والبويضة، واستقرت حقيقة التخلق في أطوار، وفي عام ١٨٧٨م اكتشف فليمنج (Flemming) الكروموزومات، وفي القرن العشرين تم التحقق نهائياً من احتواء البويضة المخصبة على تلك الأخلاط الوراثية، والتخلق من الذكر والأنثى (Moore،The Developing Human) (Saunders ،١٩٨٨، Fourth ed.، Keith Toronto،Comp. P: ٧- ١١ ، ١٤.][(١)].

٤- سبب عملية الأجنة:

لا يخفى أن عملية طفل الأنابيب هي السبب الأول في عملية استخراج الأجنة؛ لأن عملية طفل الأنابيب تتم بدمج مني الرجل بييضة المرأة التي يسميها القرآن الكريم (الأمشاج) في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[(٢)].

يقول ابن كثير في تفسيره:

يقول تعالى مخبرًا عن الإنسان: أنه أوجده بعد أن لم يكن شيئًا يذكر لحقارته وضعفه، فقال: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾.

ثم بين ذلك فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[(٣)] أي: أخلاط.

والمشج والمشيج: الشيء الخَليط، بعضه في بعض.

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١ / ص ٣١٩)

(٢) سورة الإنسان: الآيتان: ١- ٢.

(٣) سورة الإنسان: من الآية: ٢

قال ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ يعني: ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعدُ من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون.

وهكذا قال عكرمة، ومجاهد، والحسن، والربيع بن أنس: الأمشاج: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة. اهـ [1].

(قلت) فقول ابن عباس ﷺ عن الأمشاج إنها: "ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا" يشير إلى أنه بمجرد اختلاط المائين يتكون الجنين إذا وجدت اللقيحة ظروفا مواتية، ولو كان التلقيح خارج الرحم، وهذا هو ما نسميه في وقتنا الحاضر بعملية طفل الأنابيب، ومن هنا ظهرت الأجنة التي تتولد في أنابيب الاختبار. والله أعلم.

٥- متى نجحت أول عملية لطفل الأنابيب:

جاء في مقال للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد من المستشفى الإسلامي بعمان بالأردن:

أنه في عام ١٩٧٨م ولدت أول طفلة بواسطة طفل الأنابيب، ونال أصحابها جائزة نوبل للطب، وتمت هذه الطريقة بسحب البييضات، وإخصابها خارج الجسم الإنساني للمرأة، ثم إعادتها إلى رحم الأم.

قال: وهذا العلم فتح أبوابًا جديدة؛ حيث سهلت هذه الطريقة إجراء أبحاث مختلفة:

(١) ابن كثير في تفسيره (ج ٨ / ص ٢٨٥)

منها استحداث طريقة جديدة؛ وذلك بسحب خلية واحدة من أصل أربع خلايا ناتجة من إخصاب الحيوان المنوي للبييضة، وهي الباكورة لإنتاج الجنين، ولقد ثبت للأطباء بأن سحب خلية واحدة لا يؤثر على سير تقدم هذا الجنين، ويستمر بالانقسام وكأن شيئًا لم يكن، ولقد ثبت ولادة أطفال جاؤوا بهذا الأسلوب الجديد، وبالمقابل خدمت هذه الخلية المسحوبة الطب بدراسة الجينات البشرية والكروموسومات لهذا المخلوق القادم، فظهر علم جديد اسمه علم التشخيص المبكر للأمراض الوراثية p reimplantation (diagnosis) وخدم هذا العلم في تشخيص الأجنة المصابة بالأمراض الوراثية الخطيرة، فتم إتلاف خلاياها قبل إرجاعها إلى رحم الأم، وكذلك إرجاع خلايا الأجنة الأصحاء، وتم فعلا النجاح على المستوى السريري، وظهرت الأبحاث الطبية في عدة مراكز في العالم تؤيد هذا النجاح باتباع نفس الأسلوب، وتحقيق نتائج متشابهة[1].

٦- كيفية عملية طفل الأنابيب وحكمها:

جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ما يلي:

(٦٦١) عرض على اللجنةِ الاستفتاءُ الواردُ من/ وزارة الصحة، وهذا نصه:

السؤال: تقدمت بعض السيدات اللاتي لم يتيسر لهن الحمل لموانع طبية بطلب إرسالهن إلى المراكز الطبية المتخصصة في الخارج لمحاولة الحمل بطريقة طفل الأنابيب.

(١) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد (١٢) ص ١٣٨.

ومفهوم هذه الطريقة أن تجلب بويضة المرأة ؛ فتلقح بمني زوجها ؛ فإذا امتزجا شكلت البويضة الملقحة ، وبعد أن تبدأ هذه البويضة في الانقسام يعاد هذا الجنين الباكر إلى رحم أمه ليعلق به ، وليستمر الحمل.

وهذه العملية تُجرى وفق أصول علمية معترف بها ، وبمعرفة أطباء اختصاصيين في هذا المجال.

يقول السائل : راجين التفضل بعرض الموضوع على لجنة الفتوى بوزارتكم الموقرة ؛ للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حول الحمل بطريقة طفل الأنابيب ، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

٣١١ كتاب الطب/ باب الإجهاض والحمل.

الجواب : انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع ، إلى أنه جائز شرعًا إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية ، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب ، واتفق على أن ذلك يكون حرامًا إذا كان في الأمر طرف ثالث ؛ سواء أكان منياً ، أم بويضة ، أم جنيناً ، أم رحمًا. ولجنة الفتوى قد استعرضت ثانية هذه التوصية وأقرتها وتفتي بها. والله أعلم.

(قلت) تبين من السؤال- وهو من وزارة الصحة- ومن الفتوى أن **تعريف طفل الأنابيب هو :**

أن تجلب بويضة المرأة فتلقح بمني زوجها ؛ فإذا امتزجا شكلت البويضة الملقحة ، وبعد أن تبدأ هذه البويضة في الانقسام يعاد هذا الجنين إلى رحم أمه ليعلق به ، وليستمر الحمل ، وهذه العملية تُجرى وفق أصول علمية معترف بها ، وبمعرفة أطباء اختصاصيين في هذا المجال.

كما فهمنا أن هذه العملية جائزة شرعًا إذا تمت بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب[1].

٧- هل يجوز أن يجري هذه العملية طبيب غير مسلم ؟

جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ٣ / ص ٣١٨)

ويفضل أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم، موثوق بتدينه وأمانته، فإن لم يتيسر طبيب مسلم لهذه العملية ؛ فلا بأس أن يعملها طبيب غير مسلم إذا روعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

(قلت) هذه فتوى على السريع ؛ لأن المغريات في هذه المسألة كثيرة، ولا يعملها إلا الأغنياء، والطبيب قد يتقاضى على هذه العملية- إذا نجحت- أجرًا كبيرًا لذلك لابد من الحيطة والحذر[2].

٨- لماذا لا يكتفى بقليل من المني وبقليل من البييضات :

جاء لفتاوى يسألونك سؤال يقول :

الأطباء يسحبون البييضات الكثيرة ؛ لأن عملية طفل الأنابيب تتطلب استنبات العديد من البييضات من المبيض عند المرأة ؛ يصل عددها في المتوسط ما بين ٤- ٨ بويضات، وفي العادة تسحب كل تلك البييضات من المبيض، وتلقح في المختبر، وينقل منها ثلاثة أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده[3].

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ٢ / ص ١٩٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢ / ص ٣٩٢).

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ٣ / ص ٣١٨)

(٣) فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ١٨٤) و انظر بحث د. عبد الله باسلامة لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٤١ مجلة المجمع عدد٦/ج٣.

الجواب:

كثر إقبال الناس الذين لا ينجبون بالطريقة الطبيعية على مراكز أطفال الأنابيب؛ التي انتشرت في الفترة الأخيرة، وهذه المراكز الطبية تقوم بممارسة أعمالها دون وجود قانون، أو نظام ينظم عملها، ودون وجود هيئة طبية وشرعية تشرف على أعمالها، وإن الموضوع جد خطير لما قد يترتب عليه من آثار سلبية كاختلاط الأنساب مثلاً.

لذلك لا بد من وضع ضوابط وقواعد للعمل في هذه المراكز، وخاصة أن غلبة الجانب التجاري واضح في بعضها تمامًا[1].

٩- حكم الاحتفاظ بالبييضات الملقحة (الأجنة) في عمليات أطفال الأنابيب جاء في فتاوى يسألونك:

السؤال: يقول السائل: في عمليات أطفال الأنابيب يتم تلقيح عدد من البييضات، ويتم زرعها في رحم الزوجة، ويبقى بعد ذلك فائض من البييضات الملقحة؛ يحتفظ بها مجمدة فما حكم ذلك؟

الجواب: من المشكلات التي نشأت عن قضية أطفال الأنابيب القضية محل السؤال، فمن المعلوم أن الأطباء يحرصون على إفراز أكبر عدد من البييضات بواسطة العقاقير، وقد ذكر أحد الباحثين أنه أمكن استخراج خمسين بييضة من امرأة واحدة، وأن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه أكثر من ألف ومئتي جنين فائض؛ أودعت الثلاجة وجمدت، وقد أخذت من أكثر من أربعين امرأة أجريت لهن عملية طفل الأنبوب، وهذه الأجنة سميت أجنة تجاوزاً وإلا فهي في مرحلة ما قبل التجنين[2].

---

(١) فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ١٨٤).

(٢) انظر بحث د. محمد علي البار لمجمع الفقه الإسلامي ص١٨٠٣، مجلة المجمع عدد٦/ج٣.

والأطباء يسحبون البييضات الكثيرة ؛ لأن عملية طفل الأنابيب تتطلب استنبات (استخراج) العديد من البييضات من المبيض عند المرأة يصل عددها في المتوسط ما بين ٤- ٨ بويضات، وفي العادة تسحب كل تلك البييضات من المبيض وتلقح في المختبر، وينقل منها ثلاثة أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده[١].

إن الاحتفاظ بالبييضات الملقحة لفترة طويلة يعتبر مشكلة ؛ قد تنتج عنها أمور لا يحمد عقباها. فقد يحتفظ بالبييضات الملقحة ريثما يثبت نجاح عملية طفل الأنبوب وثبوت الحمل، وقد يحتفظ بها حتى تتم عملية زرع أخرى وهكذا[٢].

ومن هنا قرر المجمع الفقهي أنه لا يجوز إبقاء بييضات ملقحة.

ففي فتاوى يسألونك:

إن الأصل الذي قرره العلماء المعاصرون في هذه المسألة هو أن لا يكون هناك فائض من البييضات الملقحة، وأن لا يتم تلقيح البييضات إلا بالعدد الذي لا يؤدي إلى وجود فائض منها، وإذا ما بقي شيء من البييضات الملقحة بعد عملية الزرع ؛ فلا بد من التخلص منها.

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة في دورته السادسة سنة ١٤١٠ هـ وقرر ما يلي:

١ - في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها ؛ يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد

(١) انظر بحث د. عبد الله باسلامة لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٤١ مجلة المجمع عدد٦/ج٣.

(٢) فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ١٨٤)

المطلوب للزرع في كل مرة ؛ تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ - إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه ؛ تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ - يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع .اهـ [١].

(قلت) هذه المسألة بهذا الشكل وبهذه الفتوى تحدث ؛ لأن المسألة نظِر إليها من وجهة واحدة ؛ وهي وجود الحاجة إلى تجميد اللقائح مع كثرة إمكان الاختلاط بين اللقائح، فمِن درء المفاسد منعُ هذه العملية ؛ كمن يقول: هناك إحصائية من الدولة: أنه في عام واحد مات بسبب السيارات أكثر من (٦٠٠٠) شخص، والمعوقون أكثر من (٣٠٠٠٠) شخص ؛ فالإنسان يرى أن الخسائر كثيرة، لكن لو أخذنا فوائد السيارات على حدة، ومضارها على حدة لتغيرت النظرة، كذلك هنا: لو نظرنا إلى المسألة من ناحيتين منفصلتين- كما سيأتي - : ناحية عمل بنوك للقائح لضرورة

(١) فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ١٨٥) مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ج٣ص٢١٥١- ٢١٥٢. وانظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٢ / ص ١٧٦) بعنوان: الاحتفاظ بالأجنة المجمدة: المجيب سعد بن عبد العزيز الشويرخ عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ عشرة النساء/مسائل متفرقة في عشرة النساء. التاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ. حيث حرم إبقاء أي نوع من البييضات والمنويات والخلايا الملقحة إذا فاضت عن الحاجة.

الحاجة إليها، ومن ناحية أخرى؛ كيفية المحافظة عليها من الاختلاط؛ لتغيرت الفتوى، وإليك رأي الباحث في المسألة:

١٠- رأي الباحث في تجميد المنويات والبييضات واللقائح:

قبل الكلام عن حكم تجميد المنويات والبييضات؛ أبين حاجة الناس إلى هذه العملية فأقول:

هناك سؤال يقول:

السؤال: قد منَّ الله علي بعد عشر سنين من الزواج بطفلة رزقني الله إياها عن طريق عملية طفل الأنابيب، وحينها أشار عليَّ بعض الإخوان بتجميد ما تبقى لدينا من أجنة؛ وذلك لما نلاقيه من تكاليف تكرار عملية طفل الأنابيب ماديًا وصحيًا، حيث تضطر الزوجة لأخذ كميات كبيرة من الإبر لإجراء عملية لسحب البويضات.

(قلت) إن بيان هذه المرأة لسبب تجميد البييضات له ما يبرره، فقولها: (وذلك لما نلاقيه من تكاليف تكرار عملية طفل الأنابيب مادياً وصحياً، حيث تضطر الزوجة لأخذ كميات كبيرة من الإبر لإجراء عملية لسحب البويضات)

(قلت) فهذا وحده كاف لإخراج هذه الحالة على القاعدة العامة (الضرورة تقدر بقدرها) ونجعل هذا من قدرها، فقد اتفق الفقهاء على أن من كان في المخمصة جاز له أن يأكل من الميتة ما يقيم صلبه، ثم قالوا: لو أنه عرف أنه سوف لن يجد في طريقه شيئًا؛ فهل له أن يتزود من هذه الميتة؟ قال أغلبهم: نعم، مع أن القاعدة أن (الضرورة تقدر بقدرها) قد بُنيت على هذه المسألة وأشباهها، ومع ذلك استثنيت هذه الحالة وأمثالها من القاعدة.

وبالتزود من الميتة قال المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3].

وقد ذكروا أدلتهم، وردوا على الحنفية الذين قالوا لا يجوز التزود من الميتة، ونحن نرجح القول بجواز التزود من الميتة لمن خاف على نفسه الهلاك،

ثم على أي شيء أجاز الفقهاء تجميد الأعضاء الإنسانية ؟ أليس أجازوه قياسًا على جواز التزود من الميتة وأمثاله، فمن هنا نقول: إن ما تعانيه هذه المرأة وأمثالها من شدة لا تحتمل، وأذى على المرأة جسديًا في صحتها، ونفسيًا حيث الإرهاق من كثرة إدخال الإبر، ومن إنفاق كثير، وذهاب وإياب كل ذلك دافع للمفتي إلى أن يفتي بجواز تجميد البييضات لحين الحاجة إليها.

بقي شيء مهم وهو خوف اختلاط هذه النطف بغيرها، أو ليس هناك رقابة على هذه العمليات، كما بين الأستاذ د. الشويرخ؛ فنحن نقول: هناك مسألتان منفصلتان:

المسألة الأولى: جواز عملية طفل الأنابيب، وقد أجيزت - والحمد لله- فنجيز كل ما يتعلق بها من الأمور؛ وكأن الأمر على أحسن حال من

---

(١) الفواكه الدواني ٣٣٨/٤: (وَ) يَجُوزُ لَهُ (أَنْ يَتَزَوَّدَ) مِنْهَا حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِمَّا يَقْدَمُ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي مُدَّةِ سَفَرِهِ.التاج والإكليل ٣٣٨/٤: يتزود.شرح الخرشي على مختصر خليل: يتزود، ونقل ذلك عن التتائي أيضًا.وانفرد الحطاب فقال في مواهب الجليل ٦١/٩: لا يتزود.

(٢) الأم ٢٥٢/٢: ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه. وروضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ١ / ص ٣٨١): يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال...وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٧١/١٠. وجوز جماعة التزود منه مطلقا، قلت وهو الصواب.اهـ. الفروع لابن مفلح ٢٧٣/٦. كشاف القناع للبهوتي ١٩٦/٦.

الأمان من اختلاط هذه اللقائح ؛ ومن المعلوم أنه لا تتم عملية طفل الأنابيب بأخذ بييضات مرة واحدة، بل لا بد من تكرار عملية سحب البييضات مرات عديدة حتى يتم الحمل، وإذا استطعنا سحب عدد من البييضات وأجرينا العملية على بعضها فلِمَ نُتلِف البقية ونحن سنحتاج إليها حتمًا أو أكثر من ٩٠٪، ومعلوم أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]. ومن هنا نجد أن جميع بنوك اللقائح تحفظها مجمدة عندها.

يقول د. محمد علي البار- بعد أن بين قرارات المجامع وهيئات الفتاوى- :

ورغم منع جميع المجامع الفقهية، والفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، ودور الإفتاء - المنع من عمل بنوك للمنويات والبييضات إلا أن كل مراكز معالجة العقم في العالم الإسلامي تخزن اللقائح (البييضات الملقحة الفائضة) في اسطوانات خاصة من النتروجين السائل تحت درجة حرارة تبلغ أكثر من (١٧٠) درجة تحت الصفر.

يتابع د. البار فيقول: وحجة هذه المراكز أن استخراج هذه البييضات وتلقيحها أمر مكلف ومرهق بالنسبة للمريضة وزوجها، وبما أن نسبة نجاح حمل من إعادة لقيحتين أو ثلاث إلى الرحم لا يتعدى- بأي حال من الأحوال- نسبة (٣٠٪) في أحسن المراكز العالمية، وغالبًا ما يتم إجهاض عدد كبير منها أثناء الحمل، ولا يصل إلى الولادة إلا ما يقارب (١٠-١٥٪) من المحاولة الواحدة في أفضل المراكز العالمية ؛

(١) الأحكام للآمدي - (ج ١ / ص ١١٠) المحصول - (ج ٦ / ص ٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ٣٨٠).

ثم يقول: فإن وجود مخزون من هذه اللقائح أمر مهم جدًا، فعند فشل حدوث حمل، أو عند حدوث إسقاط (إجهاض) فإن بإمكان المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة أن تعود إلى المركز، ويتم بالتالي استخراج لقائحها المخزونة، وتكرر المحاولة أكثر من مرة، وكل ذلك بكلفة محدودة، وذلك كله يوفر مبالغ طائلة على الزوجين، كما يوفر جهدًا على الهيئة الطبية، ويخفف من معاناة الزوجين؛ لإعادة دورة استخراج البييضات وتلقيحها.

ويرد الأطباء على قلق الفقهاء وخوفهم من اختلاط اللقائح؛ بأن هذا القلق- رغم وجود دوافع له- إلا أنه غير مبرر إذ يمكن أخذ كثير من الاحتياطات بتسجيل كل حالة، ووضع علامات مميزة لها، ووجود إشراف دقيق[1].

المسألة الثانية: أما عن خوف الاختلاط: فنحن نحث العاملين في هذه الشأن على المحافظة على هذه البييضات باسم صاحبتها في مكان واضح لا يمكن فيه الالتباس.

وقد وجدنا الآن أن فصائل الدم تحفظ كل فصيلة على حدة، لا تختلط بغيرها؛ لأنا لو أعطينا مريضًا دمًا لا يناسبه؛ فمن الممكن أن يموت، فكيف استطاعوا هنا أن يمنعوا الاختلاط بين فصائل الدماء ولم يستطيعوا ذلك في تجميد البييضات؟ هذا لا يمكن؛ فمن هنا نقول إننا نحث العاملين على المراقبة الكاملة، وعدم التهاون في مثل هذه الأمور، على أنه من أولويات هذه المهمة؛ أن يكون الطبيب المعالج على مستوى من الثقة عالية، وكذلك

(١) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار.ص٥٣- ٥٤.

المركز الذي تعالج فيه مثل هذه الحالات ؛ يجب أن يكون فيه الأكفاء المختصون ممن يعتمد عليهم، عند ذلك نقول بجواز تجميد البييضات لحين الحاجة إليها ؛ أما أن نحرم خوف الالتباس فهذا شيء لا يجوز. والله أعلم.

(قلت) ومثل ذلك جاء سؤال عن الاحتفاظ بمني الزوج يقول السؤال :

إذا كان الزوج لديه عدد محدود من الحيوانات المنوية، وأراد حفظها في المستشفى في بنك خاص من أجل التلقيح بها في المستقبل، فهل يجوز له ذلك [1].

وفي فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، التاريخ ١٤٢٥/٥/١٨هـ سؤال أكثر ندرة من الأول يقول السؤال: لدي قريب يعاني من العقم، ولا يوجد لديه حيوانات منوية في المني، فقال له الطبيب سوف نأخذ عينة من الخصية، فإذا كان هناك حيوانات منوية سنجمدها، ثم تأتي بزوجتك لنعمل لها عملية تلقيح مجهري[2].

فمثل هذه الأمور لابد أن نوجد لها حلا، ولا يجوز أن نقول إن الله تعالى قال ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[3]. ثم نقول: لابد من الرضى بقضاء الله تعالى، نقول: متى نعلم أنه عقيم ؟ بعد أن نفقد كل أمل في الشفاء، وكل محاولة للعلاج، وما دام أن هناك بصيصًا من أمل فلابد من أن نتبع قوانين الكون ونواميسه التي جعلها الله تعالى للخلق. والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ١٥٣ / ص ٣٨٢) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار.ص ٥٤.

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٥ / ص ٨)

(٣) سورة الشورى: من الاية: ٥٠.

١١- هل ترك الأجنة الفائضة عن الحاجة تموت من قبيل الإجهاض؟

سؤال: عندما يدخل الجنين المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد- في عملية طفل الأنابيب- وتترك الأجنَّة الأخرى فتموت، فهل يعتبر هذا إجهاضًا لتلك الأجنة الفائضة، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

والجواب: عرَّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعى، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة؛ فلا يصدق على التخلص منها معنى الإجهاض[1].

(قلت) ولا تسمى أجنة بالمعنى الاصطلاحي لكلمة أجنة.

١٢- بنوك الجينات (GENE BANKS):

لابد قبل الحديث عن الجينات من إعطاء فكرة مبسطة عن هندسة الجينات وعن الهندسة الوراثية، وتعريف بأغلب ما يتعلق بالموضوع؛ ذلك لتتضح الصورة أمام الباحثين.

١٣- هندسة الجينات (GENETIC ENGINEERING):

يقول الأستاذ الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد- وهو يعرف بهندسة الجينات- :

هندسة الجينات: هي مجموعة التقنات الحيوية؛ التي يمكن بواسطتها عزل الجينات، والتعرف عليها وعلى تركيبتها، وعلى طريقة حذفها أو إضافتها، أو دمجها مع بعضها، أو نقلها بين أنواع مختلفة من الكائنات الحية

(١) فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ٥٢)

من أجل حراستها، أو تحضيرها لإنتاج مواد ذات فائدة للإنسان؛ من أجل تحسين غذائه وصحته وبيئته[١].

١٤- الهندسة الوراثية (GENETIC ENGINEERING):

ويقول عن الهندسة الوراثية:

الهندسة الوراثية تعني فهم أسرار الجينات المسئولة عن نقل الصفات الوراثية، والتعامل مع الجينات غير السليمة، وذلك بإخلاء (بإحلال) جين سليم محل جين غير سليم في الخلية المناسبة، وبذلك يمكن معالجة حالات طبية سببها وجود جين غير سليم، وفعلا نجد على سبيل المثال أنه في عام ١٩٩٣م تم علاج (٤٠) حالة طبية مَرَضِيَّة بواسطة الهندسة الوراثية؛ حسب الدراسة المنشورة في مجلة الصيدلة السريرية (C LINICAL PHARMA) عدد (١٢) صفحة (٤٨٨)[٢].

١٥- علم الجينات البشرية (HUMAN GENOME):

يقول الأستاذ الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد:

لقد حدث تقدم مذهل في فهم أسرار الجينات البشرية وتركيبها، والتي تنقل الصفات الوراثية جيلا بعد جيل؛ حيث تم معرفة عدد الجينات في الكروموسوم الواحد؛ إذ يصل إلى (١٠٠) مائة ألف جين، ومن البديهي أن خللَ جين واحد يتسبب في ظهور مرض مَّا[٣].

---

(١) تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجمع الفقهي العدد ١٢ ص١٣٣.

(٢) تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض . أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجمع الفقهي العدد ١٢ ص١٣٣.

(٣) تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض . أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجمع الفقهي العدد ١٢ ص١٣٦.

١٦- علم صناعة الجينات (POLYMERASE CHAIN REACTION) :

لقد ظهر هذا العلم حديثا، ونال أصحابه جائزة نوبل للعلوم؛ حيث أمكن بواسطته إعادة تصنيع جزء محدد من الأحماض البروتينية **(DNA)** تصنيعًا صحيحًا وطبقا للأصول، لذلك أمكن بوسطة **(PCR)** دراسة علم الجينات، حيث أمكن تصميم الجين المطلوب، ومعرفة تركيبه، وتبيان تفاصيل البروتينات الموجودة فيه بدقة متناهية، ومن ثم أمكن إعادة صناعته كصورة طبق الأصل[١].

١٧- الخلايا الجذعية (Inner cell mass):

يقول أ.د. صالح بن عبد العزيز الكريم برفيسور علم الأجنة التجريبي وزراعة الخلايا الجنينية: هناك نوعان من الخلايا:

أحدهما: الخلايا الجنسية (sex cells) وعبرها تنتقل الصفات الوراثية من الوالدين، ويطلق عليها الخلايا الجرثومية الأولية (primordial germ cells) وهي آحادية المجموعة الكروموسومية (haploid) وعند تمايزها ونضجها تسمى الأمشاج المذكرة، (الحيوانات المنوية) في الذكر، أو الأمشاج المؤنثة (البييضات) في الأنثى،

ومما تتصف به هذه الخلايا عند تمايزها؛ عدم قدرتها على الانقسام؛ إلا بعد التقاء المشيج المذكر بالمشيج المؤنث. (حيوان منوي وبييضة) لتعطي تكوين اللقيحة (zygote) ويعود بذلك عدد الكروموسومات إلى العدد الزوجي (diploidle).

---

(١) تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجمع الفقهي العدد ١٢ ص١٣٧.

أما النوع الثاني من الخلايا فهي الخلايا الجسدية (somatic cells) وتشتمل جميع خلايا التكوين الجنيني، وتتصف بقدرتها على الانقسام كما أنها ثنائية المجموعة الكروموسومية، وتنشأ أصلا بجميع أشكالها وأحجامها وخصائصها ووظائفها من البييضة اللاقحة (المخصبة) التي تنقسم لتعطي تكوين البلاستولا ثم الجلاستولا، التي تتكون من الطبقات الأساسية الثلاثة (الإكتودرم - الميزودورم - الإندرودرم) حيث تتخصص كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث لتعطي أنسجة جينية معينة.

إن مرحلة الخلايا الجنسية (الجرثومية الأولية) قبل تمايزها يمكن أن نعتبرها علميًا خلايا جنينية غير متمايزة، ، كما يمكن اعتبار الخلايا الجسدية في مرحلة ما قبل التمايز إلى الطبقات الأولية (أي في مرحلة البلاستولا) كذلك خلايا جنينية غير متمايزة، فإن بقي هذان النوعان مع الجنين عند ولادته؛ فإنهما يسميان الخلايا الجذعية الجنينية (embryonic stem cells)، وبعد الولادة وبدء الحياة؛ قد تقوم بعض هذه الخلايا بوظيفة توليد خلايا جديدة، كما في حالة الدم، فإنه يطلق عليها الخلايا الجذعية البالغة (adult stem cells)[1].

١٨- الأمراض الوراثية (FAMILIAL DISORDERS):

يقول. أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد في تقنيات الاستنساخ :

(١) الخلايا الجذعية: نظرة علمية أ.د. صالح بن عبد العزيز الكريم ص٤. وانظر الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د. محمد علي البار ص٧ وما بعدها وص١١. وذكرها وترجمها د. العربي بلحاج (stem cells) في بحثه مشروعية استخدام الخلايا الجذعية ص٦.

لقد ذكرنا بأن هناك أمراضًا وراثية لها علاقة بشكل أو بعدد الكروموسومات، كذلك هناك أمراض وراثية لها علاقة بنقص الإنزيمات، وهذه تنتقل بواسطة الجينات، ولقد تم التعرف على أغلب هذه الأمراض الوراثية، ومعرفة الجينات المسئولة عن هذا الخلل، وتم تحضيرها صناعيًا، وعلاج بعض هذه الحالات بواسطة الهندسة الوراثية بشكل ناجح[1].

ويزيد الأمر توضيحًا الأستاذ الدكتور سالم نجم أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة الأزهر في مقالة له عن التركيب الصبغي والمورثات للخلية البشرية chromosomal structure. فيقول:

١٩- مقدمة:

يحتوي جسم الإنسان البالغ في المتوسط على مائة مليون خلية في الدم فقط، (٢٥) مليون كرة دم حمراء، (٢٥) مليون كرة بيضاء، ومثلها من الصفائح الدموية، ويحتوي المخ والنخاع على (١٣) مليار خلية عصبية، ومائة مليار خلية دبقية مساندة.

في كل ثانية يخلق الله تعالى ويميت مليونين ونصف مليون من خلايا الدم الحمراء.

إن المليمتر المكعب من الدم يحوي خمسة ملايين خلية دموية، وتحتوي كل خلية على (٤٦) كروموسومًا موجودة على شكل أزواج (٢٣زوجًا)، منها (٢٢) زوجًا متماثلة في الزوج الجنس (يكون في الرجل زوج غير متماثل

(١) تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجمع الفقهي العدد ١٢ ص١٣٨. أمراض الدم الوراثية حقائق علمية أ.د. محسن بن علي الحازمي ص١٣. وانظر ص١٩للوقاية من الأمراض الوراثية.

(xy) (y للمذكر x للمؤنث) في حين أن المرأة تحوي زوجًا متماثلا من الكروموسومات الأنثوية، (xx) ويبلغ عدد الجينات في كل خلية مائة ألف جين، كل صفة وراثية موجودة على موضعين بهيئة متقابلة في كلا الزوجين من الكروموسومات، وبمعنى آخر فإن كل صفة وراثية لابد أن تأتي من الأب ومن الأم كليهما معًا.

يتكون كل صبغ- كروموسوم- من سلالم حلزونية ملتفة حول محورها على هيئة سلالم، ويشكل كلٌ سلم رابطًا بين قاعدتين أمينيتين حيث تتكون السلالم؛ ليصبح طول السلم الحلزوني حوالي المترين (nirogenous) ولكن الكروموسوم يلتف ويتكوم حتى يصبح حجمه واحدًا على المليون من المليمتر أو أقل داخل نوبة النواة في الخلية.

ويتكون الحامض النووي الريبي منزوع الأوكسيجين (DNA) من عدة نوويدات (نيوكليوبتدات) ثم هناك أربعة قواعد نتروجينية، يتصل كل اثنين منها مع بعض، (ADENIN THYMINE) دائمًا وأبدًا (GUANINE CYTOSINE) يقوم الحامض النووي (DNA) في مورثة الخلية بالتحكم في نشاطها، وبه أسرار معقدة، ويوجه الخلية ونشاطها: خمائرها وخصائصها ووظائفها، وهي مبرمجة بحيث لا تقوم بأي وظيفة إلا في الوقت المحدد، والمكان المحدد، مقدرة بتقدير خالقها سبحانه وتعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾[2].

---

(١) سورة الفرقان، من الآية: ٢.

(٢) سورة السجدة، من الآية: ٧.

وكل ثلاث قواعد نتروجينية تشكل كلمة السر، أو الشفرة (كودون)التي تتحكم في حمض أميني واحد، تأمره بأن يأخذ موقعه المحدد، في الوقت المحدد والمبرمج لتكوين البروتين المطلوب، هذا البروتين مكون من سلسلة من الأحماض الأمينية، وكل حامض فيها يقوم بعمل معين، وتتشكل الصبغات على شكل (٧) مجموعات، تحوي المجموعة الأولى (A) ثلاثة أزواج، ثم (B) زوجين، ثم (C) سبعة أزواج، ثم (D) ثلاثة، ثم (E) ثلاثة، ثم (F) زوجان، ثم (G) زوجان، وفي النهاية يأتي الزوج الجنس ليكون المجموع (٢٣) زوجًا، وقد أمكن معرفة الزيادة أوالنقص في كل كروموسوم على وجه التحديد، ويتم ذلك عن طريق خلايا جلدية من نوع (FIPROPLASTS) أو من الغدد التناسلية، أو من سائل الجنين، (الأمنيوس) أو من (الزغابات المشيمية للجنين) وقد استطاع العلماء أن يعرفوا أن هذه اللغة المبرمجة والمعقدة مكونة من ستة آلاف مليون حرف (قاعدة نتروجينية) = حرف، كل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف، وكل جملة مسئولة عن تكوين بروتين واحد فقط، مكونة من حوالي مائة حرف (قاعدة نتروجينية) والمورثة هي الجملة المسئولة عن نشاط الخلية.

ولقد تعرف العلماء على خصائص جينات تبلغ حوالي خمسة آلاف مورثة- جين- ولكنهم لم يعرفوا مواقع هذه المورثات على المكروموسوم المحدد إلا في ألف وخمسمائة مورثة، وتمكنوا من رسم خرائط لهذه المورثات (GENE MAPPIN) على الكروموسومات، وأمكن تحديد الكثير من هذه الجينات على أي كروموسوم ونشخيص الأمراض الوراثية تبعًا لذلك.

الخلل الصبغي (CHROMOSONAL ABNORMALITIES):

يحدث الخلل الصبغي: أثناء الانقسام الاختزالي في البويضة أو الحيوان المنوي (يحوي كل منهما ٢٣كروموسوم) فقط، بمعنى أن اتحادهما في النطفة الأمشاج ينتج (٢٣) زوجًا مثل أية خلية أخرى في الجسم.

أهم أنواع الخلل الصبغي ما يلي:

١- زيادة في عدد الصبغات (٢٤) زوجًا بدلا من (٢٣) زوجًا .

٢- نقص في عدد الصبغات (٢٢) زوجًا بدلا من (٢٣) زوجًا.

٣- خلل في تركيب أحد الصبغات بزيادة في طوله، أو نقصان نتيجة فقد جزء من الكروموسوم، أو إضافته إلى كروموسوم آخر. وتسمى **(TRANS LOCATION)** عدم فك الارتباط **(NONDISJUNCTION)** بحيث تحتوي الخلية على (٢٤) كروموسومًا أو (٤٥) بدلا من (٤٦) وهذا يحدث في الانقسام الاختزالي في الخصية أو المبيض.

ولحسن الحظ فإن هذه الأجنة تجهض تلقائيًا، ونادرًا ما يعيش الجنين[١].

٢٠- العلاج بالمورثات (gene theraby):

من خلال ما تقدم؛ عرفنا كيف أن العلماء استطاعوا أن يتعرفوا على الصبغات، وأنواعها، كما أمكنهم التعرف على أنواع الخلل الصبغي الذي يمكن أن يصيب الإنسان بأمراض متنوعة، ومن هنا يقول الأستاذ الكتور سالم نجم:

---

(١) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية، د. سالم نجم ص٢٣٢ جلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠).

لقد حدثت طفرات كبيرة في التقنيات الخاصة بدراسة الصبغات والمورثات في المعامل، وذلك بعمل مزرعة للخلايا البشرية مختلطة ومحملة على فيروسات أو بكتريا، أو خلايا من الحشرات، أو من الثدييات.

وأصبح من اليسير التعرف على المورثة المصابة، أو المشبوهة، أو المغيرة لمكانها، أو اللاصقة بغيرها، أو المفقودة منها الخ... ثم استبدالها بمورثة أخرى صالحة للعمل في موضعها المحدد لها، كل ذلك يتم على مستوى المعمل، ثم تحقن هذه المورثات في الحبل السري للجنين.

ولقد أمكن للعلماء بطرق مشابهة **(CULTURE)** إنتاج الأمصال والهرمونات البشرية على مستوى تجاري واسع الانتشار مع اعتدال في الأسعار، ومن أمثلة ذلك أمصال التهابات الكبد الفيروسية الوبائية، وإنتاج الأنسولين البشري، وهرمونات النمو في الإنسان.

إن هذا الإنتاج المتماثل تمامًا مع الهرمونات البشرية الطبيعية؛ قد سَد فراغا كبيرًا في مجالات الوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المناعية، والأمراض السرطانية، كما أمكن علاج كثير من الأمراض المستعصية والمزمنة.

وفي مجال وقاية النسل من التشوهات الصبغية والجنينية استطاع العلماء أن يتعاملوا مع البييضة الملقحة خارج الرحم عند مستوى انقسامها إلى أربع خلايا، وذلك بإجراء تحليل (PCR) لتشخيص الخلل الكروموسومي، ثم بعد ذلك يعالجون هذا الخلل بجين ملائم من مصدر خارجي (FOREIGNGENE) ثم إتمام زرعه في البييضة، ثم تنقل هذه البييضة الملقحة المعالجة إلى الرحم.

كما نجح العلماء في إضافة جزيء، أو جزيئات جينية تحمل صفات خاصة، مثل تقوية المناعة ضد الفيروسات، أو جينات مقاومة للسموم الناتجة من البيئة، أو غير ذلك من السبل الوقائية ضد الأمراض، وتزرع هذه الجزيئات في البييضة الملقحة في أطوارها الأولى خارج الرحم، وبذلك يتم تحصين الجنين.

وهناك في حالات أخرى تتم المعالجة الجينية في رحم الأم؛ كما أسلفنا من خلال الحقن عن طريق الحبل السري مخترقا جدار الرحم[1].

٢١- الأخطار الكامنة عند تطبيق العلاج الجيني:

على الرغم من التقدم الهائل في الهندسة الوراثية نظريًا وتقنيًا، والتطور الكبير الذي أدى إلى تشخيص العديد من الأمراض الوراثية والخلقية والسرطانية، وتحقيق نجاح باهر في علاج هذه الأمراض؛ فلا زالت هناك مخاطر تحيط بالتطبيقات الجينية، نذكر منها على سبيل المثال:

١- الفشل في تحديد وضبط موقع المورثة الأجنبية المزروعة (FOREIGN) على الشريط الكروموسومي للمريض بدلا من الجزء العليل المسبب للمرض، هذا الفشل في تحديد موقع المورثة المزروعة قد يسبب مرضًا آخر ربما كان أشد فتكا من المرض الأصلي.

٢- احتمال أن تفقد المورثة المزروعة خواصها الوظيفية أو الطبيعية أثناء عملية الزرع، وقد ينتج من ذلك أمراض أخرى غير محسوبة النتائج.

---

(١) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية للأستاذ الدكتور/ سالم نجم ص٢٤٤- ٢٤٥ في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠).

٣- هناك احتمال أن تسبب المورثة المزروعة نموًا سرطانيًا يودي بحياة الطفل خلال أية مرحلة من مراحل حياته

٤- إحداث أمراض مثل تهتك أنسجة الجنين، أو الأم أثناء عملية زرع الجينات الأجنبية في الجنين أثناء الحمل في الأسابيع الأولى، أو التسبب في عدوى فيروسية، أو بكتيرية، أو فطرية.

٥- هناك مضاعفات عديدة للأم أو الجنين عند استعمال المنظار الجنيني، وقد تصل الخطورة إلى الإجهاض أو وفاة الأم، ولا يستخدم المنظار إلا نادرًا[١].

ثم ذكر الأستاذ سالم نجم أخطارًا محتملة الوقوع بسبب انحراف بعض العلماء [٢] لا حاجة لنا بذكرها.

٢٢- دور الهندسة الوراثية في الإنتاج النباتي والحيواني:

جاء التنبؤ بزيادة الإنتاج النباتي والحيواني في حديث النبي ﷺ ففي صحيح مسلم حديث طويل عن علامات الساعة جاء فيه ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِى ثَمَرَتَكِ وَرُدِّى بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِى الرِّسْلِ؛ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِى الْفِئَامَ مِنَ

(١) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية للأستاذ الدكتور/ سالم نجم. ص٢٤٥- ٢٤٦؛ في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠).

(٢) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية للأستاذ الدكتور/ سالم نجم.ص٢٤٦؛ في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠).

النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِى الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِى الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ[1].

يوضح هذا الحديث الصحيح أن الله تعالى سيسخر العلم لتحسين أنواع النبات والحيوان دون الإنسان، فعلى حين أن أكثر من عشرة رجال تكفيهم رمانة واحدة، وأن هؤلاء يستظلون بقشرها، وأن المئات من الناس يكفيهم لبن ناقة واحدة، ولبن بقرة واحدة يكفي القبيلة المؤلفة من المئات من الناس؛ وأن لبن الشاة الواحدة يكفي الفخذ من الناس، لكن الحديث لم يذكر تغيرًا في الإنسان، يتابع الدكتور/ سالم نجم فيقول: أو ربما صغر حجمه...

وقد ظهرت بوادر هذا في التقدم في الإنتاج النباتي والحيواني بالهندسة الوراثية حيث بلغ وزن حبة طماطم واحدة، ووزن خيارة واحدة ما يقارب ثلاثين كيلو غرامًا، وبلغ وزن بطيخة واحدة ثمانين كيلو غرامًا، كما بلغ وزن عجل البقر حوال (٢٠٠٠) ألفي كيلو غرام.

وهذه الإنتاج النباتي والحيواني دون الإنساني يدعونا إلى الإيمان بالله تعالى[2].

وقرارات المجمع الفقهي تؤيد ذلك، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية:

---

(١) صحيح مسلم- بيان ذكر الرجال وصفته ومامعه، كتاب الفتن وأشراط الساعة (ج ٨ / ص ١٩٧) الرِّسل: اللبن. العصابة: أكثر من عشرة أفراد. اللِقحة بالكسر الناقة ذات اللبن. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج ٨ / ص ٢٩٩).

(٢) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية للأستاذ الدكتور/ سالم نجم.ص٢٥٠- ٢٥١؛ في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠). تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. أ.د. نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجمع الفقهي العدد ١٢ ص١٣٧.

فإذا استطاع الإنسان بهذا العلم أن يحسن من إنتاج بعض المحاصيل الزراعية ؛ فلا مانع منه ما دام العمل لا يصادم الشرع ولا يضر بالإنسان.

هذا وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بخصوص الهندسة الوراثية عموماً، ومن ضمن فقرات ذلك القرار الفقرة المتعلقة بالاستفادة من الهندسة الوراثية في الزراعة، جاء في الفقرة السادسة: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة، وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ؛ ولو على المدى البعيد بالإنسان أو بالحيوان أو بالبيئة. انتهى[1].

٢٣- فوائد الجينات (علم الهندسة الوراثية)

الهندسة الوراثية من العلوم المهمة في مجال الطب:

إن علم الهندسة الوراثية علم حديث متطور ؛ يسير بقفزات عالية، ويبشر بخير كبير في مجال تشخيص وعلاج الأمراض البشرية، ويفتح الباب واسعًا أمام الأطباء لتخفيف آلام المرضى من أصحاب العلل المزمنة: البدنية منها والعقلية والنفسية، ويتبع ذلك تخفيف الأعباء عن عائلات هؤلاء المرضى وذويهم ؛ بل وعن المجتمع والدولة في جوانب عديدة.

إننا إذا راجعنا نسبة الأمراض الوراثية ؛ نجد أنها تشكل ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع الأمراض المعروفة حتى الآن، وينتظر أن تزداد هذه النسبة مع تطور علم الهندسة الوراثية حينما تكتشف باقي الصافات الجسدية، والعقلية، والسلوكية، والمورثات، والصبغات المحمولة على الجسيمات البروتينية والقاعدية والحمضية وغيرها، والتي لا تزال مجهولة حتى الآن

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ١٤٢ / ص ٤٤٩).

ونظرًا لأن هذا العلم يتقدم سرعة ؛ فإن الأمل كبير في معرفة المزيد من أسباب الأمراض التي ما زالت أسبابها مجهولة حتى الآن، والتي قد تصل نسبتها إلى ٥٠٪ من كافة الأمراض.

ويتابع أ.د. سالم نجم فيقول:

ويقيني أنه لا مفر من استخدام الهندسة الوراثية في التشخيص والعلاج في عالمنا الإسلامي إن عاجلا أو آجلا، وحري بنا أن نعطي هذا الموضوع أهمية تتناسب مع حجم المشكلة المرضية..... [١].

٢٤- مصادر الخلايا الجذعية:

بما أننا قد عرفنا الفائدة العظمى التي يمكن أن يجنيها الإنسان من الخلايا الجذعية فما هي مصادر تلك الخلايا ؟

يمكن أخذ الخلايا الجذعية مما يلي:

١ - كتلة الخلايا الداخلية: (lnner cell mass).

٢ - الخلايا الجرثومية الأولية (primordial germ cells).

٣ - طريقة الاستنساخ الخارجي (therapeutic cloning).

٤ - الأجنة المجهضة (abortifacient embryos).

٥ - المشيمة أو الحبل السري (placenta & umbilical cord).

٦ - الخلايا الجذعية البالغة (adult stem cells).

٧ - الخلايا الجذعية الدموية (hematopietin stem cells)[٢].

فوائد الخلايا الجذعية:

تكلم أ.د. صالح عبد العزيز الكريم عن مستقبل الخلايا الجذعية في علاج الأمراض وأطال فقال: تقوم فكرة الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج الأمراض على قدرتها أن تعطي كافة أنواع الخلايا والأنسجة، مثل: خلايا القلب، والكبد، والكلى، والدم، والعظام، والدماغ، وبالتالي فإن مستقبلها في مداواة العديد من الأمراض والتشوهات الخلقية خاصة أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي، أو الكبدي، أو بعضًا من أمراض القلب، أو الجهاز العصبي، وآخرها- أقصد أمراض الجهاز العصبي- هو الأقرب في الأبحاث هذه الأيام؛ فعند توفر الخلايا الجذعية؛ فإنها تحل محل الخلايا المصابة، أو التي توقفت وظائفها، وذلك بطريق الاستزراع الموضعي، أو بطريقة الحقن الوريدي، وحيث إن الطب الحديث عجز عن علاج العديد من هذه الأمراض؛ فإن الخلايا هي الأمل- بعد الله تعالى[٣].

٢٦- التداوي بالجينات والخلايا الجذعية:

بعد أن عرفنا الفوائد العظيمة للجينات والخلايا الجذعية؛ فما هو موقف الإسلام من التداوي بمثل هذه الأشياء؟

---

(١) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية للأستاذ الدكتور/ سالم نجم. ٢٤٠- ٢٤١. في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠). وانظر الخلايا الجذعية: نظرة علمية د. صالح الكريم ص١١- ١٧. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د. محمد علي البار ص١٩- ٢٠.

(٢) الخلايا الجذعية: نظرة علمية د. صالح الكريم ص٥. وانظر: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية أ.د. العربي بلحاج ص٩.

(٣) لخلايا الجذعية: نظرة علمية ص١١ وتكلم عن كل مرض بالتفصيل.وانظر: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية أ.د. العربي بلحاج ص٧- ٨.

إن الإسلام أمرنا بالتداوي من الأمراض، وحث على ذلك، ففي الحديث الصحيح:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ- قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ قَالَ: فَجَاءَتْ الأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى؟[1] **قَالَ (نَعَمْ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ).**

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين[2].

وفي صحيح مسلم:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[3].

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم:

٨٢٢٠ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم ينزل داء؛ أو لم يخلق داء إلا أنزل أو خلق له دواء علمه من علمه، و جهله من جهله إلا السام) قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: (الموت)[4].

---

(١) بحذف همزة الاستفهام، أي أنتداوى.

(٢) أخرجه أبو داوود، باب في الرجل يتداوى، كتاب الطب ٣/٤ رقم ٣٨٥٥ والترمزي، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، من أبواب الطب ٥٦١/٣ رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، كتاب الطب ٤٣٥/٣ رقم ٣٤٩٩ قال الترمزي: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب السلام رقم (٢٢٠٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (ج ٦ / ص ٤٥١) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

فهذه الأحاديث الصحيحة[1] تدل على أن الله تعالى حث على لسان نبيه ﷺ على التداوي من الأمراض، وبما أن الهندسة الوراثية والجينات والصبغات وغيرها مما عرَّف الله تعالى به البشر من نعم الله تعالى على الإنسان؛ فيجدر بالإنسان أن لا يجحد هذه النعمة العظيمة، وعليه أن يبادر إلى الاستفادة من هذا العلم الجليل جهد الإمكان، وما دام أنه من الممكن عمل بنوك لمثل هذه الأمور.

يقول أ.د. سالم نجم- وهو يتكلم عن بعض الممارسات الخاطئة في الهندسة الوراثية: ومما شجعهم على المضي قدمًا في بحوثهم الوراثية غير المنضبطة؛ وفرة بنوك الأنسجة والبييضات والخلايا الجنسية الذكرية (ovasperms) بمختلف المواصفات الوراثية، والمخزنة في الحاسب الآلي لتلك البنوك[2].

٢٨- عمل البنوك للجينات:

نحن أمام عمل واضح بيِّن: فوائد لا تعد ولا تحصى من عمل الجينات والهندسة الوراثية والصبغات وما فيها، وما يصاحبها، كما أننا نعلم الخلل الذي يصيب الصبغات الخ كما عرفنا قبل قليل أن هناك بنوكا قائمة لمثل هذه الأمور؛ بقي علينا أن نعرف رأي الشريعة الإسلامية في عمل بنوك للجينات تحفظ فيها لوقت الحاجة:

---

(١) وقد ذكرها أ.د. سالم نجم بدون بيان المراجع بالجزء والصفحة.

(٢) المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية للأستاذ الدكتور/ سالم نجم. ٢٤٧. في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٠).

لا شك أننا عرفنا أن كل ما يتعلق بالهندسة الوراثية ؛ ليس له تعلق باختلاط الأنساب، إنما مثلها كمثل بنوك الدم، وبنوك الأعضاء المباح عمل بنوك لها، وما دامت هذه البنوك لا تشكل أي خروج عن الشريعة الإسلامية ؛ فأرى أن عملها مباح بل يصل إلى الوجوب ؛ إذا عرفنا أن الكثير من الناس تتوقف صحتهم، أو حياتهم على تلك الجينات، وعلى الهندسة الوراثية، أو تتوقف على ما معرفة ما عندهم من خلل في الصبغات ؛ لذا فلا أرى- والله أعلم- أي مانع من عمل بنوك للجينات وللهندسة الوراثية وغيرهما مما يحتاج الناس إليه. والله أعلم.

وقد أيد المجمع الفقهي مثل هذا العمل

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية :

السؤال : ما هو حكم أخذ خلايا من عظم فخذ الجنين الذي أسقط من عملية إجهاض على أن تزرع لدى مريض كسر عظمه كون عملية زراعة هذه الخلايا تسرع في نمو العظم الذي كسر.

وبشكل عام حبذا - شيخنا الفاضل - أن تعطونا الحكم الشرعي في (زرع جينات أخذت من إنسان لتزرع في إنسان آخر حي لعلاج أمراض معينة عنده ؛ زرع خلايا في أعصاب شاب تعرض لشلل ؛ ويمكن أن يحرك بعض أطرافه من خلال زرع أعصاب تؤخذ من أجنة أسقطت من إجهاض لتزرع في النخاع الشوكي عنده؟ وبارك الله فيكم.

الجواب والفتوى :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فالسقط يختلف حكمه باختلاف الوقت الذي حصل فيه الإسقاط:

فإن كان السقط قد تبين فيه خلق إنسان، كان له من الحرمة ما لسائر بني آدم، فيشرع تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ويحرم الاعتداء على أعضائه، أو التصرف فيها إلا بإذن الورثة فيما فيه إنقاذ حياة إنسان آخر، أو الحفاظ على أعضائه من التلف،

وبهذا جاء نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨ وفيه:

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

ولمزيد من التفاصيل راجع الفتوى رقم: ٤٣٨٨.

ولمعرفة المدة التي يحصل فيها التخلق للجنين راجع الفتوى رقم: ٢٤٩١، والفتوى رقم: ٥٤٤١٨.

وبناء على ذلك، فلا مانع من نقل الخلايا والأعضاء من السقط إن كان متخلقاً بالشروط التي ذكرناها.

وإنما قيدناه بالتخلق لنص العلماء على أن ديته تلزم من أسقط جنيناً متخلقاً، وهذا يدل على أن حرمة الجنين تبدأ من تخلق الأعضاء على شكل إنسان، قال البهوتي في كشاف القناع عن الجنين:

" وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إنْسَانٍ، وَلَوْ خَفِيًّا بِجِنَايَةٍ أَوْ فِي مَعْنَاهَا (غُرَّةٌ) أَيْ دِيَةِ الْجَنِينِ فِيمَا ذُكِرَ غُرَّةَ (عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) لِقَضَائِهِ ﷺ بِذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [1].

فإن لم يتبين فيه خلق إنسان جاز ذلك مطلقاً لأن السقط قبل التخلق لا حكم له، وأخذ الجينات من إنسان لزرعها في إنسان آخر جائز؛ ما لم يؤد ذلك إلى تغيير خلق الله، أو التأثير على حياة الشخص المتبرع أو على سلامة أعضائه، وقد بينا حكم نقل الأعضاء بالتفصيل في الفتوى رقم: ٤٣٨٨، وما قيل في الفتوى المشار إليها من جواز نقل الأعضاء أو عدم جوازها يُقال في نقل الجينات، فكل منها تبرع بجزء من جسم الإنسان حياً كان أو ميتاً. والله أعلم[2].

وهناك قرارات عديدة أباحت الاستفادة من الخلايا الجذعية، فقد قال أ.د. العربي أحمد بلحاج[3]:

ناقشت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو أيار ١٩٨٣م تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكذا الندوة الثالثة بتأريخ ٢٠- ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ و الندوة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢٠ / ص ٢٥٥).

والحديث في صحيح البخاري - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد و عصبة الوالد لا على الولد، كتاب الديات (ج ٦ / ص ٢٥٣٢) وصحيح مسلم، باب دية الجنين ...، كتاب القسامة ج ٥/ ص ١١ عن هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل؛ فرمت إحداهما الأخرى بحجر؛ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (ج ١٥٢ / ص ١٦٧)٥٩٣٣٤ حكم أخذ خلايا من عظم سقطٍ، رقم الفتوى ٥٩٣٣٤، تأريخ الفتوى: ١٤ محرم ١٤٢٦.

(٣) وهو دكتور دولة في الشريعة والقانون، وأستاذ بروفيسور في القانون في الجامعات الجزائرية، وهو الآن أستاذ بقسم القانون بجامعة الملك سعود بالرياض.

السادسة في ٢١- ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ فائض البييضات الملقحة، وأجازت الأكثرية إجراء التجارب العلمية على البييضات الفائضة عن الحاجة قبل التبقيح وبعده، بأن تكون هذه التجارب جادة لا تهدف إلى تغيير خلق الله، وأن تقف عند الحد الشرعي بالابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.

وهو ما أكدته الندوة التاسعة تحت شعار الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الدار البيضاء، في الفترة من ١٤- ١٧ يونيو ١٩٩٧م.

وكذا ندوة الآثار الدينية والأخلاقية لبحوث الهندسة الوراثية تحت إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة خلال العام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م والتي أوصت بحرمة الجنين الآدمي، وضرورة وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لأبحاث وتجارب الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا، وأن المطلوب في الوقت الحاضر هو ترشيد نقل تكنولوجيا الهندسة الوراثية؛ لأن أكثرها لا أخلاقي ويتعارض مع القيم الدينية[1].

٢٩- ضوابط للاستفادة من الجينات:

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي النواحي الفقهية والأخلاقية لهذا الموضوع الشائك، في مؤتمره السادس المنعقد بجدة من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م وأصدر قراراته المشهورة تحت رقم ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، والتي قرر فيها ما يلي:

---

(٢) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية أ.د. العربي أحمد بلحاج ص١٤-١٥. نقلا عن توصيات الندوة في التثبت الكامل للأعمال، الكويت، منظمة الطب الإسلامي ١٩٩١م، ص٣٤٥وما يليها.

١- الجنين الآدمي له حرمة، فلا يجوز إجهاضه من أجل استخدام خلاياه واستثمارها تجاريًا.

٢- لا يجوز استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية.

٣- لا يجوز التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة (حيوانات منوية أو بييضات) لإنتاج بييضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.

٤- يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة، مع اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع اختلاط الأنساب[1].

٥- يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية الساقطة، التي لم تنفخ فيها الروح بعد، سواء في زراعة الأعضاء، أو الأبحاث والتجارب العلمية والمعملية، وفقا للضوابط الشرعية التي ترتكز أساسًا على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح.

(١) قرارات الدورة الخامسة (ربيع الثاني ١٤٠٢هـ). والدورة السابعة (ربيع الثاني ١٤٠٤هـ). والدورة الثامنة (ربيع الثاني ١٤٠٥هـ). والدورة الثانية عشرة (رجب ١٤١٠هـ) نقلا عن مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية أ.د. العربي أحمد بلحاج ص١٥- ١٦.

٦- ليس هناك مانع شرعًا من الحصول على الخلايا الجذعية من خلال الحبل السري أو المشيمة[١].

٧- يجوز نقل الخلايا الجذعية في حالة الجنين الميت، والانتفاع بها لعلاج الأمراض المستعصية؛ وفقا للضوابط الشرعية المعتبرة في نقل الأعضاء والأنسجة من جثث الموتى.

٨- يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضررًا عليه، وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكان هذا الاستخدام يحقق مصلحة شرعية كزراعة الأعضاء، أو الأنسجة، أو الخلايا[٢].

ومن هنا يقول أ.د. العربي بلحاج بهذه القرارات الاجتهادية الصائبة يكون مجمع الفقه الإسلامي قد فتح الباب واسعًا للانتفاع بالخلايا الجذعية، سواء في العلاج، أم الأبحاث، أم التجارب المعملية. الخ

ثم طالب الأستاذ بلحاج بوضع ضوابط لهذه العملية[٣]. (قلت) تقدمت الضوابط.

---

(١) قرارات الدورة الثانية عشرة، مكة المكرمة، (رجب ١٤١٠هـ فبراير ١٩٩٠م).

وفي صحيفة الجزيرة العدد ١٣٤٢٦، الخميس ٩رجب ١٤٣٠: التخصصي يصل بمخزونه في بنك دم الحبل السري إلى (١٦٥٠ وحدة) استفاد منها (٩) مرضى؛ خضعوا لزراعة الخلايا الجذعية بغرض العلاج من بعض الأمراض المستعصية، منها: مرض (الثلاسيميا) وسرطان الدم (اللوكيميا) ونقص المناعة الوراثي، وأن (٩) آخرين ستوفر لهم وحدات متطابقة لإجراء الزراعة لهم، وبينت الدكتورة هند الحمدان أن بنك الدم السري بمستشفى الملك فيصل بالرياض يسعى للانضمام إلى الشبكة العالمية لبنوك دم الحبل السري التي تضم نحو (٤٠) بنكا دوليًا، وأن المخزون العالمي بلغ ما يقرب من (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف وحدة، أجري ما يقرب من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف عملية زراعة الخلايا الجذعية في العالم.

(٢) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية أ.د. العربي أحمد بلحاج ص١٦.

(٣) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية أ.د. العربي أحمد بلحاج ص١٦.

٣٠- الخاتمة:

بعد التطواف حول الأجنة والخلايا الجذعية والهندسة الوراثية ؛ توصل البحث إلى الآتي:

١ - إن الكتابة في هذه الموضوعات شيق وحبيب ؛ ذلك أنك تتعرف على معلومات جديدة ؛ لم تكن قد سمعت بها من قبل، وجزى الله إخواننا الأطباء على ما عملوه خيرًا ؛ حيث يسروا لنا البحث في مثل هذه الأمور ؛ فكتبوا كتاباتهم ميسرة سهلة يمكن التعرف عليها عن قرب.

٢ - إن علم الأجنة والجينات علم حديث، ظهرت فوائدها العظيمة أثناء التجارب التي أجريت عليها.

٣ - لقد حدثت طفرات كبيرة في التقنيات الخاصة بدراسة الصبغات والمورثات في المعامل، وذلك بعمل مزرعة للخلايا البشرية مختلطة ومحملة على فيروسات، أو بكتريا، أو خلايا من الحشرات، أو من الثدييات.

٤ - ولقد أصبح من اليسير الآن التعرف على المورثة المصابة، أو المشوهة، أو المغيرة لمكانها، أو اللاصقة بغيرها، أو المفقودة منها الخ، ثم استبدالها بمورثة أخرى صالحة للعمل في موضعها المحدد، كل ذلك يتم على مستوى المعمل، ثم تحقن هذه المورثات في الحبل السري للجنين لمعالجة المرض الوراثي لدى الجنين.

٥ - ولقد أمكن للعلماء بطرق مشابهة (culture) إنتاج الأمصال، والهرمونات البشرية على مستوى تجاري واسع الانتشار مع اعتدال في الأسعار، ومن أمثلة ذلك أمصال التهابات الكبد الفيروسية الوبائية، وإنتاج الأنسولين البشري، وهرمونات النمو في الإنسان.

٦ - إن هذا الإنتاج المتماثل تمامًا مع الهرمونات البشرية الطبيعية؛ قد سَد فراغا كبيرًا في مجال الوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المناعية، والإصابات السرطانية، كما أمكن علاج كثير من الأمراض المستعصية والمزمنة.

٧ - وفي مجال وقاية النسل من التشوهات الصبغية والجينية؛ استطاع العلماء أن يتعاملوا مع البييضة الملقحة خارج الرحم عند مستوى انقسامها إلى أربع خلايا، وذلك بإجراء تحليل (pcr) لتشخيص الخلل الكروموسومي، ثم بعد ذلك يعالجون هذا الخلل بجين ملائم من مصدر خارجي (foreign gene) ثم إتمام زرعه في البييضة، ثم تنقل هذه البييضة الملقحة إلى الرحم.

٨ - إن الإسلام دعانا إلى التداوي، وحث عليه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة؛ فعلى الإنسان أن يحاول نفع الناس والبحث عما يدفع عنهم الأوبئة والأمراض.

٩ - إن استعمال طريقة طفل الأنابيب قرر العلماء أنها جائزة شرعًا بضوابطها المعتمدة، وحيث إن هذه الطريقة تعتمد على وجود الحيوانات المنوية، وعلى وجود البييضات الأنثوية؛ وذلك لا

يتيسر دائمًا، وله تكاليفه الكثيرة المرهقة: جسديًا، ونفسيًا، وماديًا، وكل ذلك يقدره الطبيب المسلم الثقة، فإذا قرر الطبيب الثقة ضرورة الاحتفاظ بالمنويات والبييضات وتجميدها لوقت الحاجة؛ فلا مانع من ذلك؛ بشروطه التي تكفل عدم اختلاطها بغيرها، وأن تكون من الزوجين، وليس هناك طرف ثالث في العملية.

١٠ - بما أن العمل في الجينات والهندسة الوراثية لا علاقة له بقضايا الأنساب فلا مانع من عمل بنوك للخلايا الجذعية والهندسة الوراثية والجينات، وتجميدها لوقت الحاجة إليها، خاصة وأن مثل هذه الأمور: الجينات وغيرها قد توجد؛ ولا يكون المحتاج إليها موجودًا كما رأينا في التخصصي الذي وصل ما عنده في بنك دم الحبل السري إلى (١٦٥٠) وحدة، فلو لم تجمد لضاعت كل هذه المخزونات هدرًا، ولضاعت معها كل تلك الفوائد التي ذكرها الأطباء.

١١ - على الحكومات الإسلامية أن تراقب مثل هذه الأمور ولا تسمح بما يشين الإنسان، أو يغير خلق الله تعالى.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المراجع:

- الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله المتوفى سنة (٢٠٤هـ) سنة: ١٤١٠هـ دار الفكر بيروت.
- أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة. بحث مقدم لدورة السابعة عشرة المجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ ١٣- ١٨/١٢/٢٠٠٣م. طبع مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة. أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي كلية الطب جامعة الملك سعود - السعودية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفي سنة (٨٨٥هـ) حققه: محمد حامد الفقي ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، مكتبة السنة المحمدية.
- بحث أ.د، عبد الله الباحث سلامة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دون بيانات.
- بحث أ.د. محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دون بيانات.
- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري المتوفي سنة (٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر بيروت.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة (٧٧٤هـ) عيسى الحلبي.
- تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. الدكتور/ نجم عبد الله عبد الواحد. المستشفى الإسلامي بعمان الأردن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد (١٢) المملكة العربية السعودية.
- جمع الجوامع أو الجامع الكبير. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) قرص المكتبة الشاملة.

- الخلايا الجذعية: نظرة علمية. بحث مقدم لدورة السابعة عشرة المجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩- ١٤٢٤/١٠/٤هـ ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨م أ.د. صالح بن عبد العزيز الكريم. جامعة الملك عبد العزيز. مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. المملكة العربية السعودية
- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية. أ.د. محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. المملكة العربية السعودية.
- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفي سنة (٢٦١هـ) تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
- فتاوى الأزهر لمجموعة من العلماء في جمهورية مصر العربية.. قرص المكتبة الشاملة.
- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم. لمجموعة من العلماء في المملكة العربية السعودية.. قرص المكتبة الشاملة.
- فتاوى الشبكة الإسلامية لمجموعة من العلماء في المملكة العربية السعودية.. قرص المكتبة الشاملة
- فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت. لمجموعة من العلماء دولة الكويت. قرص المكتبة الشاملة.
- فتاوى يسألونك. لمجموعة من العلماء في المملكة العربية السعودية.. قرص المكتبة الشاملة.
- الفروع. الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣هـ) راجعه: عبد الستار أحمد فراج. ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عالم الكتب.
- الفواكه الدواني. أحمد بن تميم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفي سنة (١١٢٥هـ) ١٤١٥هـ دار الفكر العربي بيروت.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي سنة (١٠٥١هـ) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب بيروت.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفي سنة (٧١١هـ) دار صادر بيروت.
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة. العدد السادس. - المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد الصاحب الوزير، المتوفى: سنة ٣٨٥، خمس وثمانين وثلاثمائة.
قرص المكتبة الشاملة.- المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية. أ.د. سالم نجم. أستاذ الأمراض الباطنية، كلية الطب بجامعة الأزهر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. العدد (١٠) المملكة العربية السعودية.
- المستدرك على الصحيحين . محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المتوفي سنة (٤٠٥هـ) حققه: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، ١٤١١هـ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- المسند. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفي سنة (٢٤١هـ) ط٥، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م المكتب الإسلامي بيروت.
- مسند الصحابة في الكتب التسعة. قرص المكتبة الشاملة.
- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية. بحث مقدم لدورة السابعة عشرة المجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩- ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ ١٣- ٢٠٠٣/١٢/١٨م أ.د. العربي أحمد بلحاج. مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية
- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي، أبو العباس، المتوفي سنة (٧٧٠هـ) صححه: مصطفى الزرقاء دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المتوفي سنة (٩٥٤هـ) ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر بيروت.

بنوك الأجنة دراسة فقهية

إعـــداد
الدكتورة/ ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا
أستاذ مساعد تخصص " الفقه المقارن "
بكلية التربية للأقسام الأدبية سابقاً، جامعة أم القرى حالياً

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]، أما بعد[4]:

فقد خلق الله عزوجل الإنسان وسخر له بفضله وكرمه ما في السموات والأرض، وأباح له استغلال هذه المسخرات بشروط وضوابط شرعية تجعله يُسخرها بدوره لخدمة البشرية.

ومن ذلك ما سخره الله عزوجل من وسائل وأدوات العلم الطبي والذي جعل ما كان مستحيلاً تصوراً في الماضي واقعاً ملموساً في الحاضر.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ – ٧١.

(٤) خطبة الحاجة أخرجها ابن ماجه، كتاب النكاح / باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠ برقم (١٣٩٨). قال الألباني: " صحيح "، انظر صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣١٩، وأخرجها أبو داود كتاب النكاح/ باب خطبة النكاح ٢/ ٥٩١- ٥٩٢ برقم (٢١٨).

فهذا العلم يخترق الجسد البشري ليصل إلى المواد الخام لخلق الإنسان أو ما يسمى بالخلايا الجنسية فسعى إلى استخدامها للاستفادة منها: إما بطرق مشروعة أو غير مشروعة، استفادة حالة أو مؤجلة بتجميدها والاحتفاظ بها في بنوك خاصة.

وهذه الوريقات تبحث جزءاً يسيراً من التطورات الطبية قد يوصف بأنه نقطة من بحر ملئ بالقضايا الطبية والتي تحتاج لدراسات تعمل على ربطها بالدين وتبين أحكامها.

بنوك الأجنة دراسة فقهية

وهذه قضية طبية فقهية شغلت مساحات من التفكير العلمي والرأي الشرعي.

وقد حاولت مستعينة بالله تعالى الوصول لأحكام شرعية لإنشاء هذه البنوك معتمدة على الفوائد في إنشائها مع ربط الموضوع بجذوره من الفقه القديم، من أجل أن يسخر العلم لخدمة الدين. كل ذلك حتى تجعل العلم مسخراً لخدمة الدين والإنسان لا للإضرار بالإنسان وجعله مسرحاً للتجارب وفأراً لمعامل الغرب الكافر.

وقد استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى دراسة تمهيدية وأربعة مباحث:

الدراسة التمهيدية وتتضمن

أولاً: إلقاء الضوء على الخلايا الجنسية.

ثانياً: التصور العام لتخلق الأجنة.

المبحث الأول: التعريف ببنوك الأجنة ومسوغات انشائها، وطرق توفر الأجنة المجمدة.

المبحث الثاني: الفوائد الداعية لانشاء بنوك للأجنة وأحكام ذلك، وتتضمن:

أولاً: فوائد طبية علاجية وتنقسم إلى:

أ) استخدامها في التلقيح الصناعي الخارجي.

ب) استخدامها للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية.

ثانياً: فوائد طبية معملية:

المبحث الثالث: حكم بيع أو هبة الأجنة المجمدة.

المبحث الرابع: إجمال أحكام إنشاء بنوك للأجنة اعتماداً على فوائدها.

ثم خاتمة سُجِّلت فيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

وهذا وقد نهجت المنهج التالي:

(١) مهدت للبحث بدراسة تمهيدية ذات صلة وثيقة بالبحث وذلك في نقطتين أولهما: نظرة على الخلايا الجنسية على اعتبار أنها المواد الخام للأجنة المجمدة.

وثانيهما: التصور العام لتخلق الأجنة لمعرفة المرحلة التي يتم فيها تجميد الأجنة ويحتاج فيها لإنشاء بنوك لها.

(٢) حرصت ما استطعت إلى ذلك سبيلاً على ربط موضوع البحث رغم حداثته بالجذور الفقهية والقواعد الشرعية.

(٣) طوقت البحث في دائرة أساسية حول الفوائد من تجميد الأجنة والتي تُتخذ سبباً لإنشاء بنوك لها؛ لذا جاء المبحث الثالث الخاص بذلك مطولاً ومفصلاً عن غيره من المباحث وهذا ما اقتضته طبيعة البحث.

(٤) عزوت الآيات إلى سورها.

(٥) استندت على ما صح أو حسُّن من أحاديث المصطفى ﷺ، وحاولت ذكر حكم العلماء على ما استندت إليه من أحاديث في غير الصحيحين.

(٦) ذيلت البحث بعد خاتمته والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات بقائمة بأهم المراجع والمصادر.

وأخيراً هذه خطة بحثي وهذا منهجي فيه فما كان فيه من صواب فمن الله وحده تفضلاً منه وإحسان، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان والله بريءُ منه ورسوله.

وحسبي أني حاولت جهدي واستنفذت طاقتي وأسأل المولى عزوجل ألاّ يحرمني أجر ذلك وأن يعفوا عن تقصيري.

الدراسة التمهيدية وتتضمن:

أولاً: إلقاء الضوء على الخلايا الجنسية.

ثانياً: التصور العام لتخلق الأجنة.

الدراسة التمهيدية

أولاً: إلقاء الضوء على الخلايا الجنسية:

بما أن الخلية هي وحدة التركيب والوظيفة في جميع الكائنات الحية وهي أصغر وحدة لتكوين الحياة[1]. وتتكون الخلية من حجرة يغلفها غشاء مضاعف وفي داخلها سائل السيتوبلازم وبداخله النواة وهي عقل الخلية المفكر ومخزن الطاقم الوراثي، ولها شأن كبير في عملية انقسام الخلية

(١) انظر: الجسم البشري ١٥، كل شي عند جسم الإنسان ١٧، أمراض المفاصل والعضلات والعظام ٢٢، علم الوراثة وصحتك ٢١، انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) ٥٦.

والسيطرة على كل العمليات الحيوية في الخلية فهي تعطي أوامرها لتصنيع مواد تحتاجها أجزاء الخلية[١].

وبداخل النواة حقيبة وراثية كاملة في الخلايا الجسدية، وحقيبة وراثية نصفية في الخلايا الجنسية. والنواة هي سر حياة الخلية فإذا جُردت الخلية من النواة لم تستطع متابعة سيرها في الحياة لذلك فعند انقسام الخلية إلى قسمين غير متساوين فإن ذلك الجزء الذي يحتوي على النواة يستطيع إعادة تركيب الخلية الطبيعي ويستمر حياً حياة طبيعية[٢].

وتحتوي النواة على المورثات (الجينات) التي يتم بواسطتها نقل صفات النوع إلى ذريته من بعده[٣]، وهذه الجينات محمولة على كروموسومات وفي نهاية الكروموسومات يوجد ما اصطلح على تسميته بالتيلومترات، وله تركيب خاص ووظيفة[٤]، وعلى النواة غشاء نووي مضاعف ينظم حياة الخلية وإذا ما تمزق هذا الغشاء ماتت الخلية[٥].

---

(١) هناك جزئيات في الخلية تعمل على تصحيح أي خطأ في تنفيذ أوامر النواة، وعند تعرض النواة إلى بعض المؤثرات الخارجية يؤدي ذلك إلى تحور وتغيير في طبيعة المادة الوراثية الموجودة في النواة. وبالتالي تُصدِّر النواة المتغيرة الأوامر الخاطئة إلى الخلية حيث تتحول إلى خلية سرطانية لا يستفيد منها الجسم بل هي ضارة به. انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) ٥٧.

(٢) انظر: كل شيء عن جسم الإنسان ١٧.

(٣) انظر: الطب محراب الإيمان ١/٣٥- ٣٦، الاستنساخ والإعصار الكوني القادم في الهندسة الوراثية ٢٧ وما بعدها، الاستنساخ بين العلم والفقه ٤٩، مجلة الإعجاز العلمي العدد (٩) ٦٠.

(٤) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥.

(٥) انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد(١١)٥٦، الاستنساخ والإعصار الكوني القادم في الهندسة الوراثية٢٧- ٢٨، الطب محراب الإيمان ١/٤٥- ٤٦، الإنسان ذلك المجهول ٨٩.

تنقسم الخلية[1] حسب وظيفتها إلى:

أ) خلايا جسدية بنواتها ٢٣ زوجاً من الكروموسومات (حقيبة وراثية كاملة) وهي تمثل كافة خلايا الجسم البشري.

ب)خلايا جنسية بنواتها ٢٣ فرداً من الكروموسومات (حقيبة وراثية نصفية) وهي الخلايا التناسلية التي تنتجها الأعضاء التناسلية.

وتختلف الخلايا الجنسية(الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية)عن الخلايا الجسمية في أمرين:

١- أن كلاً من الحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية (الخلايا الجنسية) تحمل الصفات الخاصة بتحديد النسل.

٢- أن كلاً منهما يوجد في حالة عدم استقرار وعدم اشباع، وعليه فالخلايا الجنسية تحتاج للمرور بمراحل تكوين أخرى[2]. وبالتلقيح بين الحيوان المنوي – النطفة المذكرة – والبويضة الأنثوية – النطفة المؤنثة – تتكون البويضة الملقحة خلية مستقرة بها ٢٣ زوجاً من الكروموسومات.

وتوضيح ما سبق أن كل خلية في الإنسان تتكون من أربعة وعشرين زوجاً من الكروموسومات وهي خيوط طويلة تحمل الصفات الوراثية للإنسان، وكل زوج من هذه الكروموسومات يتكون من فردين متشابهين تماماً، منها ثلاث وعشرون تسمى الكرموسومات الجسمية، وتتشابه هذه في

---

(١) انظر: في أقسام الخلية: الاستنساخ قنبلة العصر٣١، العقم والإنجاب ٤٨- ٤٩، مجلة الإعجاز العلمي العدد (٩) ٥٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الدورة (١٠) ٢٣٣/٣.

(٢) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر ٣١. الاستنساخ بين العلم والفقه ٤٩ – ٥٠.

الـذكر والأنثى، أمـا الـزوج الرابـع والعـشرون وهـو الـزوج الكروموسـومي الجنسي، فقد وجد أنه في الأنثى عبارة عن فردين متشابهين، أما الذكر ففيه فرد يشبه كروموسوم الأنثى وفرد مخالف[1].

(١) ويرمز للكروموسومات المتشابهة بـ (×) والمختلفة في الذكر (y) وعليه فخلية الأنثى بها ثلاثة وعشرون زوجاً كروموسومياً (+ ××) والذكرية بها ثلاثة وعشرون زوجاً كروموسومياً (+ × y)، وعند التزاوج تنقسم خلية الأنثى إلى قسمين كل قسم يحوي نصف عدد الكروموسومات أي ثلاثة وعشرين فرداً كروموسومياً (+×) لأنهما متشابهان، وخلية الذكر تنقسم إلى قسمين الأول به ثلاثة وعشرون فرداً كروموسومياً (+×)، والثاني ثلاثة وعشرون فرداً كروموسومياً (+×)، وعند اتحاد أي جزء من خلية الذكر بأي فرد من خلية الأنثى كانت النتيجة اتحاد ثلاثة وعشرين كروموسوماً مع ثلاثة وعشرين كروموسوماً مكونة ثلاثة وعشرين زوجاً و × مع × يُكوّن – بإذن الله – خلية بها ثلاثة وعشرون زوجاً (+ ××) وهي خلية أنثى، أما إذا لقح الخلية الأنثوية الجزء الثاني من خلية الذكر كان اتحاد ثلاثة وعشرين كروموسوماً مع ثلاثة وعشرين كروموسوماً أي ثلاثة وعشرين زوجاً × مع Y فتكون خلية بها ثلاثة وعشرون زوجاً(+ × Y) وهي خلية الذكر.

انظر: القرآن والطب ١٢١- ١٢٢، علم الوراثة ١٥٥- ١٥٦، الوراثة البشرية ٢٤١- ٢٤٢، والمرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ٦٤، ٦٩، الخلية ١٣١، سعادة الطفل صحة الأم ٩٥، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ١٦١ وما بعدها، مع الطب في القرآن ٢٧، الحياة وعجائبها ٣٠١- ٣٠٢، الطب محراب الإيمان ٢/٥٧- ٥٨، الإعجاز الطبي في القرآن الكريم ٤٤- ٤٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٤٩ وما بعدها، حمل سهل وولادة بلا ألم ٧وما بعدها، روعة الخلق ٢٣، ١٦٣وما بعدها، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ٣١٣- ٣١٤، الاستنساخ بين العلم والفقه ٥٤ – ٥٥، ٧٢- ٧٣.

وما سبق سطّر في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة / ٣٩]. وذلك لأن مني الرجل هو المسؤول عن عنصر الذكورة في اللاقحة وليس الأنثى لذلك قرر الحق عز وجل هذا بقوله تعالى: " فجعل منه " والرجل يساهم في تكوين الأنثى مثل المرأة تماماً إنما لا يمكن أن تكون المرأة مسؤولة عن ذكورة اللاقحة رغم أنها تسهم فيها بأمشاجها. انظر الإعجاز الطبي في القرآن الكريم٥٠.

وفي سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام إشارة ضمنية وردت في قوله ﷺ: " ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا، فعلا مَنِيُّ الرجل مَنِيّ المرأة أذكرا بإذن الله. وإذا علا مَنِيُّ المرأة مَنِيُّ الرجل آنثا بإذن الله " رواه مسلم، كتاب الحيض / باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما برقم (٣١٥) ١/٢٥٢. والعلو معناه سبق الماء إلى الرحم. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٥٠.

وعليه فالبويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) تتكون من اتحاد عنصري اللقاح وهما: نطفة الذكر (الحيوان المنوي) ونطفة الأنثى (البويضة) ومن اتحادهما يتكون الجنين إن قدر الله عز وجل ذلك - قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (١). قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ (٢).

فالأصل في خلق الإنسان اتحاد نطفتي الذكر والأنثى يقول الإمام الغزالي(٣): "إن النطفة الذكرية مع النطفة الأنثوية ركنا الإنعقاد في تكوين الجنين، فهما كركني الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود. والنطفة الذكرية لا يتخلق منها الولد إلا إذا امتزجت بنطفة المرأة".

ثانياً: التصور العام لتخلق الأجنة:

أشرت فيما سبق إلى أن الإخصاب الطبيعي(٤) وتكون الجنين لابد فيه من اجتماع عنصري اللقاح وهما النطفتان المذكرة- الحيوان المنوي- والمؤنثة- البويضة- وهذا الاجتماع يسمى اللقاح: وهو مجموعة المراحل التي تؤدي إلى التقاء الذكر والأنثى- النطفة من الرجل والبويضة من الأنثى- وينتج عن اتحادهما خلية واحدة تسمى البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج والتي تبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر لتُكوِّن الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لأبويه(٥).

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٢) سورة عبس، الآية: ١٧ - ٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين ٥١/٢ بتصرف يسير.

(٤) انظر: الخلية ١٤٦.

(٥) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل٨٧، الحمل والولادة ٧٥، الموسوعة الطبية العربية١٥. وهذا هو التكاثر الجنسي ونتائجه ما يلي: ١- تقرير الجنس، ٢- ابتداء التقسيم والتكاثر لتكون الجنين من البويضة الملقحة، ٣- تحديد الشفرة الوراثية للمخلوق الجديد من السلف للخلف. انظر: روعة الخلق (أسرار كينونة الجنين) ١٢٥، دروس سنن الكائنات ١٣٣/١، تطور الجنين وصحة الحامل٨٧، حمل سهل وولادة بلا ألم ٧٦. =

وقد حدد القرآن الكريم مكان الإخصاب الطبيعي بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١). وحدد أيضاً الطريقة الطبيعية في ذلك بقوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (٢).

ويطلق الأطباء(٣) لفظ النطفة على:

أ- النطفة المذكرة وهي الخلية الجنسية أوالحيوان المنوي الفائز بتلقيح البويضة الأنثوية حيث أن الخصيتين تفرزان مجموعة كبيرة جداً من الحيوانات المنوية(٤)، ويفوز واحداً منها بتلقيح البويضة. قال عز وجل مصداقاً لذلك: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾ (٥).

قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ (٦). وفي ذلك تقرير بأن التلقيح يحدث بنطفة من مجموع نطاف المني.

= وعليه فبداية خلق الإنسان هي النطفة. وقد ورد ذكر النطفة في كتاب الله عز وجل في أثنى عشر موضعاً منها: قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة فاطر/١١]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾ [سورة القيامة / ٣٧].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٥٩ وما بعدها، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ٣١٢، ٣١٣، طفلك حتى الخامسة ٢٦.

(٤) الحيوان المنوي عبارة عن خلية واحدة لها رأس وجسم وذنب، رأسها هو نواة الخلية وله حركة سريعة جداً ويعيش مدة بعد خروجه من جسم الإنسان. انظر: موسوعة العناية بالطفل "طفلي". الحمل الولادة ٢٢.

(٥) سورة القيامة، الآية: ٣٧.

(٦) سورة عبس، الآية: ١٧ - ٢٠.

ب- النطفة المؤنثة وهي الخلية الجنسية أو البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر وهذه البويضة جاهزة للإخصاب[١]، وهي أكبر الخلايا التي يكونها الجسم[٢]. وغالباً ما تفرز المرأة بويضة واحدة كل ثمانية وعشرين يوماً، وأحياناً تفرز المرأة بويضتين أو أكثر ينتج عن إخصابها جميعاً توائم غير متماثلة لكل منهم مشيمة[٣].

وهناك اختلافات جوهرية بين النطفتين المذكرة والمؤنثة[٤]- لا يتسع المجال لذكرها - .

ولكن يبقى المكان المكون لهما واحداً تمشياً مع قول الحق عز وجل:

﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ [٥].

---

(١) انظر: أمراض النساء ١٨، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٣٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٦٩.

(٢) انظر: كل شيء عن جسم الإنسان (٨) ٩٥. وأصل البويضة من الغشاء المحيط بالمبيض الذي هو عبارة عن البربتون، ويتفق زمن انفجار الحويصلات وخروج البويضات في البنات البالغات والنساء زمن الحيض. انظر: دروس سنن الكائنات ١/١٣٠، الطب محراب الإيمان ١/٦٨.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية العربية٢/٤٠٢، الإعجاز الطبي في القرآن٧٥، الجنين المشوه٥٤، علم الوراثة ١٨٩.

(٤) بعض هذه الاختلافات:

١- في العدد: فالرجل يقذف من ٦٠ - ٢٠٠ مليون نطفة، أما المرأة فلا تفرز إلا بويضة واحدة شهرياً.

٢- في موعد الإنزال، فالرجل ينزل استجابة للغريزة الجنسية، أما المرأة فتفرز البويضة في موعد محدد من كل شهر، أي في كل دورة قمرية (٢٨) يوماً.

٣- في الحجم، فالحيوان المنوي صغير جداً، أما البويضة فهي أكبر خلية يكونها جسم الإنسان.

انظر: في هذه الاختلافات: الوراثة البشرية، ٢١ وما بعدها، حمل سهل وولادة بلا ألم ٨، مع الطب في القرآن الكريم ٣٢، ٣٣، الطب محراب الإيمان ٢/٣٢. وما بعدها، الحمل والولادة ٨٥، قاموس الأمراض وعلاجها ٤٢، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ٤٦، ٢٧ وما بعدها، تطور الجنين وصحة الحامل٨٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن١٥٩ وما بعدها، ٣٨٦، طبيب يتحدث عن الحمل٢٩- ٣٠.

(٥) سورة الطارق، الآية: ٥- ٨.

ومما تجدر الإشارة به إلى أن صلاحية البويضة للتلقيح تستمر أربعاً وعشرين ساعة تقريباً، أما الحيوانات المنوية فصلاحيتها للتلقيح تستمر ثمان وأربعين ساعة تقريباً، هذا في حالة عدم تجميدها والاحتفاظ بها في بنوك[1].

جـ- النطفة الأمشاج: وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة الأنثوية وتسمى البويضة الملقحة[2]. أو الجنين الباكر، أو مرحلة ما قبل الجنين.

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3]. وقد أثبت العلم الحديث أن خلق الإنسان وتكوين الجنين كله مقدر في نطفة الرجل "الحيوان المنوي" ونطفة المرأة "البويضة المؤنثة" وذلك عن طريق الجينات أو الكروموسومات. فبعد تكون البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج والتي تنقسم بدورها إلى خليتين فأربع فثمان فست عشرة وأخيراً اثنتين وثلاثين خلية، تتراكم مع بعضها مكونة كتلة من الخلايا تسمى التوتة، وفيها يتكون للبويضة الملقحة جدار سميك لا يمكن لأي حيوان منوي اختراقه"[4].

وفي هذه المرحلة تصل البويضة الملقحة إلى الرحم وهو عضو انثوي يحتضن الجنين الباكر إلى أن تتم مراحل الحمل، فالبويضة الملقحة سواءً كان

---

(١) انظر: قضية تحديد النسل ١٣٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن٥٢٣، ٥٠٩، الطب النبوي والعلم الحديث٣/٣٦٦.

(٢) انظر: نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ٧٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٠٩، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ٣١٣، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٣٩، الله والعلم الحديث ١٤٦، هذا الإنسان "من هدي الإسلام" (٢)، ١١.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٩٨، ٢٠٤- ٢٠٥، الطب محراب الإيمان ١/٧٤، نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية ٧٦، بنيان وتشريح الحوض للذكر والأنثى ١٦٣.

ذلك بالإخصاب الطبيعي أو بالتلقيح الصناعي تحتاج لرحم لاحتضانها لمتابعة نموها كجنين وإلاّ فقد سعى الطب الحديث لتجميدها والاحتفاظ بها في بنوك بها معاملات معملية خاصة حتى تطول فترة الاحتفاظ بها والاستفادة منها مستقبلاً وعودة لمراحل تخلق الأجنة فبعد وصول البويضة الملقحة للرحم ينتقل الجنين إلى المرحلة الثانية وتسمى مرحلة العلقة وهي الدم الجامد[1]، وهي مرحلة التصاق وانغراز للبويضة الملقحة أو الجنين الباكر، وتبدأ من تعلق الأمشاج بالرحم، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية والتي تعتبر بداية المضغة[2].

وقد دل كتاب الله على هذه المرحلة بقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[3]. وهذا ما أثبته الطب من أن البويضة تصل إلى الرحم وهو القرار المكين عندما تتحول إلى مرحلة التوته. وعندها تقوم العلقة بالانغراز في جدار الرحم وذلك في اليوم السابع من التلقيح وبعدها تبدأ في التمايز إلى طبقتين:

أ- خارجية وظيفتها قضم خلايا الرحم والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتصاص الغذاء منها. وذلك لأن الاتصال بين دماء الأم وخلايا التغذية في الجنين في هذه المرحلة يكون اتصالاً مباشراً[4].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦، الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآني ٣٤. ولفظ العلقة مشتق من عملها، فهي تتعلق بجدار الرحم وتنغرز فيه وتكون محاطة بالدم المتجمد من كل جهاتها.
انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية٤٠، الطب محراب الإيمان١/٧٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٠٧ - ٢٠٩، الطب والأطباء في مختلف العصور الإسلامية٩٦، بحث " العقم في العالم الإسلامي" ١٨٥.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠١، روعة الخلق ص ٥٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.

(٤) انظر: الطب محراب الإيمان ١/٧٨- ٧٩، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٠- ٤١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢١٢- ٢١٣.

ب- داخلية: وظيفتها تكوين الجنين وأغشيته.

وهاتان الطبقتان مخلقه وغير مخلقه، فالخارجية غير مخلقة، أما الداخلية فمخلقة يخلق منها الجنين وأغشيته[1].

وهذا هو المعنى العلمي للتخلق من عدمه وهو موافق لما أشار إليه القرآن الكريم في قول الحق عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[2].

وتستمر العلقة على صفتها تلك حتى الأسبوع الثالث عندما يتم الاتصال فيما بين البحيرات الدموية للعلقة وبعض الأوعية الدموية الرحمية فتكون دورة دموية فيما بينها والدماء عندها تتحول إلى مضغة بظهور الكتل البدنية، وهذا بداية لتكوين المشيمة في المستقبل[3].

وتجدر الإشارة إلى أن ما بين مرحلتي النطفة والعلقة تحدث سلسلة متصلة من التطورات الدقيقة والكثيرة التي يشهدها كل من جسد الحامل، والحمل نفسه فهي مسافة كبيرة في ميزان الخلق وإن كانت غير بعيدة في حساب الزمن. أما باقي مراحل تكون الجنين فتتم بصورة سريعة دون فاصل

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٠٧ - ٢٠٩، الطب والأطباء ٩٣، ٩٤، الطب محراب الإيمان١/٧٥ - ٧٦، تطور الجنين وصحة الحامل ١٠٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢١٣.

زمني ولا خلقي كبير[1]. وقد أثبت الطب الحديث خلق الجنين كله يجمع في أربعين يوماً[2].

---

(١) وللمزيد انظر: المرجع السابق ٢٢٤- ٢٤٥.

(٢) وتحسب الأربعين من النطفة الأمشاج. وما توصل إليه الطب أن التخلق والتصوير يقع حقيقة في آخر الأربعين الأولى، وأن النطفة والعلقة والمضغة وتشكيل العظام واللحم كلها تقع في الأربعين، وأن تمايز الغدد التناسلية إلى خصية ومبيض بعد اليوم الثاني والأربعين - الأسبوع السابع- وفيه يكون جذع الدماغ قد تكون وبه تتحقق القوى النباتية التي تتعلق بها الحياة، وفي اليوم المائة والعشرين يكون المخ قد تكون وبه جميع القوى من الحفظ والذاكرة والفكر والعلم والكلام والبصر والسمع والإحساس والوعي والإدراك. انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٣٠، ٤٣٥، روعة الخلق ٨٧، ٧٥، الحمل والولادة ٩٣، وأشار فيه إلى أنه في نهاية الشهر الأول يكون الجنين قد اكتمل نموه، طفلك حتى الخامسة ٢٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٣٥٢، طفلي ٢٩، ٣٠.

وقد سبق الطبَ الحديث إلى ذلك بعضُ العلماء الأجلاء منهم الإمام ابن قيم الجوزية جاء ذلك في كتابه. التبيان في أقسام القرآن ١٥٨/٢، ١٥٩، " واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالسفنج، وجعل فيه طلباً للمني، وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له، فجعله طالبا حافظاً، مشتاقاً إليه بالعطش. فلذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضيعه، بل يشتمل عليه أتم اشتمال. وينضم أعظم انضمام لئلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى الخارج استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام. فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر. ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أُخر فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجانبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التميز، بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه. وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً) واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقه جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوماً أُخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله". وهذا قد حدده =

ونكتفي بهذا القدر من التصور العام لمراحل تخلق الأجنة ؛ لأن ما بعده من مراحل لا مجال لبحثه هنا لقلة تعلقه بالبحث[1].

والجدير بالذكر أن الجنين يمر خلال تطوره المادي المحسوس بمرحلتين :

١- **مرحلة ما قبل الجنين :** وهي مجموعة من الخلايا تصل إلى ثماني أو ست عشرة خلية ، ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وأن تكون شخصاً كاملاً[2].

٢- **مرحلة التكوين الخلوي للجنين :** وهي عبارة عن البويضة الملقحة التي أخذت في الانقسام حتى تبلغ اثنتين وثلاثين خلية أو أكثر وهي خلايا غير متميزة بوظائف خاصة[3]. ثم تبدأ خلايا الجنين في التخصص حتى يتكون كائن بشري كامل.

= حديث المصطفى ﷺ فيما يرويه حذيفة بن أسيد الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"إذا مر بالنطفة ثِنْتَانِ وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجَلهُ ، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب رزقه. فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"**. رواه مسلم كتاب القدر / باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته ٤/٢٣٧. وقد قدم ﷺ السمع على البصر وهذا ما جاءت به آيات الذكر الحكيم ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** ﴾ سورة المؤمنون آية ٧٨ ، وهذا ما ثبت في الطب الحديث أن جهاز السمع يسبق جهاز البصر في أداء وظيفته. انظر : الإعجاز العلمي في آيات السمع والبصر في القرآن الكريم ، ٢٧ ، روعة الخلق ص١١٦.

(١) للمزيد من مراحل خلق الإنسان. انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الدورة (٦) ١٨٤٢/٣.

(٣) انظر : المرجع السابق ١٧٥٠/٣ ، ٣/ ١٨٤٣.

المبحث الأول
التعريف ببنوك الأجنة ومسوغات انشائها

وطرق توفر الأجنة المجمدة

أولاً : التعريف ببنوك الأجنة :

يطلق على البنوك التي تقوم بحفظ البويضة بعد تلقيحها عدة أسماء منها "بنوك البويضات الملقحة" و "بنوك الأجنة" "وبنوك الأجنة المجمدة". وذلك للاختلاف في مسمى المحتفظ به على اعتباره بويضة ملقحة أم جنين.

والأصح من ذلك نستدل عليه من قول الحق عزوجل : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[1]. وهذه إشارة قرآنية أن الجنين ما كان في البطن. جاء في لسان العرب في معنى ذلك[2] : " الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة". فالجنين ما كان في بطن أمه[3]، أما البويضات الملقحة فلم تصل بعد للرحم لاجتنانها بل هي مرحلة قبل الجنين أو الجنين الباكر وتتكون من ٤ - ٨ خلايا تقريبا، وفيها حياة ولكنها ليست حياة إنسانية فهي مجرد لقائح ويمكن تسميتها حُميلات أو جُنَيِّنات[4] أما تسميتها أجنة فهذا تجاوز[5] على اعتبار ما سيكون .

---

(١) سورة النجم، الآية : ٣٢.

(٢) ٢ / ٥٨٠.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣ / ٩٣.

(٤) انظر: الاستنساخ والانجاب ٢٦٦.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢٦٧، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ١٥٩.

وقد اتفق كافة الفقهاء[1] على أن النطفة الأمشاج – البويضة الملقحة – ليست جنيناً ولا يطلق عليها مسمى الجنين. وذلك تمشياً مع تسمية المصطفى ﷺ لها نطفة. وذلك في قوله ﷺ: **" إذا مرَّ بالنطفة ثِنْتَانِ وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجَلهُ، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يارب رزقه. فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"**[2] ومع ذلك فتسمى النطف الأمشاج أجنة بالعرف العلمي[3].

وبنوك الأجنة هي عبارة عن مخازن أو حضَّانات أو أجهزة أو غرف كيمائية يستعمل فيها النتروجين السائل يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة ذات الثمان خلايا وذلك داخل ثلاجات خاصة وفي سوائل خاصة تحفظ على الأجنة المجمدة حياتها مع إيقافها عن الانقسام إلى حين تستخدم مرة أخرى. وحينها يتم وضع الجنين المجمد في حضانة تحت ظروف خاصة لاستئناف نموه واستكمال تكونه في رحم[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل٣/٤٧٧، حاشية الدسوقي٢/٢٦٦، ٢٦٧، إحياء علوم الدين١١/١٩، رد المحتار على الدر المختار٢/٣٨٠، شرح فتح القدير٩/٢٣٣، المحلى١١/٣١، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨، الإنصاف ١/٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ٤٤٩.

(٤) انظر: الاستنساخ والإنجاب ٢٦٣، العقم والإنجاب ٧٩، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ٤٤٥.

ويمر تجميد الأجنة بأربع مراحل معملية آخرها التبريد لدرجة ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر، وهنا تتوقف كل عمليات الهدم والتعويض في الخلايا الحية عن العمل، ويمكن حفظها بهذه الطريقة لفترة طويلة، ثم يتم تنشيطها بإزالة التجميد عنها، ثم الاستفادة منها إما استفادة علاجية أو معملية طبية[١].

ثانياً: مسوغات انشائها:

تجميد البويضات الملقحة والاحتفاظ بها أطول مدة ممكنة هي المهمة الأعظم المناطة ببنوك الأجنة، ومن ثم تحديد كيفية التصرف فيها إما بإعادتها إلى أصحابها وقت رغبتهم في ذلك بشرط أن تُدفع الرسوم المقررة لحفظ هذه الأجنة وذلك عند إيداعها في حسابهم الخاص، أو بيعها أو هبتها أو استئجار رحم لها حتى تستكمل نموها أو إتلافها وذلك عند إيداعها في حساب عام خاص بالبنك. وتجدر الإشارة إلى أن تجميد الأجنة قد يصل لمدة عشر سنوات، وقد تطول إلى خمس وعشرين سنة[٢].

ثالثاً: طرق توفر الأجنة المجمدة:

تسبق عملية تجميد الأجنة توفرها ومن أهم وسائل ذلك ما يلي:

(أ) في عملية التلقيح الصناعي[٣] الخارجي وتحسباً لفشل التلقيح إذا تم لبويضة واحدة فقط فقد لجأ الأطباء إلى تنشيط المبيض عند المرأة

---

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء ٩٥ – ٩٦، أخلاقيات التلقيح الإصطناعي ٩٨ – ١٠٣.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ٢٦٤، ٢٦٨.

(٣) يعبر بالتلقيح الصناعي عن كل طريقة أو صورة يتم بها التلقيح أو التقاء عنصري الإنجاب الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية بغير الإتصال والوقاع الطبيعي بل بطرق معملية طبية.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) الدورة (٢) ١/٢٥١.
ويُقسم حسب مكان الإخصاب إما داخلي أو خارجي ولكل منهما أسبابه. انظر: العجز الجنسي في الحياة الزوجية ١١، ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة٣/٥، ٥٨٠، ٩٩٥، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي٤٥، روعة الخلق٤٢

عن طريق العقاقير المنشطة[١] حتى يفرز عدداً من البويضات، يتم تلقيحها بعدد من الحيوانات المنوية حتى إذا فشلت بعض اللقائح في العلوق بالرحم يتم إعادة التجربة مرة أخرى[٢]. واللقيحة هنا عبارة عن ثماني خلايا جنينية تقريباً[٣].

(ب) في الاستنساخ الجنيني أو ما يسمى بتجزئة أو توأمة الأجنة[٤] ويتم فيها فصل أو تشطير خلايا بويضة ملقحة بحيوان منوي بعد انقسامها إلى أربع خلايا وعند بعض العلماء إلى ثمان خلايا[٥]، وذلك بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا بواسطة أنزيم ومواد كيماوية مما يؤدي إلى انفصالها عن بعضها، ثم إصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها بطحالب بحرية[٦]، فتصبح بذلك كل خلية من خلايا الجنين صالحة – بإذن الله – للانقسام أيضاً بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها ومن ثمّ زرعها في رحم الأنثى أو عدد من الإناث ويمكن تجميد بعض هذه الأجنة[٧]. للاستفادة المستقبلية منها بإذن الله. ونتيجة للاستتآم يكون هناك فائض من الأجنة.

---

(١) انظر: المدخل إلى الغدد ٢٣، داء السكري ٢٥٨، الغذاء يصنع المعجزات ١٨٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٣) الدورة(٣)١/ ٤٦٤، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي١٠٠.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي الدورة (٦)، العدد (٦) ١٨٠٣/٣.

(٤) انظر: الاستنساخ والانجاب ٢٦٧.

(٥) انظر: الاستنساخ بين العلم ولفقه ١٢٦.

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الدورة (١٠) ٣/ ١٩٩.

(7) انظر: المرجع السابق ٣/ ١٦٧، الاستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية ١٧، ١٨، الاستنساخ بين العلم والفقه ٢٠٥.

المبحث الثاني
الفوائد الداعية لإنشاء بنوك للأجنة، وأحكام ذلك

اعتمد القائلون بإنشاء بنوك للأجنة المجمدة على الفوائد المرجوة من ذلك وتنقسم هذه الفوائد إلى ما يأتي:

أولاً: فوائد طبية علاجية ومن أهمها:

١- استخدام الأجنة المجمدة في التلقيح الصناعي الخارجي لمعالجة عدم الإخصاب[(١)]؛ لأن إعادة شفط البويضة من المرأة عند فشل اللقيحة الأولى يترتب عليه صعوبات مادية وبدنية على جسد المرأة، وهذا من أهم الأسباب الداعية لتجميد الأجنة[(٢)].

٢- استخدام الأجنة المجمدة للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية لاستنساخ الخلايا المختلفة، أو لتوفير أنسجة وأعضاء جنينية لنقلها إلى من يحتاج إليها[(٣)].

ثانياً: فوائد طبية معملية ومن ذلك:

١- إجراء أبحاث وتجارب متعددة يتم بواسطتها الكشف عن الأمراض الوراثية في البويضات الملقحة أو الأجنة المجمدة قبل إعادتها إلى رحم المرأة، ويتم ذلك باستئصال خلية واحدة من كل جنين تام، أي بعد مرور ثلاثة أيام على التخصيب، حيث تكون البويضة

---

(١) انظر: لحظات حرجة في حياة المرأة ٢٣٣، نساء وقضايا ٦٧. مجلة المجمع الفقهي، الدورة(٢)، العدد(٢) ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ١٠٠- ١٠٢.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٦)، العدد (٦) ٣ / ١٨٠٤. المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ٢٨٥، ٣٠٩، الاستنساخ والإنجاب ٢٦٥ – ٢٦٦، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ١٠٢.

المخصبة قد وصلت إلى مرحلة التوته أو مرحلة الخلايا الثمانية، ويقوم طبيب المختبر بتحليل الحامض النووي الحامل للشفرة الوراثية في كل خلية جنينية جرى استئصالها، ويجتهد الطبيب لرؤية ما إذا كان الجنين حاملاً للمرض الوراثي أم لا، وعند التأكد من خلو الجنين من العلل الوراثية تنقل خلاياه السبعة إلى رحم أمه، وهذه الخلايا السبعة تكفي بإذن الله – لاستمرار الحمل لجنين سليم[1].

وهكذا يمكن بإجراء مثل هذه البحوث المساعدة في تجنب الإصابة بمرض وراثي، أو تصحيح عيب أو بعض المعالجة الجينية[2].

٢- إجراء تجارب وتحاليل طبية مختلفة[3]. ومن ذلك دراسة عمليات الانقسام والتكاثر الوراثية والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات، وأسباب بعض الأمراض الوراثية وطرق الوقاية منها أو علاجها.

٣- دراسة الأنسجة الجنينية على المستويات الأربعة" الخلوي، النسيجي، العضوي، الجيني[4].

---

(١) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين ٨٠، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٥٣٢١) بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٣م ٢٩ تحت عنوان " فحص الخلية الثامنة يقرر سلامة الجنين"، مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٦)، العدد (٦) ٣/ ١٨٠٤، ١٨١٦/٣ العقم عند الرجال والنساء ١٧٠، أخلاقيات التلقيح الإصطناعي ١٠٣.

(٢) انظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ ١٦٠.

(٣) للمزيد انظر: النبوك الطبية البشرية ٥١٤ - ٥١٥، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي١٠٢.

(٤) انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي٣٠٩، مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٦)، العدد (٦) ١٨٤٣/٣، ٣/ ١٨٥٣، ١٨١٦/٣.

وبشيء من التفصيل نوضح الفوائد الطبية العلاجية من تجميد الأجنة ونتبعها بالحكم الشرعي –بإذن الله تعالى –:

أولاً: فوائد طبية علاجية:

(١) من أهم الفوائد الطبية العلاجية للأجنة المجمدة هو استخدامها في عملية التلقيح الصناعي الخارجي فكان السبب الرئيسي والمباشر لإنشاء بنوك للخلايا الجنسية، ومنها بنوك الأجنة هو الرغبة في الإنجاب خصوصاً عند الزوجين عند عدم القدرة عليه بالطريقة المعروفة والطبيعية وذلك لوجود موانع من حصول الإخصاب؛ لأن حصول الإخصاب يعتمد على توفر عناصر أساسية هي: عنصر ذكري وهو الحيوان المنوي الصالح النشط القادر على الإخصاب، عنصران أنثويان وهما بويضة أنثوية ناضجة، ورحم سليمة، إضافةً إلى سلامة القنوات أو الأنابيب التي تُعد همزة وصل بين الحيوانات المنوية والبويضة.

وعند عدم توفر أي من العناصر السابقة يلجأ الأطباء إلى التلقيح وهو يشمل كل طريقة أو صورة يتم بها التقاء عنصري الانجاب الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية بغير الوقاع الطبيعي[1] وبعدها تتكون البويضة الملقحة التي تحتاج إلى رحم سليمة لاستقبالها واحتضانها طوال فترة الحمل.

هذا في حالة عدم الإخصاب الطبيعي ونتعرف في الصفحات التالية على معناه، والنظر الفقهي له مع ذكر الأحكام المترتبة عليه ثم تفصيل حكم التداوي منه بالتلقيح الصناعي الخارجي.

---

(١) انظر: مجلة المجمع الدورة (٢)، العدد (٢) ١/٢٥١، أسرار العلاج بالجينات ١٨١– ١٨٢.

(أ) معنى عدم الاخصاب:

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]. مَنَّ المولى عز وجل على عباده بالذرية الإناث منها والذكور، ولحكمة أرادها سبحانه جعل من عباده العقيم[2] الذي لا يولد له، وهو العجز التام عن إنجاب الأطفال[3]، ومعناه عدم الإعقاب بأن لا يكون للإنسان ولد، وينتج العقم في كل من الذكر والأنثى لأسباب تصيب الأجهزة التناسلية معظمها خلقي أو وراثي[4].

أما عدم الإخصاب أو ما يعبر عنه بالعِنة[5] فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تُعالج، وهي عند الرجل عدم القدرة على الوِقاع[6]. وعند

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩- ٥٠.

(٢) العقم لغة: العقم والعُقْمُ بالفتح والضم: هزمة تقع في الرحم، فلا تقبل الولد، يقال للمرأة معقومة الرحم كأنها مسدودتها، ورجل عقم وعقام: لا يولد له. انظر لسان العرب مادة " عقم ".

(٣) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٥٨٠.

(٤) ففي الذكر: يكون العقم الحقيقي بغياب الخصيتين، وهذا يؤدي للعقم؛ لأن الخصيتين هما المنتجتان للحيوانات المنوية، وبغيابهما يفقد الرجل النطف الذكرية وهي العامل الأساسي في الإنجاب بالنسبة للرجل. أما في الأنثى: فيكون العقم الحقيقي بسب اختلال شيء من وظائف الجهاز التناسلي فيها ومن ذلك غياب المبيضين وهذا يؤدي للعقم؛ لأن المبيضين هما المنتجان للبويضات الأنثوية، وبغيابهما تفقد المرأة النطفة الأنثوية وهي العامل الأساسي في إنجاب المرأة، أو فقد الرحم أواستئصاله لأنه هو الوعاء الحقيقي لاستمرار الحمل. انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ٢٥، ٢٦، بحث رؤية إسلامية لبعض المخالفات الشرعية د. يحيى ناصر خواجه. د. أحمد أبو الوفاء عبد الأحد والبحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة ٢١.

(٥) العِنة لغة: عَنَّ يعِنُّ ويَعن عناً وعُنونا واعتن: اعترض وعرض، والعنة والعنة الاعتراض. انظر: لسان العرب مادة " عنن "، القاموس المحيط مادة " عَنَّ ".

(٦) انظر: دروس سنن الكائنات ١ / ١٤١، النسل والعناية به ١/ ٦٧.

المرأة كل تشوه يحيق بأعضاء التناسل الأنثوية يؤثر في الخصوبة[1] من ذلك: سوء شكل المهبل خِلقة أو بعد آفة مكتسبة أو بسبب عصبي[2]، أو انسداد قناتي فالوب أو التهابهما، التهاب عنق الرحم الذي ينجم عنه إنتاج مخاط مضر بالحيوانات المنوية، أو تشوه في الرحم كعدم اكتمال نموه أو كونه مثنياً إلى الوراء[3].

ومن أساليب التداوي من عدم الإخصاب التلقيح الصناعي أو الإخصاب الخارجي بأنواعه المختلفة؛ لأن عدم الإخصاب لا علاقة له بالخصوبة أي بإنتاج النطف سوى أنها بحيلولتها دون إتمام الاتصال الجنسي تحول دون الإلقاح، وقد يكون العنين خصباً جداً من حيث إنتاج خصيتيه ووفرة الحيوانات المنوية لديه[4]، وقد تكون المرأة العنينة خصبة جداً أيضاً من حيث إنتاج مبيضيها وإفراز البويضات لديها.

(ب) النظر الفقهي لعدم الإخصاب والأحكام المترتبة عليه.

أولاً: النظر الفقهي لعدم الإخصاب عند للرجل:

عرف الفقهاء العنة[5] وهي ما عبر عنه الأطباء بعدم الإخصاب عند الرجل بقولهم: العنين من الرجال من لا يقدر على إتيان النساء ولا

(١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة ٣/ ٥٨٠، دروس سنن الكائنات ١٤١/١.

(٢) انظر: النسل والعناية به ١ / ٦٨، ٨١ - ٨٣.

(٣) انظر: دروس سنن الكائنات ١/ ١٤١، ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة ٣/ ٥٨٠.

(٤) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة ٥٨٠/٣، ٥/ ٩٩٥، العجز الجنسي في الحياة الزوجية ١١، الطب القضائي ٣٧٤.

(٥) انظر: رد المحتار ٢/ ٥٩٢، مجمع الأنهر١/ ٤٦١، البحر الرائق٤/ ١٣٢، ٣/ ١٦٦، حاشية الدسوقي٢/٢٧٨، شرح منح الجليل ٢/ ٨٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٠/٢، مواهب الجليل١/ ٤٠٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦١، المغني٦/ ٦٦٧، شرح منتهى الإرادات٣ / ٤٨.

يشتهي النساء، وهو لا يقدر على الجماع مطلقاً إما مع وجود الآلة[1]، أو يقدر على الثيب دون البكر، أو يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به أو لضعف طبيعته أو لكبر سنه.. أو لغير ذلك، ويكون عنيناً في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها سواءً كانت آلته تقوم أم لا، أو لأنه خصي، والخصي عند الفقهاء[2] من نزعت خصيتاه، والوطء منه يحصل إذا انتشرت آلته وإلاَّ فهو كالعنين، وينعدم الإخصاء بالإنزال[3]، أو مجبوب[4]، والمجبوب عند الفقهاء[5] من قطعت خصيتاه وذكره، أو من قطعت خصيتاه أو ذكره، أو من قطعت خصيتاه دون ذكره[6]. وهو بمعنى الخصي.

ثانياً: الأحكام الفقهية المترتبة على عدم الإخصاب عند الرجل:

الأحكام الفقهية المترتبة على عدم إخصاب الرجل جاءت مفصلة عند الفقهاء حاولت تلخيصها في الآتي:

---

(١) المقصود بالآلة هنا الذكر - القضيب - والله أعلم.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/ ٥٩٤، مجمع الأنهر١/ ٤٦٣، البحر الرائق ٤/ ١٣٤، حاشية الدسوقي ٢٦٣/٢، مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٨، الحاوي ١١ /١٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦١/٣، زاد المعاد ٥/ ١٨٢.

(٣) انظر: المبسوط ٩/ ٩٨.

(٤) الجب لغة: القطع، جبه يجبه جباً وجباباً وأجبه وجب خصاه جباً، استأصله، وخصي مجبوب بين الجباب، والمجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيناه، وقد جُب جباً. انظر: لسان العرب مادة: " جب "، المعجم الوسيط مادة " جبة ".

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/ ١٦٦، رد المحتار ٥٩٣/٢، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، شرح منح الجليل ١٥/١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠، مواهب الجليل ٤/ ١٤٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٦١/٣. نهاية المحتاج ٧ / ١٣٥، المغني ٦/ ٦٥٢، شرح منتهى الإرادات ٤٨/٣.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٤/ ١٤٧، نهاية المحتاج ١٣٥/٧.

العنين يؤجل سنة[1]، فإن قدر على إتيان زوجته فهي زوجته وإلاّ فالخيار للمرأة فإن اختارت طلاقها طلقت طلقة بائنة ولها المهر، وعليها العدة. أما من قُطّع ذكره دون خصيتيه فلا يؤجل لعدم الفائدة، فهو لا يقدر على الجماع لعدم وجود الآلة. وإن اختارت المرأة الفراق فُرّق بينها وبين زوجها، ويحق لها الفسخ – وهو فرقة بائنة لا رجعة فيها - إن علمت بحاله وقت العقد. ويثبت النسب من العنين ومجبوب الذكر دون الخصيتين ؛ لأن الإنزال يكون منهما[2].

أما مقطوع الذكر والخصيتين فالخلوة به عند بعض الفقهاء لا توجب العدة لعدم إمكانية الوطء خصوصاً إذا فقد القدرة على الإيلاج والإنزال لالتحام مخرج المني. وذهب بعضهم إلى وجوب العدة منه إن طلق بعد الخلوة أو إن دنا من زوجته والتذ وعالج وأنزل ؛ لأن العدة دليل براءة الرحم وهو الأصل في وجوبها. والولد يلحق بالإمكان والجواز.

أما إن كان مقطوع الخصيتين قائم الذكر فتجب على زوجته العدة، لأنه يطأ بذكره. ويلحق به الولد لإحداثه الماء من ظهره بقوة إيلاجه. ويسأل أهل

---

(١) رأى الكثير من الفقهاء تأجيل العنين سنة ؛ لأن العجز قد يكون بعلة الرطوبة، وهذا يُعالج في فصل الحر واليبوسة من السنة، وقد يكون لغلبة الحر وهذا يُعالج في فصل البرودة، وقد يكون لغلبة اليبوسة وهذا يُعالج في فصل الرطوبة، فإن أجّل سنة قد يُشفى في بعضها، وإلاّ عُلّم أن العنة في أصل الخلقة. انظر: المبسوط ١٠١/٥. وقد جاء عن المغيرة عن شعبة وسعيد بن المسيب في العنين يؤجل سنة. رواه البيهقي، كتاب النكاح/ باب أجل العينين. انظر: السنن الكبرى ٢٢٦/٧، ورواه الدار قطني ٣٠٥/٣، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق / باب أحل الذي لا يمس امرأته ٥٨٥/٣.

(٢) انظر مجمع الأنهر ٤٦٢/١ – ٤٦٣، رد المحتار ٥٩٥/٢، المبسوط ١٠٠/٥، البحر الرائق ١٣٢/٤- ١٣٤، الحاوي ٣٦٨/٩، مغني المحتاج ٢٠٥/٣، المغني ٦٦٧/٦ - ٧٦٩، الإنصاف ١٨٦/٨.

المعرفة عن إمكانية الإخصاب والإنزال من مقطوع الذكر قائم الخصيتين أو أحدهما فإن كان يولد لمثله وجب على زوجته العدة. فإن بقي من ذكره قدر حشفة يجب على زوجته العدة ولحق به الولد لصحة إيلاجه وإنزاله، وقد يُنزِّل من قُطِّع ذكره وبقيت خصيتة[1].

وإجمال ما سبق:

(١) يثبت النسب ويجب العدة على زوجة مقطوع الذكر باقي الخصيتين لأنهما المنتجان للحيوانات المنوية.

(٢) يُسأل أهل المعرفة والأطباء عند مَنْ قطعت خصيتيه هل يمكنه الإنجاب. فيثبت له النسب أم لا ؟

(٣) من قطعت خصتيه وذكره فهذا غالباً لا يولد له.

(٤) قد يحصل الإنزال بالمساحقة وتحبل به المرأة، وقد تحبل بالاستدخال ممن قطع ذكره وبقيت خصيتاه.

ثالثاً: النظر الفقهي لعدم الاخصاب عند المرأة:

عرف الفقهاء العنة وهي ما عبر عنه الأطباء بعدم الإخصاب عند المرأة بقولهم: المرأة العنينة التي لا تشتهي الرجال[2] ومن ذلك المرأة الرتقاء[3]: وهي بينة الرتق لا يُستطاع جماعها ولا خرق لها إلا المبال خاصة. وقد تُعرفَ

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١٤٧/٤، حاشية الدسوقي ٤٧٣/٢، بداية المجتهد ٥١/٢، مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٨، الحاوي ٣٦٨/٩، ١١ / ١٩١- ١٩٢، المجموع ٤٠٣/١٧، المغني ٤٤٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٨/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٤/ ١٣٢، ٣/ ١٦٦، مجمع الأنهر١/٤٦١.

(٣) الرتق لغة: صد الفتق، والرَّتق: الحام الفتق وإصلاحه والمرأة الرتقاء: التصق ختانها فلم تنل لارتفاق ذلك الموضع فلا يستطاع جماعها. انظر: لسان العرب مادة (رتق).

المرأة الرتقاء بأنها مسدودة مدخل الذكر من فرجها فلا يُستطاع جماعها[1]، والمرأة القرناء[2] ذات القرن وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة[3]، وقد يكون عظم[4]. جاء في المجموع[5] في تعريف القرن: "هو لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها".

والمرأة العفلاء[6] ذات العفل والعفل: هو لحم يبرز من قبلها ولا يسلم غالباً من رشخ يشبه ادرة الرجل[7]، وقيل هو رغوة في الفرج تحصل عند الجماع[8]. ومن عيوب المرأة أيضاً الافضاء وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول[9].

رابعاً: الأحكام الفقهية المترتبة على عدم إخصاب المرأة:

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣ /١٦٣، ٤/ ١٣٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، مغني المحتاج٣/٢٠٢، المغني٦/٦٥١، العدة شرح العمدة ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات٣/٥٠، المجموع١٦/٢٦٨.

(٢) القرن لغة: الروق من الحيوان وموضعه من رأسها أو الجانب الأعلى من الرأس والقرنة بالضم: الطرف الشاخص من كل شيء وبرأس الرحم أو زاويته أو شعبته أو ما تتأمنه.
انظر: القاموس المحيط مادة " القَرْنُ " والقرناء من الحيات التي لها لحمتان في رأسها كأنهما قرنان. انظر: المعجم الوسيط مادة " قرن ".

(٣) انظر: البحر الرائق ٤/ ١٣٧، ١٣٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، مختصر المزني مع الأم ٨/٢٧٧، الأم ٥/ ٤٢، ٤٣، المجموع ١٦/ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٨٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩، ٤٠، شرح منح الجليل ٢/ ٨٠، ٨١، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، المجموع ١٦/ ٢٦٨.

(٥) للنووي ١٦/ ٢٦٨.

(٦) العفل لغة: العفلة محركتين شيء يخرج من قِبل النساء، والعفل كثرة شحم ما بين رجلي التيس والثور.
انظر: القاموس المحيط مادة " العفل ".

(٧) ادرة الرجل: اسم لنفخ الخصية: انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨.

(٨) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، المغني ٦/ ٦٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠.

(٩) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، مواهب الجليل ١/ ٤٨٥، القوانين الفقهية ١٤٢، ١٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، ١٧٧، المغني ٦ /٦٥١، الشرح الكبير ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، منار السبيل ٢/ ١٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥١.

الأحكام المترتبة على عدم إخصاب المرأة جاءت مفصلة عندالفقهاء حاولت تلخيصهافي الآتي :

(١) لا يرد الرجل امرأته عن عيب، فإن شاء طلقها وإن شاء امسكها[١]، فإن دخل بها لزمه المهر[٢]. وعند بعضهم الآخر للرجل الخيار إن وجد امرأته معيبة ؛ لأن ذلك يمنع الوطء، وله فسخ النكاح قبل الدخول ولا مهر لها[٣]. فإن كان لا يعلم بالعيب وصدقته في ذلك ومسها فله الخيار ولها مهر المثل بما استحل من فرجها، ولا نفقة عليها في عدتها[٤].

خامساً: إشارات فقهية لحمل المرأة بغير الجماع:

أشار الفقهاء رحمهم الله إلى إمكانية حدوث حمل للمرأة من غير الجماع وذلك عن طريق الاستدخال[٥]، وهو إدخال مني الرجل إلى فرج المرأة بغير الوقاع أو الجماع. وهو يوجب العدة ويثبت به النسب على قول الأكثر في فقهاء المذاهب ؛ لأن الحمل والولادة تكون إما بسبب الوطء أو الاستدخال، وهو إدخال مني الرجل إلى فرج المرأة حتى إن المرأة قد تحبل إذا جومِعت

---

(١) انظر: المبسوط ٥/٩٥- ٩٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٧٣، مواهب الجليل ٤/١٤٧.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨- ٤٩، منار السبيل ٢/١٨٣- ١٨٤.

(٤) انظر: الأم ٥/٤٢، مغني المحتاج ٣/٢٠٥، الحاوي ٩/٣٦٨.

(٥) الاستدخال لغة: الدخول نقيض الخروج، تداخُل المفاصل ودِخالها: دخول بعضها في بعض، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض. انظر: لسان العرب مادة"دخل"، القاموس المحيط مادة"دخل".

فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها، وقد تحمل البكر[1] إذا وصل إليها مني الرجل بغير جماع[2]. وعلى المرأة الغسل بمني وصل إلى فرجها بغير جماع كأن يُمني الزوج في سرة المرأة أو بين فخديها، أو في دبرها؛ لأن حملها من هذا المني دليل انفصال منيها من محلة بلذة معتادة[3]، والمرأة قد تحمل من مني شربه فرجها كما لو كان في بلاط الحمام، والولد يلحق بالزوج إن مضت على ذلك أقل مدة الحمل[4]. وليس للزوج أن ينفيه ويلاعن فيه معتمداً في ذلك على أن الوطء لم يحصل في الفرج؛ لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه[5]. وهناك من شذ فقال إن استدخال المني لا يوجب عدة لعدم صورة الوطء[6]. واشترط بعض الفقهاء[7] أن يوجد الإنزال والاستدخال معاً حال قيام الزوجية وهذا معناه أن يكون المني محترماً[8].

---

(١) حمل البكر وارد عند الأطباء كما هو عند الفقهاء.

(٢) انظر: رد المحتار ٣٦/٣، البحر الرائق ٦٠/١، المجموع ١٦ / ٣٤٩، نهاية المحتاج ١٣٥/٧، الإنصاف ٣٥٨/٨، ٢٧٠/٩ – ٢٧١، شرح منتهى الإرادات ٩٦/٣، المغني ٧٠٥/٢.

(٣) هذا من الأخطاء الطبية فالمرأة لا يستلزم لحملها إمناؤها كالرجل، ولكن للمرأة بويضة تُفرز في موعد محدد من الشهر. وهذه تسمى فترة التبويض، وهي أكثر فترات الخصوبة للمرأة، وما عداها لا يحدث فيها حمل غالباً، وكذلك المستكرهة على الزنا تحمل - إن أراد الله ذلك - مع كراهيتها للمواقعة بالزنا فكيف يجتمع كرهها للجماع في هذا الموضع مع امناءها المستلزم لحملها عند فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

(٤) أقل مدة الحمل ستة أشهر.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٦١/٢، شرح منح الجليل ٧٣/١.

(٦) هذا عند بعض فقهاء الشافعية. انظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٨.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤.

(٨) أما إذا كان إخراج المني حراماً، فأحل لعارض فاستدخلته امرأة فلا يلحق النسب بصاحب المني، كما لو استمنى بيده خوف الزنا فاستدخلته امرأة لا يلحقه النسب. انظر: ثبوت النسب كتاب ٢٨٩، وجاء معناه في نهاية المحتاج ٧ / ١٢٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٤٠/٤. وقد علل صاحب ثبوت =

وفي الاستدخال إشارات طبية وهي:

١- نفى الفقهاء ما ذهب إليه أطباء زمانهم من أن مني الرجل إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد لأن هذا - أي رآي أطبائهم - قول بالظن وهو لا ينافي الإمكان[١]. وبما أن الفقهاء لم يوافقوا الأطباء فقالوا بإمكانية الحمل عن طريق الاستدخال - بعد إرادة الله عز وجل- وبنوا عليه أحكامهم. وهذا سبق طبي أصاب فيه الفقهاء به عين الحقيقية. ودليل على أن المني قد يحتفظ بصلاحيته لفترة وهذا ما ثبت حديثاً بإمكانية حفظ الحيوانات المنوية عند تجميدها.

٢- خالف بعض الفقهاء الأطباء في إمكانية حمل المرأة بغير إمنائها[٢] أي إنزالها المني وما يثبت عند الأطباء أن للمرأة دورة طمثية شهرية ترافقها في الغالب بويضة واحدة، وهي قابلة للإخصاب في فترة التبويض وفي هذه الفترة تكون المرأة خصبة جداً واحتمال حملها كبير أما ما عدا هذه الفترة فتضعف إمكانية الحمل عند المرأة، أما الإنجاب عند الرجل فيستلزم عادة إمناءه عند الوقاع.

وهذا ما لجأ إليه الأطباء في استخراج البويضات في فترة التبويض من رحم المرأة حتى يتم تلقيحها بالحيوانات المنوية خارجياً.

= النسب على ذلك بقوله: " ذلك لأن استدخال المني كالوطء واستخراج المنى ما دام محرماً فلا يحل إلا لضرورة، فإذا وجدت هذه الضرورة. فإنها تقدر بقدرها فإذا حل إخراج المني خوف الزنا فإن هذه المسألة يجب أن تنتهي عند هذا القدر."

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥.

(٢) انظر: رد المحتار٣/ ٣٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠، شرح منح الجليل ١/ ٧٣.

٣- سبق الفقهاء[١] الأطباء في إثبات إمكانية حمل المرأة مع بقاء غشاء البكارة، فإذا نزلت الحيوانات المنوية على الفرج فيمكنها الدخول إلى المهبل ومنه إلى الرحم، ثم الأنابيب التي يحصل بها الحمل وخصوصاً إذا وافق ذلك وقت الإباضة[٢].

سادساً: من طرق التداوي طبياً من عدم الإخصاب التلقيح الصناعي الخارجي:

التداوي من عدم الإخصاب له طرق طبية حديثة ومتعددة منها التلقيح الصناعي الخارجي– وهو ما يتعلق بموضوع البحث – حيث يتم فيه الحصول على الحيوانات المنوية من الرجل[٣]، والبويضة من الأنثى - غالباً ما يكون افراز البويضة في اليوم الرابع عشر للدورة أي وسط الدورة المنتظمة - [٤]، ويتم الإخصاب في وسط معملي بجعلهما في أنبوب اختبار خاص به سوائل فسيولوجية مناسبة، وبعد أن يمتزجا أي بعد ٣- ٤ أيام من عملية التكاثر الخلوي الأنبوبي ينقلان إلى رحم المرأة - سواء صاحبة البويضة أو غيرها[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار ٣/ ٣٦، المغني ٧/ ٤٥١، المحلى ٢/ ٥- ٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠، المجموع ١٦/ ٢٨١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٧٤٢.

(٢) انظر: دروس سنن الكائنات ١/ ١٣٣، قاموس الأمراض وعلاجها ٧٩.

(٣) يتم ذلك غالباً عن طريق الاستمناء وهو: دعك باليد أو ببعض أصابعها للقضيب حتى يتم الإنزال بعد أن تحصل الشهوة الجنسية. انظر: العلاقات الجنسية ١/ ٦٥. المدخل إلى علم الأجنة ١٩٩. وهناك عدة طرق طبية أخرى للمزيد انظر: المدخل إلى علم الأجنة ١٩٩.

(٤) انظر: الموسوعة الصحية: (الحمل والولادة) ٧٤، قاموس الأمراض وعلاجها ٩٤ - ١٠١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٥٠٩، ٥٢٣.

(5) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٢)، العدد (٢)، ١/ ٢٥١ الدورة (٣)، العدد (٣) ١/ ٤٤٧، العقم عند النساء والرجال ١٦٧، تطور الجنين وصحة الحامل ١٢، لحظات حرجة في حياة المرأة ٢٢٩، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ٥٨ - ٦١، التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان ٩٢، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ١٩٨، ٢٠٩، ثبوت النسب ٣٠٧.

لذلك يسمى طفل الأنبوب[1] فإذا تم بإرادة الله - تلقيحها انقسمت البويضة المُلقحة عدة انقسامات حتى تبلغ مرحلة التوتة وذلك في اليوم الرابع منذ التلقيح. وعندها تكون البويضة الملقحة قد استعدت للعلوق بجدار الرحم فيعاد إدخالها إلى الرحم فتعلق به وتنشب بجداره[2]. - إن أراد الله ذلك - أو يحتفظ بها كأجنة مجمدة في بنوك.

وللتلقيح الصناعي الخارجي عدة أسباب لا يتسع المجال لذكرها[3] وقد لجأ الأطباء تحسباً لفشل البويضة في العلوق إلى شفط عدد من البويضات بعد تنشيط المبايض لإفرازها، وتلقيحها جميعاً ثم الاحتفاظ ببعضها كأجنة مجمدة يتم الاستفادة منها حين فشل العملية الأولى.

وينقسم التلقيح الصناعي الخارجي حسب النطف إما إلى تلقيح صناعي بين نطفتي الزوجين ومن ثم غرسها في رحم الزوجة نفسها. أو تلقيح صناعي بين نطفتين إحداهما أو كليهما من غير الزوجين وهذا في حالة عجز المبيضين أو الخصيتين أو كليهما عن الإنتاج السوي الخاص بالتكاثر.

---

(١) لأن أنبوب التلقيح يتم فيه الإعداد البيولوجي المناسب كما هو داخل جسد المرأة. انظر: العقم عند الرجال والنساء ١٦٨، مجلة المجمع الفقهي الدورة (٣) العدد (٣) ٤٩٣/١. ويعلق زيد الكيلاني رئيس قسم العقم مركز العقم في الأردن على اصطلاح طفل الأنبوب بقوله: " وهذا اصطلاح غير علمي وغير لائق بل ومرفوض ومنتقد في الأوساط العلمية " مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٣)، العدد (٣) ١/ ٤٩٣.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٥٢٧، نساء وقضايا ٧٢، لحظات حرجة في حياة المرأة ٢٢٣، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والإنتقالية ٢٣.

(٣) منها: ندرة الحيوانات المنوية أو ضعفها أو قلة حركتها، ولابد ليتم الإخصاب المعملي أن تكون بعض الحيوانات المنوية سليمة من حيث حركتها، ومن الأسباب أيضاً عند المرأة عامة الأمراض التي تصيب أنبوب فالوب، افرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المثوية، وهجرة بطانة الرحم إلى خارج تجويف الرحم وهناك حالات غير معروفة السبب. انظر: مجلة المجمع الدورة (٣) العدد (٣) ٥٠٤/١، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ٦٥ – ٦٧، ١٢٥ - ١٢٦، التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان٩١.

وينقسم حسب الرحم الذي تزرع فيها اللقيحة، أما إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، أو رحم الزوجة الأخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي، أو رحم امرأة أخرى لا علاقة زوجية تربطها بصاحب الحيوان المنوي.

ويُلجأ إلى النوعين الأخيرين عند مرض رحم صاحبة البويضة أو استئصاله مع سلامة المبيضين المنتجين للبويضات.

وبعد هذا الاستعراض المفصل ننتقل إلى حكم التلقيح الصناعي الخارجي وله ثلاث حالات:

أولاً: حكم الإخصاب الصناعي الخارجي بين الزوجين حال قيام الزوجية:

التداوي بالتلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين صدر بصدده قرار بالأغلبية من مجلس مجمع الفقه الإسلامي وهو القرار الخامس في الدورة السابعة في الفترة من ١١- ١٦/٤/١٤٠٤هـ ومما تضمنه القرار: "أن التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين يتم بين الحيوان المنوي - النطفة الذكرية - من الزوج، والبويضة - النطفة الأنثوية - من الزوجة في وعاء اختبار أو أنبوب، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة لتتعلق في جداره، ويستمر الحمل بصورة طبيعية. وهذه الحالة لا يُلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى وتجوز مقيدة بشروط عامة تجمل في الآتي:

١- يُعد التلقيح الصناعي بين الزوجين من الأغراض المشروعة لانكشاف العورة؛ لأن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

٢ - يعتبر علاج المرأة من عدم الإنجاب غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف بقدر الضرورة.

٣ - يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب[1]. ولا تجوز الخلوة بين المعُالج والمرأة التي يُعالجها إلا بحضور محرم أو امرأة أخرى.

ويضاف إليها أن يكون التلقيح بين الزوجين حال قيام الزوجية. وهذا يثبت به النسب والإرث وتجب به العدة وغير ذلك من الأحكام. قياساً على الاستدخال.

وعلى الزوجين عدم اللجوء إلى التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى، مع أخذ كافة الاحتياطات والحذر من اختلاط النطف الذكرية أو البويضات الملقحة.

وتفصيل الإجازة السابقة الواردة في القرار:

١ - أمر الرسول ﷺ بالتداوي وعدم منافاته لمقام التوكل والتسليم، فالتداوي من عدم الإخصاب بالتلقيح الصناعي يعتبر مباحاً؛ لأن عدم الإنجاب من الأدواء النفسية والتي يترتب على عدم التداوي منها ضرر نفسي ومما ورد في إباحة التداوي. قوله ﷺ إجابة لمن سأله: **"يا رسول الله أرأيت رقيً نسترقيها ودواءً نتداوى به وتقاةً**

(١) ويرى الشيخ مصطفى الزرقاء تقديم الطبيبة المسلمة ثم الطبيب المسلم عن غيرهما. انظر: مجلة المجمع، العدد (٣)، الدورة (٣) ٣/ ٤٨٣.

نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً"؟ فقال ﷺ: **"هي من قدر الله"**[1].

وقوله ﷺ: **"نعم: يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"، أو قال: "دواء". "إلا داء واحداً" قالوا: يا رسول الله: "وما هو"؟ قال: "الهرم"** [2].

٢ - إباحة كشف عورة الزوجين في حالة التلقيح الصناعي الخارجي لضرورة[3] التداوي. استنادا على القواعد الفقهية والتي منها الضرورات تبيح المحظورات[4]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[5]، والضرر يزال[6]، وغير ذلك[7] والغرض المشروع للحصول على الولد، سواءً في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة يمكن أن يُعتبر مبيحاً لانكشاف العورة[8].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الطب / باب ما جاء في الرقي والأدوية. وقال: " هذا حديث حسن صحيح " انظر: الجامع الصحيح ٤/٣٤٩.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الطب / باب ما جاء في الدواء والحث عليه وقال: "وهذا حديث حسن صحيح". انظر: الجامع الصحيح ٤ / ٣٣٥ – ٣٣٦.

(٣) الضرورة: مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر مع الاشباه والنظائر، لابن نجيم ١/٢٧٤، المنثور في القواعد ٢/٣١٧، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام مادة (٢١) ١/٣٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٤٩.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم١/٢٧٤، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة(٢٥)١/٣٥.

(٧) للمزيد، انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/١١٩ وما بعدها، الأشباه والنظائر، للسيوطي٨٥، المنثور في القواعد ٢/٣٢، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ١/٣٤.

(٨) انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد (٢)، الدورة (٢) ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ .

٣ - ودليل اشتراط قيام الزوجية قوله ﷺ: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[(١)] ويعني بالفراش الزوجة التي في عصمة الزوج، فإن حملت وهي على فراشه يُحكم بنسب المولود لزوجها حرصاً على رعاية حفظ النسب، وحماية لحرمة النكاح الشرعي، ويعني بالعاهر الزاني[(٢)].

وعليه فتجميد الأجنة لاستخدامها للزوجين برضاهما حال قيام الزوجية يأخذ - والله أعلم - حكم الإجازة بناءً على حكم إجازة التلقيح الصناعي بينهما.

وقفة:

سبقت الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء القدامى – رحمهم الله - من لم يثبت النسب في الاستدخال لعدم وجود صوره الوطء، وهذا ما نهجه عدد من العلماء حديثاً[(٣)] في تحريم جميع أنواع التلقيح الصناعي الخارجي حتى ما يكون بين الزوجين حال قيام الزوجة.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود / باب للعاهر الحجر ج (٦٨١٨).

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٢)، العدد(٢)١/ ٣١٨ زاد المعاد في هدي خير العباد٥/ ٤١٥.

(٣) منهم: يحي ناصر خواجة، و د. أحمد أبو الوفاء عبد الأحد في بحثهما، رؤية إسلامية لبعض المخالفات الشرعية المقدم للمؤتمر الاسلامي العالمي عن الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، د. رجب التميمي. انظر: مجلة المجمع الفقهي الدورة (٢)، العدد (٢)، ١/ ٣٠٩، ومجلة المجمع الفقهي، العدد (٣)، الدورة (٣) ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧ في المناقشة، الشيخ عبد اللطيف القرفوز، انظر: مجلة المجمع= =الفقهي، الدورة (٢)، العدد (٢) ١/ ٣٧٦، في المناقشة، الشيخ بكر أبو زيد، انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة(٢)، العدد (٢) ١/ ٣٧٦ في المناقشة، د.عقيل بن أحمد العقيلي، في كتابه حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى ٤٨.

وهذا تحريم وسيلة لا تحريم ذات، فالتحريم هنا لما يترتب على إباحته من المفاسد، لأنه وسيلة وطريق للمحرم يتضح ذلك من خلال الأسباب التي اعتمدوها في ذلك وإجمالها:

(١) أن القرآن الكريم ربط بين الرفث - أولى مراحل التناسل - وبين الحمل ربطاً مباشراً، ووضع صورة ثابتة للتقارب بين الزوج وزوجه حال الوقاع لضمان وصول الماء واختلاطه في قراره المكين دون شك أو التباس، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1]. وأي تباعد بين الزوجين في حال وضع ماء الرجل في زوجته هو تعارض مع بيان القرآن الكريم وتوجيهه؛ لأن المباشرة هي الضمان الأكيد للمحافظة على النسب، والمباشرة والتخصيب والحمل فطرة فطر الله الناس عليها، وجبلة وأسلوب للتناسل به كافة الضمانات للمحافظة على الإنسان، وأي خروج عن الفطرة وتحدٍّ للسنن لا تُحمد عواقبه. والتلقيح الصناعي الخارجي يُعارض فطرة الإنسان.

(٢) حفاظاً على النسل لاحتمال وقوع الخطأ وسوء القصد مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لأن الضمانات المخبرية مهما كانت من الدقة والأمانة غير كافية للمحافظة على النسل، فاحتمال الخطأ وسوء القصد وارد وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٣) سداً لباب الذرائع، وسدُ باب الذرائع قاعدة أصولية مسطره في الفقه الإسلامي غايتها سد الباب أمام الوسائل المؤدية للمفاسد والمعاصي، ودرءً للمفاسد وهي أيضاً قاعدة فقهية مفادها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن هذه المفاسد:

(أ) تخصيب أكثر من بويضة لإيجاد أكثر من بويضة ملقحة مما نتج عنه بنوك الأجنة المجمدة، ويترتب على ذلك إما استخدامها مع غير الزوجين عند نجاح اللقيحة الأولى بينهما، أو إلى التخلص منها، إضافةً إلى أن غرس أكثر من بويضة في الرحم يزيد من احتمال حمل التوائم وهذا فيه خطر على المرأة.

(ب) انتشار بنوك المني، وبيع الأرحام وتأجيرها، وهذا يلحق أشد المفاسد بالوجود الإنساني، وهو لا يقل فحشاً عن الزنا.

(ج) زيادة احتمال انتقال الأمراض عبر المني كالأمراض الجنسية، واحتمال تشوه الجنين؛ لأن في الطريق الطبيعي توجد بإرادة الله مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في حقيقتها.

(د) السعي لتحديد جنس الجنين. وذلك عن طريق المعاملة المعملية مع الحيوانات المنوية والتي تعتمد على فصل الحيوان المنوي المذكر عن المؤنث، وبالتالي تلقيح البويضة بما يشاؤون من هذه الحيوانات، ويحصل بالتالي إنجاب النوع المطلوب من الأجنة[1].

---

(١) ماء الرجل يحمل عوامل التذكير والتأنيث، والنسبة فيها للمذكر إلى المؤنث في الدفعة من السائل المنوي عند ما تخرج من الخصية هي ٥٠٪ مذكرة و٥٠٪ مؤنثة، وقد تمكن العلماء بعد دراسة مستفيضة من التعرف على خصائص الحيوان المنوي المذكر، وخصائص الحيوان المنوي المؤنث ووجد أن هناك اختلافات كثيرة في خصائص كل منهما. وقد استخدمت هذه الخصائص في فصل الحيوانات المنوية وتصنيفها.انظر: لحظات حرجة في حياة المرأة ص٣٤- ٣٦، الاستنساخ والإنجاب ٢٨٨ – ٢٨٩، مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٢)، العدد (٢) ١/ ٢٩٣، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ٤٨.

(هـ) حفظاً على العرض المقذوف ؛ لأن الطفل المولود نتيجة التلقيح الصناعي يتعرض للقذف إما تعريضاً أو تصريحاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.

هذه مجمل الأسباب التي اعتمدها القائلون بتحريم التلقيح الصناعي حتى ولو بين الزوجين، وعليه فهم يحرمون بنوك الأجنة. ولكن لإجازة التلقيح الصناعي بين الزوجين حال قيام الزوجية أسباب أيضاً وإجازته مقيدة – كما سبق ذكر ذلك - ، أما المفاسد المترتبة على إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين فيمكن درؤها بالآتي :

أ- عدم الإسراف في تخصيب البويضات والاحتفاظ بها في بنوك للأجنة المجمدة، بل يجب إعدامها إن لم يتم استخدامها في البحث العلمي.

ب- تحريم تأجير الأرحام وإقامة التعزير على المقدم عليها علناً.

ج- أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لحفظ النطف من الاختلاط ويعد من أول هذه الاحتياطات اختيار الطبيب المسلم الثقة المشهود له بالأمانة للقيام بعملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، وثانيها تخصيص أنبوب خاص وأدوات طبية خاصة بكل زوجين على حدة ثم تباد بعد ذلك أو يعاد استخدامها بعد إجراء التعقيم الطبي لها لضمان خلوها ونظافتها حتى يُعاد استخدامها.

د- الاختيار الجنسي للجنين قد يباح اللجوء إليه إذا حصل اكتشاف لأمراض وراثية في نوع من الحيوانات المنوية عند فصلها، عندها وللحاجة يُلجأ إلى التلقيح بالنوع الآخر الخالي في ظاهره من الأمراض الوراثية أو غيرها.

هـ - احتمال حمل التوائم وتشوه الأجنة وانتقال الأمراض إليها كل هذه قضايا طبية قد يهيء الله عز وجل لها الحلول الطبية المناسبة، خصوصاً وأن الحياة تشهد يومياً ألواناً من التقدم الطبي تجعل ما كان مستحيلاً في الماضي واقعاً مشاهداً في الحاضر.... - وما ذلك على الله بعزيز - .

وأساس إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين حتى لا يُحكم على زوجين قادرين على الإنجاب بغير الوقاع وقد تفضل الله عز وجل عليهما بإيجاد دواء وعلاج لهما يحكم عليهما بغير اللجوء لهذا النوع من التداوي الحرمان من الذرية، والذرية مطلب أساسي لكلا الزوجين—والله أعلم- .

ثانياً: حكم التلقيح الصناعي الخارجي بين زوج وزوجتيه:

إن كان للزوج زوجتان إحداهما مُنتجة للبويضات الأنثوية نظراً لسلامة مبيضيها، ولكنها لا تستطيع الحمل إما لمرض رحمها أو استئصاله، أو غير ذلك من الأسباب المرضية المختلفة، والزوجة الأخرى سليمة الرحم وتستطيع الحمل بغض النظر عن كونها منتجة للبويضات الأنثوية أم لا فحكم نقل البويضة الملقحة للزوجة الأولى بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي إلى رحم الزوجة الأخرى صدر في ذلك من مجمع الفقه الإسلامي قرارين:

الأول: في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي القرار الخامس في الدورة السابعة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، وجاء في أجازة هذه الصورة من التلقيح الصناعي وشرط لها أن تتطوع الزوجة الثانية بالحمل بمحض إرادتها. والإجازة هنا عند الحاجة وبالشروط العامة لإجازة التلقيح الصناعي السابق ذكرها. ونسب المولود في هذه الحالة للزوجين مصدري البويضة الأنثوية والحيوان

المنوي ويتبع ذلك الميراث وغير ذلك من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به. والزوجة الأخرى الحاملة للبويضة الملقحة تكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب بحملها إياه من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مُرضِعته في نصاب الرضاع الذي يَحرمُ به ما يَحرمُ من النسب.

وبُني هذا القرار على عدم إمكانية اختلاط الأنساب.

الثاني: في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الثاني للدورة الثامنة في الفترة من ٢٨ ربيع الأخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جماد الأولى ١٤٠٥هـ. وفيه نُسِّخ الحكم السابق وحكم بتحريم التلقيح الصناعي الخارجي بين زوج وزوجتيه. واعتمد الحكم الناسخ على أدلة نقلية وعقلية.

(أ) الأدلة النقلية من القرآن:

آيات قرآنية تدل دلالة صريحة على أن الأم هي التي تحمل وتلد وتتحمل مشقة ذلك مع آلام المخاض، والجنين يتغذى وينمو من دمها:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

وقال عز وجل : ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[1].

(ب) الأدلة النقلية من السنة :

قوله ﷺ: **" إنّ أحدَكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكونُ علقةً مثل ذلك، ثم يكونُ مضغةً مثل ذلك ثم يَبعثُ الله ملكاً فيؤمرُ بأربعِ كلماتٍ، ويقالُ له اكتب عمله، ورزقهُ وأجلهُ وشقيٌ أو سعيدُ، ثم ينفخُ فيه الروحُ، فإنّ الرجلُ منكم ليعمل حتى ما يكونُ بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبقُ عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة"**[2].

وفيه نسب المصطفى عليه الصلاة والسلام الجنين إلى بطن أمه فالأم هي صاحبة البويضة والرحم معاً ؛ لأنه يُجمع في بطنها، ثم يمر بمراحل عديدة إلى أن يولد.

(ج) الأدلة العقلية :

ثبت طبيا احتمال وقوع الحمل للزوجة الثانية حاملة البويضة الملقحة بناءً على معاشرة زوجها لها بعد نقل البويضة الملقحة من الزوجة الثانية إليها وصورة ذلك : أن الزوجة الثانية قد تحمل قبل انسداد فم رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة زوجها لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة، ثم تلد

---

(٤) سورة الزمر، الآية : ٦.

(٥) رواه البخاري كتاب بدء الخلق/باب ذكر الملائكة ج(٣٢٠٨)، مسلم كتاب القدر/باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٤/ ٢٠٣٦.

توأمين ولا يعلم أيهما ولد اللقيحة، وأيهما ولد معاشرة الزوج، وعليه يختفي العلم بالنسب للأمهات، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والجهل بذلك يرتب الالتباس فيما يترتب عليه من أحكام. وهذا وارد نظريا بعيد الوقوع فعليا لما تكون عليه الزوجة الثانية من الآلام الجسدية نتيجة نقل البويضة الملقحة إليها، وقد يكون حصل الحمل للزوجة الثانية قبل نقل البويضة الملقحة إليها وذلك لأن الحيوان المنوي يبقى حياً وقادراً على الإخصاب داخل جسم المرأة بعد وقت توقيت الإباضة لدى المرأة بيومين وقد يكون وافق هذا ذاك وحصل الحمل[1]. وعليه فتجميد الأجنة لاستخدامها في زوجة أخرى غير صاحبة البويضة للزوج صاحب الحيوان المنوي محرم لتحريم التلقيح الصناعي بين زوج وزوجتيه.

ثالثاً: حكم التلقيح الصناعي الخارجي بين غير الزوجين أو زوج وزوجتيه:

حيث إن حقيقة الأبوة والأمومة الشرعية هي مجموعة الهيئة المتحصلة من ماء الزوجين البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج في رحم الزوجة ذاتها وعلى فراش الزوجية[2] وصور التدخل الأجنبي في التلقيح الصناعي متعددة منها:

(١) لأن البويضة تظل حية مدة أربع وعشرين ساعة تقريباً، والحيوانات المنوية تظل حية مدة ثمان وأربعين ساعة تقريباً، وعلى هذا فيمكن إخصاب بويضة بحيوان منوي يودع بالجهاز التناسلي الأنثوي قبل الإباضة أو بعدها بيومين. انظر: الموسوعة الطبية ١/١٤- ١٥، ودروس سنن الكائنات ١/١٣٠، الطب محراب الإيمان ١/٦٨.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٣)، العدد (٣) ١/ ٤٨٢ في المناقشة.

١ - تلقيح بويضة الزوجة بمني غير زوجها ثم تعاد البويضة الملقحة إلى رحمها. هذا في حالة عدم خصوبة الرجل أو عقمه، أو إنسداد قناتي فالوب عند الزوجة.

٢ - تلقيح بويضة غير الزوجة بماء الزوج، ثم تعاد البويضة الملقحة إلى رحم زوجته، وهذا في حالة عدم إنتاج مبيضي الزوجة للبويضات الأنثوية، إما بسبب مرضها أو إزالتها جراحياً.

٣ - تلقيح بويضة بحيوانات منوية وكلاهما لغير الزوجين، ثم تعاد البويضة الملقحة لرحم الزوجة وهذا في حالة عدم إنتاج مبيضي الزوجة للبويضات الأنثوية مع سلامة رحمها، وعدم إنتاج خصيتي الزوج للحيوانات المنوية.

٤ - تلقيح بويضة بحيوانات منوية وكلاهما لغير الزوجين، ثم تنقل البويضة الملقحة لرحم امرأة أخرى إما صاحبة البويضة أو غيرها، والمولود لزوجين لا ينجبان لعدم إنتاج الغدد التناسلية - الخصيتان والمبيضان - عند كليهما.

٥ - تلقيح بويضة غير الزوجة بمني الزوج، ثم تعاد البويضة الملقحة في رحم غير الزوجة وذلك عند مرض أو استئصال مبايض الزوجة ورحمها.

٦ - تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها، ثم تعاد البويضة الملقحة لرحم غير الزوجة لمرض الزوجة أو استئصال رحمها... [١] وغير هذه

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ٦٨- ٧٤، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٣)، الدورة(٣) ٤٤٩/١- ٤٥١.

الصور كثير يصعب حصره خصوصاً في حالة وجود أجنة مجمدة في بنوك تتاجر بالأجنة ويكون ذلك مصدر رزق لها.

وتتعدد صور التلقيح الصناعي الخارجي الأجنبي بدخول طرف ثالث غير الزوجين مانحاً أو بائعاً أو مؤجراً كما في حالة الرحم المستأجرة[1]، أي إن البويضة الملقحة تعاد في رحم غير الزوجة لمرض أو إستئصال رحم الزوجة.

كما أن تجميد جنين الزوجين حال قيام الزوجية ثم تلقيح الزوجة به بعد فراق زوجها لها، أو موته يُعدّ من التلقيح الصناعي الخارجي الأجنبي.

وفي حكم التدخل الأجنبي: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس في الدورة السابعة في الفترة من ١١- ١٦/٤/١٤٠٤هـ. وكان فيه الإجماع على تحريم سائر صور التدخل الأجنبي في التلقيح الصناعي، ثم جاء تأكيد هذا التحريم في القرار الثاني للدورة الثامنة في الفترة من ٢٨ /٤ – ٧/٥/١٤٠٥هـ. **والأدلة على التحريم نقلية من القرآن والسنة وعقلية.**

أ) الأدلة التقلية من القرآن:

قوله عز وجل وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[2]. دلت الآية على أن حفظ

(١) وهي لصاحبة رحم سليمة تستأجر لحمل البويضة الملقحة فترة الرحم ثم تسلم المولود لوالديه صاحبي البويضة والحيوان المنوي بعد دفع الثمن المتفق عليه. وقد يشترك في هذا العمل ثلاث نساء: (١) صاحبه البويضة مانحة أو بائعة، (٢) صاحبة الرحم مانحة أو مستأجرة، (٣) الزوجة مستأصلة الرحم أو مريضة دافعة الثمن مقابل تسليم الطفل بعد ولادته إليها، انظر: أخلاقيات التقليح الاصطناعي ٧١، نساء وقضايا ٦٧، لحظات حرجة في حياة المرأة ٢٣٣.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٩- ٣١.

الفروج له حدٌ وهو عن غير الزوجة وما أحله الله من الإماء، وقد وصف الله تعالى تجاوز ذلك بالتعدي، والمرأة التي لا تحفظ فرجها من مني أجنبي متعدية وآثمة[1]، وكذلك الرجل الذي لا يحفظ ماءه عن غير زوجته أو أمته فهو آثم ومتعدٍ.

ب) الأدلة النقلية من السنة:

قوله ﷺ: **" لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره "** - يعني إتيان الحبالى - "[2].

ويستدل به على تحريم وطء من لا يحل وطؤها ومن ذلك جاء إيجاب العدة في الشرع الحكيم للتيقن من براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، والمتبرع بالمني أو البائع له واضع لمائه في غير من تحل له، وهو آثم لاتيانه ما حرم الله - والله أعلم - .

قوله ﷺ في حق من هَمّ أن يطأ حاملاً من السبي: **" لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وقد عرفه؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ "**[3].

ويستدل به على أن هَمّ الرسول ﷺ بلعن من يطأ حاملاً من السبي مع أنه يملكها بسببه إياها إلى أن من فعل ذلك أقدم على ما لا يحل له، وبالتالي إذا

---

(١) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية ١/١١١.

(٢) رواه أبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨. قال الألباني "صحيح" انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٠٥، الترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣/ ٣٤٧، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن"، رواه البيهقي: كتاب العدد / باب استبراء من ملك الأمة انظر: سنن البيهقي٧/٤٤٩، جامع الأصول ٩/ ٧٩.

(٣) رواه مسلم: كتاب النكاح / باب تحريم وطء الحامل المسبية، ٢/ ٦٥(١٠٦٦).

وطأ ثم وضعت الجارية، فلا يعرف هل هو ولده فيورثه، أم هو عبده فيستخدمه، لذلك يحرم وطء السبايا الحوامل حتى يضعن.

ومن ذلك جاءت مشروعية استبراء السبايا وفي ذلك قال ﷺ: **"ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها"**[1] وقوله ﷺ: **"لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة "**[2].

لذلك فوضع المني في غير الزوجة أو في أجنبية محرم، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب.

ج) الأدلة العقلية:

التقاء صور التلقيح الصناعي بين الأجانب مع الزنا في الجوهر والنتيجة[3]، فالجوهر وضع لماء الرجل في غير ما يحل له، واستباحة الفرج في غير ما أحل الله من الزوجية وملك اليمين، والنتيجة مولود لا نسب له لعدم شرعية العلاقة بين الزانيين، والفرق بين الزنا والتلقيح الصناعي بين الأجانب في حصول اللذة والاستمتاع[4] الحاصل نتيجة الالتقاء العضوي بين ذكر الرجل وفرج المرأة وما كان تحريم الزنا إلا محافظة على الفروج ورعاية

---

(١) رواه أبوداود: كتاب النكاح/باب في وطء السبايا٢/٢٤٨، قال الألباني"صحيح"انظر صحيح سنن أبي داود٢/٤٠٥.

(٢) رواه أبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا٢/٢٤٨، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٥، البيهقي في سننه: كتاب العدد / باب استبراء ملك الأمة،٧/ ٤٤٩، وذكره صاحب جامع الأصول ٩/٧٩ وفيه المزيد من الأدلة، نيل الأوطار ٦/٣٠٥، سبل السلام ٣/١١٤٥، مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٣.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٢)، العدد(٢) ١/٢٥٤.

(٤) انظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية ١١٥، فتاوى علي الطنطاوي ١٠٣.

لعدم اختلاط الأنساب ؛ لأن النسب – العرض– من الضرورات الخمس التي أمر المسلم بالمحافظة عليها لما يترتب على هذه المحافظة من أحكام كالعدة وثبوت النسب ، والتوارث وغير ذلك.

لذا تحرم جميع صور التلقيح الصناعي والخارجي طالما هناك طرف أجنبي عن الزوجين حال قيام الزوجية ، سواءً كان بائعاً أو مانحاً ، وعليه فيحرم إنشاء بنوك الأجنة المجمدة طالما كان الغرض منها تلقيح غير الزوجة صاحبة البويضة المجمدة من زوجها صاحب الحيوان المنوي حال قيام الزوجية وبرضاهما.

وبعد هذا الاستعراض المفصل والمطول للفائدة الطبية العلاجية الأولى من إنشاء بنوك الأجنة وهي تنحصر فقط في شفط عدد من بويضات الزوجة وتلقيحها بماء الزوج ثم الاحتفاظ بها بعد تجميدها تحسباً لفشل اللقيحة الأولى في العلوق ، ولما يترتب على إعادة شفط البويضة من متاعب بدنية على الزوجة ، ومالية على كلا الزوجين ؛ لأن هذه الصورة الوحيدة التي يُباح فيها التلقيح الصناعي الخارجي فأرى - والله أعلم - منع إنشاء بنوك للأجنة ويستعاض عن ذلك بوضع ثلاجة أو حاضنة خاصة بتجميد أجنة الزوجين فقط حال قيام الزوجين وبرضاهما يقوم عليها طبيب مسلم مشهود له بالأمانة يُمنع بغير إذنه وإشرافه التعرض للأجنة المجمدة ، بحيث لا تتم الاستفادة منها إلا للزوجين - صاحبي البويضة والحيوان المنوي- برضاهما وحال قيام الزوجية بينهما.

(٢) من الفوائد الطبية العلاجية من تجميد الأجنة استخدامها للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية. وهناك عدة طرق للحصول على الخلايا الجذعية منها الأجنة المجمدة الفائضة من مشاريع التلقيح الصناعي[١].

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية٨١٠ وللمزيد من طرق الحصول عليها انظر: المرجع السابق٨١٠ ومابعدها.

تعريف الخلايا الجذعية:

هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ولها القدرة – بإذن الله – على تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان[1] وتوصف هذه الخلايا بأنها سيدة الخلايا أو الأم الجيني أو السحر الطبي، حيث لها قابلية التحول إلى أي نوع من خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر ويُحدد مفهومها حسب نوعها[2]. ومايختص بالبحث هنا هي الخلايا الجذعية الجنينية.

أولاً: تعريف الخلايا الجذعية الجنينية:

هي خلايا لها القدرة على الانقسام غير المحدد في المزارع الخلوية لتعطي طلائع الخلايا المتخصصة فيما بعد. فبعد تكوين البويضة الملقحة من البويضة الأنثوية والحيوان المنوي تتكون خلية كاملة الفعالية لها القدرة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه، وعندما تنقسم هذه الخلية إلى خليتين يصبح

---

(١) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ٣١٣. القرار الثالث بشأن موضوع: الخلايا الجذعية من قرارات مجمع الفقع الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

(٢) أ) الخلايا الجذعية البالغة.

ب) الخلايا الجذعية الجنينية. انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) ٢٨، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ٢١٥ – ٢١٦، الاستنساخ بين العلم والفقة ٢٣٨، ٣١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الدورة (١٠) ٣٣٣/٣.

ج) والخلايا الجذعية البالغة / توجد في بعض أنواع الأنسجة البالغة وهي مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت لأسباب طبيعية، ولها القدرة على تغيير مسارها إلى مسار آخر لتكوين نوع آخر من الخلايا تحت ظروف معينة. مثل الخلايا الجذعية الدموية يمكن أن تكوّن نوع مختلف من الخلايا كخلايا الكبد أو القلب أو أي نوع آخر. انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) ٣١، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ٣٢، الاستنساخ بين العلم والفقه ٤٣٨. وقد أظهرت الأبحاث أيضاً أن خلايا نخاع العظام للبالغين يمكن أن تصير خلايا للكبد إلا أن الخلايا الجذعية البالغة توجد بنسبة ضئيلة جداً في جسم الإنسان.انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ٣٤١، ٣٦٧.

لكل منهما بإذن الله القدرة أيضاً على تكوين جنين كامل عند زرعه في رحم المرأة، وهذا ما يحدث في التوائم المتطابقة. وبعد عدة انقسامات تصل هذه الخلايا إلى مرحلة تعرف بالبلاستولة وفيها تنقسم الخلايا – كما أشرنا سابقاً - إلى طبقتين:

طبقة خارجية تكوّن المشيمة والأنسجة الدعامية الأخرى التي يحتاج إليها الجنين أثناء تكوّنه في الرحم، **وطبقة داخلية** تتكون من كتلة من الخلايا يخلق الله منها أنسجة جسم الكائن البشري المختلفة[1]، والأجنة المجمدة يتم قتلها للإستفادة من الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقة الداخلية منها [2].

وجدير بالذكر أن الخلايا الجذعية تتكون في البويضة الملقحة في اليوم الخامس إلى السابع من التلقيح، ولها القدرة للتحول إلى٢٢٠ نوعاً من خلايا جسم الإنسان البالغ[3].

ويتم الحصول عليها بعزل الخلايا الداخلية البشرية في مرحلة البلاستولا، ثم تنميتها في مزارع خلوية[4].

---

(١) انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) ٢٩، العقم والإنجاب ٨٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٢٠٧- ٢٠٩، الطب والأطباء ٩٣ – ٩٤، الطب محراب الإيمان ١/ ٧٥ – ٧٦، علم الوراثة وصحتك ٢٣١، العلاج الجيني ١٤- ١٨. وقد اكتشف العلماء أنه بعد تخصص هذه الخلايا الجنينية في اتجاه عضو معين تظل تحتفظ برصيد احتياطي على شكل خلايا جنينية متخصصة ولكن في اتجاه العضو نفسه، بحيث تُجدِّد ما يتلف منه أثناء دورة حياة الإنسان الطويلة فمثلاً الخلايا الأم الموجودة في الجلد تصنع الجلد، والخلايا الأم الموجودة في الدم تصنع الدم.. وهكذا. انظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء١٧، الاستنساخ بين العلم والفقه ٣٢٤.

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية ٨١٠.

(٣) انظر: جريدة عكاظ العدد(١٢٨٧٧) في١٣ رمضان١٤٢٢هـ، وللمزيد في طريقة الوصول إلى خلايا جذعية لاستنساخ أعضاء بشرية. انظر: العلاج الجيني٢٣ وما بعدها.

(٤) انظر: رؤية اسلامية لبعض الممارسات الطبية ٤٤٩.

ثانياً: أقسام الخلايا الجذعية الجنينية:

١- الخلايا الجذعية كلية القدرات:

وهي قابلة للانقسام من غير حدود وتعطي خلايا متخصصة، وهي الخلية المفردة الأولى في إخصاب الحيوان المنوي للبويضة، وتمتلك هذه الخلية القدرة على تكوين الكائن البشري كاملاً؛ لذلك فهي كلية القدرات وبعد انقسامها لخليتين متماثليتين وذلك بعد الساعة الأولى من الإخصاب تصبح كلا الخليتين أيضاً كليتي القدرات[١].

٢- الخلايا الجذعية متعددة القدرات:

وذلك عند انقسام خلايا الجنين إلى خارجية لتكوين المشيمة، وداخلية لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا في جسم الإنسان وهذه توصف بكونها متعددة القدرات[٢].

ثالثاً: حكم استخدام الخلايا الجذعية عند الحصول عليها من الأجنة المجمدة:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة وجوب الاقتصار على العدد المطلوب للبيضات أو للبويضات تفادياً لوجود فائض منها بعد تلقيحها، وإذا حصل فائض فإنه يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياته على الوجه الطبيعي ويحرم استخدام البيضة الملقحة في إمرأة أخرى[٣]. أما

(١) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ٣٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٣١٣، البنوك الطبية البشرية ٨٠٩ – ٨١٠.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٥ (٦/٦) بشأن البيضات الملحقة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) ١٧٩١/٣.

بخصوص استخدامها للحصول على الخلايا الجذعية فقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر في قراره الثالث ما يفيد إجازة الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء البحوث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ولا يجوز ذلك إن كان مصدرها محرماً.

رابعاً: حكم تجميد الأجنة للاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية المستخرجة منها الجذعية الجنينية.

تستدعي الاستفادة من الأجنة المجمدة بالحصول على الخلايا الجنينية منها القضاء عليها وقد فصل الإمام الغزالي حكم الجناية عليها بقوله[1]: "الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية ".

وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء المالكية في المعتمد عندهم، والظاهرية[2]، وبعض الشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورأي للحنفية[5] لذلك فهم يحرمون الاعتداء على الجنين بإجهاضه مطلقاً بدون تحديد وقت لذلك، واستندوا في ذلك على أن النطفة المذكرة إذا التقت بالمؤنثة فإن مصيرها –

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢، إحياء علوم الدين ١٩/١١.

(٢) انظر: المحلى ٣١/١١.

(٣) إحياء علو م الدين ٥١/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٨٦/١.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٨٠/٢.

بإذن الله – الحياة لذا فلها حكم الحياة كما هو الحال في بيض الصيد، وقد حرم الإسلام الاعتداء على الصيد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[1]، ويقاس على ذلك حرمة قتل الصيد الاعتداء على بيضة، ومَنْ كسره ضمنه؛ لأنه أصل الحياة في الصيد، وكذلك الماء في الرحم – أي التقاء النطفتين المذكرة والمؤنثة – مآله الحياة[2]. هذا في الاعتداء عليه بلا ضرورة أو حاجة ولكن الحاجة العلمية للاستفادة من الأجنة المجمدة، فلا مانع منها بشروط إجمالها:

- إذن مصدري البويضة الملقحة. وهما هنا الزوجان حال قيام الزوجية بينهما لأننا سبق وأن وصلنا من خلال البحث إلى تحريم جميع أنواع التلقيح بين النطف لغير الزوجين حال قيام الزوجية.
- قيام الضرورة أو الحاجة إليها سواءً كان الاستخدام معملياً أو علاجياً، وهذا لا يبيح السعي لتلقيح البويضات بالحيوانات المنوية فقط لاستخدامها في الأعراض العلاجية للحصول على خلايا وأنسجة منها أو لاستخدامها في الأغراض المعملية والبحوث الطبية؛ لأن وسيلة الاستخدام هنا محرمة فالاستخدام أيضاً محرم سداً للذرائع[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/٣٨٠، شرح فتح القدير ٩/٢٣٣.

(٣) حقيقة الذريعة هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. انظر: الموافقات ٤/ ١٩٨ – ١٩٩، ومعنى سدها أي الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إن كانت النتيجة فساداً وإن كان الأمر مباحاً.

وعليه فيباح استخدام البويضات الملقحة أو الأجنة المجمدة الزائدة عن الحاجة للفوائد العلاجية.

وقد انقسمت آراء العلماء في ذلك إلى بين:

- **مؤيدين**؛ وذلك لأن الأجنة المستخدمة في الأبحاث والعلاج سوف يتم التخلص منها واستخدامها سيساعد كثيراً في الكشف عن طُرق علاج فعّالة لكثيرمن الأمراض[١]، وخصوصاً استخدامها بتصنيع أعضاء بشرية لزرعها فيمن يحتاج إليها وهنا تكمن فعاليتها؛ لأن الجسم لا يرفضها لعدم احتوائها على بصمة جنينية[٢].
- **ومعارضين: وذلك للأسباب الآتية:**

١- لما يمكن أن يسببه حقن هذا النوع من الخلايا الجذعية الجنينية قبل أن تتخصص في اتجاه نسيج معين في حدوث بعض الأورام نتيجة تكوّن أنسجة لا يحتاج إليها الجسم، أو في أماكن غير مرغوب فيها[٣].

٢- تحسباً لعدم التجارة بالأجنة سواء لأغراض معملية أم علاجية[٤].

٣- لأن استخدام الأجنة في الأبحاث والعلاج فيه امتهان لكرامة الإنسان وفتح باب للمفاسد، وليس من المعقول أن تهدر حياة إنسان لتقام حياة إنسان آخر[٥].

---

(١) انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) ٣٤، الاستنساخ والإنجاب ٢٦٥.

(٢) انظر: العلاج الجيني ١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٩.

(٤) انظر: تجارة الأجنة: جريدة المسلمين العدد (٢٠٩) ٥.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على شرح الكنز المطبوع مع تبيين الحقائق ١٣٩/٦، تكملة البحر الرائق ٣٨٩/٨، رد المحتار على الدر المختار ٣٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٣ – ٣١١، المحلى ٢٩/١١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩ /٣٦٦، الخرشي على مختصر خليل ٣٢/٨ – ٣٣.

٤- لأن الجنين إنسان له حق في الحياة. وقد حفظ له الإسلام هذا الحق ومن ذلك: شرع الإسلام عقوبة مالية على من أسقط جنيناً تسمى الغرة[١] أو دية الجنين[٢] على من اعتدى على امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً[٣]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[٤] استناداً على ما رُويّ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[٥]. ولأن الضارب منع حدوث الحياة في الجنين فيضمن[٦]. ونهى الشرع الحكم من إقامة حد الزنا على الحامل منه وان اعترفت بذلك إلى أن تضع حملها وما ذلك إلاّ حِفاظاً على الجنين من الهلاك فقد توقف ﷺ عن إقامة حد الزنى على الغامدية إلى أن وضعت حملها وتكفل رجل من الأنصار بإرضاعه هذا وقد جاءته حاملة من الزنى معترفة بذلك طالبة إقامة الحد عليها[٧]، وقد أجمع أهل

(١) انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١)٣٤، الاستنساخ بين العلم والفقه٣٤١.

(٢) الغرة في اللغة: غرة المال أفضله. انظر: لسان العرب مادة (غرة).

(٣) اختلف الفقهاء في وجوبها على الجاني أم على عاقلته، واختلفوا أيضاً في الوقت التي تجب فيه الغرة على من جنى على حامل فأسقطت جنيناً. انظر: بداية المجتهد ٤١٦/٢، المغني ٨٠٢/٧، المحلى١١/٣٠، مغني المحتاج٤/١٠٣، رد المحتار على الدر المختار ٣٧٨/٥ – ٣٧٩، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض٢٤٠ وما بعدها، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي١/١٦٦.

(٤) انظر: الإجماع ١٢٠، بداية المجتهد ٤١٥/٢.

(٥) رواه البخاري: كتاب الديات / باب دية جنين المرأة ج(٦٩١٠)

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧.

(٧) رواه مسلم، كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٢/٣ – ١٣٢٣.

العلم عن إقامة الحد على الزانية الحامل المعترفة بزناها لا يكون حتى تضع حملها[1]، وما ذاك إلاّ خوف هلاك الجنين أو تعرضه للأذى إن كان الحد جلداً[2]. وحدد الشرع توزيع الميراث على معرفة نوع الجنين على اعتبار أن له حق في الميراث.

٤- لما ارشد إليه المولى بفضله وكرمه من بديل مناسب للحصول على الخلايا الجذعية يتمثل في استخدام كتلة الخلايا الجنينية للأجنة المجهضة تلقائياً، أو لضرورة في مرحلة البلاستولا وزراعتها مباشرةً في بيئة محددة يتم بها الحصول منها على خلايا عصبية وعضلية وغضروفية وغير ذلك، وبذلك تصبح هذه الخلايا مخازن يمكن الحصول عليها من معامل زراعة الخلايا[3]، وأيضاً فقد تم اكتشاف مصدر غني بالخلايا الجذعية وهي المشيمة أو الحبل السري، ومن المعروف أن المشيمة يتم التخلص منها بعد الولادة مباشرةً، والحصول منها على خلايا جذعية يُعدّ الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه الخلايا[4] وخصوصاً إذا احتفظ ببعض هذه الخلايا مجمدةً من الإنسان ليستفيد منها في المستقبل لعلاج مرض ما أُصيب

---

(١) انظر: الإجماع ١١٢.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٤٥٠/٢، بدائع الصنائع ٥٩/٧، المغنى ١٧١/٨.

(٣) انظر: جريدة عكاظ العدد (١٢٨٧٧) في١٣ رمضان ١٤٢٢هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الدورة (٦) ١٧٨٥/٣.

(٤) انظر: مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١)٣٣، جريدة عكاظ العدد(١٢٨٨٧) في١٣ رمضان ١٤٢٢هـ، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية٣١، الاستنساخ بين العلم والفقه ٣٦٧.

به في الكبر[1] واحتاج بسببه إلى خلايا معينة فيتم وقتها الاستعانة بهذه الخلايا المأخوذة أصلاً من مشيمة الشخص نفسه حتى يستفيد منها، وهنا لا يتعرض المستفيد لمشكلة رفض الجسم للعضو المزروع؛ لأن الخلايا الجذعية في المشيمة تحمل المحتوى الوراثي نفسه للشخص المستفيد منها فهي جزء من خلاياه الجنينية – والله أعلم - .

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشر الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية.

وأيضاً بعد هذا الاستعراض للفائدة الطبية العلاجية الثانية من إنشائها بنوك الأجنة فأرى – والله أعلم – منع انشائها لهذه الفائدة خصوصاً وقد منَّ الله علينا عزوجل بوجود البديل المناسب والذي لا يترتب على استخدامه محاذير شرعية ألا وهو المشيمة أو الأجنة المجهضة تلقائياً. والله أعلم.

أما المعاملات المالية التي تجري على الأجنة المجمدة إما بيعاً أو هبة فهذا ما نقف عنده في المبحث التالي:

---

(١) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ٤٩١، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بنك المشيمة الذي افتتحته جامعة القلب المقدس في روما لتخزين مشايم بشرية، وحبال سرية تحتوي على خلايا جذعية.
انظر: المرجع السابق ٤٣٩، وقد تم حالياً افتتاح بنك في مستشفى الملك فيصل التخصصي لحفظ المشيمة، وبنك في مدينة الملك عبد العزيز الطبية، وكلاهما في السعودية.

المبحث الثالث
حكم بيع أو هبة الأجنة المجمدة

أشرنا فيما سبق إلى أن بعض الأجنة المجمدة قد تباع أو توهب وتسطيراً لحكم بيعها أو هبتها شرعاً أقول مستعينة بالله. **الأصل في البيع**[1] الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[2]. **والهبة**[3] مباحة كالبيع وضابطها كل ما جاز بيعه جازت هبته، ومالا يجوز بيعه لا يجوز هبته[4].

ولكن هذه الإباحة مُسورة بشروط ما يتعلق بالبحث منها هو شروط المعقود عليه أو الموهوب وهو في بحثنا هذا الأجنة المجمدة. (ومن شروط المعقود عليه، وكذا الموهوب حتى يقع البيع أو الهبة صحيحة طهارة العين، والانتفاع به منفعة مباحة شرعاً، وملكية البائع أو الواهب له[5]).

وبتطبيق هذه الشروط على الأجنة المجمدة يتضح بحول الله حكم بيعها أو هبتها.

---

(١) البيع: هو مبادلة مال بمال ومن تعاريفه الشرعية هو عقد بين طرفين على تبادل ذات مالية بأخرى على سبيل التملك. انظر: نظرات في أصول البيوع الممنوعة ١٠- ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) الهبة: هو عقد يقيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً، وله عدة تعاريف عند الفقهاء للمزيد انظر: مغنى المحتاج ٣٩٦/٢، حاشية الباجوري ٦٣/٢، ٦٢، حاشية الدسوقي ٩٧/٤- ٩٨، سبل السلام ٩٣٧/٣.

(٤) انظر: حاشية الباجوري ٦٢/٢- ٦٣.

(٥) انظر: في شروط المعقود عليه: روضة الطالبين ٣٤٩/٣ وما بعدها، بداية المجتهد ١٢٦/٢ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٣٨/٥ وما بعدها.
انظر: في شروط الموهوب: المبسوط ٧١/١٢، بداية المجتهد ٣٣٠/٢، مغني المحتاج ٣٩٩/٢، غاية المنتهى ٢٣٤/٢، بدائع الصنائع ٣٢٩/٤.

أ) طهارة العين:

أصل الأجنة المجمدة اجتماع الحيوان المنوي بالبويضة ويطلق المني على ماء الرجل المحتوي على الحيوانات المنوية، أما البويضة فلا تظهر في الخارج بل هي داخل جسد المرأة.

وقد وردت أحاديث صريحة في طهارة المني من ذلك:

حديث عائشة < : **" ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فَيُصلِّي فيه"**(١).

وورد بمعناه عدة أحاديث. وهذا دليل صريح في طهارة المني إذ لو كان نجساً لم يكن فركه يكفي، وعليه فالأجنة المجمدة طاهرة لطهارة أعيانها – والله أعلم – .

ب) الانتفاع به منفعة مباحة:

هذا شرط منفي في حال بيع الأجنة المجمدة لاستخدامها في حالات التلقيح الصناعي بين الأجانب أي مع غير الزوجين حال قيام الزوجية وبرضاهما بل هو زنا مبطن، وفيه من اختلاط الأنساب ما الله به عليم.

أما الانتفاع به في حال البحوث المعملية ونقل خلاياه الجذعية فالضرورة هنا مقدرة بقدرها، وعلى المستفيد إتلاف أو إهدار ما بقي منها فور انتهاء الفائدة المرجوة منها – والله أعلم – .

ج) ملكية البائع أو الواهب له:

بمعنى هل للإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يبيع أو يهب خلاياه الجنسية بناءً على أنها ملك له، وله الحق في امتلاكها ومن ثم التصرف فيها بناءً على

(١) رواه مسلم في صحيحة كتاب الطهارة / باب حكم المني ١/٢٣٨.

امتلاكه لجسده وقد صرح الشاطبي رحمه الله[1]: "أن الحق في السلامة الجسدية من الحقوق المشتركة بين الله عز وجل والعبد، وإن جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فلا يجوز له اسقاط الحق في مجموعه وعليه فليس له أن يقتل نفسه أو يُفوّت عضواً من أعضائه على اعتبار ملكيته له". وعليه فليس للإنسان – والله أعلم – الأحقية المطلقة في التصرف في خلاياه الجنسية وخصوصاً إذا ترتب على ذلك محظورات شرعية ومفاسد دينية.

ولم يتكلم فقهاؤنا القدامى عن بيع الخلايا الجنسية لحداثة المسألة ولكنهم تحدثوا عن بيع لبن الآدمية فأجاز ذلك الشافعية[2]، والمالكية[3]، والظاهرية[4]، وبعض الحنابلة[5]، بيعه لطهارته ولنفع الرضيع به. ومنع الحنفية[6] بيعه في قدح؛ لأن الانتفاع به مقيد بضرورة تغذية الطفل، ولأنه جزء آدمي والآدمي محترم. ومن الإهانة له ابتذاله بالبيع والشراء.

وإن قلنا بإجازة بيع الخلايا الجنسية ومنها الأجنة المجمدة قياساً على إجازة بيع لبن الآدمية فالقياس باطل؛ لأن العلة غير جامعة بينهما؛ لأن اللبن - المقيس عليه يُباع عند من أجاز هذا للنفع منه، أما الأجنة المجمدة – المقيس – لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً في الإنجاب بل فيه اختلاط انساب وتعدي على حدود الله تعالى.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٧٥ – ٣٧٦ بتصرف.

(٢) انظر: المجموع ٩/٢٥٤، روضة الطالبين ٣/٣٥٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/١٢٨، مواهب الجليل ٤/٢٦٥.

(٤) انظر: المحلى ٧/٤١٠.

(٥) انظر: المغني ٤/٢٨٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٥، رد المحتار ٤/١٩٥- ١٩٦.

أما الانتفاع بها لضرورة البحوث الطبية فهي ضرورة مقيدة في أضيق الحدود وعليه فلا يجوز مطلقاً بيع الأجنة المجمدة أو هبتها إلاّ لضرورة مقيدة في أضيق الحدود. إضافةً إلى أن البيع والهبة في الشرع يقعا صحيحين إذا كان المعقود عليه أو الموهوب مالاً[1] متقوماً[2] شرعاً بمعنى الانتفاع به فبالانتفاع تتحقق المالية، والمال ما كان فيه منفعة مباحة[3].

فالمال غير المتقوم لا يجوز بيعه لعدم جواز الانتفاع به كالميتة والخمر ويقاس عليهما الأجنة المجمدة حين بيعها أو هبتها؛ لأنها ليست مالاً متقوماً شرعاً ويُحرم الانتفاع به وذلك في التلقيح الصناعي. أما في الانتفاع العلاجي والمعملي الطبي فيعتبر - والله أعلم - مالاً متقوماً لترتب منفعة على بيعه أو هبته، خصوصاً إذا فاض من عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين ولا مجال إلا لإتلافه أو الاستفادة منه فتقدم الاستفادة بشروطها التي سبق ذكرها.

(١) المال: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع له في حال السعة والاختيار.
انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية القسم الأول ١٧٩.

(٢) المال المقوم هو كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به، وغير المتقوم ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار.
انظر: رد المحتار ٣ / ٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٤.

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية ٣٨٣.

المبحث الرابع
إجمال أحكام إنشاء بنوك للأجنة اعتماداً على فوائدها

هناك إجراءات وقائية للحد من عدد البويضات الملقحة الفائضة وذلك بالاقتصار على استخراج ثلاث بويضات من الرحم وتلقيحها وإعادتها للرحم[1]. وبهذا الإجراء يتم الإحتياط لتحسُب فشل اللقيحة الواحدة، وفي الوقت ذاته يقل أو ينعدم وجود فائض من البويضات الملقحة، أما إذا وجد هذا الفائض فتجري عليه الأحكام التالية:

١ - يحرم استخدام البويضات الملقحة أو الأجنة المجمدة لزرعها في غير صاحبة البويضة الملقحة من زوجها عند قيام الزوجية، لما في ذلك من اختلاط الأنساب.

٢- لا مانع من الاستفادات الطبية المعملية والتي تجري على البويضات الملقحة أو الأجنة المجمدة لمصلحة البحث العلمي بدلاً من إعدامها أورميها؛ لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية ولتلازم البحث العلمي والعلاج[2].

٣- لا مانع من الاستفادات الطبية العلاجية في نقل بعض خلايا أو أنسجة الجنين إلى من يحتاج إليها[3]، ويشترط إذن مصدري البويضة الملقحة وقيام الضرورة أو انتظارها وذلك بالاحتفاظ بها إلى حين قيام الضرورة أو الحاجة إليها.

---

(١) انظر: توصيات المجمع الفقهي، الدورة (٦)، العدد (٦) ٣/ ٢٠٦٦، ١٨١١/٣، ١٨٣٦/٣.

(٢) انظر: توصيات المجمع الفقهي، الدورة(٦)، العدد(٦) ٢٠٦٦/٣، ١٨١٥/٣، ١٩١٠/٣.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٦)، العدد (٦) ٣/ ١٨٤٤.

فيجب تدمير كل لقيحة انتهت حاجة الزوجين لها سداً للذرائع[1]، وبُعداً عن المحرمات واختلاط الأنساب خصوصاً إذا لم تستخدم في البحث العلمي أو باعتبارها علاجاً برزع الأنسجة والخلايا منها[2].

وختاماً فقد أشار صاحب كتاب الاستنساخ والإنجاب[3] إلى أن أغلب الهيئات الدينية الإسلامية لم يوافق على إجراء هذه التقنية إلا في حالات الضرورة القصوى وبشروط من أبرزها أن يكون مصدر الجنين حيوان منوي وبويضة لزوجين يربطهما زواج شرعي، وألا تطول فترة التجميد خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها. وقد أشار د.محمد علي البار[4]، إلى أن قضية الأجنة المجمدة من القضايا الأخلاقية والدينية الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي. ومن اقتراحاته وضع أطُر لتنظيم مراكز التلقيح الاصطناعي في البلاد الإسلامية يمنع قيام أي وسيلة أو طريقة تؤدي إلى قيام بنوك للخلايا الجسدية ومنها بنوك الأجنة (اللقائح) ؛ لأن الاحتفاظ بذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمداً أو سهواً وهذا أمر خطر ينبغي تلافيه بكل وسيلة ممكنة واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات لضمان عدم وقوعه[5].

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة (٦)، العدد (٦) ٣/ ١٧٥٢، ١٧٥٣.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد (٦) الدورة (٦) ٣/١٧٥٢- ١٧٥٣.

(٣) د. كارم السيد غنيم ٥.

(٤) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ٩١ وما بعدها. بتصرف.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٥٩ – ١٦٠ وقد فصل المشاكل الأخلاقية الناتجة عن الأجنة المجمدة ١٠٣ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكمل المكرمات، وفي نهاية المطاف فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

نتائج البحث:

(١) الأولى التقيد باللفظ القرآني واستبدال لفظ " بنوك الأجنة "، أو " بنوك البويضات الملقحة " بلفظ " بنوك النطف الأمشاج ".

(٢) الجنين من الاجتنان وهو الاستتار وهذا حال الحمل في البطن قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾[1]. وإطلاق لفظ الجنين على ما كان خارج الرحم من البويضات الملقحة هو إطلاق مجازي وتقديري.

(٣) منع إنشاء بنوك الأجنة "النطف الأمشاج" ؛ لأن المفاسد من إنشائها تفوق المصالح الجزئية من ذلك، ويُستعاض عن ذلك بتوفير ثلاجة أو حاضنة لحفظ النطف الأمشاج في كل مركز للإخصاب الخارجي أو ما يسمى طفل الأنبوب لاستخدامها إما بإعادتها لرحم الزوجة صاحبة البويضة حال قيام الزوجية وبحضور زوجها ورضاهما، أو استخدامها للعلاجات والفوائد الطبية المتعددة بشرط إذن صاحبي البويضة الملقحة، أو إهدارها وتركها بلا عناية عند الاستغناء عنها.

(٤) إن كان الحصول على الخلايا الجذعية مباحاً وأذّن مصدري الجنين المجمد فيجوز استخدامها في الفوائد الطبية المعملية منها والعلاجية. أما إذا حصل الاكتفاء بالحصول عليها من المشيمة فالآولى الاستغناء بذلك عن الحصول عليها من الأجنة المجمدة.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٥٣.

توصيات البحث

١- على فقهاء الإسلام التصدي للنوازل الفقهية ومنها النوازل الطبية حتى يتم ضبطها بالقواعد الشرعية الإسلامية.

٢- على أطباء المسلمين مراقبة كل دخيل على الإسلام وتبصرة العلماء والفقهاء به وعقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء والفقهاء وبصفة دورية لمناقشة مستجدات الساحة الطبية كما هو حاصل في المجامع الفقهية في بعض الدول الإسلامية.

والله أعلم وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث

- **القرآن الكريم.**
- الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، للإمام ابن المنذر، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط/٣، ١٤٠٢هـ، دار الدعوة.
- أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، إعداد. عواطف تحسين عبد الله البوقري، إشراف د. عبد الرحمن السيد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الاحكام في أصول الاحكام، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط/بدون، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر.
- احياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج موتى الأحياء في الأسفار، لزين الدين الفضل عبد الرحمن الحسين العراقي، ط/ بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد على البار، ط / الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د.خليفة بابكر الحسني، ط/الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي.
- الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ط/ الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- الاستنساخ بين العلم والفقه، داود سلمان السعدي، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٠م، دار الحرف العربي.
- الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية، إعداد. جمال نادر، ط/بدون، دار الإسراء، الأردن - عمان.
- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين مختار الخادمي، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، دار الزاحم للنشر والتوزيع - الرياض.

- الاستنساخ قنبلة العصر، صبري الدمرداش، ط / الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم، ط/ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار الفكر العربي - القاهرة.
- أسرار العلاج بالجينات، د. عبد الباسط الجمل، ط/ بدون، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، دار اللطائف.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر مع شرحه (غمز عيون البصائر)، للحموي، المتن لزين العابدين إبراهيم المشهر بابن نجيم الحنفي، الشرح لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، ط/ بدون.
- أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، د. صبري القباني، ط/ بدون، دار العلم للملايين.
- الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، د. السيد الجميلي، ط/٢، ١٩٨٥م، مكتبة الهلال، بيروت.
- الإعجاز العلمي في آيات السمع والبصر في القرآن الكريم، أ.د. صادق الهلالي، و د. حسين للبيدي، ط/١، ١٤١٤هـ، دار المجتمع.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، ط/٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر.
- أمراض النساء، رئيس مجلس الإدارة مكرم محمد أحمد، رئيس التحرير د. عبد الرحمن نور الدين، ط/ بدون، دار الهلال، الكتاب الطبي.
- الإنسان ذلك المجهول، الكيس كاريل، تعريب شفيق أسعد فريد، ط/بدون، ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط/الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الشيخ زين الدين الشهير بابن بخيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، وقد جعل كتاب البحر مفرغاً في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة محمد الشهير بالطوري، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، وبهامشه شرح أحمد الدردير، ط/ بدون، دار الفكر، بيروت.
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، ط/١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد زهدي النجار، ط/ بدون، المؤسسة السعدية، الرياض.
- التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان، جاسم بن مهلهل الياسين، ط/٧، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الدعوة، الكويت.
- تبيان وتشريح الحوض للذكر والأنثى، د. شفيق عبد الملك، ط/١، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الميقني، وبهامشه حاشية الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط/١ ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- تطور الجنين وصحة الحامل، د. محي الدين طالوا العلي، ط/٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط/ بدون، مكتبة لبنان.

- ثبوت النسب دراسة مقارنة، د. ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب، ط/١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار البيان العربي، جدة.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: ح١، ٢، ٥، أحمد محمد شاكر، ج٣ محمد فؤاد عبد الباقي ج٤ كمال يوسف الحوت، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ بدون، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق الشيخ محمد علي القطب، ط/بدون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتبة العصرية.
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية " الأسباب والعلامات والأحكام " د. محمد علي البار، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار القلم / دمشق، دار المنار – جدة.
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، ط/ بدون، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح أبي قاسم العنزي على متن أبي شجاع في مذهب الشافعي، ط/بدون.
- حاشيتان، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، الثانية: لشهاب الدين أحمد البولسي الملقب بعميرة، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، ط/ بدون، دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، وهو شرح المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- حمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي، ط/ بدون، مكتبة القرآن، القاهرة.
- حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح المحب، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الدار العربية للعلوم.
- الحياة وعجائبها، ترجمة أمبل خليل بيدس، ط/٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الآفاق، بيروت.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ط/بدون، دار صادر، بيروت.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط/ السادسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦٥م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- الخلية، محمود حباوي، ط/٧، ١٩٨٦م، دار المعارف.
- داء السكري، د. أمين رويحه، ط/١، ١٩٧٣م، دار القلم، بيروت – لبنان.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسين، ط/بدون، منشورات مكتبة النهضة، بيروت بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- دروس سنن الكائنات لمدرسة الدعوة والإرشاد، محاضرات طبية علمية إسلامية، د. محمد توفيق صدقي، نشرت في مجلة المنار، ط/٣، ١٣٥٤هـ، إشراف محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر.
- رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، ندوة منعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ - الموافق ٨ إبريل ١٩٨٧م، إشراف تقديم د. عبد الرحمن عبد الله العوض، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ط/ بدون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ط/٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- روعة الخلق (أسرار كينونه الجنين)، ترجمة وإعداد: ماجد طيفور، ط/ الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الدار العربية للعلوم، بيروت – لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله بن القيم الجوزية، تحقيق شفيق الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط/١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة.
- سعادة الطفل صحة الأم، د. سعيد الدجاني، ط/١، دار الأندلس، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، ط / بدون، دار الفكر للطباعة والنشر.
- سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد آبادي، ط/ بدون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيلة الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي عثمان المارديني الشهير بابن التركمان، ط/ بدون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين المعروف بقاصي زاد مع الكفاية وعلى الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي، وحاشية المولى سعد الله المفتي الشهير بسعدي حلبي على شرح العناية المذكور وعلى الهداية، ط/بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- شرح منتهى الارادات، المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، فرغ من تأليفه عام ١٤٠٦هـ، مصححه على نسخة خطية، ط/بدون، محفوظة بدار الكتب الأزهرية، دار الفكر.

- شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماه منح الجليل، محمد عليش، ط/بدون، دار صادر.
- صحيح سنن أبي داود (باختصار السند)، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، ط/١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الطب الإسلامي شفاء بالهدى القرآن، د. محمود أحمد بخيت، ط/بدون، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، دار التوفيق.
- الطب محراب الإيمان، د. خالص حلبي، رسالة في الدكتوراه في الطب، إشراف أ.د. محمد فايز المط، ج١، ط/٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ط/٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة.
- الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي، ط/٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطب والأطباء في مختلف العصور الإسلامية، د. محمود دياب، ط/ بدون.
- طبيب يتحدث عن الحمل، د. وليم ج – بيرش، ترجمة قسم الترجمة في مؤسسة مصري، مراجعة الترجمة د. بسام كباره، و د. محمد عصام مصري، ط/ بدون، مؤسسة مصري، طرابلس، بيروت.
- طفلك حتى الخامسة (دليل المرأة العربية)، سنية النقاش عثمان، ط/٧، ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- العجز الجنسي في الحياة الزوجية، إعداد. مهني عتياني، مساعدة لينا حيدر وناصر الدنا، ط/ بدون، شركة العتيف، بيروت – لبنان.
- العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والإنتقالية عند الرجل والمرأة، د.عبد السلام أيوب، ط/ بدون، دار الراتب الجامعية.
- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي العشرين)، د. عبد الهادي مصباح، ط/بدون، الدار المصرية اللبنانية.
- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط/٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار البيان العربي – جدة.

- علم الوراثة وصحتك، د. راين ألفورد، ترجمة: منيف عبد الرزاق، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الدار العربية للعلوم، مطبعة المتوسطة.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط/٢، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، جمع مجاهد ديراتية، ط/٢، ١٤٠٦هـ هـ - ١٩٦٥م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط/ بدو، عالم الكتب، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته – الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة الخبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دكتور وهبة الزحيلي، ط/٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النطرادي المالكي، وهو شرح لرسالة أبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني، ط/ بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- قاموس الأمراض وعلاجها، وضع نجبة من أساتذة كليات الطب والعلماء في مصر والعالم العربي، إعداد محمد رفعت، ط/١، ١٩٨٥م، دار ومكتبة الهلال.
- القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ط/بدون، عالم الكتب، بيروت.
- القرآن والطب، أحمد محمد سليمان، ط/٥، ١٩٨١م، دار العودة، بيروت.
- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، ط/٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الدار السعودية.
- كل شيء عن جسم الإنسان (٨)، برنادر حلسمير، ترجمته د. صلاح الدين سلامة، ط/٦، ١٩٧٩م، دار المعارف، القاهرة، نشر دار الثقافة العالمية، القاهرة.

- لحظات حرجة في حياة المرأة، د. عبد الله حسين باسلامه، ط/ الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مطبعة البتول، السعودية.
- لسان العرب، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/ بدون، دار صادر، بيروت.
- الله والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل، ط/٣، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة بدون، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مجلة الإعجاز العلمي، مجلة فصلية تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن سليمان المعروف بداماد افندي، وبالهامش شرح بدر المتقي في شرح الملتقى، ط/ بدون، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نوري الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط/ بدون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح القدير وهو الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير من تخريج الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ بدون، دار الفكر.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ بدون، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- المدخل إلى الغدد الصماء في الإنسان، د. أمين صالح كشميري، ط/١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- المدخل إلى علم الأجنه الوصفي والتجريبي، د. صالح عبد العزيز كريم، ط/ الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار المجتمع للنشر والتوزيع.
- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، د. أمين رويحه، ط/١، ١٩٧٤م، دار القلم، بيروت – لبنان.
- مع الطب في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في الطب تقديم د. محمود ناظم تسيمي، و د. عبد الحميد دياب، و د. أحمد قرقور، ط/٧، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت.
- المعجم الوسيط " مجمع اللغة العربية "، إخراج إبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، اشراف عبد السلام هارون، ط/ بدون، المكتبة العلمية، طهران.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ط/ بدون، عالم الكتب، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/بدون، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام العبادي، القسم ١، ط/١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، مكتبة الأقصى، عمان.
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، تحقيق عليه عصام قلعة جي، ط/ بدون، دار الحكمة.
- المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، ط/١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طباعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر الكويت.
- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، عُني بطبعه محمد عبد الله دراز، ط/بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ط/ الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر.
- الموسوعة الطبية العربية " دائرة معارف طبية عربية"، د. عبد الله الحسين بيرم، ط/بدون، دار القادسية، بغداد.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ بدون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- نساء وقضايا، أحمد محمد جمال، ط/١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، دار الرفاعي، الرياض.
- نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية، د. محمد عبد المنعم عبد العال، ط/بدون، دار السلام.
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة، د. عبد السميع إمام، ط/١، ١٣٠٦هـ - ١٩٤١م، دار الطباعة المحمدية.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوصفي، د. هبة الزحيلي، ط/٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- هذا الإنسان " من هدي الإسلام "، أحمد عز الدين البيانوني، ط/١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مطبعة الأصيل، حلب.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البرنو، ط/١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
- الوراثة البشرية، آشلي فو نتاجيو، ترجمة زكريا فهمي، ط/١، ١٩٨٦م، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، بالإشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر القاهرة، نيويورك.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، د.وهبه الزحيلي، ط / الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، المطبعة العلمية بدمشق.

بنوك الحيامن
وضوابطها في الفقه الإسلامي

إعـــداد

أ.د/ حسن السيد حامد خطاب
الأستاذ بكلية الآداب – جامعة المنوفية- ج.م.ع.
والأستاذ المشارك للفقه الإسلامي بكلية التربية للبنات بالعلا
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخص البحث
بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي

تقوم فكرة هذا البحث على تصور بنوك الحيامن في المجتمع الإسلامي وما يمكن أن تؤديه من دور علاجي عند الضرورة لخدمة المجتمع، ومن المعلوم أن فكرة تلك البنوك تقوم على أخذ النطف الذكرية (المني) وتقوم بحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب، وقد واجهت هذه البنوك مشكلات عديدة، ولها قضايا كثيرة أمام المحاكم في الدول الغربية ولذا لا يمكن أن توجد في المجتمع الإسلامي بهذه الصورة، بل لابد لها من تقنين وضوابط حتى تتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، فهي تحتاج إلى تكييف فقهي لبيان الحكم الشرعي فيها؛ لأنها لم تعد مجرد فكرة نظرية بل أصبحت واقعًا موجودا في ظل التقدم العلمي في المجال الطبي، وأصبحت هذه المسائل المستجدة تطلب حكمًا شرعيًّا؛ لعدم وجود نظير لها من قبل، **ومن تلك الضوابط ما يلي:**

١- أن يكون التعامل معها لضرورة.

٢- أن يكون انكشاف المرأة من أجل العلاج من عدم الخصوبة (العقم المؤقت) ويكون انكشاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيب مسلم ثقة.

٣- أن تكون هذه البنوك خاضعة لإشراف دقيق من أجهزة الدولة .

٤ - أن يوضع قانون ينظم هذه العمليات كي يكون التعامل بها في حدود معالجة العقم فقط.

٥- أن يكون القائم بهذا العمل طبيبًا مسلمًا موثوقًا به.

٦- أن يتم إجراء هذا الإخصاب بواسطة أخصائيين موثوق بعلمهم، ونزاهتهم، وعدالتهم.

٧- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء هذه العملية.

٨- أن يتم التلقيح بين الزوجين أثناء قيام الزوجية الصحيحة.

٩- أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه.

١٠ - أن يثبت أن الزوجين لا يمكن لهما الإنجاب إلا بهذه الطريقة.

١١- أن تقيد هذه العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كل من الزوجين وكافة البيانات الخاصة بهما مع وثيقة تثبت موافقتهما ورضاهما بإجرائها مع بيان وجه الضرورة الملجئة إليها.

١٢- أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين.

المقدمة

الحمد لله خالق الداء والدواء، ومصرف الأسباب كيف يشاء: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[1]. والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى والذي حث أمته على التداوي فقال: **"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"**[2]. وبعد:

فقد أفرزت تقنية التلقيح الصناعي عددًا من المستجدات ومنها: بنوك المني، وبنوك الأجنة، حيث تقوم فكرة تلك البنوك على أخذ النطف الذكرية (المني) وتقوم بحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب، ومنذ السبعينات انتشرت تلك البنوك في كثير من الدول وخاصة الولايات المتحدة وأوروبا، وقد تطورت هذه الفكرة في تلك البلاد، فأصبحت تشتري النطف من المتميزين في المجتمع كلاعب مشهور، أو مغنٍ ذائع الصيت، أو الفائزين في مسابقة كمال الأجسام، أو الحاصلين على جائزة نوبل. وكذلك شراء بويضات النساء المتميزات كملكات الجمال، أو ذات مواصفات معينة يجري على أساسها هذا التلقيح الصناعي، وقد بلغ انتشار هذه البنوك عندهم أنهم يجنون من خلالها أرباحًا خيالية، بل إن لها مواقع على الإنترنت يمكن من خلالها إرسال العينات أو طلبها، أو حتى طلب الأرحام لحمل اللقيحة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٣٥٤) ج٥ ص ٢١٥١.

المطلوبة، وقد أعلنت جامعة بيل الأمريكية مؤخرًا عن توفر السائل المنوي لبعض العباقرة وبويضات لملكات الجمال.

وقد واجهت هذه البنوك مشكلات عديدة، ولها قضايا كثيرة أمام المحاكم، فمثلا هناك امرأة مات زوجها، فذهبت إلى بنك [النطف]، وقامت بعملية تخصيب أو تلقيح صناعي باستخدام ماء زوجها [المتوفى] الذي كان قد وضعه في هذا البنك لاستخدامه عند الضرورة [وهو حي][1]، وقد يحصل في هذه البنوك مالا يتوقعه العميل فقد تقدمت امرأة إلى المحاكم تشتكي أحد بنوك المني؛ لأنها حصلت على مني معتوه، أو مجنون، أو مصاب بالأمراض الجينية، وهناك من طلبت ماء رجل أبيض فولدت مولودًا أسوداً،[2] وقد اعترفت أحد المستشفيات في أستراليا بأن أربعاً من النساء اللائي خصبن بهذه الطريقة تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء رجل مصاب بالإيدز، بل إن عائلة في أمريكا اعتمدت في إنجابها على هذه البنوك، فأنجبت ثلاثة أطفال حيث جاءت الفتاة الكبيرة قمة في الذكاء والتوهج، والثانية اتصفت بالرشاقة والخفة حيث كانت نطفها من راقصة مشهورة في نيويورك، أما الثالث فقد ولد أصم أخرس. فهذه الصور منتشرة في الدول الغربية ولا يمكن أن توجد في المجتمع الإسلامي بهذه الصورة، بل

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د/محمد البار العدد الثالث: ص ١١٠.

(٢) فقه النوازل، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب ابن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦. ج١ ص ٢٧٤.

لابد لها من تقنين وضوابط حتى تتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، فهي تحتاج إلى تكييف فقهي وبيان الحكم الشرعي فيها ؛ لأنها لم تعد مجرد فكرة نظرية بل أصبحت واقعًا موجودًا في ظل التقدم العلمي في المجال الطبي، وأصبحت هذه المسائل المستجدة تطلب حكمًا شرعيًّا ؛ لعدم وجود نظير لها من قبل، ومن ثم استخرت الله تعالى لدراسة هذا الموضوع بعنوان:

بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي:

وتتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- أن هذا الموضوع من المستجدات الطبية المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي والضوابط التي تضمن سير تلك العمليات على الوجه المشروع.

٢- عدم وجود دراسات فقهية متخصصة تبين التكييف الفقهي لبنوك الحيامن، لاسيما مع انتشارها في كثير من الدول الغربية، وتطلع بعض الدول الإسلامية إلى التعامل بها ؛ لحل مشكلات العديد من الأسر المسلمة التي تعاني نقص الخصوبة وعدم الإنجاب.

٣- أن الحاجة ماسة إلى بيان الرأي الشرعي في بنوك الحيامن ؛ سواء الطبيب، أم العاملين في تلك البنوك، أم العملاء .

٤- أن هذه البنوك رغم انتشارها في دول الغرب فإن لها صورًا كثيرة لا تتفق مع التعاليم الإسلامية ؛ ولذا يجب وضع ضوابط تضمن سير العمل فيها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه فيما يلي:

١- اتباع المنهج الوصفي لتحديد معنى بنوك الحيامن، وبيان أهم الحالات التي تتعامل بها، وآثارها وأهم إيجابياتها وسلبياتها والتكييف الفقهي

لها، والضوابط التي تحكم عملياتها على الوجه المشروع مع التحليل والنقد للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية، مع التوثيق والتأصيل لكل ما يحتاج إلى ذلك.

٢- جمع المسائل الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الشرعية ونسبة كل رأي إلى قائله، وبيان مصدره بالهامش.

٣- الاستعانة بأقوال العلماء، التي تخدم موضوع البحث، ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.

٤- ترقيم الآيات القرآنية المستدل بها ونسبة كل آية إلى سورتها ورقمها.

٥- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

٦- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

و هدفي في الدراسة التوكيد والتقرير والتواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان، مع التجديد في العرض والتناول والأسلوب.

وتقتضى خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة : خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: معنى بنوك الحيامن وحالاتها وأحكامها.

المبحث الثاني: ضوابط إقامة بنوك الحيامن .

المبحث الثالث: الوسائل الشرعية للتقليل من استخدام بنوك الحيامن.

المبحث الأول
معنى بنوك الحيامن وحالاتها وأحكامها

أولا : معنى بنوك الحيامن :

بنوك الحيامن (Sperm Banks): اختصار لبنوك الحيوانات المنوية، وتُسمى ببنوك المني.

والمني: بفتح الميم وتشديد الياء، من أمنى الرجل إذا أنزل المني، كما في قوله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[1]، وقرئ "بالتاء على النطفة، وبالياء على المَنيِّ.

يقال: مَنَى الرَّجلُ وأَمْنى من المَنِيِّ بمعنًى، واسْتَمْنَى أَي: اسْتَدْعَى خروج المنيّ.[2]

والمَنِيَّ الذي يَتَوَلَّدُ منه الجنين[3]، وهو من الرجل في حال صحته ماء غليظ أبيض فيه حبيبات يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة ماء رقيق أصفر لا حبيبات فيه....Semen .[4]

والحيوان المنوي - Sperm : هو الخلية التناسلية للرجل، وتفرز عن طريق الخصيتين ويكون الإفراز له بالملايين، ولكن إذا قل العدد عن العشرين ألفًا يعتبر الرجل عقيمًا.[1]

---

(١) سورة القيامة ، الآية : ٣٧.

(٢) لسان العرب حرف الواو والياء مادة (مني)ج ١٥ ص ٢٩٢، تاج العروس، فصل الميم مع الياء، ج١، ص٨٢٤٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٧٠٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٤٦٦) القاموس الفقهي ج١/ ص ١٠١.

وبنوك المني تُسمى أيضًا ببنوك النطف[٢] أو النطف الحية، أو بنوك السائل المنوي وهي: أماكن خاصة، يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء إليها عند الحاجة لاستخدامها في التلقيح الصناعي. فتقوم فكرة البنك على أخذ النطف الذكرية (المني) وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب، فحفظ السائل المنوي بطريقة التبريد أصبح من أهم الوسائل الفعالة لعلاج بعض حالات نقص الخصوبة على مستوى العالم، فهي طريقة آمنة حيث تحفظ الحيوانات المنوية دون أن تفقد قدرتها على الإخصاب، وتستخدم في ذلك ثلاجات معينة في درجة برودة أقل من ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر، وعند الحاجة للسائل المنوي يمكن استخراجه من الثلاجة وإعادته لدرجة الحرارة العادية، ثم استخدامه في عمليات التلقيح الصناعي. وطريقة حفظه في البنك تكون كالتالي:

١- تجميد السائل المنوي بواسطة سائل النتروجين تحت درجة منخفضة جدًا (- ١٦٩) تحت الصفر في ثلاجة خاصة.

٢- يوضع في علبة أو قارورة مصنوعة من رصاص خاص لحفظ المنويات ووقايتها من الأشعة والتلوث ويحتفظ البنك بها لحين الحاجة إليها.

---

(١) مصطلحات طبية – الشركة العربية للنشر الاليكتروني.

(٢) النطفة في اللغة: ماء الرجل والمرأة، قال الله تعالى: ﴿ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ الآية، وسمي هذا الماء نطفة لقلته، لأن النطفة: القليل من الماء، وقد يقع على الكثير، والجمع نطف ونطاف، يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ص ٦ - ٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج١١ ص ٤٧٩.والنطفة هي التي يكون منها الولد والنَّطْفُ الصبُّ - لسان العرب ج ٩ ص ٣٣٤، وسُمِّي المَنِيُّ نُطْفةً لِقلَّته وجَمْعُها : نُطَفٌ - ومنه الحديث "تَخَيَّروا لِنُطَفِكم" النهاية في غريب الأثر ج ٥ ص ١٦٥.

ثانيًا: وجه الحاجة إلى بنوك الحيامن:

قد يحتاج بعض الأزواج في عملية التلقيح الصناعي إلى استخدام بنوك الحيامن، **وتتلخص الحاجة إلى بنوك الحيامن فيما يلي:**

أولاً: بنوك الحيامن تساعد في علاج نقص الخصوبة عند بعض الأزواج بواسطة التلقيح الصناعي؛ فمثلاً إذا كان هناك زوج عدد حيواناته المنوية أقل من خمسة ملايين في القذفة الواحدة، فإنه إذا وضع في البنك عشر قذفات، وتم حفظها جميعها مع بعض، فالرصيد الخاص به سوف يصبح ٤٠ مليوناً، وعندما يأتي موعد تبويض زوجته يسحب هذا الرصيد من البنك، ويعامل معاملة معينة بحيث يمكن تركيزه وتجمع ٣٠ مليون حيوان منوي يعادل قذفة واحدة لتستخدم في علمية التلقيح الصناعي.

ثانياً: في عملية التلقيح الصناعي أحيانًا يتم تحسين كفاءة بعض عينات السائل المنوي خارجيًا باستخدام بعض المواد المنشطة للحركة، أو بشطف بعض المواد الكيماوية، التي قد توجد بالسائل المنوي، أو تكون قد التصقت بالحيوانات المنوية فتسبب عدم قدرتها على الاختراق والإخصاب، وبعد ذلك تعود الحيوانات المنوية نشطة وقادرة على الإخصاب، فتحفظ في بنوك الحيامن لاستخدامها في الوقت المناسب.

ثالثاً: يتم عن طريقها ادخار السائل المنوي للاستخدام وقت الحاجة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- إذا كان الزوج يعاني من نقص في الحيوية يتم حفظ بعض العينات الطبيعية التي ليس بها نقص في الحيوية للزوج لاستخدامها في التوقيت

المناسب لزوجته، ويتم هذا في حالات عدم انتظام الدورة الشهرية بحيث يصعب على الزوج معاشرة زوجته في الوقت المناسب.

٢- إذا كان الزوج سائله المنوي طبيعيًّا، وأصيب مثلا بالسرطان، واضطر للعلاج الجراحي أو الكيماوي الذي يؤثر على خصوبته. فلو ادخر جزءًا من سائله المنوي في البنك قبل العلاج المدمر للسرطان، فإنه يمكنه الإنجاب باستخدام التلقيح الصناعي لزوجته منه.

٣- إذا أصيب الزوج بمرض الإيدز، فإنه يمكن للزوجة التأكد من عدم وجوده في مَني زوجها بالإجراءات والفحوص التي تؤدي لفقد السائل المنوي لقدرته الإنجابية ؛ لذا يمكن الاحتفاظ بعينة من السائل المنوي قبل إجراء هذه الفحوص في بنك السائل المنوي واستخدامه في التلقيح الصناعي إذا ثبت سلامته منه.

ثالثاً: الآثار السلبية لبنوك الحيامن:

يترتب على وجود بنوك الحيامن وانتشارها، دون وضع ضوابط وقيود للتعامل معها بعض الآثار السلبية، التي لا تتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، ومنها ما يلي:

أولاً: اختلاط الأنساب، بسبب الخطأ الذي قد يحدث بسبب الترقيم أو حفظ المني أو اللقيحة.[1]

ثانياً: تفتح سوقًا جديدة للمتاجرة بالنطف، كما يحدث في دول الغرب.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار ط- دار القلم – دمشق والدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ص٣٣٦.

ثالثاً : يؤدي الحصول على عينات السائل المنوي إلى أبشع صور التعري وفحص السوءة أو السوءتين من الرجل والمرأة، بل ربما كان هناك فريق عمل لمتابعة الحالات، وعدم الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط .[1]

رابعًـــا : حدوث حالات من مرض الإيدز، وانتقال فيروس الكبد (من نوع B) بواسطة المني المستخدم خاصة من المتبرعين.[2]

خامسًا : أثبت الطب ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطرقه الحديثة هذه، وذلك أن الطب الحديث اكتشف في: الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي[3].

رابعاً: حالات استخدام بنوك الحيامن:

تستخدم بنوك المني في حالات كثيرة منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الحالات غير المشروعة:

وهي حالات منتشرة في الدول الغربية حيث يتم إجراء عملية الإخصاب بين غير الأزواج، حيث يتم تلقيح المرأة بماء رجل غير زوج لها، **ومنها ما يلي:**

الحالة الأولى : تلقيح المرأة بمني غير زوجها.

---

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر أبو زيد ص٢٩.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٦.

(٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ص ٢٩.

الحالة الثانية: حالات الرحم الظئر (الرحم المستأجرة) (Surrogate mother) .

الحالة الثالثة: تلقيح الزوجة بماء زوجها السابق المجمد بعد انقطاع الزوجية.

وفيما يلي بيان هذه الحالات :

الحالة الأولى : تلقيح المرأة بمني غير زوجها، ولها صور عديدة منها ما يلي:

الصورة الأولى: زوج عقيم وامرأته غير عقيم، ومع ذلك فقدرته الجنسية للجماع طبيعية ولا يوجد في ماء هذا الزوج حيوانات منوية فآنذاك تؤخذ الحيوانات المنوية من بنك المني وتلقح بها الزوجة. وهذه الحالة تمارسها اليوم بنوك الحيامن في العالم الغربي على أوسع نطاق إذ يرون فيها حلًا لمشكلة الأمومة عندما يكون الزوج عقيمًا، وقد أقرها النظام في العديد من الولايات المتحدة الأمريكية، كما أقرتها فرنسا، واعتبروا الأطفال الذين يولدون منها أولادًا شرعيين للزوجين.

أما ألمانيا فلا يعتبرونهم أولادًا شرعيين إلا إذا لم يطعن في شرعيتهم ذو مصلحة في نفيها، فتسلب عنهم الشرعية، وقد يكون هذا الطاعن في الشرعية الولد نفسه حينما يكبر، ويعلم أن المتبرع لأمه بالنطفة ذو غنى أو جاه ونفوذ، فيطلب إلحاق نسبه به.

وأما في بريطانيا فهذا التلقيح (التبرعي) بنطفة متبرع لزوجة مسموح به قانونًا، ولكنها لا تعتبر الأطفال منه شرعيين، وهناك دول تحرمه وتعتبره ضربًا من الزنى كسويسرا[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني- بحث بعنوان: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- للدكتور محمد علي البار: ص ١٦١.

الصورة الثانية: نكاح الاستبضاع الحديث: وهو أن يؤخذ مني العباقرة والأذكياء، ويباع لمن تدفع الثمن، فهناك بنوك لاختيار مني العباقرة، (رجل ناجح في عمل فني معين، كيمائي، طبيب مشهور حائز على جائزة نوبل، أو رياضي، أو موسيقي) فتذهب المرأة وتقول أنا أريد من مني الرجل الموسيقي المعروف أو الكيميائي أو الرجل الطبيب، وقد تم استيلاد مجموعة من النساء بهذه الطريقة[1].

ففي هذه الطريقة يجمع المني من العباقرة والأذكياء، والأقوياء، ويكتب على كل قارورة مني اسم مانحها، وتحفظ في بنوك الحيامن، وتقدم "كاتالوجات" توضح خصائص مانح المني للنساء وللأسر، وهي تجارة رابحة في نكاح الاستبضاع الآن في الغرب.

فمثلاً الدكتور جراهام من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة اختار حوالي خمسين امرأة وأجرى معهن هذه التجربة، وذلك بتلقيحهن بماء رجال مشهورين، ومن هؤلاء النسوة الدكتورة بليك دكتورة بالفلسفة، غير متزوجة في الأربعين من عمرها. اختارت من "كتالوج" بنوك المني مني أستاذ جامعي مشهور، وأنجبت بالفعل طفلا وهي سعيدة بهذا الطفل. وقد أعلنت أنها ستخبر طفلها عندما يكبر بالحقيقة[2]. وهذه الطريقة تلاقي رواجًا كبيرًا في الولايات المتحدة، وقد نشرت الصحف والمجلات عديدًا من التحقيقات

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، بحث بعنوان الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ٢٢٠.

(٢) ندوة الإنجاب ص ٤٧٣- ٤٧٤ نقلا عن مجلة أسرتي في ١٩٨٢/٥/٨.

الرائعة عن هذه البدعة البشعة[1]. وهذه الصورة تشبه نكاح الاستبضاع الجاهلي، فقد روي عن عروة بن الزبير أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، نكاح منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[2]، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع... فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم[3] نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[4].

الصورة الثالثة: تلقيح الشاذات جنسيًا اللاتي لايرغبن في الزواج ويرغبن في الإنجاب بمني من البنوك بالصفات التي ترغبها: وهذه الصورة تقوم بها الشاذات جنسيًا اللائي يمارسن السحاق، وقد ظهر هذا الشذوذ في الغرب (السحاق) موازياً للِّواط، وحين ترغب الشاذة في النسل، تذهب إلى بنوك الحيامن ويلقحها الطبيب بالمني الذي تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل[5]. ويلاحظ أن في هذه الصورة إلغاء للزواج.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٦.

(٢) (نجابة الولد): أي ليكون نفيسا في نوعه، وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم جهلا منهم.

(٣) (هدم) أبطل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٨٣٤) ج٥ ص ١٩٧٠.

(٥) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ص ١١٣.

الصورة الرابعة: أخذ المني من الرجل ويحقن به عديد من النساء.

في هذه الصورة يؤخذ المني من متبرع أو بائع (في الغالب يكون مجهولا بالنسبة للنساء) ويحتفظ به في بنوك الحيامن، ثم يحقن به النساء اللائي يرغبن في الحمل، حيث تستخدم بنوك الحيامن مني رجل واحد لتلقيح مائة امرأة، وهذه الطريقة واسعة الانتشار جدًا في الغرب، وهناك ربع مليون طفل قد ولدوا بهذه الطريقة في الولايات المتحدة عام ١٩٨٤م. وفي يوغسلافيا والدول الأوربية يُجمع المني من المتبرعين ويخلط (كوكتيل) ثم يُحقن في النساء الراغبات بالحمل بهذه الطريقة[١].

الصورة الخامسة: يتم فيها تنشيط حيامن الزوج بسائلٍ منوي مجمَّد ببنوك الحيامن مأخوذ من أجنبي، لتلقيح بيضة الزوجة، ثم زرع [اللقيحة] في رحم الزوجة.

الحكم الشرعي لهذه الحالة بكل صورها:

هو التحريم والأدلة على ذلك فيما يلي:

أ- أن التلقيح فيها يتم بين غير الزوجين فهو ضرب من ضروب السفاح، في معنى الزنا؛ فجوهرهما واحد، وحقيقتهما واحدة، وهي: وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين تلك المرأة عقد ارتباط بزوجية شرعية[٢].

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٦.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والرأي الشرعي فيهما للشيخ مصطفى أحمد الزرقا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م.

كما أن دخول المني لفرج امرأة - غير زوجة وملك اليمين - من الكبائر في حكم الزنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [1] فكل مولود له بأبيه صلة تكوين ووراثة وأصل ذلك " الحيوان المنوي " فيه .

وله بأمه صلتان :

الأولى : صفة تكوين ووراثة ، وأصلها " البيضة " منها.

والثانية : صلة حمل وولادة وحضانة وأصلها " الرحم " منها ، فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعًا وطبعًا ، وعلى هذه الوصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تعالى على ذلك. فإذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع أوبائع لزوجة رجل ما فهذا أصبح مقطوع الصلة عقلا وواقعًا وطبعًا وشرعًا. فالولد للفراش وللعاهر الحجر[2].

ب- **أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب.** فهذه الصور محرمة قطعًا ؛ لما فيها من اختلاط الأنساب ، ولكن لا يقام حد الزنا في هذه الصورة ؛ لعدم تكامل الجريمة ولكن يعزر كل من اشترك في هذه العملية تعزيرًا شديدًا .

نسب المولود بتلك الصور: إن لم تكن المرأة التي تم تلقيحها بهذه الصور متزوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا ، ولا ينسب إلى صاحب الماء ؛ لأن ماءه هدر ، أما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله ﷺ هذه القضية

---

(١) سورة المؤمنون، الآية : ٤ : ٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث – موضوع : طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - ص ٩٣.

بقوله ﷺ : **"الولد للفراش وللعاهر الحجر"** فيما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة[1] أبي ولد على فراشه[2] فتساوقا[3] إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ: **"هو لك يا عبد بن زمعة"**. ثم قال النبي ﷺ: **"الولد للفراش وللعاهر الحجر"**، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : **"احتجبي منه"** . لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[4].

فينسب ويلاعن هذه الزوجة، ويفسخ النكاح بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج، ويلحق بأمه فقط. وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه، ولكن يكون آثما وعلى بنات هذا الرجل وأخواته أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكرًا، وإن كانت أنثى فللاحتياط لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ بالرغم من أنه ألحق ابن وليدة

---

(١) (ابن وليدة زمعة) الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة و زمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ .

(٢) (ولد على فراشه) أي من امرأة كانت موطوءة له .

(٣) (فتساوقا) ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (١٩٤٨) وبأرقام: (٢١٠٥، ٢٢٨٩، ٢٣٩٦، ٢٥٩٤، ٤٠٥٢، ٦٣٦٨، ٦٣٨٤، ٦٤٣١، ٦٧٦٠) وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (١٤٥٧) ج٢ ص ١٠٨٠.

زمعة فإنه قال لزوجته أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - احتجبي عنه يا سودة بالرغم من أنه ألحقه بزمعة أبيها[1].

ج- **نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء للمني**، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل[2]. فهذه الفكرة يرفضها الإسلام أصلاً، فإذا جاء النهي في تحريمها في الحيوان الذي لا ينظر لنسبه، فكيف بالإنسان المكرم الذي ينبني على النسب أحكام مهمة.

ومما يؤيد ذلك: فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الخاصة بالتلقيح الصناعي الخارجي المشابه لهذه الصور، وبدون استخدام بنوك الحيامن، فقد ذهب العلماء إلى عدم مشروعيتها؛ لما تؤديه من اختلاط الأنساب وفسادها، وإن كانت لا تأخذ حكم الزنا من حيث وجوب الحد؛ لعدم وجود صورة الزنا الحقيقية، ولكنها تستوجب التعزير الشديد لكل من اشترك فيها[3]. وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦. **الفتوى التالية**: بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التداول: تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

---

(١) مؤتمر الفقه الطبي بالكويت بحث بعنوان (آراء في التلقيح الصناعي) للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢١٦٤) ج٢ ص ٧٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (١٥٦٥) ج٣ ص ١١٩٧.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي: ص٣٨.

الأولى : أن يجرى التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع في رحم زوجته.

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع في رحم الزوجة.

الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع في رحم الزوجة.

الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر: أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًا؛ لذاتها أولما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة .

وبناءً على تلك الفتوى فإن الحكم الشرعي للصور التي ذكرتها سابقًا هو التحريم، وعدم المشروعية؛ وذلك لأنها تنطبق على الصورتين الأولى والثانية لفتوى مجمع الفقه الإسلامي.

الحالة الثانية: حالات الرحم الظئر (الرحم المستأجرة): (Surrogate mother)

الظِّئْرُ: بالكسر: العاطفةُ على غير ولدها المرْضِعةُ له من الناس، وجمعه أظؤر، وآظار وظؤور [(١)].

ولها أشكال متعددة، وما يدخل في هذا البحث من تلك الصور هو ما يحتاج إلى بنوك المني في عملية التلقيح ومن صورها ما يلي:

الصورة الأولى: تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها المحفوظ في البنك، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة تُستأجر لذلك؛ بسبب آفة في رحم الزوجة أو أن هذا الرحم قد استُئصل بعملية جراحية، أو أن المرأة لا تريد مشقة الحمل والولادة فتستأجر أخرى[(٢)].

الصورة الثانية: يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل من بنوك المني، وبويضة امرأة متبرعة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة أخرى، وعند الولادة يسلم الطفل للزوجين العقيمين[(٣)].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الطبعة الأولى- دار صادر – بيروت- حرف الراء، مادة (ظأر) ج٤ ص ٥١٤، و القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الراء، فصل الظاء، مادة (ظأر) ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٥.

(٣) المرجع السابق ص٣٤٥.

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل، وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى، حيث تبرعت الأولى بالبويضة، وتبرعت الأخرى برحمها للحمل، وهذه الصورة قد قبلها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٤هـ "القرار الخامس" ثم عاد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ورفضها ومنعها في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ "القرار الثاني". وقد أثارت هذه القضية نقاشًا حادًا وطويلا بين الفقهاء فيمن تكون الأم التي يرث منها وترث منه، أهي صاحبة البويضة؟ أم التي حملت وولدت؟ وكانت آراء الأغلبية تميل إلى أن الأم التي يرث منها وترث منه هي التي حملت وولدت، واتفقوا على أن تكون الأخرى بمكانة الأم من الرضاع في المحرمية[1].

الصورة الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الحكم الشرعي لهذه الحالة: بناءً على الفتوى السابقة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي نجد أن الحكم الشرعي للصور التي ذكرتها سابقًا هو التحريم، وعدم المشروعية؛ وذلك لأن الصورة الأولى التي ذكرتها تنطبق على الصورة الثالثة لفتوى مجمع الفقه الإسلامي. والصورة الثالثة التي ذكرتها تنطبق على الصورة الخامسة لفتوى مجمع الفقه الإسلامي.والصورة الرابعة التي ذكرتها تنطبق على الصورة الرابعة لفتوى مجمع الفقه الإسلامي.

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) الدكتور/ محمد علي البار، طبع الدار السعودية: ص٩٦.

وقد منع المجمع الفقهي كل صور الرحم الظئر، بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين وذلك بالتبرع بالمني أو البويضة أو الجنين الجاهز (اللقيحة) أو الرحم[1].

الحالة الثالثة: تلقيح الزوجة بماء زوجها السابق المجمد بعد انقطاع الزوجية: ولهذه الحالة صور منها ما يلي:

أ- تلقيح الزوجة داخليًا، أو تلقيح بويضتها خارجيًا، بماء زوجها المتوفى الذي حفظ ماؤه قبل وفاته في بنوك الحيامن.

ب- تلقيح الزوجة داخليًا، أو تلقيح بويضتها خارجيًا، بماء طليقها بائنًا، الذي حفظ ماؤه قبل الطلاق في بنوك الحيامن. **وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصور على رأيين:**

الرأي الأول: التحريم. وهو فتوى لمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي (١١ شعبان ١٤٠٣هـ) ومفتي مصر كما نشرته الصحافة. وكذلك مفتي تونس[2]. وبه قال الشيخ الزرقا[3]، والدكتور بكر أبو زيد[1]. **واستدلوا على التحريم بما يلي:**

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٦.

(٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية...بإشراف وتقديم د.عبد الرحمن العوضي وزير الصحة الكويتي (١١ شعبان١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م) الكويت ص١٦٩.

(٣) التلقيح الصناعي للزرقا ص ٣٠.

١- **انتهاء الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن:** حيث إن الإسلام يعتبر الموت نهاية عقد الزوجية، ولا يمكن أن يؤخذ مني هذا الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته، أو طلاقها طلاقًا بائنًا، فحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج.

قال الشيخ الزرقا :" إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعًا؛ لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرمة[٢].

وقال د/ أبو بكر زيد :تلقيح الزوجة بماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق فحكمه: " التحريم؛ لعدم قيام الزوجية"[٣].

وقال الدكتور محمد علي البار:" أما إذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن فكذلك لا يجوز استخدام المني. وكذلك لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذا أرجعها الزوج، وصارت بذلك زوجته مرة أخرى، وقام بينهما عقد الزوجية من جديد، وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب"[٤].

---

(١) فقه النوازل ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) التلقيح الصناعي للزرقا ص ٣١.

(٣) طرق الإنجاب- في الطب الحديث وحكمها الشرعي - لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث: ص ١٠٥.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة- ص ٤٥٢.

وجاءت توصيات اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن: " لا يجوز- ولا بأي حال من الأحوال- استخدام مني الزوج المتوفى لتلقيح بويضة زوجته السابقة سواء كان تلقيحًا داخليًا أم خارجيًا ؛ لأن بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية[١].

الرأي الثاني: (الجواز مع عدم الاستحسان) وبه قال جماعة من المعاصرين[٢].

واستدلوا على الجواز بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجلان، أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه ؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة ؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة[٣].

واعتُرض على هذا الاستدلال[٤] بأن: ثبوت نسب المولود في الحالة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي لا يلزم منه حل هذه الصورة ؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة و ثبوت النسب، حيث إن المرأة إذا زنت ينسب الولد للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ثبوت النسب ابتداءً مؤذنًا بحل الزنا، ولا قائل يقول هذا .

---

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ١١٩.

(٢) حكم العقم في الإسلام للخياط ص ٣١.

(٣) حكم العقم في الإسلام للخياط ص ٣١.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور – ط- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ص١١١.

والراجح في حكم هذه الصورة هو: التحريم، وعدم المشروعية وذلك لما يأتي:

أولاً: انقطاع الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن؛ فلا يجوز التلقيح؛ لأنها لم تعد زوجة له، بل هي أرملته، أو مطلقته، ولم نبقِ صفة الزوجية إلاَّ بالاعتبار، من أجل الميراث، ومن أجل العدَّة، ومعلومٌ أنَّ انتهاء الزوجية تكون بأحد أمرين اثنين لا ثالث لهما وهما: الوفاة والافتراق، والافتراق قد يكون: بطلاق، أومخالعة، أوفرقة قضائية بشروطها، فكيف يتسنى الحمل للمرأة وبأيٍّ طريق كان بعد انعدام الزوجية؟

ثانيًا: العمل بمبدأ سد الذرائع؛ لما قد يحدث من زنا للمرأة، ثم تدعى حملها من منيِّ المتوفى الذي كان يسمى زوجًا.

ثالثًا: المخالفة لقواعد الإرث لذلك المتوفى في كلِّ حملٍ لاحق، وهذا لا يتسنى من جهتين:

الأولى: عدم إمكان توزيع التركة، إذ احتمالات الوارثين لن تنتهي، فإذا كان في حالة وجود حملٍ مصاحب للوفاة يمكن الخروج من الحرج، بحجز أوفر النصيبين مما يصيب الذكر أو الأنثى، ولتوأمين، ففي حالة تلك المرأة التي تريد الحمل بعد وفاة الزوج، سوف لا يُحصى ورثته بأيِّ احتمال كان، ما دام الأمر مرهوناً برغبتها، ووجود منيٍّ مجمد يمكن استعماله في التلقيح.

الثانية : هناك ضررٌ سيصيب الورثة الموجودين أو المحتملين، عند الوفاة، وستقلُّ أنصبتهم تبعًا للحمل المتكرر الذي تمارسه تلك الأرملة[1].

ثانيًا : الحالات المشروعة لبنوك الحيامن :

وهي الصور التي يتم فيها التلقيح بين الزوجين دون تدخل طرف ثالث (متبرع أو بائع) في أثناء قيام الزوجية الصحيحة بينهما، فقد يلجأ الزوجان إلى التعامل مع بنوك المني في عملية التلقيح الصناعي ويكون لذلك عدة صور منها ما يلي :

الصورة الأولى : عند نقص خصوبة الرجل وقلة عدد حيواناته المنوية في القذفة الواحدة :

فعندما يكون عدد الحيوانات المنوية للزوج في القذفة الواحدة قليلاً فإنه تجمع حصيلة عدة دفعات من المني ويتم تجميدها ، ثم يتم تركيزها واستخدامها في التلقيح الصناعي، أويتم حفظ بعض العينات الطبيعية التي ليس بها نقص في الحيوية للزوج لاستخدامها في التوقيت المناسب لزوجته. ويتم هذا في حالات عدم انتظام الدورة الشهرية، بحيث يصعب على الزوج معاشرة زوجته في الوقت المناسب.

الصورة الثانية : عندما يحتاج السائل المنوي للزوج إلى تحسين كفاءته.

كما يتم حفظ بعض عينات السائل المنوي التي أمكن تحسين كفاءتها خارجياً باستخدام بعض المواد المنشطة للحركة أو بشطفها من بعض المواد

---

(١) ظهور الفضل والمِنّة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلمِ الأجنّة (نقل الدم/ والرحم المستعار/ وهندسة الوراثة والتكرير - الاستنساخ البشري/والإجهاض/ونقل الأعضاء) للدكتور/ محمد محروس المدرس الأعظمي ص٢١١.

الكيماوية، التي قد توجد بالسائل المنوي أو تكون قد التصقت بالحيوانات المنوية فتسبب عدم قدرتها على الاختراق والإخصاب، وبعد ذلك تعود الحيوانات المنوية نشطة وقادرة على الإخصاب، ويمكن بعد ذلك حفظها في البنك لاستخدامها في الوقت المناسب.

الصورة الثالثة : غياب الزوج المؤقت عن زوجته :

تستخدم بنوك السائل المنوي في حفظ عينات من السائل المنوي لاستخدامها في حالة غيابه المؤقت لتلقيح زوجته، كأن يتطلب عمل الزوج غيابه عن المنزل ٢٠ يومًا أو أكثر ثم يعود عشرة أيام أو أقل ربما لا تكون فيها فترة التبويض.

الصورة الرابعة : في حالة إصابة الزوج بأمراض يؤثر علاجها على خصوبته :

تحدث عندما يكون السائل المنوي للزوج طبيعياً، وأصيب بالسرطان أو الإيدز والعلاج الجراحي أو الكيماوي سيؤثر على خصوبته فلو ادخر جزءًا من سائله المنوي في البنك قبل العلاج المدمر للسرطان، فإنه يمكنه الإنجاب باستخدام التلقيح الصناعي لزوجته، فيمكن الاحتفاظ بعينة من السائل المنوي قبل إجراء هذه الفحوص في بنك السائل المنوي واستخدامه في التلقيح الصناعي إذا ثبت عدم إصابة الزوج بالمرض.

الحكم الشرعي لهذه الصور هو:

المشروعية ؛ لأنه لا يخرج عن صور التلقيح الصناعي للزوجة بمني زوجها، مع وجود بعض الضوابط والقيود التي تضبط عملية التلقيح

باستخدام بنوك الحيامن، حيث إن الفتاوى الشرعية والقرارات الصادرة من المجامع الفقهية تفيد مشروعية التلقيح بين الزوجين، ومن تلك الفتاوى والقرارات التي أباحته ما يلي:

أولاً: من الفتاوى الصادرة في ذلك مايلي:

أ- فتوى دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٠م والتي نصت على ما يلي:

إذا كان تلقيح الزوجة بذات مني الزوج دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعًا إجراء هذا التلقيح، فإذا نبت ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها[(١)].

ب- فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والتي جاء فيها:

١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة؛ ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.

٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده، لا يعدل عنها إلا لضرورة.

٣- التداوي جائز شرعًا بغير المحرم، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.

---

(١) فتوى رقم: ٦٣ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٠ تم نشرها مع مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المجلد التاسع رقم ١٢٢٥ ص ٣٢١٣- ٣٢٢٨. نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٢/١١٥، وهي الفتوى الصادرة عن الإمام جاد الحق علي جاد الحق.

٤- تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعـــــاً، فإذ نبت ثبت النسب[١].

ج- فتوى للإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق جاء فيها: (من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل... ومن هنا نستطيع أن نقرر بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني إنه إذا كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفًا واقعًا في دائرة القانون والشرع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملا مشروعًا لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعي، يذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[٢].

ثانيًا: من القرارات المجمعية في ذلك ما يلي:

أ- قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة أن: "حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح

(١) قضايا إسلامية معاصرة للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، سلسلة بحوث إسلامية بحث بعنوان: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، ص ٢٥٨.

(٢) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة للإمام الأكبر محمود شلتوت: ص٣٢٨، ٣٢٧.

الصناعي، وأن الأسلوب التي تؤخذ به النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الصناعي الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية؛ لأجل الحمل"[1].

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي نص على: " أن أخذ بذرة الزوج وحقنها في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا، أنه لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[2].

خامسًا: الحكم العام لبنوك الحيامن:

من خلال ما سبق يتبين أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية بنوك الحيامن على رأيين:

الرأي الأول: يحرم إنشاء بنوك الحيامن والتعامل معها سداً للذريعة خشية الاستعمال المحرم لمني الرجال، خاصة وأن البنوك قد يختلط فيها كل شيء، ولا يوجد سبب شرعي لتجميد المني، وحبسه عن مواصلة نموه، وقد منع المجمع الفقهي كل وسائل التخزين والتجميد للنطف والبويضات الملقحة (الأجنة)، كما منع إجراء التجارب عليها إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته[3].

---

(١) الدورة الثامنة، ٥ يناير لعام ١٩٨٥ لرابطة العالم الإسلامي.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٣) حكم تجميد البيضات ص٣٤- ص٣٥ ، ، ،التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج: ص ١٤٠ وما بعدها، البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.

وعللوا عدم جواز بنوك الحيامن وتجميد النطف والبويضات بما يلي:

١- حرمة بيع المني، فمني الإنسان لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الصدقة به مطلقًا.

٢- خلو هذه البنوك من الفائدة، فإنه لا يجوز البتة أن يؤخذ شيء منها ويلقح به بويضة امرأة، أيًا كانت، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يحقن ذلك المني في مهبل امرأة أو رحمها، أيًا كانت، فهذا كله محرم تحريم مقاصد لا مجرد تحريم وسائل، بل هو بعينه الزنا، لكن بلا معالجة للوطء، فإن هذه البنوك فيها مني رجالٍ لا يعرف من هم، والأعراض لابد من حفظها، والنسل لابد من حمايته من هذه المهالك والمسلم له شريعة تحكمه[١].

٣- أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب وهلاك الأعراض، ومن ثَمَّ لا يجوز القول بمشروعيتها.

٤- أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة. وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعًا مخططًا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقيًا[٢].

---

(١) الإفادة الشرعية في المسائل الطبية لوليد راشد السعيدان، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج: ص ١٤٠ وما بعدها، البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.

٥- أن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطيع الطب أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب أو البعيد نتيجة لتجميد الحيوانات المنوية، كما أن العلم لم يستطع أن يقدر تمامًا المخاطر المترتبة على ذلك.

٦- أن التجميد يساعد على اختلاط النطف، وتفشي الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال[١] وقد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد[٢].

واستدلوا على عدم جواز بنوك الحيامن بما يلي:

أولاً: نهى النبيﷺ عن البيع والشراء للمني، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل[٣]. فهذه الفكرة يرفضها الإسلام أصلاً، فإذا جاء النهي في تحريمها في الحيوان الذي لا ينظر لنسبه، فكيف بالإنسان المكرم الذي ينبني على نسبه أحكام مهمة تتعلق بالمحرمات والميراث؟

ثانياً: إن اختيار المرأة أن تلقح نفسها بمني معين ذات خصائص معينة هو يقوم مقام نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمه كما سبق بيانه.

---

(١) وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر البشري الدكتور/ باتريشيا مارشال، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ١٩٩١م: ص ٢٥١.

(٢) دعت اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا إلى المناداة بضرورة أن يكون التجميد محدداً زمنياً وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب وليس في نطاق برنامج غير محدد، كما ذهبت هذه اللجنة إلى ضرورة أن يتم زرع البويضة الملقحة في الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام التلقيح في الأنبوب وأنه بعد نجاح عملية الزرع لا يجب الاحتفاظ بما تبقى من بويضات لمدة تزيد عن ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ الميلاد وأنه يجب إعدام البويضات بعد انتهاء هذه المدة. الإنجاب الصناعي الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

ثالثاً: أن أساس هذه البنوك تتعارض مع أصول الشرع ومبادئ الفطرة، حيث يولد أبناء بلا آباء مع العبث بماء الرجل والمرأة وإحداث مسائل معقدة كما لو حملت الزوجة بلقاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان فكيف تنضبط قضية الميراث والحقوق الأخرى؟.فالحاصل أن إنشاء هذه البنوك بهذه الطريقة يتعارض مع أصول الدين، وهو محرم قطعًا، ويستبعد أن يقول عالم معتبر بجواز هذه الصور.

وفي هذا المعنى يقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي: " أن الناس لا يؤمنون أن العقم هبة وقضاء من الله تعالى، فهو سبحانه يقول: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾[1]، فالعقم هبة من الله حتى لا تكون الحياة آلية، بمعنى: أنه ليس بمجرد توافر عنصري الإنجاب يحدث الحمل، فقد نجد حالة يتوافر في الزوجين "عنصر الإنجاب" ولكن لا ينجبان، وغيرهما زوجان ينجبان وهكذا، فطلاقة القدرة خلقت آدم عليه السلام بلا أب ولا أم، وعيسى عليه السلام بغير أب، وخلقت بقية البشر من أب وأم، فالعقم إرادة من الله لنفهم أن الإنجاب ليس مسألة ميكانيكية وإنما بإرادة علوية[2].

وعما يقال بأن هذه البنوك تساعد في تخفيف آلام الحرمان من متعة الأبوة والأمومة مما يعد ذلك خدمة للإنسان قال فضيلته: بأن هذه من أول مداخل الشيطان، ففي أي شيء خدمة الإنسان؟ إن وجود الإعاقة في

---

(١) سورة الشورى، الآيتين: ٤٩- ٥٠.

(٢) تجميد البييضات بين الطب والشرع، د/ شفيقة الشهاوي رضوان - المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية ص٢٢.

الإنسان - كالأعمى- ما هو إلا وسيلة إيضاح لنعم الله على الإنسان السليم غير المعاق. وبعد ذلك فقد يهب الله الإنسان المعوق صفة من الصفات العبقرية التي لا تتاح لغيره لتعويض.... ولعلنا نذكر أن الذي دوخ الدنيا بفتوحاته "تيمورلنك" كان أعرجًا، والذي كون جيلا جديدًا في الأدب العربي وصار وزيرًا يخطط للمبصرين هو"طه حسين" الأعمى. هكذا فالحق حين يشاء بإنجاب من الذكر والأنثى ينزع من والدي الجنين تكوينًا جديدًا، والإنجاب جعله الله تعالى مرتبطًا باللذة، ولو لم يجد الأزواج في ممارسات الجنس مع زوجاتهم لذة، لزهدوا في إنجاب الأطفال ومتاعب وآلام تنشئتهم[1].

ويقول الدكتور/ محمد محروس: ينبغي منع بنوك المنيِّ وعدم السماح لها بممارسة عملها في بلاد الإسلام، وتعزير من تمارس مثل ذلك تعزيرًا رادعًا؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والتجرؤ على حرمات الله؛ لما في فعلها من المخاطر التي ألمعنا إليها[2].

ويرد عليهم بما يلي:

١- لا يلزم من تحريم بيع المني وهبته الجزم بعدم مشروعية بنوك الحيامن؛ لجوازها بين الزوجين عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، فيجوز أن تكون مشروعة لعلاج نقص الخصوبة بين الزوجين، أو التغلب على المشكلات الداخلية عند الزوجة.

---

(١) مجلة منبر الإسلام، مارس ١٩٩٧، ص١١٨.

(٢) ظهور الفضل والمِنّة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلمِ الأجنّة ص ٢١١.

٢- لا نسلم بأن هذه البنوك هي الزنا بعينه ؛ لأنها قد تكون قاصرة على مابين الزوجين، وحينئذ تكون من العلاج المشروع قطعًا.

٣- أن القول بأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب غير صحيح ؛ لأنه يمكن وضع ضوابط تحكم عملياتها وتضمن سلامة التلقيح بين الزوجين، ومن ثم ينتفي الحرج في ذلك.

٤- أن القول بأن التجميد يؤدي إلى اختلاط النطف، وتفشي الأمراض وفتح باب الإتجار بها فيرد عليه: بأنه لا يمكن إطلاق المشروعية، وإنما في حدود ضوابط تمنع كل ذلك.

٥- ويرد على استدلالهم من السنة بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن الحديث نهى عن بيع المني، ولا يلزم من مشروعية بنوك الحيامن جواز بيع المني ؛ لأن المشروعية مقصورة على أن يكون التعامل فيها بين الزوجين.

٦- ويرد على القول بأن هذه البنوك تجعل للمرأة أن تلقح نفسها بمني معين ذات خصائص معينة، وتؤدي إلى إحداث مسائل معقدة، فيرد عليهم بأن هذا لا يجوز ؛ لأنه يلزم لمشروعية هذه البنوك ضوابط تحكم سير العمل فيها، وسلامة نتائجها والآثار المترتبة عليها.

٧- يلزم من القول بهذا الرأي تحريم كل ما قد يصبح عرضة للخطأ البشري، أو للتربح والاستغلال الإجرامي. ويدخل في ذلك كثير من الممارسات الطبية اليومية، بما في ذلك التلقيح الخارجي ذاته، وبغض النظر عما إذا استخدم بنوك الحيامن أم لم يستخدمها، وإن كان هذا لا

يعني ترك الحبل على الغارب، والتساهل في منح تراخيص لقيام بنوك الحيامن.

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء مشروعية بنوك الحيامن للضرورة وبشروط معينة.

فيشترطون: أن يكون بين الزوجين؛ لعلاج نقص الخصوبة عند الزوج، أي في حالة وجود عذر أو مرض (ضرورة) مانع لدى أحد الزوجين، وبشروط وضوابط معينة؛ لضمان عدم اختلاط الأنساب ومن هذه الضوابط إجمالاً: أن يكون التعامل مع هذه البنوك للضرورة وفي حدود معالجة العقم، وأن يكون التعامل معها بالأسلوب الذي يستخدم نطفة الرجل المعين لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة، وأن يتم التأكد من حفظ الحيوانات المنوية في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط بمواد منوية أخرى، والتأكد من إتلاف ما بقي من حيوانات منوية بعد الانتهاء من الحاجة إليها، وألا يؤثر تجميد الحيوانات المنوية على الأطفال الناتجة من عملية التلقيح.

وفي هذا يقول الدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه بجامعة الأزهر عن موقف الشرع من مسألة الاحتفاظ بالحيوانات المنوية للرجل: "الأولى عدم الاحتفاظ بهذه الحيوانات لمدة طويلة، حيث إنه يمكن أن تستخدم في الإخصاب بها بعد وفاة الزوج، وهذا يترتب عليه محاذير شرعية، كما أن الاحتفاظ بها يقلل من حيويته، ولكن يجوز الاحتفاظ بها في حالة ما إذا كان الزوج يجرى عمليات ويخشى منها أن تقضى على حيواناته المنوية، أو على

حيويتها، فله أن يحتفظ بها حتى يخصب زوجته بهذه الحيوانات فهذه حالة ضرورة، أما فيما عدا ذلك لا يجوز الاحتفاظ بالبويضات أو الحيوانات المنوية، والمجامع الفقهية رفضت مبدأ تجميد وتخزين النطف واللقائح؛ لما فيه من اختلاط الأنساب، ووجود بنوك للمني والنطف واللقائح يفتح المجال أمام الاتجار، كما هو سائد في الغرب، حيث يتم الاحتفاظ بهذه النطف في بنوك الأجنة وبيعها، ونشوء فكرة بنوك الأجنة في البلاد الإسلامية قد يغري بها في حالة انهيار الوازع الديني، ويحدث عمليات متاجرة وتربح من ورائها؛ ولهذا يجب أن تكون هناك ضوابط تشريعية محكمة تضمن عدم الاتجار والتربح من الإخصاب الطبي[1].

وقد سئل: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه عن حكم ما بقي من بويضات وحيوانات في أنبوبة أطفال الأنابيب؟

فكان رده كالآتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: أما ما يبقى من حيوانات منوية وبويضات، فإنه لا مانع من الاحتفاظ بها لإجراء عملية أخرى للتلقيح صناعياً لصاحب النطفة أوصاحبة البويضة، أولإجراء الفحوصات التي قد يحتاج إليها صاحب النطفة أوصاحبة البويضة، بشرط أمن وقوع بعض التجاوزات، فيجب أن يعلم أن الاحتفاظ بهذه الأشياء في الأماكن المخصصة لها يؤدي في أحيانٍ كثيرة إلى تلاعب بعض عادمي الوازع الديني والأخلاقي من الأطباء.

(١) جريدة الاتحاد العدد ١٢٣٨٥ الخميس١١ جمادى الآخر١٤٣٠هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٩م.

على أن التخلص من هذه النطفة أو البويضة فور انتهاء عملية التلقيح أولى وأسلم على كل حال.[1]

وأرجح : الرأي الثاني ؛ وذلك لما سبق في الرد على الرأي الأول من: أنه لا يلزم من تحريم بيع المني وهبته الجزم بعدم مشروعية بنوك الحيامن، كما أن هناك فرق بين هذه البنوك والزنا، وكذلك فإن الجواز ليس مطلقًا، وإنما مقيد بضوابط تحكم عملياتها لضمان عدم اختلاط الأنساب.

وعلى هذا فإن القيام بعملية التجميد المذكور ليس فيه محظور شرعي، لأنه من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية[2] بين الزوج وزوجته بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين[3]، وإذا كان العلاج جائزًا، فإن مكملاته جائزة أيضًا ؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما يقول الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام"[4]، ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البويضات من المرأة، ولكن يجب أن يلتفت إلى أن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط. **وفيما يلي بيان تلك الضوابط** :

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية - (١١ / ١٠٩)

(٢) ومن تلك المجامع التي أجازتها: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م - مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) الطبيب أدبه وفقه ٣٢٥.

(٤) إحكام الأحكام ١ ص٢٨٩.

المبحث الثاني
ضوابط إقامة بنوك الحيامن

تتنوع ضوابط مشروعية بنوك الحيامن إلى نوعين:

النوع الأول: ضوابط عامة .

والنوع الثاني: ضوابط خاصة.

النوع الأول: الضوابط العامة:

وضع المجوزون لبنوك الحيامن ضوابط عامة لمشروعيتها منها ما يلي:

١- أن يكون التعامل معها لضرورة فيجوز الاحتفاظ بالحيوانات المنوية في حالة ما إذا كان الزوج يجرى عمليات ويخشى منها أن تقضي على حيواناته المنوية أو على حيويتها، فله أن يحتفظ بها حتى يخصب زوجته بهذه الحيوانات، فهذه حالة ضرورة أما فيما عدا ذلك فلا يجوز الاحتفاظ بالبويضات أو الحيوانات المنوية[1].

٢- أن يكون انكشاف المرأة من أجل العلاج من عدم الخصوبة (العقم المؤقت) ويكون انكشاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيب مسلم ثقة.

٣- أن تكون هذه البنوك خاضعة للإشراف من جانب أجهزة الدولة، فيجب أن تكون هناك هيئة رسمية مسؤولة تضع الضوابط وتتابع تنفيذها بواسطة المراكز المتخصصة في الإنجاب.

---

(١) جريدة الاتحاد العدد (١٢٣٨٥) الخميس ١١ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٩م مقال بعنوان: (لا للتبرع بالأجنة أو نقلها لأرحام الغير على سبيل التأجير) لعمرو أبوالفضل. . نقلا عن رأي الدكتور صبري عبد الرؤوف - أستاذ الفقه بجامعة الأزهر-

٤- أن يكون هناك قانون ينظم هذه العمليات على أن يشترك في وضعه علماء الدين بجانب رجال القانون والأطباء المسلمين الموثوق بهم، ومن الضروري أن تكون الهيئة المسؤولة عن وضع الضوابط هي الجهة التي تتولى المتابعة والإشراف والمراقبة لمراكز العقم؛ لأن التقنين والتنظيم أفضل من المنع[١].

٥- أن يكون التعامل مع هذه البنوك في حدود معالجة العقم فقط، ولا يكون للبيع أو التبرع.

النوع الثاني: الضوابط الخاصة:

بالإضافة إلى الضوابط العامة لمشروعية بنوك الحيامن فهناك ضوابط خاصة بالعاملين في بنوك الحيامن المنوية، وضوابط خاصة بالعملاء، وضوابط خاصة بالحوافظ البنكية (الأماكن التي يتم فيها حفظ السائل المنوي)، و ضوابط خاصة بعملية التجميد نفسها، وكلها تهدف إلى ضبط العمل بها، وضمان الآثار المترتبة عليها، **وفيما يلي بيان أهم تلك الضوابط الخاصة:**

أولاً: ضوابط خاصة بالعاملين في بنوك الحيامن المنوية:

من الضوابط التي يجب توافرها لمشروعية بنوك الحيامن ضوابط خاصة بالعاملين فيها ومنها مايلى:

١- أن يكون القائم بهذا العمل طبيبًا مسلمًا موثوقًا به.

---

(١) جريدة الاتحاد العدد (١٢٣٨٥) الخميس ١١ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٩م مقال بعنوان: (لا للتبرع بالأجنة أو نقلها لأرحام الغير على سبيل التأجير) لعمرو أبوالفضل. نقلا عن رأي الدكتور مدحت عامر - أستاذ أمراض الذكورة.

٢- أن يتم إجراء هذا الإخصاب بواسطة أخصائيين موثوق بعلمهم، ونزاهتهم، وعدالتهم، وعدم سعيهم إلى الشهرة من وراء إجراء هذه العمليات.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء هذه العملية، ويجوز له أن يكررها عدة مرات[١].

ثانيًا: ضوابط خاصة بالعملاء :

من الضوابط التي يجب أن تتوفر في العملاء مع بنوك الحيامن ما يلي:

١- أن يتم التلقيح بين الزوجين أثناء قيام الزوجية الصحيحة، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما. فإذا انتفت الزوجية بالطلاق فلا يجوز للمرأة أن تحمل من زوجها السابق وأيضًا بعد الوفاة لأنها وقتها لن تصبح زوجته. ويجب ألا يتدخل طرف ثالث بينهما فلابد أن تكون البويضة لزوجة الرجل والحيوان المنوي لزوج المرأة، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية. والطرف الثالث يقصد به نطف ذكرية من غير الزوج، أو بويضات من غير الزوجة، أو لقيحة من امرأة نطفة رجل غريب وامرأة غريبة، أو استخدام رحم امرأة لاحتضان اللقيحة[٢].

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منصور بجامعة آل البيت ط – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م . ص ٨٨.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) تأليف الدكتور محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م .

٢- أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه[١].

٣- أن يثبت أن الزوجين لا يمكن لهما الإنجاب إلا بهذه الطريقة، ومن الأفضل أن يحصلا على تقرير يصدر من ثلاثة أطباء على الأقل بأن تلك الطريقة هي الطريق الوحيد والأمثل للإنجاب.

٤- أن تقيد هذه العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كل من الزوجين وكافة البيانات الخاصة بهما مع وثيقة تثبت موافقتهما ورضاهما بإجرائها مع بيان وجه الضرورة الملجئة إليها.

٥- أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين بعد تبصيرهما بكافة المخاطر المحتملة للعملية ونسبة نجاحها.

٦- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

ثالثًا : ضوابط خاصة بالحوافظ البنكية (الأماكن التي يتم فيها حفظ السائل المنوي) :

وضع العلماء ضوابط خاصة بالحوافظ البنكية لضبط سير العمل بها منها مايلي :

١- أن تحصل هذه البنوك سواء كانت في المستشفيات أو المراكز الطبية على ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة تلك العمليات.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

---

(١) الطبيب أدبه وفقه دكتور / زهير أحمد السباعي ، ودكتور محمد علي البار.

أو تكون هناك لجنة من الثقات العدول تشرف بمعرفة الزوج على وضع السائل المنوي في خزينة خاصة، أو تغلق هذه الخزائن بشفرات سرية بمعرفة الأزواج بما يضمن عدم الخطأ أو العبث بها بأي حال من الأحوال.

رابعا: ضوابط خاصة بعملية التجميد نفسها:

من الضوابط الخاصة ببنوك الحيامن ضوابط خاصة بعملية التجميد نفسها منها مايلي:

١- ألا يكون لعملية تجميد الحيوانات المنوية آثارٌ جانبية سلبية على الجنين؛ نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخلقية أو التأخر العقلي فيما بعد.

٢- التخلص من الزائد من السائل المنوي المجمد والتأكد من إتلاف ما بقي منه بعد الانتهاء من الحاجة إليه.

المبحث الثالث
الوسائل الشرعية للتقليل من استخدام بنوك الحيامن

لقد دعا الإسلام المسلم إلى المحافظة على قوة نسله، وسلامة نفسه وجسده، وذلك بعدة أمور منها ما يلي:

أولاً: حسن اختيار كل من الزوجين للآخر[1]:

والزواج بالنساء الولود، وذلك باختيار الزوجة أو الزوج الذي يتوقع منه الإنجاب، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والأثر ومنها ما يلي:

أما الأدلة من الكتاب:

فمنها قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن في الزواج مودة ورحمة وسكنى، أي: استقرار واطمئنان بين الذكر والأنثى، ومن عوامل الاستقرار وجود الولد، وكم من بيت هدم بسبب غياب الولد. قال ابن عباس (رضي الله عنهما): المودة: الجماع، والرحمة: الولد[3].

وأما الأدلة من السنة النبوية ففيما يلي:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"**[4].

---

(١) الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقًا – سلسلة قضايا إسلامية معاصرة- الطبعة الثالثة السنة السابعة والعشرون- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ص ٢٨٠.

(٢) سورة الروم الآية: ٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٤ص١٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ٤٦ حديث رقم: (١٩٦٨)، ج١ص٦٣٣. وهذا الحديث في إسناده الحارث بن عمران المدني وهو ليس بالقوي، وحسنه الألباني.

٢- ما روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال: **" لا " ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"**[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على كراهة التزوج بالعقيم، والدعوة إلى التزوج بالولود، وتعرف المرأة بأنها ولود إما أن يكون لها زوج سابق وأنجبت منه، وإما أن يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين[٢]. أو بالنظر لقريباتها من أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها ونحو ذلك.

٣- وقال ﷺ: **" عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقًا وأنتق أرحامًا وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"**[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : **" أنتق أرحاما "** تعني: أي أكثر أولادا . يقال للمرأة كثيرة الولد : ناتق ؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، رقم (٢٠٥٠) ج١ ص ٦٢٥، وقال الألباني في السلسلة: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧) ج٦ ص ٦٥.

(٢) إحياء علوم الدين – للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي، ج ٢ص ٣٧، ط- دار المعرفة – بيروت.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦١) ج١ ص، ٥٩٨، و قال الشيخ الألباني: حسن، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، الباب الثالث في آداب النكاح، رقم (٤٤٥٤٧) ج١٦ ص٣١٣ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٢٨.

و أما الأدلة من الأثر ففيما يلي :

١- ما روي أن عمر ﷺ كان يقول : حصير في بيت خير من امرأة لم تلد[١].

٢- وقال عمر ﷺ: ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيرًا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود[٢].

ثانياً: الاغتراب في الزواج :

يعني ترك الزواج من القرابات القريبة ؛ حتى لا يضعف النسل، كما قال عمر ﷺ ناصحًا إحدى القبائل : يا بني السائب إنكم قد أَضْوَيْتُم[٣] فانكِحوا في النَّزائِعِ[٤] أَي في النساء الغرائبِ من عشيرتكم. يقال هذا للنساء اللاتي تزوجن في غير عشائرهن[٥]. "وكما في المثل :"بنات العم أصبر والغرائب أنجب"[٦]. والفقهاء قالوا: إنه مما يستحب في المخطوبة أن تكون غريبة، وجعلوا من هذا أنه يكون أقوى للنسب، وأوسع في المصاهرة؛ لأن من ضمن أهداف الزواج توسيع روابط المصاهرة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[٧][٨].

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب النكاح، الترغيب فيه، رقم (٤٥٥٨٩) ج ١٦ ص٦٨٧ ، العمر والشيب- لعبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا أبو بكر- الطبعة الأولى، ١٤١٢- مكتبة الرشد – الرياض- تحقيق: د. نجم عبد الله خلف- ج١ ص٧٨- العهود المحمدية ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٨٢).

(٣) ضَوِىَ رقَّ جسمه و (أضوى) الإنسان وُلد ولدا ضَاويا- وأضْوى القَوْمُ: إذا ولدُوا المَهازِيْلَ. يراجع: المحيط في اللغة - حَرْفُ الضّاد، بابُ اللَّفِيْف، ما أوَّلُه الضاد، ج٢ ص ٢٠٦.

(٤) والنَّزائِعُ والنُّزّاعُ الغُرَباءُ، يراجع : لسان العرب مادة (ن ز ع) ج ٨ - ص ٣٤٩ .

(٥) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ، رقم (٤٥٦٢٦) ج ١٦ص ٧٠١ .

(٦) الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقًا – سلسلة قضايا إسلامية معاصرة- الطبعة الثالثة السنة السابعة والعشرون- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ص ٢٨٠.

(٧) سورة الفرقان، الآية : ٥٤ .

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر – بحث بعنوان الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية – إعداد الأستاذ إبراهيم بشير الغويل ص ١١١١.

ثالثاً: تعدد الزوجات:

لقد شرع الإسلام التعدد لحكم كثيرة منها: إذا كانت المرأة عقيماً مع رغبة الرجل في الذرية، فليس من الحكمة منعه من التزوج؛ لئلا يتعطل نسله أو تميل به الشهوات الطبيعية إلى الزنا.

رابعاً: النهي عن الممارسات الجنسية الخاطئة:

أثبت العلماء في المجال الطبي أن: الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا[1] واللواط[2] وغيرها من الممارسات الشاذة أهم سبب انعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء، وتسبب الأمراض الجنسية المختلفة (السيلان، والزهري، والكلاميديا، الهربس) عدم الخصوبة؛ لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية (الخصية لدى الرجل، والمبيض لدى المرأة) وأهم من ذلك أنها تسبب انسدادا أو التهابا مزمنًا في القنوات التي تحمل البويضة في المرأة (قناتي الرحم) والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل (البربخ، الحبل المنوي، البروستاتا، القناة القاذفة للمني، والحويصلة المنوية) وذلك كله يؤدي إلى عدم الخصوبة. وذكر الدكتور/ ريدل من ألمانيا أن المني الذي فحص من أجل التلقيح الصناعي الخارجي (I.V.F) أوضح أن ٤٠ بالمائة من الحالات كانت تحمل كمية كبيرة من البكتريا، وكان ذلك أحد أسباب عدم الخصوبة كما كان سببا في فشل التلقيح الاصطناعي.

---

(١) الزنا اصطلاحًا: هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى بالطبع.

(٢) اللواط لغة: لاط الحوض بالطين لوطا: طينه، ولاط الرجل لواطاً، ولاوط أي: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط. واصطلاحاً: إتيان الذكور في أدبارهم. لسان العرب: ج٥ ص٥٣٦.

ونشرت المجلات الطبية أبحاثًا متعلقة بتأثير الالتهابات الناتجة عن الكلاميديا على حدوث حمل حتى بعد التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) حيث أدى ذلك إلى حدوث الحمل في الأنبوب خارج الرحم[1]. ومن مظاهر نهي الإسلام عن الممارسات الجنسية الخاطئة ما يلي:

أ ـ النهي عن الجماع في فترة الحيض:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب ترك وطء النساء في المحيض واجتناب مجامعتهن، قال البغوي: أراد بالاعتزال: ترك الوطء ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: لا تجامعوهن[3].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضًا أن يجامعها حتى تطهر"[4] وقد أثبت الطب الحديث أن الممارسة الجنسية في فترة الحيض، وفي الأسابيع الأولى بعد الولادة تؤدي أحيانًا إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقماً أكيداً؛ لأن شرايين الرحم بعد الولادة، وفي فترة الطمث تكون متفتحة ومفتوحة، ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته، خاصة إذا كانت

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي: ص٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٢٢.

(٣) تفسير البغوي ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) الأم ج ١ ص ١٢٩.

الاتصالات الجنسية ملوثة أو مشبوهة[١]. وفي ذلك يقول د/ زهير السباعي: " الجماع أثناء الحيض يؤدي إلى التهابات في الجهاز التناسلي للمرأة (وللرجل كذلك بصورة أقل) وذلك بدوره يؤدي إلى انخفاض أو انعدام الخصوبة[٢].

ب- النهي عن إتيان المرأة من دبرها:

فقد حرمت الشريعة الإسلامية إتيان المرأة من دبرها، وأمرت بإتيان النساء من موضع الحرث والولد؛ لتكفل سلامة النسل وبقائه، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: ما قاله القرطبي أن: " في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ ما يدل على أن في المأتى اختصاصًا وأنه مقصور على موضع الولد، وأن الحرث لا يكون إلا في موضع الولد (القبل)[٤].

وقال رسول الله ﷺ: **" ملعون من أتى امرأة في دبرها"**[٥].

وقال ﷺ: **" من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة"**[٦] "لفظ الدرمي"[٧].

---

(١) العقم عند الرجال والنساء لسيبرو فاخوري ص ٢٥٥، والجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمرو الجابري ص ٣١، ط- دار فرقان سنة ١٩٩٤م.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٨٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، رقم (١٠٢٠٩) وتعليق شعيب الأرنؤوط: حسن، ج٢ ص ٤٧٩.

(٦) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحدود من قسم الأقوال، في الإكمال من الفرع الخامس في حد اللواطة وإتيان البهيمة، رقم (١٣١٢٨) ج ٥ ص ٥٠٣.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه، باب من أتى امراته في دبرها، رقم (١١٤٠) ج١ ص٢٧٦، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد.

ج- النهي عن الزنا واللواط:

فقد حرمت الشريعة كل وسائل الإضرار بالنسل كالزنا، ورتب عليه الشارع الحكيم أشد العقوبات حماية من الضياع والتشرد والتشتت والاختلاط، وقد أجمع أهل العلم على تحريم الزنا ولم يحل في ملة قط؛ ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب التي يكون حفظها من الكليات الخمس[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2].

وكذلك أجمع الفقهاء على تحريم اللواط، وأنه كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3]، قال النووي: سماه الله: فاحشة، والله يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] وقد عاقب على هذا الفعل في الدنيا بما لم يعاقب على ذنب[5]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾[6].

---

(١) حاشية الجمل: ج ٥ ص١٢٨، المغني لابن قدامة: ج ٨ ص١٥٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٣٧/١٤، ١٣٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٥/٧. البناية: ٢٥٨/٦. شرح الزرقاني: ٧٥/٧. تكملة المجموع: ٦١/٢٢. المغني: ٢١٩/١٢. المحلى: ٣٩٦/١٢. البحر الزخار: ١٤٣/٦. المختصر النافع: ص٢٩٦.

(٦) سورة هود من الآية: ٨٢.

وقد أثبت علماء الطب الحديث أن الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة التي نهى عنها الإسلام من أهم أسباب انعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء. وفي ذلك يقول د/ زهير السباعي: " إن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط هي اليوم، وخاصة في الغرب، أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب التي تزداد انتشارًا يومًا بعد يوم رغم التقدم الطبي الباهر[1]".

خامساً: الفحص الطبي قبل الزواج :

أيد الفقهاء مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أولاً: أن الله جعل الذرية الطيبة هي الصالحة والسليمة من الآفات والأمراض قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[2] ، وكما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[3]، وقوله: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[4] .

ثانيا: حث النبي ﷺ الراغبين في الزواج على حسن اختيار زوجاتهم وأمهات أولادهم لما لذلك من أثر على الذرية سواء في الصحة أم في التربية قال ﷺ : **" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"**[5].

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٠.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣٨.

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٧٤ .

(٤) سورة الذاريات ، الآية : ٢٩.

(٥) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة ج ١ص ٦٣٣ رقم ١٩٦٨ وصححه الألباني في السلسلة ج ٣ ص ٥٦ رقم ١٠٦٧ .

وحذر من المرأة الحسناء في المنبت السوء كما في قوله ﷺ : **" إياكم وخضراء الدمن قالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء"**[(١)].

وقال ﷺ : للرجل الذي ولدت زوجته ولدا أسودا خلاف لون أبيه وأمه : **"فهذا عسى أن يكون نزع به عرق"** [(٢)]وعاب عليه نفيه لولده أو شكه في نسبه .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث السابقة على أن للوراثة أثراً كبيراً، وأن الذرية تتأثر بالصفات الوراثية للأب والأم والأجداد والجدات .

ثالثاً : دلت الآيات والأحاديث على الوقاية من الأمراض المعدية، وتجنب أسباب المرض والهلاك ومن ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[(٣)].

ب- قوله ﷺ :**" فر من المجذوم فرارك من الأسد "**[(٤)].

ففي هذه الأدلة دلالة على مشروعية الوقاية من الأمراض، واتخاذ التدابير الواقية لها قبل حدوثها، لاسيما في الوقت الراهن الذي كثرت فيه المشكلات الصحية والزوجية، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج سيؤدي

---

(١) مسند الشهاب، وذكره الغزالي في الإحياء ج ٢ ص ٣٨، وقال القرافي رواه الدارقطني وتفرد به القضاعي وهو ضعيف . – المغني عن حمل الأسفار ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد ج ٩ ص ٣٥١ – ٣٥٢ رقم ٥٣٠٥.

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطب باب الجذام ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٦٧ .

إلى ديمومة الحياة الطيبة بين الزوجين أو يكون سبباً من أسباب ذلك، وأنه لا ضرر فيه وقد قال ﷺ: **" لا ضرر ولا ضرار"**[1] ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولهذا أمر به كثير من الدول وأجازه المجمع الفقهي[2] فالفحص الطبي قبل الزواج له منافع عديدة تنعكس على الحياة الزوجية بآثارها الحميدة ومن تلك المنافع ما يلي :

١- معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الذرية بسبب القرابة القريبة كالأمراض المعدية والخطرة كفيروس الكبد والزهري والإيدز وغيرها [3].

٢- معرفة الخصائص الوراثية للزوجين حتى يكونا على بينة منهما قبل الإقدام على الزواج خاصة إذا كان هناك ما يؤثر على الجنين كالأمراض الوراثية التي تنتقل بالوراثة ، بإذن الله تعالى .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق الموطأ برواية الليثي ص ٢٥٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١ ، ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧ القاعدة ٣١ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ – قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٣١٦ – ٣١٧.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ أبريل سنة٢٠٠٤م ص٣٠٤ – ٣٠٥.

الخاتمة

نتائج البحث

نستخلص مما سبق ما يأتي:

أولاً: الإسلام يدعو إلى التداوي، ويعتبر نقص الخصوبة عند الرجال أحد الأمراض التي يشرع التداوي منها.

ثانياً: تعتبر عملية التلقيح الصناعي إحدى طرق علاج نقص الخصوبة.

ثالثاً: تعد بنوك الحيامن من إفرازات التلقيح الصناعي ومكملاته، وقد انتشرت في الدول الغربية، بصور متعددة، لا يتفق أكثرها مع أحكام الدين الإسلامي ؛ لأنها تتم بين غير الأزواج.

رابعاً: إذا تم استخدام بنوك الحيامن في التلقيح بين غير الأزواج فهذه الصور محرمة قطعًا ؛ لما فيها من اختلاط الأنساب، ولكن لا يقام حد الزنا ؛ لعدم تكامل الجريمة، ولكن يعزر كل من اشترك في هذه العملية تعزيرًا شديدًا، إن لم تكن المرأة التي تم تلقيحها بهذه الصور متزوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا، ولا ينسب إلى صاحب الماء ؛ لأن ماءه هدر، أما إذا كانت زوجة فينسب إلى الزوج ويلاعن هذه الزوجة، ويفسخ النكاح بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج، ويلحق بأمه فقط. وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه، ولكن يكون آثما.

خامساً: يجب وضع ضوابط وقيود معينة لبنوك الحيامن حتى تتفق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف **ومن تلك الضوابط التي سبق بيانها ما يلي:**

١- أن يكون التعامل معها لضرورة.

٢- أن يكون انكشاف المرأة من أجل العلاج من عدم الخصوبة (العقم المؤقت) ويكون انكشاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة ، فإن لم توجد فلطبيب مسلم ثقة.

٣- أن تكون هذه البنوك خاضعة لإشراف دقيق من أجهزة الدولة .

٤ - أن يوضع قانون ينظم هذه العمليات كي يكون التعامل بها في حدود معالجة العقم فقط.

٥- أن يكون القائم بهذا العمل طبيبًا مسلمًا موثوقًا به.

٦- أن يتم إجراء هذا الإخصاب بواسطة أخصائيين موثوق بعلمهم ، ونزاهتهم ، وعدالتهم.

٧- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء هذه العملية.

٨- أن يتم التلقيح بين الزوجين أثناء قيام الزوجية الصحيحة.

٩- أن تتم عملية التلقيح في وجود الزوج نفسه.

١٠ - أن يثبت أن الزوجين لا يمكن لهما الإنجاب إلا بهذه الطريقة.

١١- أن تقيد هذه العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كل من الزوجين وكافة البيانات الخاصة بهما مع وثيقة تثبت موافقتهما ورضاهما بإجرائها مع بيان وجه الضرورة الملجئة إليها.

١٢- أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين.

١٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

١٤- أن تحصل هذه البنوك سواء كانت في المستشفيات أو المراكز الطبية على ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة تلك العمليات.

١٥- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة بما يمنع اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

١٦- ألا يكون لعملية تجميد الحيوانات المنوية آثارٌ سلبية على الجنين.

١٧- التخلص من الزائد من السائل المنوي المجمد والتأكد من إتلاف ما بقي منه بعد الانتهاء من الحاجة إليه، و أن يكون التخلص منه بطريقة مشروعة.

أهم المراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور – ط- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. إحياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي، ط- دار المعرفة – بيروت.

٤. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) تأليف الدكتور محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م .

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٦. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية.

٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ) – الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

٨. تجميد البييضات بين الطب والشرع، د شفيقة الشهاوي رضوان - المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية.

٩. تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ.

١٠. التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
١١. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والرأي الشرعي فيهما للشيخ مصطفي أحمد الزرقا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م .
١٢. التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج، من البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.
١٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
١٤. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢هـ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
١٥. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمرو الجابري، ط- دار فرقان سنة ١٩٩٤م.
١٦. جريدة الاتحاد العدد (١٢٣٨٥) الخميس ١١ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٩م مقال بعنوان: (لا للتبرع بالأجنة أو نقلها لأرحام الغير على سبيل التأجير) لعمرو أبو الفضل.
١٧. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، ط دار الفكر ، بيروت.
١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة.

١٩. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة.

٢٠. سنن ابن ماجة المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة٠

٢١. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة٢٧٥هـ.

٢٢. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٢٣. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩١م، تحقيق دعبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢٤. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٢٦. الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار ط- دار القلم — دمشق والدار الشامية بيروت — الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧. **ظهور** الفضل والمِنّة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلمِ الأجنّة (نقل الدم/ و الرحم المستعار/ وهندسة الوراثة و التكرير - الاستنساخ البشري/ و الإجهاض/ ونقل الأعضاء) للدكتور /محمد محروس المدرس الاعظمي.

٢٨. العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه للدكتور سيبرو فاخوري، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، سنة ١٩٨٨م.

٢٩. العمر والشيب- لعبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا أبو بكر- الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- مكتبة الرشد – الرياض- تحقيق: د.نجم عبد الله خلف.

٣٠. الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقًا – سلسلة قضايا إسلامية معاصرة- الطبعة الثالثة السنة السابعة والعشرون- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣١. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.

٣٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م .

٣٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الطبعة الأولى دار صادر بيروت.

٣٥. مؤتمر الفقه الطبي بالكويت بحث بعنوان (آراء في التلقيح الصناعي) للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.
٣٦. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م.
٣٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . العدد الثاني بحوث:
٣٨. أ_ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- للدكتور محمد علي البار.
٣٩. ب- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود. والعدد الثالث: بحوث:
٤٠. أ ـ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) لسعادة الدكتور محمد البار.
٤١. ب- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.
٤٢. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ نشر مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالقاهرة.
٤٤. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٤٥. مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله حسن باسلامه أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية.
٤٦. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى٩٧٧هـ ط- الحلبي ١٣٧٨هـ.
٤٨. الموطّأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. بحوث: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بإشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضي وزير الصحة الكويتي (١١شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م)الكويت.

بنوك الحيامن والبـييضات
(دراسة فقهية)

إعـــداد
أ. د / عبد اللّه بن عبد الواحد الخميس
الأستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وحكم وقضى وشرع ووصى أحمده سبحانه وأستعينه استعانة من يعلم أنه لا رب له غيره، ولا إله سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن المستجدات العلمية والطبية في نمو مزدهر، والمدنية المعاصرة تتميز بتقدم هائل في العلوم التقنية، وفي العصر الحاضر حدثت قضايا طبية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ومن تلك القضايا " بنوك الحيامن والبييضات" و للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي فيها لا بد من تصور كامل لماهية البنوك، وأسباب إنشائها، والمحاذير المترتبة منها، والأصول التي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، وقد رغبت المشاركة في بحث هذه النازلة، و انتظم البحث في خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالبنوك

المطلب الثاني: المراد بالحيامن

المطلب الثالث: المراد بالبييضات

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الثالث: أسباب إنشاء هذه البنوك.

المبحث الرابع: المحاذير المترتبة على إنشاء هذه البنوك.

المبحث الخامس: حكم إنشاء بنوك الحيامن والبييضات:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك للحيامن والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالحالات المشروعة.

المسألة الثانية: موقف العلماء من إنشاء هذه البنوك وبيان الرأي المختار

ثم الخاتمة.

وبعد: فإن هذا البحث مع قصره يعتبر خلاصة قراءات كثيرة وتأمل طويل، فإن وفقت للصواب فمن الله الفضل والمنة أولاً وآخراً، وإن تكن الأخرى فأتضرع إلى الله ألا يحرمني أجر المجتهدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالبنوك

البنوك جمع بنك، وقد عرف البنك بتعريفات كثيرة، ولكن مؤداها واحد، وسوف أقتصر على بعضها على النحو الآتي:

١ - مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض[١].

٢- محل تجاري أعماله الرئيسة منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس أموال للتعامل بها [٢].

٣ - هو مكان يحفظ الناس فيه أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها [٣].

وكلمة بنك غير عربية وترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية (banque) ويراد بها الصندوق المتين لحفظ النفائس، أو إلى أصل الكلمة الإيطالية "بانكو " (banca) ويراد بها المنضدة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل النقود [١].

وقد عد إطلاق كلمة بنك من الأخطاء الشائعة، والصواب أن يقال المصرف[٥] إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة [٦].

ولما كان من أهم وظائف البنك إيداع الأموال وحفظها فيه نقلت هذه اللفظة (البنك) لحفظ الحيامن والبييضات وصار استعمالها سائغا.

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٧١.

(٢) دائرة معارف القرن (الرابع عشر ـ العشرين) ٢/ ٣٦٣.

(٣) دائرة معارف الناشئين ص: ٧٦ .

(٤) ينظر: دائرة معارف القرن (الرابع عشر ـ العشرين) ٢/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدناني ص: ٤٢ .

(٦) ينظر: المعجم الوسيط ١/٧١.

المطلب الثاني

المراد بالحيامن

(الحيامن) أو(حيامن) لم أجد لها أصلاً في اللغة العربية بهذا اللفظ ويرى الدكتور مصطفى الدردابي أن (حَيْمَن): مصطلح منحوت من كلمتي: حيوان و منوي[1].

ولفظ الحيوان: مأخوذ من الحياة يستوي فيه الو احد والجمع لأنه مصدر في الأصل[2] قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾[3] قيل هي الحياة التي لا يعقبها موت[4].

والمني: مشدد ماء الرجل قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[5] وقد جاء مخففاً في الشعر:

قال رشيد بن رميض:

أتحلف لا تذوق لنا طعاماً وتشرب مني عبد أبي سواج[6]

وجمعه: مُنيُ. **حكاه ابن جني وأنشد:**

أسلمتموها فباتت غير طاهرة مُنيُ الرجال على الفخذين كالموم[7]

---

(١) ينظر: قراءة في المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء د. مصطفى الدردابي على الرابط التالي:
http://www.arabization.org.ma/downloads/majalla/50/docs/139.doc

(٢) ينظر المصباح المنير ص: ١٦٠ مادة حيي

(٣) سورة العنكبوت، من الآية: ٦٤.

(٤) ينظر زاد المسير لابن الجوزي ٦ / ٢٨٣.

(٥) سورة القيامة، الآية: ٢٧.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٠٣.

(٧) المحكم لابن سيده ١٠ / ٥١٠ مادة مني، والبيت لحسان بن ثابت في ديوانه ص ١٧٧ وجمهرة اللغة ص: ٢٤٨.

ويطلق على المني النطفة والنطفة في اللغة: القليل من الماء[1]، وبه سمي المني نطفة لقلته، وتجمع على نطف ونطاف وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[2].

والمني: سائل مبيض غليض تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع ونحوه ومنشؤه إفراز الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال: مجرى البول.[3]

ولفظة (حيامن) تطلق ويراد بها عند الأطباء: الحيوانات المنوية، فيكون تعريف الحيوانات المنوية هو ذاته تعريف الحيامن.[4]

والمراد بالحيوان المنوي: النطفة الموجودة في المني، وهي عبارة عما تفرزه الخصية من ملايين الحيوانات المنوية بحيث تصل في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي، وهذه النطفة لا يراد بها المني الذي يمنى بل هي أخص منه وجزءاً لا يتجزأ منه، وهو أعم منها لأنه يحتوي على الحيوان المنوي (النطفة) بالإضافة إلى السائل المنوي الذي تسبح فيه الحيوانات المنوية[5].

يقول الدكتور زغلول النجار: إن الذكر يملك أجهزة تناسلية مناظرة تعرف الواحدة منها باسم الخصية أعطاها الله ـ سبحانه ـ قدرة خارقة على

---

(١) لسان العرب ١٤/ ١٨٧.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٢٧.

(٣) المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٩.

(٤) ينظر: مقال: الحيامن المنوية.. الدكتور محمد حسن عدار في جريدة الرياض عدد ١٤٣٨٧ وموقع: العيادة الشاملة على الإنترنت، على الرابط:
http://www.click4clinic.com/modules.php?name=Dic&op=ShowLetter&fletter=S&sletter=p

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ١/ ٢٨٠.

إنتاج خلايا التكاثر الذكرية المعروفة باسم: الحيوانات المنوية، أو الحيامن (sperm) مفردها حيمن (sperm)[1] وقد لاحظت أن بعض الأطباء حينما يذكر كلمة: حيامن يتبعها بين مزدوجين (الحيوانات المنوية) مما يؤكد أنهما بمعنى واحد[2].

ويظهر أن المراد بها الحيوانات المنوية الحية، أو القادرة على الإخصاب، وذلك من أجل الاستفادة منا في مرحلة التجميد والتلقيح.

(١) ينظر: مقال: النطفة في اللغة العربية والعلم لـ د. النجار في موقع الدكتور: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت، وسبق نشره في جريدة الأهرام في ٢٠٠٤/٨/٩م.

(٢) ينظر: على سبيل المثال: العقم أسباب وطرق تشخيصية وعلاجه عل الرابط: (http://www.elrass.com/ArTopics.asp?Rec=0007) وعملية الإخصاب على الرابط التالي: http://www.elrass.com/ArTopics.asp?Rec=0007 واختاري طفلك على لرابط: (http://www.geocities.com/miraclechoice/Arabic.htm)

المطلب الثالث

المراد بالبييضات

البييضات: تصغير لبيضات وجمع لبييضة، والبييضة تصغير لبيضة، والبيضة معروفة وهي: ما تضعه أنثى الطير ونحوها سميت لبياضها [1] جمع بيضات وبيض، وبيوض وفي التنزيل ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[2].

و قال الشاعر:

أريهم سهيلاً والمطي كأنها على قفرة طارت فراخاً بيوضها[3]

والبيضة: ساحة القوم، والخصية جمعه بيضان، وبيضة الدار وسطها و بيضة القوم أصلهم ومجتمعهم [4].

وفي عرف الأطباء وبعض العلماء المعاصرين تسمى: بويضة، وهو خطأ، والصحيح أنها: بييضة، جاء في كتاب اللمع: في الكلام على تصغير الثلاثي معتل الوسط " فإن كانت عين الثلاثي واوا أو ياءً ظهرتا في التحقير، تقول في جوزة جويزة وفي بيضة بييضة، فإن كانت الياء منقلبة عن واو رددتها في التحقير إلى أصلها ، تقول في ريح رويحة وفي ديمة دويمة[5] ".

ومعنى البييضة في الاصطلاح لم يذكره الفقهاء لأنه لم يكن معروفاً عندهم، وإنما يذكرون المني، ومني المرأة هو ماء لزج رقيق تفرزه غدة

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيدة ٨ /٢٣٦، وتاج العروس للزبيدي ١٠ /٢٠ مادة بيض.

(٢) سورة الصافات، الآية: ٤٩.

(٣) البيت لعمرو بن أحمر في ديوانه ١١٩، و المحكم لابن سيدة ٨ /٢٣٦، وتاج العروس للزبيدي ١٠ /٢٠ (مادة بيض).

(٤) تاج العروس للزبيدي ١٠ /٢٠ (مادة بيض).

(٥) ١ / ٢١٢، ٢١٣.

ملحقة بالأعضاء التناسلية وتنحصر وظيفته بترطيب الفرج وتطهيره... وليس له علاقة بتكوين الجنين، إلا إذا احتوى على بييضة من البييضات التي ينتجها المبيضان كل شهر [١].

وقد عرفت البييضة اصطلاحا بأنها: ما تحويه الحويصلات الناتجة من الهرمونات الجنسية المفرزة من الغدة النخامية للمرأة في سن البلوغ، والذي يكون به الحمل عند التقائها بالحيوان المنوي الذكري، وسميت البييضة لشبهها البيضة تقريبا كما يتضح من الصور المجهرية لها [٢].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: البييضة هي الخلية التناسلية المؤنثة غير المخصبة، وتكون غالبا كبيرة نسبيا وغير متحركة مقارنة بالحيوان المنوي [٣].

فأي إنسان هو في الأصل ناتج من اتحاد خلية ذكر بخلية أنثى، والخلايا الإناث هي البييضات وتتكون في المبيضين [٤].

وقيل في تعريفها: هي خلية كبيرة نسبياً، لها غشاء خلوي، ومواد خلوية داخلها، وفي مركزها نواة تحوي صبغياتها، وتوجد داخل المبيض في جراب أو جيب خاص [٥].

وقيل: هي خلية تناسلية أنثوية كروية الشكل تقابل في المعنى الحيوان المنوي في الرجل [٦].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ٨٦٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ١ / ٤٢٧، ٤٥٨.

(٣) أول حمل في حياتي د.أيمن الحسيني ص ٩.

(٤) ينظر: لكل سؤال جواب في الوراثة وزواج الأقارب في منتدى (الهيموفيليا) على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.hemophilia-me.org/patient_info/QA_relatives.asp

(٥) ينظر: أساسيات في علم الوراثة: عائدة عبد الهادي ص١٤٠، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٧١.

وكل هذه التعريفات متقاربة في المعنى.

وتعتبر البييضة أكبر خلية إنسانية حيث يبلغ قطرها: مائتي ميكرون (خمس ميلمتر) بينما الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات[1]

وإذا اختلط مني الرجل بماء المرأة ولقح الحيوان المنوي البييضة سميا بـ: النطفة، أو الأمشاج، أو اللقيحة، أو البييضة الملقحة، أو الزيجوت[2].

والمراد ببنوك الحيامن والبييضات: مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية واللقاح بواسطة تبريدها وتجميدها في مختبر ذي خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه لفترة مناسبة حسب الطلب[3].

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٠٣. وأحكام الجنين، عمر غانم ص٣٥.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد٣ الدورية ٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٠٣. وأحكام الجنين، عمر غانم ص٣٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (جنن)، (١٣/٩٢- ٩٤).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢١٤)، تاج العروس (٣٤/٣٦٧).

(٣) ينظر لسان العرب، (١٣/٩٢- ٩٤)، جمهرة اللغة (١/٩٣)، مادة (جنن).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٣٥)، تفسير القرطبي (١٧/١١٠) فتح الباري (١٢/٢٤٧)، عمدة القاري (٦/١٥٠)، تكملة البحر الرائق (٩١٠١).

(٥) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث

١ ـ **الأجنة:** جمع جنين والجنين في اللغة: مشتق من جَنّ يَجِن جَنّاً، أي: استتر، وهذا المعنى أصل لكثير من الأسماء المشتقة من هذه الحروف، ومن ذلك المِجَنّ أي الوشاح أو الترس، والجَنَن: القبر، وكذلك الجن سموا بذلك لاستتارهم [١].

وقد جاء استعمال لفظ الجنين على وجهين:

الأول: استعماله صفة لكل مستور، فيقال: حقد جنين، وضغن جنين[٢].

الثاني: استعماله علماً على المستور، كإطلاق الجنين على المدفون ومنه إطلاق الجنين على الولد مادام في بطن أمه، وهو الغالب [٣].

والجنين عند العلماء: هو الولد مادام في بطن أمه [٤] قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[٥] فلا يسمى من خرج من البطن جنينا.

والأجنة عند الأطباء يراد بها البييضات الملقحة حتى وإن كانت خارج الرحم، وإطلاق الأجنة بهذا المعنى فيه نظر والتعبير بلفظ بييضة ملقحة أكثر دقة؛ لأن اسم الجنين في اللغة مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه كما سبق.

٢ ـ **اللقيحة:** من التلقيح والتلقيح لغة مأخوذ من مادة لقح قال ابن فارس "اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى"[٦] وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء [٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (جنن)، (١٣/٩٢- ٩٤).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢١٤)، تاج العروس (٣٤/٣٦٧).

(٣) ينظر لسان العرب، (١٣/٩٢- ٩٤)، جمهرة اللغة (١/٩٣)، مادة (جنن).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٣٥)، تفسير القرطبي (١٧/١١٠) فتح الباري (١٢/٢٤٧)، عمدة القاري (٦/١٥٠)، تكملة البحر الرائق (٩١٠١).

(٥) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

(٦) مقاييس اللغة ص: ٩٥٩ (لقح).

(٧) ينظر: تاج العروس ٤ / ١٩١.

واللقيحة: البييضة الأنثوية بعد تلقيحها بالبذرة الذكرية (الحيوان المنوي)[١] أو هو اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البييضة)وتكوين اللاقحة (zygote)[٢].

٣ ـ الزيجوت (zygote): هي البييضه الملقحة وهى تتكون من اندماج الخلية التناسلية الذكرية مع الخلية التناسلية الأنثوية كما سبق[٣].

٤ـ تجميد البييضات (أو اللقائح):

التجميد: لغة: مصدر جمّد تجميداً، يقال جمد الماء السائل جمْداً وجمُوداً صلب ضد ذاب، فهو جامد وجمد، وجمد الماء والسائل أو شك أن يجمد[٤].

والجمَد بالتحريك: الماء الجامد، والجمْد بالتسكين: ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب[٥]، وفي غير السائل إذا يبس فهو جامد وجميد، والجمد: جمع جامد مثل: خادم[٦] قال ابن فارس " الجيم والميم والدال أصل واحد وهو جمود الشيء المائع من برد أو غيره[٧]".

والمعنى الاصطلاحي للتجميد لا يخرج عن المعنى اللغوي فيراد به عند الأطباء: تجميد الأنسجة والخلايا الموجودة في اللقيحة[٨].

---

(١) ينظر: طفل الأنبوب والميراث لمصطفى الزرقاء مقال في مجلة الأمة عدد ٢٨٠ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ ص٦٣.

(٢) أسس علم الأجنة ص: ٤٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي، مادة (جمد) (١/٥٥٥) ولسان العرب لابن منظور، مادة (جمد) (١٢٩/٣).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٣٣)، القاموس المحيط (١/٥٥٦).

(٦) ينظر: تاج العروس (١/١٩٣٦) القاموس المحيط (١/٢٦٨).

(٧) مقاييس اللغة ص: ٢٢٣ مادة جمد.

(٨) ينظر: مصير الأجنة في البنوك لـ د. عبد الله سلامة ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٢٤٦.

المبحث الثالث
أسباب إنشاء هذه البنوك

لا أرى من المناسب الإطالة في بيان الأسباب، ولكنني سأقتصرعلى ما يتحقق به المراد وينكشف به المقصود فأقول: إن الناظر في كلام العلماء المعاصرين يظهر له أن من الأسباب ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، وأن هذه الأسباب لها جانبان:

١ـ جانب فطري، وهو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد.

٢ـ جانب مادي، وهو حصول المراكز العلمية على المال سواء كان بطريق مشروع أو غير مشروع.

والجانب الأول وهو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد، يذكر بعض العلماء والباحثين له مبررات لعل من أبرزها:

١ ـ أن بعض الأشخاص لديهم قلة في الحيوانات المنوية فيستعمل جزء منها قبل التجميد لتخصيب البييضات، وتجميد ماتبقى لاستعماله في عمليات الحقن المجهري مرة أخرى إذا لم يحدث حمل في المرة الأولى، أو لاستعماله في مرات قادمة[(١)].

٢ـ أن من الناس من يصاب بمرض يحتاج في علاجه إلى استخدام الأشعة والكيمياويات وهذان يؤثران على قدرة الإنجاب إلى حد العجز، فيحتفظ بحيواناته مبكراً ليلقح بها في المستقبل[(٢)].

٣ ـ حفظ الحيوانات المنوية للزوج الذي يخرج للحرب ونحوها مما فيه خطر وهلاك أو أن غيبته تطول، لتلقح بها زوجته في غيبته أو بعد موته[(٣)].

---

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية / د/ إسماعيل مرحبا ص: ٣٧٠.

(٢) ينظر: ندوة والاستنساخ والإنجاب ص: ٢٥٦، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٧٠، والإنجاب في ضوء الإسلام ص: ١٩٧.

(٣) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ص: ٢٧١، ومستقبل الإخصاب خارج الأرحام ص: ٣١.

٤ـ أن من الرجال من لا يوجد عنده حيوانات في السائل المنوي فيقوم الأطباء بفتح الخصية للبحث عن الحيوانات المنوية فيها، ومن ثم يتم تجميدها لعدة سنوات ثم تستعمل لتلقيح البييضات عند الحاجة[١].

٥ ـ وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي من المبيض، ثم يقوم الطبيب بعد ذلك بتلقيحها وتنميتها، مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من البويضات الملقحة، ولا يزرع في رحم المرأة إلا اثنين أو ثلاثة منها؛ لأن زرع أكثر من ذلك فيه خطورة على الحامل، وقد يؤدي إلى الإجهاض[٢].

٦ ـ تحديد النسل مبكراً؛ فيمكن للزوج الشاب أن يحتفظ بقدر من حيواناته المنوية في هذه البنوك ثم يجري عملية التعقيم فلا يستطيع بعد ذلك إخصاباً لكنه قادر على الجماع، ثم متى أراد له ذرية استطاع التلقيح بواسطة حيواناته المنوية المحفوظة باسمه في البنك.

٧ـ - يؤدي تجميد البويضات الملقحة - والمحفوظة في البنك - إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى.

٨- يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع؛ حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق[٣].

---

(١) ينظر: جريدة الجزيرة عدد (١٠٩٥١) ص: ٢١.

(٢) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٧ - ٢٥٩)، وتقنية تجميد البويضات مقال للدكتور حسان عبدالجبار (جريدة الرياض، العدد ١٣٩١٦، ١٤٢٧/٧/٦هـ)، والإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية، محمد المرسي (ص ١٠٨- ١٠٩).

(٣) ينظر فيما سبق المراجع السابقة.

٩ ـ تحقيق رغبة الإنجاب أيام الشيخوخة وبعد دخول سن اليأس عن طريق ما حفظه أيام الشباب عن طريق هذه البنوك[١].

١٠ ـ تحسين السلالة البشرية، أو (نجابة النسل) وذلك عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك ثم بيعها لمن يدفع ثمنها، وتحقيقاً لذلك نشأ بنك خاص بالعباقرة بمواصفات خاصة يشترط في المتبرع أن يكون من الفائزين بجائزة نوبل في إحدى الميادين العلمية بالذات لا في الأدب والاقتصاد، وأن يكون متفوق الذكاء منذ طفولته[٢].

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية / د/ إسماعيل مرحبا ص: ٣٧٣.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص: ٢٧٠، وبنوك النطف والأجنة ص: ٣٢، البنوك الطبية البشرية / د/ إسماعيل مرحبا ص: ٣٧٣. ومقال " بنوك العباقرة بين الحقيقة والشعوذة " يوسف زعبلاوي "مجلة العربي ٢٥٩ رحب ١٤٠٠ هـ " ص ١١٥، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٢.

المبحث الرابع
المحاذير المترتبة على إنشاء هذه البنوك

يذكر كثير من الباحثين محاذير متوقعة كثيرة لإنشاء هذه البنوك[1] أو التعامل معها يمكن أن أجملها بما يلي:

١ ـ اختلاط الأنساب، وذلك أن كثيراً من البنوك تقوم بخلط المني دون تحديد لصاحبه، وربما تستخدم منياً لشخص آخر مليئاً بالحيوانات المنوية لأجل زيادة نسبة نجاح التلقيح، وقد يحصل خطأ في نسبة المني لصاحبه.

٢ـ بيع البييضات الملقحة الفائضة لمن يعانون من العقم.

٣ ـ ظهور كثير من الأطفال لا يعرف لهم أب ولا أم من جهة النسب.

٤ ـ إلغاء رابطة الزوجية والاستعاضة عنها بالعلاقات المحرمة.

٥ ـ زيادة احتمال ظهور الأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية.

٦ـ استعمال مني الرجل في حياته، أو بعد موته استعمالاً محرما، وذلك أن المني يستخدم لنساء مختلفات، وقد يحدث أن تلقح امرأة بمني أحد محارمها، أو تلقح المرأة بمني زوجها بعد وفاته.

٧ ـ جهالة مانح المني ومانح البييضة.

٨ ـ قيام تجارة استئجار الأرحام فتتفرغ مجموعة من النساء للحمل بمقابل مبالغ مالية ويؤدي ذلك إلى إلغاء الزواج ونظام الأسرة.

٩ ـ أن انتشار ظهور هذه البنوك يساعد على انتشار الزنى فيسهل على المرأة ادعاء الحمل من مني زوجها المحفوظ في البنك.

---

(١) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ص: ٤٦٤، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص: ١١٣، وأحكام الجنين ص: ٢٦١، والاستنساخ والانجاب ص: ٢٦٨، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٨١، ٥٠٤، وإعدام أطفال الأنابيب ص: ٦٢، وزرع الأجنة إلى أين ص: ٤١.

المبحث الخامس
حكم إنشاء بنوك الحيامن والبييضات

أرى قبل الدخول في بيان الحكم أن أحرر محل النزاع في هذه المسألة، ثم الحكم في المسألة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في هذه المسألة

يتضح للباحث في هذه المسألة والمستقرئ لآراء أهل العلم من المسلمين أنهم متفقون على أن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون أن تقوم بتحديد أصحابها، أو تبيع المني، أو تقوم بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها من مائه، أو بالبييضة الملقحة منه، لا يجوز التعامل معها، وأن ما تقوم به محرم لما سبق من المحاذير المشار إليها [1].

وأما إنشاء بنوك للمني والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين.

(١) ينظر: الكلام السابق على المحاذير المترتبة على إنشاء هذه البنوك المراجع المشار إليها.

المطلب الثاني
حكم إنشاء بنوك للحيامن والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة

قبل الكلام على هذه المسألة لابد من بيان المراد بالحالات المشروعة وموقف العلماء من إنشاء هذه البنوك وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: المراد بالحالات المشروعة.

الناظر في كلام العلماء المعاصرين يدرك أن الحالات المشروعة تنحصر بين الزوجين، وقد ذكروا بعض المسوغات لهذه الحالات[1] ومن ذلك:

أ ـ الزوجة التي لديها خيارات الخصوبة محدودة بسبب المرض أو الجراحة كاستئصال المبيض أو العلاج الكيميائي يمكن أن تستفيد من البييضات الملقحة من زوجها لاستخدامها في المستقبل.

ب ـ سهولة إعادة محاولة الحمل ـ طفل الأنبوب ـ إذا فشلت المحاولة الأولى مما هو مجمد في البنك.

ج ـ عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات، والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل.

د ـ الرجل الذي يعاني من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي يقوم الطبيب المختص بالبحث عن الحيوانات المنوية في داخل خصيته ويتم تجميدها لعدة سنوات ثم تستعمل لتلقيح البييضات عند الحاجة.

هـ ـ الرجل الذي يعاني من قلة الحيوانات المنوية يستعمل جزء منها لتلقيح البييضات، والباقي يحفظ في البنك ويستعمل في عمليات الحقن

---

(١) ينظر: مستقبل الإخصاب خارج الأرحام د/ عبد المحسن الصالح ص: ٣١، والاستنساخ والإنجاب ص: ٢٥٦، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٧٠. وجريدة الجزيرة عدد ١٠٩٥١ ص: ٢١، ووسائل الإنجاب الاصطناعية د/فريدة زوزو ص: ١٧٤، والمسائل الطبية المستجدة ص: ٢٠٦.

المجهري مرة أخرى إذا لم يحدث حمل في المرة الأولى، أو لاستعماله عند الحاجة لزوجته.

و ـ الرجل الذي يعاني من ضعف في الخصوبة بسبب عيب في خلاياه الجنسية يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك على فترات فتزداد عنده الخصوبة ثم تلقح بها بييضة الزوجة.

المسألة الثانية: موقف العلماء من إنشاء هذه البنوك

لا يفرق أكثر العلماء المعاصرين بين إنشاء بنوك الحيامن والبييضات في الحالات المشروعة وغير المشروعة فمنعوها في كلتا الحالتين، وبعضهم أجازها في الحالات المشروعة بالضوابط الآتية:

أ ـ أن يتم حفظ الحيامن والبييضات في أوعية لا يقع معها اختلاط.

ب ـ أن لا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية[1].

وعللوا لما ذهبوا إليه بأن هذه العمليات تجري بين زوجين بينهما عقد شرعي صحيح، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي، وأن يكون مجمداً أو غير مجمد[2].

ونوقش: بأن "عملية التلقيح الاصطناعي إنما أجازها من أجازها من أهل العلم خلافاً للأصل للضرورة أو الحاجة إذ إن هذه العملية لها محاذيره ومخاطرها...فلا يجوز التأخير والدخول في محاذير أخرى[3]".

---

(١) ينظر: ملحق الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب د/ زياد سلامة ضمن (رسالة البنوك الطبية البشرية د / اسماعيل مرحبا) ص ٨٤٤، ٨٤٥ ، والمسائل الطبية المستجدة د / محمد النتشة ١ /٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٠٧، وينظر: البنوك الطبية البشرية د / اسماعيل مرحبا) ص ٣٨٦.

(٣) البنوك الطبية البشرية (د/ اسماعيل مرحبا) ص ٣٨٧، ٣٨٦.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن الحاجة قائمة في بعض الحالات للتراخي فالزوجة قد تحتاج للتلقيح مرة أخرى إما لفشل المرة الأولى، أو من أجل الحمل بمولود آخر، فلا ينبغي التضييق على الناس في هذا الأمر مع وجود الضوابط المذكورة وسيأتي مزيد رد على هذه المناقشة عند مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

١ ـ أدلة المانعين لإنشاء البنوك:

الناظر في أدلة المانعين يلاحظ أنهم يستدلون بأدلة عامة من الكتاب أو السنة أو القواعد العامة[(١)] ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[(١)] وفي إنشاء هذه البنوك عبث بماء الرجل في غير قراره، والإسلام لا يقر ذلك.

٢ ـ قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[(٢)] ووجود بنوك المني ينافي وجود السكن والاستقرار وحصول الرحمة.

٣ ـ أن في إنشاء هذه البنوك تضييعاً لمطلب ضروري جاءت الشريعة بحفظه وهو النسل، فمن أغراض هذه البنوك بيع مني الرجل لأجنبية تريد التلقيح به؛ فتختلط بذلك الأنساب فمنعه حفظ لهذا المطلب الضروري قال الشاطبي: (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[(٣)].

---

(١) ينظر: ينظر: الاستنساخ والانجاب ص: ٢٦٨، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٨١، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية(١/٢٣٢)، و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧١.

(٢) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٣) سورة الروم، من الآية: ٢١.

(٤) الموافقات (١/٣٨).

٤ ـ أن المفاسد الناتجة من وضع هذه البنوك أعظم وأشد ضرراً من المصالح فيها، فمن مفاسدها تلقيح المرأة بماء الأجنبي، وهذا لا يختلف عن الزنا، كما أنه قد تلقح المرأة بماء غير الزوج خطأ أو عمداً لعدم الأمانة عند من يقوم بذلك من الأطباء، أيضاً ما يترتب عليها من تلقيح الزوجة بعد موت الزوج و ما يؤدي إليه من اضطراب الحقوق،[١] وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً[٢].

مناقشة الأدلة السابقة:

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة بأن تحمل على الحالات الممنوعة التي اتفق العلماء على منعهاوهي التي يحصل فيها الاختلاط، والخروج بالحيامن والبييضات عن محيط الزوجية، وهذا بلا شك خطره عظيم وضرره جسيم، وأما الاحتفاظ بالمني والبييضات في مجال الزوجية فالأدلة السابقة لا تنهض على المنع.

٥ ـ قاعدة سد الذرائع[٣].

وجه الاستشهاد بها: أن هذه الطريقة قد تكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط النطف - وهي الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين - بغيرها في المختبر إما على سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، وسداً لهذه المفسدة يحكم بتحريمها[٤].

---

(١) ينظر: ينظر: الاستنساخ والانجاب ص: ٢٦٨، والبنوك الطبية البشرية ص: ٣٨١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، و شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز (٣٢/١)، و شرح القواعد الفقهية ص ٢٠١.

(٣) الفروق (٣٢/٢)، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية(٢٣٢/١)، واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧١.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بقاعدة سد الذرائع بأن يقال: إن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليست بأولى من تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[1] و (إذا ضاق الأمر اتسع) [2] لاسيما مع عدم وجود دليل يمنع من استفادة الزوجين من هذه البنوك مع وجود الضوابط المذكورة وأما هذه القاعدة فلا ينبغي التوسع في الأخذ بها والتضييق على الناس في أمور ظنية، يقول ابن الرفعة[3] في معرض رده على المالكية " الذريعة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم (يعني عند الشافعية والمالكية).

والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل إلى الحرام ولكنه اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سدُ الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل الحرام بالغالب منها الموصل إليه، قال وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب، ويختلف الترجيح بسبب تفاوتها.

وقال ونحن نخالفهم يعني المالكية فيها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام الدليل عليه. أ.هـ[4]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، ٧٦، ٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨، ٧٥، والفروق للقرافي ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، ٨٣، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٣، وجمهرة القواعد الفقهية للندوي ١/ ٢١٥ .

(٣) ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الانصاري البخاري الشهير بابن الرفعة فقيه ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ وتولى حسبة مصر القديمة وتوفي بالقاهرة في رجب سنة ٧١٠هـ له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٢٤- ٢٧.

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧ (بتصرف)

وقال ابن القيم - رحمه الله - "باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه[1] ".

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة (إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه فإن المغرق فيه قد يمتنع من أمر مباح، أو مندوب، أو واجب خشية الوقوع في ظلم)[2].

٦ ـ أن أخذ البييضة يقتضي كشف العورة أمام من لا يحل لها النظر إليه بدون حاجة وهذا أمر محرم[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : نسلم بأن كشف العورة بدون حاجة أمر محرم، ولكن الحاجة هنا متحققة كما يباح كشفها للتداوي عند الحاجة.

الترجيح :

هذه المسألة ليس الترجيح فيها بالأمر الهين لأن ترجيح القول بجواز إنشاء هذه البنوك للحيامن والبييضات ربما يترتب عليه التوسع في هذا الباب وعدم الاقتصار على الأمر الذي أجيزت فيه، كما أن القول بالتحريم والمنع - كما هو رأي أكثر العلماء المعاصرين - يترتب عليه التضييق على الزوجين وعدم استفادتهم من هذا التقنية الحديثة والتطور العلمي في المجال الطبي.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ /١٧٧.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢١٤.

والناظر في مقاصد الشريعة، والقواعد العامة المقتضية رفع الحرج [1]، وأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [2]، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الاعتبار والحكم بالتيسير [3]، وما ذكره بعض الفقهاء من أن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[4] ليميل إلى القول بجواز إنشاء هذه البنوك بالضوابط المشار إليها، والله أعلم.

(١) مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "الحرج مرفوع "وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن قدامة في المغني ٤/ ٧٦، ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣، وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٥ وما بعدها.
والحرج الذي يرفع هو كل ما يحس به المكلف مما لم يقصده الشارع من ضيق وعنت سواء في عباداته أو معاملاته، وإن لم يصل حد الضرورة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز (١/ ٣٢)، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٠١.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٩، و القواعد النورانية ص: ١٥٥

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أرى أن لا يطوي الباحث صفحاته حتى يقف على خلاصة موجزة تجمع أطرافه وتبرز أهم نتائجه وذلك في الآتي :

١ ـ أن كلمة (حيامن) ليس لها أصل في اللغة العربية ، وأن مفردها (حَيْمَن) والذي يظهر أنه : مصطلح منحوت من كلمتي : حيوان و منوي.

٢ ـ أن المراد ببنوك الحيامن والبييضات : مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية واللقائح بواسطة تبريدها وتجميدها في مختبر ذي خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه لفترة مناسبة حسب الطلب.

٣ ـ أن الأجنة عند الأطباء يراد بها البييضات الملقحة حتى وإن كانت خارج الرحم ، وإطلاق الأجنة بهذا المعنى فيه نظر والتعبير بلفظ بييضة ملقحة أكثر دقة ؛ لأن اسم الجنين في اللغة مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار ، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه.

٤ـ أن السبب في إنشاء بنوك الحيامن والبييضات له جانبان :

- جانب فطري ، وهو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد.
- جانب مادي ، وهو حصول المراكز العلمية على المال سواء كان بطريق مشروع أو غير مشروع.

٥ ـ أن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون أن تقوم بتحديد أصحابها ، أو تبيع المني ، أو تقوم بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها من مائه ، أو بالبييضة الملقحة منه ، لا يجوز التعامل معها ، وأن ما تقوم به محرم.

٦ـ أن إنشاء بنوك للمني والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة محل خلاف بين العلماء المعاصرين و الحالات المشروعة تنحصر في مجال الزوجية، والباحث يميل إلى القول بجواز إنشاء هذه البنوك بالضوابط المشار إليها وهي:

أ ـ أن يتم حفظ الحيامن والبييضات في أوعية لا يقع معها اختلاط.

ب ـ أن لا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم مصادر و مراجع البحث

١ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/عمر غانم ط١ ١٤٢١هـ دار الأندلس الخضراء جدة، دار ابن حزم بيروت.

٢ - أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور عبد الرشيد قاسم، دار البيان الحديثة بالطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤ - إرشاد الفحول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٥ - أسس علم الأجنة د/ التهامي محمد عبد المجيد جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع ط١٤٢٠ هـ.

٦ - الاشباه والنظائر للسيوطي(ت٩١١هـ) الطبعة الأولى١٤٠٧هـ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الاشر دار الكتاب العربي، بيروت

٧ - الاشباه والنظائر: لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٨ - أصول الفقه لأبي زهره طبع ونشر دار الكتاب العربي.

٩ - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / زياد عبد النبي، ط١ عام ١٤١٧ هـ دار البيارق بيروت.

١٠ - إعدام أطفال الأنابيب يثير ضجة في بريطانيا د/ علاء الدين الهادي العامري- مقال منشور في المجلة الطبية السعودية عدد٩٥ ، جمادى الآخرة رجب ١٤١٧ هـ.

١١ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشيرعون، ط ١عام ١٤٢١هت، مكتبة دار البيان، دمشق.

١٢ - الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة للدكتور محمد المرسي زهرة، طبعة ذات السلاسل بالكويت ٠

١٣ - الأنساب والأولاد د دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب د/ عبد الحميد طهماز ط١ /١٤٢٨ هـ دار القلم دمشق، دار العلوم بيروت.

١٤ - أول حمل في حياتي، د/ أيمن الحسيني، ط١، دار الطلائع.
١٥ - البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا ط١ عام ١٤٢٩هـ دار ابن الجوزي، الرياض.
١٦ - بنوك العباقرة بين الحقيقة والشعوذة، يوسف زعبلاوي "مجلة العربي ٢٥٩ رجب ١٤٠٠ هـ"
١٧ - بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ط١ عام ١٤٢١هـ دار النهضة العربية القاهرة.
١٨ - تاج العروس للزبيدي (ت١٢٠٥هـ) - تحقيق علي شيري، طبع عام ١٤١٤هـ دار الفكر بيروت، لبنان
١٩ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٢).
٢٠ - تقنية تجميد البويضات مقال للدكتور حسان عبد الجبار (جريدة الرياض، العدد ١٣٩١٦، ١٤٢٧/٧/٦هـ)
٢١ - تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري ط٢ دار الكتاب الإسلامي بيروت.
٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت٣١٠هـ) / توثيق وتخريج: صدقي العطار ط ١، عام ١٤٢١هـ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٧٦١هـ)، (تفسير القرطبي) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٤ - جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د/ علي الندوي ط١عام ١٤٢١هـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٢٥ - جمهرة اللغة لابن دريد دار صادر.
٢٦ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة العاشرة ١٤١٥ هـ
٢٧ - الحيامن المنوية.. الدكتور محمد حسن عدار مقال منشور في جريدة الرياض عدد ١٤٣٨٧
٢٨ - دائرة معارف القرن (الرابع عشر ـ العشرين) محمد فريد وجدي ط٣ ١٩٧١م دار المعرفة بيروت

٢٩ - دائرة معارف الناشئين تعريب د/ فاطمة محجوب ط دار الهلال.

٣٠ - ديوان حسان بن ثابت تحقيق د/ سيد حنفي حسنين القاهرة ١٩٧٤هـ

٣١ - ديوان عمرو بن أحمر الباهلي (شعر عمرو..)جمع وتحقيق د/ حسين عطوان مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق.

٣٢ - زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٣٣ - زرع الأجنة إلى أين؟ د/ سلامة السقا مقال منشور في مجلة منار الإسلام عدد (١٠) ١٤٠٤ هـ.

٣٤ - شرح المجلة لسليم رستم باز اللباني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٥ - شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٣٦ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: د٠ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ٠

٣٧ - طفل الأنبوب والميراث لمصطفى الزرقاء مقال في مجلة الأمة عدد ٢٨٠ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

٣٨ - العقم أسباب وطرق تشخيصية وعلاجه عل الرابط :
http://www.elrass.com/ArTopics.asp?Rec=0007

٣٩ - عمدة القاري للعيني (٨٥٥هـ) إدارة المطابع المنيرية ١٣٤٥هـ.

٤٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

٤٢ - الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب ببيروت

٤٣ - الفوائد الجنية.. قواعد شافعية دار البشائر ط٢ ١٤١٧هـ.

٤٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، دار المعرفة ببيروت

٤٥ - القاموس المحيط للفيروزآبادي/ دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ.

٤٦ - القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د/ محمد علي البار منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣، ج ١.

٤٧ - القواعد الفقهية النورانية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيقم محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٨ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٤٩ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية.

٥٠ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده - تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي - الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١ - اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق فائز فارس، نشر دار الكتب الثقافية.

٥٢ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣ - مستقبل الإخصاب خارج الأرحام د / عبد المحسن الصالح مقال منشور في مجلة العربي عدد(٢٤٤) عام ١٣٩٩هـ

٥٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ).

٥٥ - مكتبة لبنان ببيروت.

٥٦ - مصير الأجنة في البنوك لـ د. عبد الله سلامة ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

٥٧ - معجم الأخطاء الشائعة محمد لعدناني مكتبة لبنان ط٢ عام ١٩٨٢م.

٥٨ - المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء د. مصطفى الدردابي على الرابط التالي:
http://www.arabization.org.ma/downloads/majalla/50/docs/139.doc

٥٩ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د.إبراهيم أنيس و د.عبد الحليم منتصر و د. عطية الصوالحي و د. محمد أحمد، وأشرف على طبعه: حسن عطية ومحمد أمين، الطبعة الثانية.

٦٠ - مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦١ - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط٤ ١٤٢٠ هـ دار المعرفة بيروت.

٦٢ - الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان دار النفائس بيروت.

٦٣ - المنثور في القواعد: للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د/ تيسير فائق محمود، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٦٤ - الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية د/ سعيد بن منصور موفعة ط١ دار الإيمان الاسكندرية.

٦٥ - موقع: العيادة الشاملة على الإنترنت ، على الرابط:
http://www.click4clinic.com/modules.php?name=Dic&op=ShowLetter&fletter=S&sletter=p

٦٦ - ندوة الاستنساخ الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١١ /٨ / ١٤٠٣هـ في الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٦٧ - النطفة في اللغة العربية والعلم لـ د. النجار في موقع الدكتور: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الإنترنت.

٦٨ - وسائل الإنجاب الاصطناعية د/ فريدة زوزو بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة (٢٧ العدد(١٠٥).

حكم تحديد جنس الجنين
في الشريعة الإسلامية

إعـــداد
أ.د/ ناصر عبد اللّه الميمان
عضو مجلس الشورى
أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ـ سابقا

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين، محمد الهادي البشير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه ودعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح على الناس في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم و المعرفة، حتى استطاعوا، منذ حوالي قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون و قوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، و لا تزال الاكتشافات العلمية تترى.

وما من شك أن هذه الاكتشافات العلمية المتلاحقة التي شهدها العالم قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً جديداً مليئاً بقضايا ونوازل لم تكن تخطر بالبال، و كان مجرد التكهن بها يعدُّ ضرباً من الخيال.

ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة، وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً على البشرية، بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها.

ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الغراء و فقهاءها مطالبون في كل عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستنبطوا أحكامها من الوجهة الشرعية، مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية الاطِّلاعُ على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكراً أو أنثى

- بإذن الله تعالى- ، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ثم هو موضوع متشعب له علاقة بالفرد والمجتمع، بل بالإنسانية بأسرها، يلامس جانب العقيدة عندنا نحن المسلمين من جهة، وجانب الشريعة من جهة أخرى، وجانب الآداب والأخلاق من جهة ثالثة، وإذا كان الأمر كذلك فالذي يتطلع إليه المسلم أن يعرف موقف الشرع الحنيف من هذه النازلة، وهل يجوز اختيار جنس الجنين ؛ لما سيدفع به من الأضرار الناشئة عن الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى جنس معين؟ ولما يترتب عليه من تحقيق الرغبة والأمل لدى الزوجين، وغير ذلك من المصالح؟ أو لا يجوز التحكم في جنس الجنين؟ لأنه يمكن أن تترتب عليه جملة من مفاسد اجتماعية، ومحاذير شرعية كالإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث، ولما تنطوي عليه هذه العملية من خطورة اختلاط الأنساب، وكشف العورات. وإذا جاز ذلك، فهل يجوز مطلقاً أو أنه يجب أن يكون مقيداً بقيود وضوابط تحد من آثاره السلبية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات وما شابهها كان لزاماً على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبينوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيوداً وضوابط لتنظيمه.

و هذه النازلة قد تناولها غير واحد من أهل العلم ضمن فتاوى خاصة و ندوات و مؤتمرات فقهية، و كتب فيها كثير من البحوث و الدراسات، غير أن ما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث لم يشف غليلي، فأردت أن

أدلي بدولي وأتقدم ببضاعتي المزجاة في هذه النازلة، من خلال هذا البحث الذي سميته " حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ".

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات[1].

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١) و تجدر الإشارة إلى أن أصل هذا البحث كان أحد البحوث المقدمة إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٦/ شوال / ١٤٢٨هـ

تمهيد
في خلق الجنين و تكوينه، و تحديد جنسه

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، و البييضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلقح البييضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم. فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببييضة المرأة [(١)].

وجميع البييضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ + x)، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي (٢٢ + x)، ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف (y)، أي (٢٢+y)، ومعنى هذا أن الحيوان المنوي إما أن يكون (x)، و إما أن يكون (y)، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي

(١) انظر: الموسوعة العربية ١٥ / ٤١؛ وعالم الجينات ص ٣٩ - ٤١؛ والعلاج الجيني و استنساخ الأعضاء البشرية ص ٥٦؛ والحقائق الطبية في الإسلام ص ٣١، ٣٦.

المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، و أما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة؛ فإن الجنين يكون أنثى (xx)، بإذن الله تعالى [1].

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧؛ و خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ص ١٣٥ - ١٣٨؛ و الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص ٥١ - ٥٥؛ و هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص ٧٤.

المبحث الأول
الطرق و التدابير المساعدة على اختيار جنس المولود

إن اختيار جنس المولود ظلَّ ولا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة منذ القدم، من قبل الأطباء والفلاسفة والحكماء تساعد على تحقق هذه الرغبة.

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنما كانت ظنون وتخرُّصات، وقد بدَّدها العلم الحديث[1] وطُرِحَت طرق ونظريات أخرى مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية، بعد أن تمكن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البييضة والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفاً من أسرارها، ومنها: أن البييضة تحتوي على صبغي مؤنث (x) فقط، وأن كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوي إما على صبغي مؤنث، وإما على صبغي مذكر (y)، وأن البييضة تلقح بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكراً، وإن تمكن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى. كما توصل علماء الوراثة إلى معرفة خصائص الحيوانات المنوية المذكرة، والمؤنثة، ولاحظوا الفوارق بينهما.

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثرها الجوهري في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية المطلوبة من الدخول إلى البييضة، وأشهر هذه الطرق هي[2]:

---

(١) انظر تفصيل نظريات هؤلاء في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٨ - ١١؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٩ - ١١.

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص ١٨ فما بعدها؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٨٥٦ - ٨٦١؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ١٦ فما بعدها؛ و مقال=

١ - **توقيت الجماع:** وهي المعروفة بطريقة شيتلس[١]، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، حيث تعتمد على اختيار فترة معينة للجماع عند الرغبة في أحد الجنسين، وادعى شيتلس بأن نسبة نجاح هذه الطريقة ٧٩ - ٩٠ في المائة[٢].

٢ - **الحمية، أو النظام الغذائي:** ومن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين أيضاً طريقة النظام الغذائي المعين، بتناول أطعمة معينة عند الرغبة في أحد الجنسين. و قد أشار إلى نجاح هذه الطريقة - في الجملة - معظم الذين كتبوا في هذا المجال، مع أن هناك من الأطباء من يرى عدم جدوى هذه الطريقة أيضاً.

٣ - **عمل الدش المهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية:** وخلاصة هذه النظرية أن من رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية، و قد أشار بعض الأطباء إلى نجاح

د/ محمد محمد الحناوي، المنشور في موقع الشبكة العالمية، موقع " www.arabmedmag.com "؛ و مقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع " www. IslamOnline.net " بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، صفحة علوم و تكنولوجيا.

(١) انظر: طفلكم حسب رغبتكم، بنت ؟.. ولد ؟، طريقة د/ شيتلس في اختيار نوع الجنين.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

و أيد شيتلس في ذلك معظم الأطباء (انظر - مثلاً - : هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ ص ١٨)، مع أن بعض الأطباء يرى أن هذه الطريقة لا تؤثر فعلياً في نسبة ولادة ذكر أو أنثى.

هذه الطريقة - و إن كان بنسبة ضئيلة - بينما يرى آخرون أن هذه الطريقة لا تأثير لها في اختيار جنس الجنين [1].

٤ - **طريقة التلقيح المنتخب:** في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالبييضة، و يقول الأطباء أن نسبة نجاح هذه الطريق قد تصل إلى ٩٨ في المائة .

٥ - **طريقة أطفال الأنابيب:** وفيها تتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، ويستبعد باقي الأجنة.

٦ - **طريقة الإجهاض المنتخب:** وهذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

ومما سبق يتبين أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثاً موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في **حديث ثوبان قال: "كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد...، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدثتك؟ "، ومما جاء فيه: أن اليهودي قال: " جئت أسألك عن الولد. قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني**

(١) يقول الدكتور صبري القباني: " التقصي الطبي و التتبع المخبري و الإحصاءات المتعددة أثبت بطلان هذه النظرية، و فساد صحتها، و بعدها عن الحق " أهـ أطفال تحت الطلب للدكتور صبري القباني، ص ١٣٢.

المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله. قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به " (١).

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (٢)، و قد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين هذه الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر سبحانه و تعالى بأن جنس الجنين يتعين أثناء إمناء النطف، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر (٣).

ولقائل أن يقول: إن حديث ثوبان مفسر لهذه الآية، وهما يفيدان بأن جنس الجنين يتحدد من التقاء النطفة بالبييضة، وبالتحديد من علو إحداهما الأخرى (٤)- على اختلاف بين أهل العلم في تفسير العلو المذكور في الحديث قديماً و حديثاً (٥)- والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم: ٤ - كتاب الحيض، ٨ - باب صفة مني الرجل و المرأة و أن الولد مخلوق من مائهما، ١ / ٢٥٢ برقم ٣١٥؛ و ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١١٦ برقم ٢٣٢.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٤٥ - ٤٦.

(٣) انظر: القرار المكين، ص ١٦٠؛ و مقال " الجنين و نشأة الإنسان بين العلم و القرآن ": د/ شريف كف الغزال، المنشور في موقع " www.islamicmedicine.org "، ص ٣.

(٤) ولا يعارض ذلك ما جاء في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: " إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب! نطفة يا رب! علقة يا رب! مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه "؛ لأن قضاء الله تعالى سابق على ذلك، و علمه و إرادته لذلك موجود في الأزل، و إنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت، و الله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٩٢. صحيح البخاري: ٦ - كتاب الحيض، ١٧ - باب مخلقة و غير مخلقة ١ / ١٢١ برقم ٣١٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٥٠؛ و تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨٠؛ و التبيان في أقسام القرآن، ص ٣٤٠ - ٣٤٤؛ و فتح الباري ٧ / ٢٧٣؛ و راجع أيضاً: خلق الإنسان بين الطب

وبالجملة فإن الطرق و التدابير المذكورة و إن كانت تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين، بإذن الله تعالى.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى جواز ذلك شرعًا؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

و القرآن، ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ والحقائق الطبية في الإسلام، ص ٣٥ - ٣٧ ؛ وهل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ص ١٥ - ١٦.

المبحث الثاني
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية

لا يخفى أن موضوع اختيار جنس المولود يتعلق بالناحية العقدية لدى المسلم من جهة، وبالناحية الفقهية من جهة أخرى، و التوصل إلى معرفة حكمه الشرعي يتطلب منا بحث المسألة من الناحيتين جميعاً، و لنبدأ بالجانب العقدي؛ لأن ما كان مصادماً للعقيدة لا يجوز فقهاً بحال من الأحوال.

إن التحكم في جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافياً لعقيدة المسلم، ومصادماً لحسه الديني، وبخاصة عند من ليست لديه فكرة عما توصل إليه العلم من إمكانية هذا التحكم والاختيار. ومنشأ ذلك أمران:

الأول منهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين - ومنها الذكورة و الأنوثة - من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل ثناؤه بعلمها، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]، وهذه الأمور الخمسة سماها رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن **عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: " مفاتيح الغيبِ خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ**

(١) سورة الرعد، الآية: ٨.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

إلا الله، و لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله... " الحديث [1]، و الأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة [2]، فمثل هذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام مختص بالله تعالى، فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين و التحكم فيه؟!.

والثاني منهما: ما قد يتبادر إلى الذهن من أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى الذي وزع النسل بحكمة و مقدار بما حفظ توازن المجتمع البشري، كما قال عز من قائل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [4]، فالله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يرزق من يشاء من عباده الذكور، أو الإناث، أو يجعله عقيماً، حسب ما تقتضيه حكمته وحسن تدبيره لخلقه [5].

لكن رأينا في المبحث السابق أنه صار من شبه المؤكد التمكن من تحديد جنس الجنين، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في المشيئة الإلهية؟ وهل يعارض هذا

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، و هذا لفظه في: ٥٦ - كتاب التفسير، ١٨٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾ ٤ / ١٧٣٣ برقم ٤٤٢٠.

(٢) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٣ / ٤٦٢ – ٤٦٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٤) سورة الشورى: الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

(٥) انظر: فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ١ / ٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ. د محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠، وبحث د/ عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٦- ٧١٧.

الواقع العلمي تلك النصوص الشرعية التي تفيد اختصاص الله تعالى بتحديد جنس الجنين؟ مع إيماننا إيماناً راسخاً لا يخالجه أدنى شك بأنه لا يمكن التعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول البتة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه النفيس " درء تعارض العقل والنقل "، وغير واحد من أهل العلم، فإذا ظهر هناك تعارض ظاهري بين نصوص الشرع وأدلة العقل فإما أن يكون هناك خلل في ثبوت المنقول أو في فهمه وتفسيره، وإما أن يكون المعقول لم يصل إلى مرحلة القطع و اليقين، بل يكون في دائرة الاحتمالات والتخمينات، وأما إذا صار المعقول أمراً واقعاً بحيث لا يصح إنكاره ؛ فقد بان أن القصور كان في فهم المنقول، فحينئذٍ لا بد من تأويله بحيث يتوافق مع المعقول والمشاهد، وكلام الشارع حاشا لله أن يتطرق إليه عيب وخلل، هذا هو الأصل الذي انطلقت من خلاله آراء المعاصرين من علماء الشريعة لدفع التعارض الظاهري بين إمكانية تحديد جنس الجنين، وبين تلك النصوص التي أشرت إلى طرف منها، وسأسوق فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الأمرين:

المطلب الأول
العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين

أجاب العلماء عن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، و بين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في رحم أمه بعدة أجوبة، **أشهرها:**

١ - أن علم الله تعالى لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخِلقية، والخُلقية، الجبلية منها والمكتسبة، و ما سيكون عليه في المستقبل، فالله تعالى يعلم عنه كل شيء منذ أن يكون نطفة إلى لحظة وفاته، ثم ما يكون مصيره في الآخرة، فعلم الله جل ثناؤه علم شامل لا تحدُّه حدود، وأما البشر فأقصى ما يمكن أن يعلموه كونه ذكراً أو أنثى، وشتَّان بين العلمين [(١)].

وهذا القول قريب من قول المفسرين القدامى الذين فسروا علم ما في الأرحام بعلم ما يكون عليه الجنين في مستقبل عمره، من ذكر أو أنثى أو شقي أو سعيد، أو صالح أو فاسد [(٢)]

وما ذكره المفسرون إنما ذكروه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الأشياء أول ما يتبادر إلى الذهن مما يتعلق بأحوال الجنين، و لا شك أن

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ٢ / ١٧٣ - ١٧٦ ؛ و فتاوى معاصرة، ص ٥٧٥ ؛ و خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ص ٣٠٧ - ٣٠٨؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ. د / محمد عثمان شبير ١ / ٣٤٠؛ و بحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٨؛ و فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق و عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع " www.alkhaleej.as "، بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦.

(٢) انظر: النكت والعيون ٣ / ٣٣٠؛ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٦٢ ؛ فتح القدير ٤ / ٢٤٥.

جنس الجنين كان من الأمور الغيبية التي لم يكن من الممكن معرفتها جزماً من قِبَل البشر آنذاك، أما و قد صار بمقدور البشر اليوم معرفة جنس الجنين، من حيث الذكورة و الأنوثة ، فعُلم أن ذلك لم يكن من مفاتيح الغيب التي استأثر الله - سبحانه و تعالى - بعلمها ؛ لأن ما كان مختصاً بالله تعالى لا يمكن أن يعرفه غيره عزَّ وجل، بل المراد الأحوال الكثيرة الأخرى التي تعتري الجنين في الرحم، ثم في حياته بعدُ - و كلها من الأمور الغيبية - مما لا سبيل لأحد إلى معرفته سوى الله جلَّ جلاله، و الله تعالى أعلم [1].

٢- وقال آخرون: لا يتنافى علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام ؛ وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق سبحانه وتعالى، وهناك فوارق جوهرية بين العلمين، وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يُدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته [2].

٣ - وقال آخر: إن معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبه إليها، ولكن لا ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر إلى القدرة

---

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د / عباس أحمد محمد الباز ٢ / ٨٦٧.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ ؛ و فتوى الشيخ عطية صقر، المنشورة على موقع " www.m.elshabab.com"، ركن الفتاوى.

الكاملة على التحكم في جنس الجنين ؛ لأن الإله الذي أقام تحديد جنس الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء. إذاً فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده [(١)].

وهذا القول يؤيده ما أفاد به الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من أن الآية إنما قُصِد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة الأسباب، قال - رحمه الله تعالى- : " والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء، وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته - حسبما تقدم ذكره في الأنعام - وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده " [(٢)].

وقال قبله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - : " ومن قال: إنه يعلم ما في الأرحام فهو كافر، فأما الأمارة على ذلك فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة. والتجربة منها: أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه " أهـ [(٣)].

٤- ويمكن أن يقال أيضاً: إنه لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ وحديث مفاتيح الغيب، المفسر للآية، وبين ما هو الواقع من إمكانية

---

(١) هذا كلام د/ سعيد رمضان البوطي، في كتابه: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... و كيف؟، ص ١٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٨٢.

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٥٩.

معرفة جنس الجنين ؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله تعالى طالما كان ذلك غيباً ، أما اليوم فلم تعد معرفة جنس الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه ، وذلك بعد أن فتح الله سبحانه على البشر أبواب العلم والمعرفة وأحاطهم ببعض من علمه ، وأمكنهم من معرفة جنس الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة ، أو من طريق رؤية أماراته وقرائنه بفحص وتحليل بعضٍ من محتويات الرحم ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [1] .

فمعرفة جنس الجنين أصبحت اليوم من الغيب النسبي - إن صح التعبير - بمعنى أنه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى قبل فحصه والكشف عليه ، وأما عند الفحص فهو من المشاهد المعلوم بالنسبة إلى من يطَّلع عليه [2] ، شأنه شأن سائر أسرار الكون وخفاياه التي مكَّن الله سبحانه وتعالى الإنسان من معرفتها ، وظهرت فيها لذوي الألباب والبصيرة أماراتُ قدرة الله - سبحانه وتعالى - وحكمتِه البالغة جلية ، تحقيقاً لوعده عزِّ من قائل : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [3] .

هذه أشهر الوجوه لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الدالة على اختصاص الله تعالى وتفرده بعلم ما في الأرحام ، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية التعرف على جنس الجنين ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٥٥.

(٢) انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٢ ؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، بحث د/ عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٩.

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٥٣.

المطلب الثاني
هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟

إننا نؤمن إيماناً جازماً بما أخبرنا الله عزوَّجلَّ في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين من أن أمر تحديد جنس الجنين إلى الله تعالى وحده، فإن الله عزَّ وجلَّ هو الذي يرزق كل إنسان ما يناسبه من الأولاد، على حسب ما تقتضيه حكمته، وبذلك أقام التوازن بين الجنسين في هذا الكون، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من النصوص الدالة على ذلك، لكن وقد تمكن العلماء اليوم من تحديد جنس الجنين في الجملة، فهل يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية الدالة على أن تحديد الجنس إلى الله وحده ؟ وهل يعد ذلك تطاولاً على مشيئة الله وتدخلاً في إرادته العلية؟

اختلفت مواقف المعاصرين من أهل العلم تجاه حقيقة هذه النازلة :

١ - فرأى بعض منهم هذا الحدث الجديد معارضاً للنصوص الشرعية، فبالتالي ذهبوا إلى تكذيبه وعدم التصديق به، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، قالت: " إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [(١)]، و قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [(٢)]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده الذي له

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٢) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، و من حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره و لا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، .." إلخ [1].

وقال بعض من نحا هذا النحو: " إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التنبؤ - فضلاً عن التحكم - في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت أن جنس المولود الجديد لا يتحدد و لا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع [2]، مما يؤكد عجز العلم من جهة، و إعجاز قدرة الله تعالى، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيض الأرحام، كما جاء في أكثر من آية " [3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢ / ١٧١ - ١٧٣، الفتوى رقم ١٥٥٢ و قد وقع على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله تعالى؛ وانظر أيضاً بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٧١٧ - ٧١٨ حيث أورد هو أيضاً هذه الفتوى ضمن بحثه.

وهذه فتوى قديمة، لكن هناك فتاوى أخرى حديثة مماثلة للفتوى المذكورة هنا، منها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤١٨ هـ، و فتوى أخرى برقم ٢١٨٢٠ و تاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢.

(٢) لعله يعني أن هذا الوقت يتحدد فيه جنس الجنين على مستوى الأنسجة - انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٢ - و إلا فإن جنس الجنين يتحدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٣) جاء ذلك ضمن مقال منشور على موقع " www.islam-for-everyone.com " بعنوان " البرهان العلمي للإسلام "، تاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

٢ - ورأى معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين أن التمكن من تحديد جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، وأزالوا التعارض الظاهري بين الأمرين من وجوه، أبرزها:

أ - فقال أكثرهم [١]: إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله عزَّ و جلَّ يفعل ما يشاء، و لا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه، و من اعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله و إرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم ذلك بقدرة الله ومشيئته، وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو منفِّذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٢]، فالله سبحانه هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من

---

(١) انظر مجموع ذلك في: فتاوى معاصرة، ص ٥٧٥؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د/ محمد عثمان شبير ١ / ٣٤٠؛ و بحث د/ عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٨؛ و المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩؛ واختيار جنس الجنين، دراسات فقهية طبية، ص ٣٦؛ فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع " www.alkhaleej.as " بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦.؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع " www. IslsmOnline.net " بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان: " اختر نوع مولودك قبل أن ترزق به "؛ ومقال علي عليوه، المنشور هو الآخر على موقع " IslsmOnline.net www. " بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة " حواء و آدم "، بعنوان "محاكمة الإخصاب الصناعي ".

(٢) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

علمه، و سخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قَدَر الله ومشيئته الكونية، كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالشام، وقال له: " أفراراً من قدر الله؟ "، فأجابه بقولته المشهورة: " نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله "[1]. وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا، بيَّن لهم رسول الله ﷺ أن التداوي نفسه من قدر الله، **فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: " سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقىً نسترقي بها، وتُقىً نَتَّقيها، هل تردُّ مِن قَدَر الله؟ قال: هي مِن قَدَر الله "[2].**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب ما يُذْكَر في الطاعون ٥ /٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون و الطيرة...، ٤ / ١٧٤٠ برقم ٢٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢/٢٦٥ . والترمذي في: ٢٦- الطب، ٢١ - باب ما جاء في الرقى و الأدوية ٤/٣٩٩ – ٤٠٠، و في: ٣٠ - كتاب القدر، ١٢ - باب ما جاء لا تردُّ الرقى و لا الدواء من قدر الله شيئاً ٤/٤٥٣ – ٤٥٤؛ وأحمد ٣/٤٢١؛ والطبراني في الكبير ٦/ ٤٧؛ و الحاكم ٤/١٩٩؛ و ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠، من طرق عن الزهري، وقد اختلف فيه عن الزهري.

وقال الترمذي في الموضعين: " حسن صحيح ". هكذا في النسخة التي بين يديَّ من جامع الترمذي، لكن الذي في تحفة الأحوذي: أنه سكت عليه في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: " هذا حديث حسن ... ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث " اهـ.

وقال ابن عبد البر: " أبو خزامة هذا من التابعين، لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً " اهـ. الاستيعاب ٤/١٦٤٠.

ويناظر آيةَ سورة الشورى قولُه تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]، فقد بينت هذه الآية أن العِزَّ و المُلك بيد الله، ومع ذلك هل يمكن أن يدعي إنسان أنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤدية للعز والملك؟ وأن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله؟!، بل وأقرب من ذلك أن الله قد ذكر أنه يجعل من يشاء عقيماً، في نفس السياق الذي ذكر فيه التحكم في توزيع الجنس، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني لدى المسلم، ولا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله تعالى، وتدخلاً في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس.

ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين و إن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه: " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله"[2]، ولاشك أن " تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب"[3]، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها اقتضاءها، ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله، بل الأمر أولاً وآخراً إلى الله جل شأنه، والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٣٢٢؛ و انظر أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨- ١٨١.

ب - ومنهم من قال: إنه لا يمكن التحكم ١٠٠ ٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر، أو الحامل للصبغي المؤنث لأن يلتحق بالبييضة [١]، وقال أحد هؤلاء - وهو من الأساتذة المختصين في مجال أطفال الأنابيب - : "إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بييضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً حويناً منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح، فلا يتم، وتكرر المحاولة و تأبى الخليتان. ثم: نقوم حينئذٍ بإدخال الحوين إلى البييضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البييضة لا تقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً، و لكن لا ندري لما ذا لا يتمُّ هذا التلقيح، و هنا نعلم أن هذه البييضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله سبحانه قد قدَّر أمراً لابد و أن يتم، و لو قدَّر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء" [٢].

والمختار عندي من هذين الوجهين الوجه الأول؛ لأن الوجه الثاني مبني على عدم التحكم في ذلك ١٠٠ ٪، لكن إذا كانت النسبة قد بلغت ٩٠ ٪ في الوقت الراهن، فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل ١٠٠ ٪ مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل و الأدوات[٣].

---

(١) وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله باسلامة استشاري قسم النساء و التوليد.

انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٧؛ و قال به أيضاً الدكتور نجم عبد الواحد، في بحث له غير منشور حتى الآن بعنوان " تحديد جنس الجنين ".

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢٠، و قد نقل ذلك عن محاضرة الدكتور عبد الواحد نجم في جامعة اليرموك، تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٦ م.

(٣) و قد اعترض أحد الفضلاء على هذه العبارة، و علق عليها قائلاً: " قلت: و ماذا بقي من نسبة الإرادة لله؟!!! ". وكان المفروض أن هذا الاعتراض لا يخطر بذهن من قرأ الوجه الأول المختار، و قد جاء فيه: " كل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها=

أما الوجه الأول فأراه وجيهاً وسليماً من الاعتراض، والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا تقرر ذلك فلننظر في حكمها التكليفي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

=اقتضاءها، ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله، بل الأمر أولاً وآخراً إلى الله جل شأنه ". و بيان ذلك أن تقدير هذه النسب مبني على ترتب المسببات على أسبابها عادة، و فق السنن التي أودعها الله سبحانه و تعالى في هذا الكون، بحيث إذا وجد السبب وجد عنده المسبب، مثل نزول الأمطار، و حدوث الزلازل، و هبوب الرياح عند توفر أسباب و عوامل معينة. أما خلق الأسباب و ترتيب و إيجاد المسببات عليها فإلى الله تعالى وحده، و لا يقدر غيره على شيء من ذلك، و من اعتقد أن خلق شيء من ذلك – مهما كان ضئيلاً - بمقدور البشر وحده فإن هذا يقدح في عقيدته و توحيده. أو بعبارة أخرى: إن تحكم الله سبحانه و تعالى في تحديد الأجنة تحكم الخلق و الإيجاد و التقدير، أما تحكم البشر في ذلك فإنما هو التحكم في تحصيل الأسباب على ما جرت به السنن الكونية، و شتان بين الأمرين.

والسبب الذي دعاني لاستبعاد هذا الوجه الأخير هو أنه يلزم منه أن نسبة نجاح هذه العملية لو بلغت مائة في المائة فإن هذا الأمر يتنافى و يتعارض عندئذ مع النصوص الدالة على أن الله تعالى وحده هو الذي يتحكم وحده في جنس الأجنة، و هذا الاعتقاد فيه ما لا يخفى.

وأخيراً: يمكن أن يتساءل: لو أن طبيباً قال: إن نسبة نجاح هذه العملية من الناحية الطبية عادة ٩٩ في المائة بإذن الله تعالى، هل قال منكراً من القول و زوراً؟ إن لا، فما الفرق بين الأمرين؟!.

المبحث الثالث
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالشريعة (الفقه) من جوانب أخرى، تهمُّ الفرد من ناحية، وتؤثر على المجتمع من نواحي أخرى، و تتأرجح فيها المصالح والمفاسد. ثم إن طرقها وأساليبها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواء؛ فمنها الطرق التي لا يترتب عليها أي محظور شرعي في حدِّ ذاتها - وهي الطرق الطبيعية، مثل توقيت وقت الجماع، و تنظيم الغذاء، وما شابه ذلك - ومنها ما لا يتأتى إلا بارتكاب أمر محرم ككشف العورات - مثلاً - ، أو يُخاف أن يؤدي إلى خلط الأنساب، وذلك في الطرق المعملية، التي تجرى في مراكز طبية، كما سبق بيانه.

ومن هنا كان البحث في هذا الموضوع الخطر يستدعي من الباحث نظرة متأنية شمولية وافية من جميع الجوانب، على ضوء ما تفيده النصوص وتقتضيه قواعد الشرع ومقاصده، ويتلاءم مع مصالح العباد في الحال و المآل.

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من منعها، وقليل منهم توقف فيها، ومنهم من فصَّل بين صورها وحالاتها المختلفة، على النحو التالي:

أولاً ـ المجيـزون:

ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز اختيار جنس الجنين بشروط وضوابط صارمة تحدُّ من اللجوء إلى هذه العملية وتحصرها في نطاق ضيق.

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم ٩٤ ع / ٩٨ / في ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ.[١] و قال به أيضاً مجلس الإفتاء بالأردن[٢].

و أخيراً صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة بجوازه في حالة الضرورة في الأمراض الوراثية بين الزوجين بضوابط معينة، كما سنذكره نصاً فيما يلي إن شاء الله تعالى.

هؤلاء بعض من أجازوا عملية تحديد جنس الجنين بضوابط و شروط محددة، تحول - في رأيهم - دونها و دون ما يمكن أن يترتب عليها من السلبيات. وسيأتي تفصيل هذه الشروط و الضوابط في موضعه من هذا البحث، إن شاء الله تعالى .

ثانيـاً ـ المانـعون:

ذهب بعض من أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين، منهم:

١ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله سبحانه وتعالى، فالآية تقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا

---

(١) وانظر سائر من قال بهذا القول في: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٠ ٢٣١ ؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-1632.html

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[1]، حيث بدأ الله عزَّ وجلَّ في الآية بأن بيَّن أن له ملك السموات والأرض، ويتصرف في ملكه كما يشاء، وأن من جملة تصرفه في ملكه أن يهب ما يشاء لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه، سبحانه وتعالى[2].

٢ - ويفهم ذلك أيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت أن ذلك من اختصاص الله جل ثناؤه، كما تقدم نص الفتوى رقم ١٥٥٢، وقد جاء فيها: " ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة "، ونحوها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ في ١٨/٢/ ١٤١٨ [3].

ثالثاً - ومنهم من فصَّل: فأجازها فيما إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية و بين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع وتنظيم التغذية، مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ونسب هذا الرأي إلى الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وآخرين [4]. ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبَّباتها، ونسيان خالق الأسباب سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

(٢) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠ ؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/٢٣١ - ٢٣٢ ؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

(٣) انظر أيضاً المرجع السابق، ص ٦٢.

وانظر سائر من قال بهذا القول في: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١ - ٦٢.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدل من أجاز اختيار جنس الجنين بأدلة، أبرزها:

١ - قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، وقد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام، كما قال تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [(١)]، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة [(٢)].

٢ - إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[(٣)].

وقد سبق أن ذكرنا حديث ثوبان ﷺ مرفوعاً: " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله " فهذا يدل على أن الذكورة والأنوثة لهما سبب طبيعي، وكل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) سورة مريم، من الآية: ٥- ٦.

(٢) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩؛ و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٣؛ وراجع أيضاً كلام الدكتور محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١١٤.

(٣) قال ذلك غير واحد من المجيزين للتحكم في جنس الجنين بوسائل مشروعة، منهم - مثلاً - : الشيخ إبراهيم الدسوقي وغيره، في ندوة الإنجاب، ص ١٠٥، ١١٥، ١١٨؛ و الدكتور رأفت عثمان. جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع " www. IslamOnline.net " بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة " حواء وآدم "، بعنوان "محاكمة الإخصاب الصناعي ".

وانظر أيضاً: المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٥.

٣ - القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة [١]، فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالطرق المذكورة [٢].

٤ - أصل الإباحة: قالوا: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٣]، و كذلك المسألة التي نحن بصددها، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام[٤].

٥ - قالوا: إن قولنا موافق لقاعدة " الضرر يزال" [٥]، وقاعدة نفي الحرج عنَّا في الدين[٦]، وذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تُواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها - أو أقاربه - بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يعير ويعاب بأنه لم ينجب أحد

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣ / ٢١٤؛ و الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦؛ و روضة الطالبين ٧ / ٢٠٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ١٠٨؛ وكشاف القناع ٨ / ٣٤٩.

(٢) انظر: كلام الدكتور عبد الحافظ حلمي في: ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٧. وانظر أيضاً ص ١١٥؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٧ – ٦٨.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥، و ٤ / ١٦١؛ و شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد، ص ١٧٦، و ٣٣٤؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠؛ و كشاف القناع ١ / ١٦١، و ٦ / ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة، ص ١٩٣.

(٤) انظر: كلام الدكتور حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٠٦؛ و دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس الباز ٢ / ٨٧٥؛ و المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨.

(٥) انظر: الأشباه و النظائر: السيوطي، ص ٧؛ و الأشباه و النظائر: ابن نجيم، ص ٩٤.

(٦) انظر: الموافقات: ٤ / ٣١، و ٢ / ١٤٢، و ٣ / ٢٩٩.

الجنسين، أو أن هناك نوعاً من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما[1]، فما المانع في مثل هذه الحالات الحرجة والضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر والحرج عنهما، أو عن أحدهما[2]؟.

٦ - و يمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما جاء في أثر صحيح عن أبي بكر الصديق ﷺ حيث قال لعائشة- رضي الله تعالى عنها- في مرض موته في قصة هبته إياها عشرين وسقًا من ماله بالغابة: "إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا. فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو في بطن بنت خارجة أُراها جارية"[3]. قال القرافي - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لهذه القصة: "سؤال: كيف يخبر عن صفة حمل امرأته وأنه أنثى وفي مسلم خمس لا يعلمهن إلا الله وتلا " إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث و يعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت"! جوابه الذي

(١) يقول الأطباء: إن هناك أمراضاً وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر. انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، ص ٧٧.

(٢) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (١٤٧٤). و صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٦١ - ٦٢.

اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم، والصديق ﷺ قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض[1]".

مناقشة أدلة المجيزين:

لم أرَ هناك من ناقش هذه الأدلة، لكن يمكن أن تناقش على النحو التالي:

١ - يمكن للمانعين أن يقولوا في الدليل الأول: إنه مبني على ما ذكروه من قاعدة " ما جاز طلبه جاز فعله"، وأول من ذكرها - حسب علمي - هو الدكتور محمد عثمان شبير، كما تقدم، لكنه لم يوثقها عن مصدر آخر، ولم أقف عليها عند الفقهاء بعد كثرة البحث والتفتيش.

وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم إلا أنَّا لا نسلم أن حكمها يسري على المسألة المطروحة هنا، بل هي مستثناة من هذه القاعدة، لأدلتنا.

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف عند الفقهاء[2].

٢ - وللمانعين أيضاً أن يناقشوا الدليل الثاني، و يقولوا: إننا وإن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا، وكذا الأسباب والوسائل الموصلة إليه، كل منهما قد يكون جائزاً على حدة، إلا أنَّنا نمنع - بناءً على أدلتنا - جواز اتخاذ تلك الوسائل و الأسباب إلى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة إلى ذلك الدعاء كما فعل الأنبياء و الصالحون من قبل.

٣ - وكذا يقال في الدليل الرابع: إن قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة "، ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) الذخيرة ٦/٢٢٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٢٧٢ - ٢٨٢.

الإباحة، والحظر، والتوقف [1]، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً، مع أنه مختلف فيه.

وهذه المناقشات مدارها على الاعتداد بأدلتهم هم، والتسليم بها، لكن هل هي كذلك؟ وهل تصمد أمام المناقشة؟ لِنرَ ذلك فيما يلي:

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل المانعون بطائفة من الأدلة، أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [2]، فدلت الآية على أن التحكم في جنس الجنين مردُّه إلى الله تعالى وحده، فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة، وأن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله وإرادته [3].

٢. قالوا: إنه وسيلة للشرك بالله تعالى، حيث يعتقد الزوجان أن للطبيب الذي باشر العملية شيئاً من القدرة... إلخ.

٣. قالوا: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة. [4].

---

(١) انظر- بالإضافة إلى المراجع المذكورة عند توثيق القاعدة - : إحكام الأحكام ١ / ٥٢؛ و التبصرة، ص ٥٣٤؛ الورقات، ص ٢٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٠؛ و إرشاد الفحول، ص ٤٧٥.

(٢) سورة الشورى: آيتان ٤٩ - ٥٠.

(٣) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠ - ١١؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ /٢٣١ - ٢٣٢؛ و اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

(٤) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ندوة الإنجاب، ص ١١١.

٤. إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية [١].

٥. كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية[٢].

٦. قالوا: إن اللجوء إلى هذه الوسائل والطرق الحديثة يترتب عليه العبث بماء الرجل مما يدخل الشك في الأنساب[٣].

٧. هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين [٤].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

١. لقد سبقت الإجابة مفصلة عن التعارض الظاهري بين آية سورة الشورى التي قد يفهم منها أن اختيار جنس الجنين مختص بالله سبحانه وتعالى وأن

---

(١) نشر هذا في موقع " www.china.cn "، ضمن مقال بعنوان " مشرعو الصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين "، بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ.
وانظر أيضاً: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢١؛ و بحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢؛ و كلام د / حسان حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧٠.

(٢) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢ – ٨٧٣.

(٣) انظر: كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات الفقهية لبحث التحكيم في جنس الجنين، ضمن ندوة الإنجاب، ص ١١١؛ و المسائل الطبية المستجدة ٢ / ٢٣٢، و ٢٣٤؛ و اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

محاولة التحكم تعتبر تدخلاً في المشيئة الإلهية، وبين ما هو الواقع من إمكانية هذه العملية، ولا عائد من إعادتها ثانية.

٢. أما قولهم إن القول بالجواز وسيلة من وسائل شرك الربوبية، فإن هذا إنما يصح في حق من التبس عليه الفرق بين الأسباب و بين المسببات و النتائج، أو في حق ضعاف الإيمان، و مثل هذا لا يلتفت إليه في بيان الحكم الشرعي، فإن هذا المحذور موجود عند تداوي الطبيب الحاذق، أو المشهور بعلاج بعض حالات العقم، بل و حتى الراقي، و أمثالهم، و لم نر من قال بمنع شيء من ذلك.

٣. وأما كون العملية تعتبر تغييراً لخلق الله، فيجاب عنه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبييضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره، والله أعلم [1].

٤. ويجاب عن الدليل الثالث والرابع بأن الأمر يكون كما زعموا، وتترتب عليه المحاذير المذكورة لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، إلا أننا لا نقول بجواز ذلك بشكل مطلق، بل نرى أن ذلك يجب أن يكون في نطاق ضيق ومحدود جداً، مقيد بوجود الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة كما تقدم.

٥. وكذلك يجاب عن الدليل الخامس المبني على سد ذريعة اختلاط الأنساب، بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يُؤمَن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة

(١) وانظر أيضاً كلام الدكتور عمر الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١٠٣.

الإجراءات والتدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور، وذلك بأن تجرى العملية في مراكز طبية، وبأيد أمينة موثوق بها... إلخ.

٦. ويجاب عما يترتب على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأنّا قيدنا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرر أن " الضرورات تبيح المحظورات "[(١)]، ولا يخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارة أو عدمها[(٢)]، والله أعلم.

الترجيح و الاختيار:

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر - والله أعلم- رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة المجيزين ووجاهتها، وبخاصة الدليل الثاني والثالث والخامس.

وأما أدلة المانعين فمنها ما كان مبنياً على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطغيان جنس على آخر عند فتح باب الاختيار والتحديد، وقد أجاب عنها المجيزون بأن جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى. كما أن سائر ما استدلوا به قد وردت عليه مناقشات قائمة.

والذي نختاره في المسألة: جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة، ولم يترتب عليه محظور شرعي مثل الإجهاض، أو خلط الأنساب، وما شابه ذلك، وأما إذا ترتب عليه محظور فإنه يحرم عندئذٍ.

---

(١) انظر: الموافقات ٤ / ١٤٥، ١٤٦؛ و الأشباه و النظائر: السيوطي، ص ٨٤؛ الأشباه و النظائر: ابن نجيم، ص ٩٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧ / ٦١؛ و القوانين الفقهية، ص ٢٠٤؛ و روضة الطالبين ٧ / ٢٠٢؛ وكشاف القناع ٥ / ١٠٧.

شروط تحديد جنس الجنين و ضوابطه:

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، وإذا لم تُقَيَّد بقيود وضوابط صارمة فإنها تنجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ ومن هنا فقد وضع أهل العلم - ممن قال بالجواز - شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس على النحو الآتي:

١- أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، ولا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

٣ - يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، ويمنع من الاختلاط، ومن تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً.

٤ - أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

٥- وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

و قد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بخصوص تحديد جنس الجنين، و هذا نصه:

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/ ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣- ٧/نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة .فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الله الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي: أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها. ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في

(١) سورة النحل، الآيتان: ٥٨- ٥٩.

الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك. ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه."

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ ووفقَّني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١ - أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢ - ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب لمن يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه بإذن الله تعالى.

٣ - هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معملية مثل التلقيح المنتخب ونحوه، وهي تختلف في نسبة نجاحها.

٤ - لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين عند الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة ما لم يترتب عليها محظور شرعي.

٥ - على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط و ضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من أثارها السلبية بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

١ - يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ - يجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة والحاجة التي تجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقيد بها، سواء كان ذلك من الزوجين أو من الأطباء أو غيرهم من العاملين في مراكز طبية، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة، فإن كنت مصيباً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زل به اللسان، وحسبي أني قد بذلت فيه جهدي وتحريت الصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر و المراجع

أولاً - الكتب المطبوعة:

١ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢ - أحكام القرآن: القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) – تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى البابي - ١٣٩٤ هـ.

٣ - اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٤٣٦) - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٥ - الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... و كيف؟: د/ محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٦ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ - الأشباه والنظائر: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٨ - الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١ م.

٩ - الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: د/ حامد أحمد حامد - دار القلم، دمشق – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١ - التبيان في أقسام القرآن: : محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - صححه محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت - .

١٢ - تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - دار ابن حزم، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٣ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

١٤ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى - .

١٥ - الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

١٦ - الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي –المكتبة المصرية ومطبعتها- .

١٧ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.

١٨ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، دار الفكر بيروت.

١٩ - الحقائق الطبية في الإسلام: د/ عبد الرزاق الكيلاني - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٠ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د / محمد علي البار – الدار السعودية، جدة - الطبعة الثامنة، ١٤٠٩ هـ.

٢١ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د/ عمر سليمان الأشقر، و أ.د/ محمد عثمان شبير، و د/ عبد الناصر أبو البصل، و د/ عارف علي حجازي، و د/ عباس أحمد الباز - دار النفائس، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٣ - السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٤ - شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، طبعة ١٤١١ هـ دار الكتب العلمي، بيروت.

٢٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت .

٢٦ - صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي / الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - حقيق د/ محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٨ - طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/ شيتلس في اختيار نوع الجنين: ترجمة هالة و لمى قبيسي - دار قابس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

٢٩ - عالم الجينات: الدكتور بهجت عباس علي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار الشروق عمان - الأردن.

٣٠ - العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: الدكتور عبد الهادي مصباح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

٣١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

٣٢ - فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.

٣٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة، بيروت- ١٣٧٩.

٣٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - دار الفكر - .

٣٥ - القرار المكين: مأمون شفقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٦ - القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٧ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) - .
٣٨ - القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى - ١٤١٦ هـ.
٣٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢ هـ.
٤٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية - .
٤١ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة - مجلة الحكمة، بريطانيا - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٤٢ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي - دائرة المعارف العثمانية، الهند - ١٣٣٤هـ.
٤٣ - المسند: الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر - .
٤٤ - المنثور في القواعد: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
٤٥ - الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة، بيروت - .
٤٦ - الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، الرياض.
٤٧ - النكت و العيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - تحقيق: الشيخ خضر محمد - دار الصفوة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٤٨ - هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟: د/ خالد بكر كمال - دار الزمان، المدينة المنورة - الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً - مواقع الإنترنت:

arabmedmag.com www.
IslamOnline.net www.
www.islamicmedicine.org
www.alkhaleej.as
www.m.elshabab.com
www.islam-for-everyone.com
www.china.cn m

اختيار جنس الجنين

إعـــداد
د. خالد بن زيد الوذينـــاني
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المراد باختيار جنس الجنين: وقد عرفت فيه عملية اختيار جنس الجنين بأنها: ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته.

المبحث الثاني: دوافع اختيار جنس الجنين: وتتمثل هذه الدوافع في:

أولا: دوافع طبية. **ثانيا:** دوافع شخصية (فردية).

ثالثا: دوافع سياسية.

المبحث الثالث: طرق اختيار جنس الجنين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق الطبيعية وتتمثل في: أولا: الاعتماد على أنواع معينة من الأغذية.

ثانيا: الغسل المهبلي. **ثالثا:** توقيت الجماع.

المطلب الثاني: الطرق الطبية وتتمثل في: أولا: التلقيح الصناعي الداخلي. **ثانيا:** التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنابيب).

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لعملية اختيار جنس الجنين: وفيه ذكرت اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: القول بالجواز. وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني: المنع. وبه قال بعض المعاصرين.

القول الثالث: التفصيل في ذلك: فما كان بالطرق الطبيعية فلا بأس به، وما كان بالطرق الطبية فلا يجوز إلا عند الضرورة.

وهذا القول يمثل رأي المجمع الفقهي الإسلامي. وهو الراجح في المسألة.

المبحث الخامس: ضوابط اختيار جنس الجنين: ويمكن إجمال تلك الضوابط في: أن لا يلجأ إلى هذه العملية إلا عند الضرورة، وأن لا تكن هذه العملية سياسة عامة.

وكون القائمين على هذه العملية بالطرق الطبية من الثقات احتياطات للأنساب، والتأكيد على حفظ العورات من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة، والاعتقاد بأن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب فقط، والنتيجة النهائية بيد الله عز وجل، فلا تخرج عن تقديره وإرادته.

الخاتمة: ولخصت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد فطر الله تعالى الناس على حب الأولاد، فهم زينة الحياة الدنيا. قال الله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (١)

وقال الله عز وجل: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (٢)

كما أن الميل إلى أحد الجنسين من الأولاد وتفضيل أحدهما على الآخر معروف منذ القدم، وذلك لاعتبارات مختلفة، فقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يميلون بالذكر ويئدون الأنثى خشية العار. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٣)

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٤).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (٤٦).

(٣) سورة النحل، الآية رقم (٥٨- ٥٩).

وقد سعى الناس قديماً في إيجاد الوسائل والطرق التي تساعد على اختيار جنس الجنين.

وفي العهد الحديث تمكن أهل الطب وعلماء الهندسة الوراثية بفضل من الله تعالى وتوفيقه من القدرة على تحديد جنس الجنين، فكانت عملية اختيار جنس الجنين من القضايا الطبية المستجدة التي لها واقع ملموس حيث لجأ الكثير من الناس إلى مراكز الإخصاب الصناعي، والعيادات الخاصة بتحديد جنس الجنين رغبة في اختيار جنس مولودهم؛ لذا كانت الحاجة ماسة للوقوف على واقع هذه المسألة من حيث حقيقتها وطرقها، ثم بيان الحكم الشرعي لها، وضوابط ذلك.

وقد انتظم عقد هذا البحث في المباحث الآتية:

المبحث الأول: المراد باختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني: دوافع اختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث: طرق اختيار جنس الجنين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق الطبيعية.

المطلب الثاني: الطرق الطبية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لعملية اختيار جنس الجنين.

المبحث الخامس: ضوابط اختيار جنس الجنين.

والله أسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
المراد باختيار جنس الجنين

إن عملية اختيار جنس الجنين لها جذورها التاريخية القديمة، فقد اهتم بها الناس منذ سالف العصور وسعوا لإيجاد الطرق المعينة على ذلك[1]، ومع هذا لم يتعرضوا إلى بيان المراد منها، وتعريفها بشكل دقيق، وما ذلك إلا لظهور هذه العملية ووضوحها عندهم فلا تحتاج إلى إيضاح أو زيادة بيان.

ولقد عرف بعض المعاصرين من الباحثين عملية اختيار جنس الجنين بأنها:

" ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته".[2]

ويعرفها البعض بأنها:

" محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما، أو باللجوء إلى مختص، بواسطة طرق معينة تعين على تحقيق ذلك".[3]

ومن خلال هذين التعريفين يمكن تعريف عملية اختيار جنس الجنين بتعريف أدق وأشمل بأنها:

" ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أوالطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته".

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين للدكتور/ إياد إبراهيم ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي (صـ٩٢)، وانظر اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور/ عبد الرشيد قاسم (صـ١٨).

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد المصلح (صـ٦).

(٣) أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه. للباحث/ محمد الفهيدي (صـ١٥).

المبحث الثاني
دوافع اختيار جنس الجنين

أولا: الدوافع الطبية.

والغاية من ذلك الوقاية من الأمراض الوراثية، قبل وقوعها، والتي تصيب أحد الجنسين دون الآخر، فهناك حوالي مئتي مرض طبي وراثي يظهر على الذكور ولا يظهر على الإناث، ولذلك فإن إمكانية اختيار جنس جنين أنثوي، سيؤدي لولادة طفل سليم غير مصاب بالمرض.[1]

ثانيا: الدوافع الشخصية (الفردية).

ويمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين:

- **القسم الأول**: أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور، ويرغبان في إنجاب أنثى، أو العكس؛ لتحقيق التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث داخل الأسرة.[2]
- **القسم الثاني**: أن يفضل الزوجان جنساً على آخر، ويرغبان في إنجاب الجنس الذي يفضلانه.[3]

ثالثا: الدوافع السياسية.

وهي التي يراد منها اختيار جنس الجنين لدواعي سياسية: كالرغبة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث، لدواعي أمنية، أو سياسية، أو

---

(١) انظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ عبد الله باسلامة (صـ٧)، وانظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ محمد النجيمي (صـ١١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ النجيمي (صـ١١).

اقتصادية.[1] كما في دولة الصين التي أصدرت قانونا يحدد لكل أسرة طفلين فقط ، الأمر الذي نتج عنه كثرة الإجهاض في حالة كون الحمل أنثى ، حيث ترغب عامة الأسرة في إنجاب الطفل الذكر.[2]

(١) انظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ باسلامة (صـ٦).

(٢) انظر: احتيار جنس الجنين. دراسة فقهية طبية (صـ١١٥- ١١٦).

المبحث الثالث
طرق اختيار جنس الجنين

تمهيـــد:

يقرر علماء الهندسة الوراثية، بأن عملية اختيار جنس الجنين تعود إلى التقاء زوجين من كروموسومات الجنس على وفق ترتيب معين.

وذلك أن في الحيوان المنوي للرجل وكذلك بالنسبة لبييضة المرأة (٢٣) كروموسوماً، أحدها متميز، يتمثل عمله في تحديد جنس الجنين، وهذا الكروموسوم المتميز على نوعين، أما الذي في بييضة المرأة فهو دائماً من النوع (X)، وأما الذي في منويات الرجل فبعضه يحمل النوع (X) والآخر يحمل النوع (Y)، والنوع المسمى (X) يجعل من الجنين أنثى بإذن الله تعالى، كما أن النوع المسمى (Y) منوط بالأجنة الذكور.

فإن قدر المولى عز وجل أن يلقح البييضة حيوان منوي يحمل النوع (X) كان كروموسوما الجنس في الجنين الناتج (XX) وكان هذا الجنين أنثى بإذن الله تعالى، وإن قدر أن يلقح البييضة منوي يحمل (Y) كان كروموسوما الجنس في الجنين الناتج (XY) فكان هذا الجنين ذكراً بإذن الله تعالى [١]

وقد ثبت علميا اختلاف المنويات الحاملة للنوع (X) عن تلك الحاملة للنوع (Y) وذلك في سرعة الحركة، والكتلة، ودرجة النشاط، والحجم، ومدى تحملها للحموضة. [٢]

---

(١) انظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ باسلامة (صـ٢٤) والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب. للدكتورة/ سارة الهاجري (صـ٥٤٤)، وتحديد جنس الجنين. للدكتور/ عبد الناصر أبو البصل (صـ٥).

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (صـ٥٤٤)، اختيار جنس الجنين. للدكتور/ إياد إبراهيم (صـ٩٥).

مما أتاح الفرصة لاستغلال هذه الفروق بالطرق الطبيعية والطبية، للوصول لاختيار جنس الجنين، والتفصيل في ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الأول

الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين

ويقصد بذلك الطرق التي لا تحتاج إلى اللجوء إلى طبيب مختص لاختيار جنس الجنين، بل هي مستعملة عند بعض الناس، وتشمل الطرق الآتية:

أولا: الاعتماد على أنواع معينة من الأغذية:

أظهرت الدراسات العلمية التي أجريت لمعرفة أثر نوعية الغذاء على جنس الجنين، بأن استعمال الأغذية التي تحتوي على نسبة كبيرة من أملاح البوتاسيوم والصوديوم، مع انخفاض في نسبة أملاح المغنسيوم والكالسيوم يساعد كثيرا في جذب الحيوان المنوي المذكر لتلقيح البييضة والحصول على مولود ذكر بإذن الله تعالى.

كما أن استعمال الأغذية التي تحتوي على نسبة كبيرة من أملاح المغنسيوم والكالسيوم يؤدي إلى كون المولود أنثى، ويمكن أخذ هذه الأملاح على شكل حبوب خاصة تحتوي على تلك المواد.[1]

ثانيا: استعمال الغسل المهبلي:

المراد بهذه الطريقة هو تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة والقلوية، ذلك أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي، بحيث

(١) انظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ نجم عبد الواحد (صـ٤- ٥)، وتحديد جنس الجنين. للدكتور/ أبو البصل (صـ١١- ١٢)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (صـ٥٤٨).

يكثر نشاط تلك الحيوانات المنوية، فتصل إلى البييضة وتكون النتيجة غالباً أنثى بإذن الله تعالى.

كما أن الوسط القلوي أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري، حيث يزداد نشاط الحيوانات المذكرة في ذلك الوسط، فتصل إلى البييضة ويكون الحمل ذكراً بإذن الله تعالى.

فمن رغبت في جنين ذكر فعليها أن تقوم بعمل غسل مهبلي، قبل المعاشرة مباشرة باستخدام كربونات الصوديوم – ملح الطعام- مذابة في الماء للوصول إلى الوسط القلوي.

ومن رغبت في جنين أنثى، فعليها أن تقوم بعمل غسل مهبلي قبل المعاشرة مباشرة للوصول إلى الوسط الحامضي باستعمال مادة الخل مذابة في الماء.[1]

ثالثا: توقيت الجماع:

هذه الطريقة تعتمد على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، فالحيوانات المذكرة أسرع في الحركة، خفيفة الوزن، وأقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، بخلاف الحيوانات الأنثوية، فهي ثقيلة الوزن، بطيئة الحركة، وتعيش زمناً أطول من الحيوانات المذكرة.

---

(١) انظر: تحديد جنس الجنين. للدكتور/ نجم عبد الواحد (صـ٥)، وحكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. للدكتور/ الميمان (صـ١١)، وتحديد جنس الجنين. للدكتور/ أبو البصل (صـ١٢- ١٣)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب (صـ٥٤٩)، ووسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها. للدكتور/ محمد البار (صـ٤).

ومن خلال معرفة وقت الإباضة وجد أن المعاشرة التي تتم مباشرة في نفس يوم الإباضة أو قريباً منه، تجعل من فرصة التقاء الحيوان الذكري بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى، بينما إذا تمت المعاشرة قبل الإباضة بيوم أو بيومين، أو بعدها بفترة كان احتمال إنجاب الأنثى أكثر.(١)

المطلب الثاني

الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين

المراد بهذه الطريقة، هي التي تحتاج إلى اللجوء إلى طبيب مختص للمساعدة في اختيار جنس الجنين.

حيث إن التطور في العلوم والتكنولوجيا أتاح للأطباء والعلماء إمكانية فصل الحيوان المنوي الذكري عن الحيوان الأنثوي بواسطة عدة طرق مخبرية، وبعد أن تتم عملية الفصل تؤخذ الحيوانات المرغوب جنسها ليتم تلقيحها مع بييضة المرأة من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي.

وتتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، ثم يؤخذ ماء الزوج، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة منه، خاصة النشطة ثم تحقن داخل رحم الزوجة مباشرة.(٢)

---

(١) انظر: : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ٢٦) وحكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية (صـ١٠- ١١) وتحديد جنس الجنين. للدكتور/ أبو البصل (صـ١٣- ١٤).

(٢) انظر: وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها (صـ٤) واختيار جنس الجنين. للدكتور/ إياد إبراهيم (صـ٩٦)، وتحديد جنس الجنين. للدكتور/ باسلامة (صـ٥).

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنابيب).

وفي هذه الطريقة يتم أخذ مني الزوج ثم تحريض المبيض لإبراز البييضات في زوجته، وبعد ذلك يتم سحب البييضات منها ثم توضع مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة خاصة، وتترك لمدة (٢٤)ساعة، فإذا تم التلقيح لهذه البييضات، يتم فصل خلية واحدة من البييضة الملحقة وفحصها للتعرف على جنسها، فإن وجد الجنس المطلوب أعاد الطبيب اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب بعد تهيئة الرحم لقبول هذه اللقيحة.[١]

وهاتان الطريقتان يجري فيهما من حيث الحكم الشرعي، ما ذكره أهل العلم في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي متضمناً جواز هاتين الطريقتين.

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

فجاء في نص القرار "لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة".[٢]

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٤- ٣٥) الدورة الثالثة، المنعقدة بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية. ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ.

المبحث الرابع
الحكم الشرعي لعملية اختيار جنس الجنين

اختلفت أراء المعاصرين من العلماء والباحثين في حكم عملية اختيار جنس الجنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن اختيار جنس الجنين جائز شرعا، وبهذا قال أكثر الفقهاء المعاصرين.(١)

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين.(٢)

القول الثالث:

ذهب إلى التفصيل في ذلك، فما كان بالطرق الطبيعية فلا بأس به، وما كان بالطرق الطبية فلا يجوز إلا في حالة الضرورة.(٣)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾(٤)

---

(١) انظر لمعرفة أصحاب هذا القول: اختيار جنس الجنين. دراسة فقهية (صـ٦٨ وما بعدها)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ٢٣٠- ٢٣١)، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ٨)، وحكم اختيار جنس الجنين. للدكتور/ الميمان (صـ٢٩- ٣٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ.

(٤) سورة مريم. الآيتان (٥- ٦).

وقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآيات:

أن الدعاء بطلب جنس معين جائز وقد دعا به الأنبياء وهم لا يدعون بحرام، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة. (٢)

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دلت على أن الحرج مرفوع في الشريعة، والمرأة التي ترزق بالبنات دون البنين، قد تتعرض لسوء المعاملة من قبل زوجها، بل قد يكون ذلك سبباً في طلاقها، وكذلك قد ترزق المرأة بالبنين دون البنات وترغب في البنت التي تخدمها وتقوم على رعايتها، كما أن الرجل قد يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، فالحاجة ماسة في مثل هذه الحالة لاختيار جنس الجنين دفعا للحرج والضرر. (٤)

---

(١) سورة الصافات. الآيتان (١٠٠- ١٠١).

(٢) انظر: تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٧٥- ٧٦).

(٣) سورة الحج. الآية رقم (٧٨).

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٠) وحكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية (صـ٣٤- ٣٥).

الدليل الثالث:

حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي عندما سأله عن الولد. فقال صلى الله عليه وسلم: (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله).[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يدل بصراحة ووضوح على اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم أمارات ظاهرة عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه، من حيث كونه ذكرا أو أنثى، وهذا لا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة المعاصر إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب.[2]

الدليل الرابع:

قياس السعي في اختيار جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعياً في إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله، وليس في ذلك معارضة لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة... صحيح مسلم (٢٥٢/١) برقم (٣١٥).

(٢) انظر: اختيار جنس المولود وتحديده. للدكتور/ عباس الباز، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (صـ٢/٨٧٥).

(٣) سورة الشورى. الآية رقم (٥٠).

فجواز اتخاذ الأسباب لاختيار جنس الجنين من باب أولى، حيث إنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.[1]

الدليل الخامس:

قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل، ووجه ذلك: أن العزل محاولة لضبط ميقات الإنجاب وهو جائز، فكذلك اختيار جنس الجنين، حيث إنه محاولة لضبط جنس الموهوب فيأخذ حكمه.[2]

الدليل السادس:

أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، ومسألة اختيار جنس الجنين ليس هناك ما يدل على تحريمها، فاختيار جنس الجنين لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5]

---

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ١٣).

(٢) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٧٩).

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٠) والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٣١).

(٤) سورة الشورى. الآيتان رقم (٤٩- ٥٠).

(٥) سورة آل عمران. الآية رقم (٦).

وجه الدلالة من الآيات:

أن الآيات دلت على أن التحكم في جنس الجنين مرده إلى الله تعالى فيهب لمن يشاء الإناث ويهب لمن يشاء الذكور، واختيار جنس الجنين يعتبر تدخلا في مشيئة الله وإرادته، فالمسألة لها تعلق بالعقيدة.[1]

ونوقش وجه الدلالة من الآيات:

بأن اختيار جنس الجنين وإن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أنه عز وجل قد جعل لذلك سبباً طبيعياً، كما أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان رضي الله عنه "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله تعالى".[2]

ولا شك أن " تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب".[3]

وكل ما يفعله العبد هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ولا يخرج ذلك عن تقدير الله ومشيئته، فالأسباب لا تستقل بالتأثير بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيرها يكون بتقدير الله تعالى، فالأمر أولاً وآخراً لله عز وجل.[4]

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨١- ٨٢). وحكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية. (صـ٣٦).

(٢) سبق تخريجه (صـ٢٣).

(٣) الطرق الحكمية (صـ١٨٦).

(٤) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ١٤- ١٥)، وحكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية(صـ٢٥).

الدليل الثاني:

أن العمل على اختيار جنس الجنين، فيه تغيير لخلق الله، لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة إذ الوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو دون أن يُتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، فالتحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله تعالى.(١)

ونوقش هذا الدليل:

بعدم التسليم بذلك، فإن اختيار جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى، إذ التغيير في الشيء إنما يكون بعد وجوده، وعملية اختيار جنس الجنين إنما تكون قبل تكوّن الجنين وتخلقه.(٢)

الدليل الثالث:

أن فتح الباب لاختيار جنس الجنين يؤدي إلى عدة مفاسد منها:

١- اختلال التوازن الطبعي البشري الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، فإن كثيراً من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد، مما سيرتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية.(٣)

---

(١) انظر المسائل الطبية المستجدة (١/٢٣٢) واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٢) وحكم اختيار جنس الجنين (صـ٣٦).

(٢) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ١٧) وحكم اختيار جنس الجنين (صـ٣٨).

(٣) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ١٧) واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٢) وحكم اختيار جنس الجنين (صـ٣٦).

٢- أن ذلك يؤدي إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر بحيث تكتفي الأسرة بعدد أقل من الأولاد إذا تحصل لها الجنس المرغوب فيه، وهذه مفسدة مخالفة للنصوص التي تحث على كثرة النسل والذرية.[١]

٣- أن عملية اختيار جنس الجنين تحتاج لعمليات فصل المني الذي يترتب عليه العبث بماء الرجل، مما يؤدي إلى دخول الشك في الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.[٢]

٤- أن هذا العمل يؤدي إلى هتك العورات وعدم حفظها، إذ يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين.[٣]

ونوقشت هذه المفاسد بما يأتي:

١- أما الاستدلال على أن الاختيار يؤدي إلى الاختلال في نسبة الإناث والذكور، وتحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها فجوابه:

بأننا لا نقول بالجواز بشكل مطلق، بل يجب أن يكون على نطاق ضيق، بحيث لا يكون مشروع دولة وسياسة أمة، وأن يكون مقيداً بوجود الضرورة، والحاجة المنزّلة منزلة الضرورة.[٤]

---

(١) انظر: اختيار جنس المولود وتحديده (صـ٨٧٢- ٨٧٣).

(٢) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٣).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٣٢) واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٣).

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٦)، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ١٨- ١٩)، وحكم اختيار جنس الجنين (صـ٣٨).

٢- أما الاستدلال بحصول العبث بالمني ودخول الشك في الأنساب فيجاب عنه:

بأننا نقيد الجواز بشرط الأمن من اختلاط الأنساب، بأن تجرى هذه العملية في مراكز طبية موثوق بها، وبأيد أمنية، مع أخذ الاحتياطات الكاملة لئلا تختلط الخلايا المنوية.(١)

٣- أما الاستدلال بما يترتب على هذه العملية من كشف للعورة المغلظة فيجاب عنه:

بأننا قيدنا الجواز بالحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها، ولا يخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للحاجة كحال إثبات البكارة أو عدمها.(٢)

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل بما يأتي:

أولا: أما أدلة الجواز فيما كان بالطرق الطبيعية فاستدلوا بأدلة القول الأول.

ثانيا: أما أدلة عدم الجواز فيما كان بالطرق الطبية إلا في حالة الضرورة، فلما يترتب على هذه الطرق من مفاسد سبق ذكرها ضمن أدلة القول الثاني.

الترجيح:

الراجح والله أعلم، بعد النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من المناقشة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بجواز ذلك فيما إذا

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٨).

(٢) انظر: حكم اختيار جنس الجنين (صـ٣٨)، واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (صـ٨٧- ٨٨)، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ٢٠).

كان اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، وبالمنع فيما إذا كان بالطرق الطبية إلا في حالة الضرورة.

فهذا القول وسط بين الأول والثاني، فقد أخذ من كل قول بطرف، فاستدل بأدلة القائلين بالجواز فيما إذا كانت عملية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كما أخذ بأدلة القول الثاني إذا كانت العملية بالطرق الطبية التي قد يترتب عليها مفاسد ومحاذير شرعية إلا في حالة الضرورة، وبشروط وضوابط تحول دون وقوع تلك المحاذير.

فكان هذا القول وسط بين القولين، وأوسط الأقوال في الغالب يكون أعدلها.

المبحث الخامس
ضوابط اختيار جنس الجنين

تعتبر عملية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، التي قد يترتب عليها مفاسد ومحاذير شتى لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج؛ لذلك وضع أهل العلم ضوابط مانعة من مفاسد عملية اختيار جنس الجنين وذلك على النحو الآتي:

١- أن يلجأ إلى عملية اختيار جنس الجنين عند الضرورة أو الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، بحيث تتوفر الدوافع الطبية والنفسية عند الأسرة لاختيار جنس المولود.[(١)]

٢- أن لا تكون عملية اختيار جنس الجنين سياسة عامة قائمة في المجتمع، بل تكون على نطاق ضيق خاص بالأسرة وعلى مستوى الأفراد، وليس أمراً مباحاً للجميع.[(٢)]

٣- ضرورة كون القائمين على عملية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية ممن يتقون الله عز وجل ويتوخون الحذر والدقة في هذه العمليات احتياطاً للأنساب الواقعة في رتبة الضروريات في شريعتنا الإسلامية.[(٣)]

---

(١) انظر: حكم اختيار جنس الجنين (صـ٣٩)، واختيار جنس المولود وتحديده (٢/٨٨٠).

(٢) انظر: اختيار جنس المولود وتحديده (٢/٨٨٠).

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين. للدكتور/ إياد إبراهيم (صـ١٠٧).

٤- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً.[١]

٥- اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب ولا تستقل بالفعل، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه، فلا تخرج عن تقديره وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.[٢]

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ٢٢).

(٢) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (صـ٢٣)، وحكم اختيار جنس الجنين (صـ٤٠).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أُلخّص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي:

١- المراد بعملية اختيار جنس الجنين هو: ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته.

٢- لعملية اختيار جنس الجنين دوافع وتتمثل في:

أولاً: دوافع طبية.

ثانيا: دوافع شخصية(فردية).

ثالثاً: دوافع سياسية.

٣- الطرق الطبيعية لعملية اختيار جنس الجنين تتمثل في:

أولاً: الاعتماد على أنواع معينة من الأغذية.

ثانياً: استعمال الغسل المهبلي.

ثالثاً: توقيت الجماع.

٤- الطرق الطبية لعملية اختيار جنس الجنين تتمثل في:

الطريقة الأولى وهي: التلقيح الصناعي الداخلي، ويتم بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، ثم يؤخذ ماء الزوج وتؤخذ منه الحيوانات المنوية المطلوبة، ثم تحقن داخل رحم الزوجة مباشرة.

الطريقة الثانية : التلقيح الصناعي الخارجي : وتتم بأخذ مني الزوج ثم سحب البييضات من الزوجة وتوضع مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة خاصة ، فإذا تم التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البييضة الملقحة وفحصها للتعرف على جنسها ، فإن وجد الجنس المطلوب أعاد الطبيب اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب.

٥- الراجح في حكم اختيار جنس الجنين ما ذهب إليه رأي المجمع الفقهي الإسلامي : وهو التفصيل في
المسألة ، فما كان بالطرق الطبيعية فلا بأس به ، وما كان بالطرق الطبية فلا يجوز إلا في حالة الضرورة.

٦- تتمثل ضوابط اختيار جنس الجنين المانعة من مفاسده في :

- أن لا يلجأ إلى هذه العملية إلا عند الضرورة ، والحاجة المنزّلة منزلة الضرورة.
- أن لا تكون هذه العملية سياسة عامة ، بل تكون على نطاق ضيق على مستوى الأفراد ، وخاص بالأسرة.
- ضرورة كون القائمين على عملية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية من الثقات احتياطاً للأنساب.
- التأكيد على حفظ العورات من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً.
- والاعتقاد بأن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب لإدراك المطلوب ، وأن النتيجة النهائية بيد الله عز وجل ، فله الأمر من قبل ومن بعد.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، للباحث/ محمد بن هزاع الفهيدي عام ١٤٢٩هـ.

٣- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي. للدكتورة/ سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤- اختيار جنس الجنين للدكتور/ إياد أحمد إبراهيم، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥- اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية. للدكتور/ عبد الرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية١٤٢٤هـ.

٦- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه للدكتور عباس أحمد الباز، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٧- تحديد جنس الجنين للدكتور/ عبد الله حسين باسلامة، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي.

٨- تحديد جنس الجنين للدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقه الإسلامي.

٩- تحديد جنس الجنين للدكتور/ محمد بن يحي النجيمي، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

١٠- تحديد جنس الجنين للدكتور/ نجم عبد الواحد، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

١١- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية للدكتور/ ناصر عبد الله الميمان، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

١٢- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للدكتور/ خالد عبد الله المصلح.

١٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ.

١٤- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال/١٤٢٨هـ.

١٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة دار القلم- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٧- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. للدكتور/ محمد النتشة، طبعة مجلة المحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨- وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي، للدكتور/ محمد علي البار ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

تحديد جنس الجنين

إعداد
الباحث / أيوب سعيد زين العطيف
ماجستير أصول الفقه
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

مـوجـز

يتسم عالمنا المعاصر بتحولات علمية نوعية، ونقلات تقنية مدهشة، تشهد مع كل إشراقة فجر تجديداً وإبداعاً، لا يكاد العاقل والمتابع يتأمل في آحادها حتى يلوح عنها في الأفق خطوطاً أكثر دقة وتطويراً، ومنها مستجدات الطب الحديث ونوازله؛ كل ذلك يقتضي ـ بلا ريب ـ الوقوف عند هذه المتغيرات وفهمها والتعامل معها، والأهم في ذلك كله عرضها على ميزان الشريعة، وتنزيلها وفق أحكام الله ـ جل في علاه ـ وهدي نبيه ـ ﷺ ـ، لتنتظم في دائرة النظر الفقهي، فتتسع منظومة الحكم الشرعي؛ ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1].

وفي هذا السياق سيتعرض هذا البحث لإحدى تلك المسائل الطبية المستجدة، وهي مسألة:

(تحديد جنس الجنين).

أهمية الموضوع:

تعتبر هذه المسألة ـ محل البحث ـ على درجة من الأهمية، نوردها وفق الآتي:

أولاً: أنها تتعلق بإحدى الضروريات الخمس في الشريعة، ألا وهو حفظ النسل.

ثانياً: كونها مسألة مستجدة فرضت نفسها على الواقع؛ فاقتضى الحال بيان الحكم الشرعي لها.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٣٩.

ثالثاً: تعد قضية ألقت بظلالها على العالم، وأخذت أبعاداً فكرية واجتماعية وثقافية وحضارية.

رابعاً: هذه المسألة هي نتاج للتقدم الطبي الهائل؛ مما يستدعي الوقوف عند تقنياته، ومتابعة أحداثه؛ تأكيداً على استيعاب الشريعة لكل تطورات الحياة.

منهجية البحث:

وفقاً لطبيعة المسألة وما يتعلق بها من جزئيات طبية وفقهية، فقد سرت في دراستها وفق المعالم التالية:

١ ـ تصوير مسألة تحديد جنس الجنين من ناحية طبية، وذلك بتعريفها، وآلية تطبيقها، وتنويعها.

٢ ـ بيان جوانب علمية تقرب النظر الشرعي حولها، ومنها: دواعي هذه المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

٣ ـ إيراد الحكم الشرعي لها، وذلك بعرض أقوال فقهاء العصر فيها، وأدلتهم مع مناقشة ما يحتاج إلى نقاش من تلك الأقوال، و الجواب عما يمكن الجواب عنه من تلك الأدلة، والترجيح إزاء هذه المسألة.

٤ ـ إثراء النظر الشرعي حول هذه المسألة، وذلك بإيراد بعض القواعد الأصولية المؤثرة فيها.

٥ ـ جمع المادة العلمية من مصادرها ومظانها سواء كانت بحوثاً مجمعية أو كتباً مختصة.

٦ ـ الأخذ بالأسلوب العلمي في عزو الآيات وتخريج الأحاديث، وضبط علامات الترقيم، ووضع ما يتناسب مع طبيعة البحث من فهارس.

خطة البحث:

تشكلت خطة البحث إجمالاً من:

مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

أولاً: المقدمة: وتتضمن:

ـ الافتتاحية.

ـ أهمية الموضوع.

ـ منهجية البحث.

ثانياً: موضوع الدراسة: ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مسألة تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: آلية تحديد جنس الجنين.

المبحث الثالث: أنواع تحديد جنس الجنين.

المبحث الرابع: دواعي التحكم بنوع الجنين.

المبحث الخامس: تحرير محل النزاع في تحديد جنس الجنين.

المبحث السادس: الحكم الشرعي حول التحكم في جنس الجنين.

المبحث السابع: الترجيح.

المبحث الثامن: أثر بعض القواعد الأصولية إزاء قضية تحديد جنس الجنين.

ثالثاً: الخاتمة: وتتضمن:

- التوصيات.
- الفهارس، وتشمل:
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

تحديد جنس الجنين
(اختيار نوع الجنين)

فكرة تحديد جنس الجنين أخذت شيوعاً بين نوازل الطب المعاصرة، وتعتبر تطوراً ملحوظاً عن قضية التلقيح الاصطناعي، وأحد أهم أغراضها وأساليبها التطبيقية، وفي وقفة خاصة سنتعرف أكثر على قضايا من هذه المسألة فيما يتبع من مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تحديد جنس الجنين:

هناك طرفان متقابلان حول هذا المفهوم، ألا وهما:

الطرف الأول: معرفة نوع الجنين، ومعناه: الاطلاع والتعرف المبدئي على نوع الجنين أثناء تخلقه في بطن أمه، في مراحل التكون الطبيعية، عبر أجهزة طبية وفحوص مخبرية متطورة، وهذا جائز ولا إشكال فيه؛ إذ هو من باب النظر والمشاهدة لما هو حاصل وموجود.

الطرف الثاني: تحديد جنس الجنين، ومراده: التحكم في نوع الجنين، وذلك باختيار النوع المرغوب - ذكراً أو أنثى - وذلك بتوجيهه قبل التخلق، نحو تكوين ذلك النوع المطلوب، بأجهزة طبية ذات تقنية عالية، وهذا ممكن بإذن الله[1]، وهو بيت القصيد والمراد في مسألتنا.

(١) انظر: أحكام البنوك الطبية ص ٤٤٧.

المبحث الثاني: آلية تحديد جنس الجنين

تتم هذه العملية بطريقتين:

الطريقة الأولى: الاختبار الوراثي؛ وذلك قبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم، فيتمكن الأطباء من تمييز الأجنة الذكرية عن الأنثوية، بإجراء بعض الفحوص عليها، وتبعاً لذلك يمكن زرع الجنين المطلوب حسب الرغبة[1]، ويعرف ذلك بالحقن المجهري.

الطريقة الثانية: فرز الحيوانات المنوية (عند التلقيح الصناعي)؛ حيث يمكن للأطباء فصل الحيوان المنوي الذكري عن الأنثوي، وبالتالي يتم تلقيح البويضة بالنطفة المرغوبة[2].

المبحث الثالث: أنواع تحديد جنس الجنين

ينقسم تحديد نوع الجنين تبعاً لمفهوم أسبابه ودواعيه إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان لأجل توقي بعض الأمراض الوراثية؛ حيث يصاحب المرض نوعاً من الأولاد، فيختار النوع الآخر، حذراً من خطر المرض، ويعرف **(بالتحديد الطبي)**[3].

النوع الثاني: وهو الأكثر شيوعاً، وهو مثار الجدل، ما كان لمجرد اختيار الذكر أو الأنثى فحسب، وهذا ما يعرف بـ:

(تحديد الجنس الاجتماعي)[4].

---

(١) انظر: أحكام البنوك الطبية ص٤٤٧.

(٢) انظر: ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، جماد الاول١٤٢١هـ، وأحكام البنوك الطبية ص٤٤٧، ٤٠٢.

(٣) انظر: أحكام البنوك الطبية ص٤٤٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص٤٤٨.

المبحث الرابع دواعي التحكم بنوع الجنين

إن موجب الأخذ بهذه العملية يتمثل في النواحي الآتية[1]:

١ ـ مجرد رغبة الوالدين باختيار نوع معين ـ الذكور أو الإناث ـ؛ لاعتبارات اجتماعية ونفسية خاصة.

٢ ـ الحصول على النوع الآخر ـ ذكور مثلاً ـ؛ إذا كان كل الأولاد الذين أنجبتهم الأم من نوع الإناث فقط، والعكس صحيح؛ فتتوق الرغبة إلى نوع جديد.

٣ ـ ما كان تفادياً لبعض الأمراض الوراثية، أو التشوهات الخلقية، التي تلازم نوعاً من الأولاد بذاته، فيلجأ إلى النوع الآخر حذراً من الإصابة، وهذا: تقتضيه الضرورة، أما الأول: فمجرد ترف وهوى، وما بينهما: محل النظر والبحث.

المبحث الخامس: تحرير محل النزاع في تحديد جنس الجنين

أ ـ يتفق العلماء والأطباء أن التعرف على نوع الجنين بالفحوص الطبية، جائز ومشروع؛ وذلك لأنه نظر لمخلوق مكتمل وموجود، وليس فيه تدخل في تخليقه، وهذا ممكن بما يسره الله من أجهزة طبية[2].

ب ـ لا خلاف أن التحكم في نوع الجنين، الأصل فيه الحظر والتحريم[3]؛ إذ هو مما اختص الله به.

---

(١) انظر: أحكام البنوك الطبية ص٤٤٧.

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم(٢١٨٢٠)، وندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، جماد الاول١٤٢١هـ.

(٣) انظر: ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، جماد الاول١٤٢١هـ.

ج ـ ما كان من قبيل دفع الأمراض، وتلافي التشوه الخَلقي، فهو جائز لتلك الضرورة المعتبرة شرعاً ـ باتفاق ـ[1].

د ـ إن رغبة الوالدين في نوع معين جائز، وطلبه بالوسائل الممكنة والمشروعة مباح[2].

هـ ـ لا يجوز تحديد نوع خاص من الأولاد؛ لأغراض نفسية وثقافية خاصة ـ اتفاقاً ـ[3].

و ـ تجميع الحيوان المنوي من أكثر من مصدر لغرض اختيار النوع والتحكم به محرم قطعاً[4].

ز ـ اتفق المعاصرون على أن التحكم في تحديد جنس الجنين، إذا كان على مستوى الأمة، فإنه محرمٌ، و غير مشروع ـ البتة ـ[5].

ويبقى موقع الخلاف في: حكم التحكم في تحديد نوع الجنين على نطاق الأفراد، وبيانه في:

المبحث السادس: الحكم الشرعي حول التحكم في جنس الجنين

بالنظر إلى محل الخلاف في المسألة، فإن موقف العلماء حولها يرجع إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: أحكام البنوك الطبية ص٤٤٨.

(٢) من لطيف ما يذكر في السياق، أن الأطباء يربطون اختيار نوع الجنين، بأنواع من المأكولات والفواكه والعصائر، أو بمواعيد الجماع بالنسبة لفترة الإخصاب لدى الزوجة.

(٣) كحال أهل الجاهلية الذين كانوا ينفرون من إنجاب البنات، ويتذمرون منه.

(٤) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٥- ١٢٢، والمسائل الطبية المستجدة ٢٢٩/١.

(٥) انظر: ندوة الإنجاب ص٩٩- ١٠١، وأحكام البنوك الطبية ص٤٤٨، والمسائل الطبية المستجدة ٢٣٤/١.

القول الأول: لا يجوز اختيار نوع الجنين، وبالتالي لا يجوز التلقيح لأجله، وهو مذهب أكثر المعاصرين[1]، وهو مقتضى قول الجمهور المجيزين لطفل الأنبوب، لغياب الضرورة[2]؛ حيث إنهم أجازوا التلقيح لمكان الضرورة والحاجة، ولم تتحقق هنا فيثبت الأصل وهو المنع؛ وعليه يحرم تحديد نوع الجنين.

القول الثاني: أنه جائز، ويجوز معه التلقيح الصناعي بشروطه، وبه قال بعض المعاصرين[3].

القول الثالث: التوقف، وهو قول لبعض المعاصرين[4].

ولكل فريق أدلته من النقل والعقل، نوردها كالآتي:

أدلة القول الأول (المنع):

---

(١) منهم: د. يوسف القرضاوي، ود. عبد الناصر أبو البصل، ود. عبد الرحمن عبد الخالق، وغيرهم، انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في الكويت، شعبان١٤٠٣هـ، ص٩٥- ١٢٢، وندوات جمعية العلوم الإسلامية الطبية في الأردن، جماد الآخر١٤٢١هـ.

(٢) أما من يحرم طفل الأنبوب، فيحرمه من باب أولى وأحرى.

(٣) منهم: د. محمد الأشقر، والشيخ إبراهيم الدسوقي، ود. يوسف القرضاوي؛ (عند الحاجة والضرورة)، انظر: ندوات جمعية العلوم الطبية بالأردن، جماد الاخر١٤٢١هـ، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، شعبان ١٤٠٣هـ.

وموقع الشبكة الالكتروني: http://www.islamonline.net

(٤) ومنهم: د. توفيق الواعي، ود. عمر الأشقر، انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٠٢- ١١٩.

أ ـ فمـن الكتـاب: قـول الله سـبحانه﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1]؛

وجه الدلالة: إن اختيار الإناث أو الذكور أو العقم هو من تقدير الله، وهبة منه ورزق يؤتيه من يشاء، وفق علمه وحكمته؛ فالتدخل في تحديد ذلك ما هو إلا تطاول على حكمة الله ومشيئته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مهما يكن من تقدم علمي وانجاز طبي في هذه العملية، فلن يكون تدخلاً ولو في جزء من خلق الله، وإنما هو وسيلة وإضافة تقنية لما شاء الله خلقه وتصويره؛ فلا يصلح مأخذاً[2].

ويجاب بأنه: وإن لم يكن تحكماً حقيقياً في خلق الله عز وجل، إلا أن فيه نوع من الاعتراض على مشيئته وتلاعب بما أمر الله بحفظه منذ النشأة الأولى (النطفة).

ـ **وقوله جل شأنه:** ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل لكل شيء سنةً ونظاماً، ومنه نظام التخليق؛ حيث أنشأ له سلوكاً طبيعياً فطرياً قويماً، وهو اتصال الزوجين على الوجه المشروع، والتحكم في الجنين مضادة لذلك النظام.

---

(١) سورة الشورى، آية: ٤٩، ٥٠.

(٢) انظر: أحكام البنوك الطبية ص٤٥٠.

(٣) سورة الذاريات، آية: ٤٩.

واعترض عليه: بأن هذا التحديد لا يغير النظام؛ لأنه نادر ومحدود، والنادر لا حكم له، و لا يعد عبثاً؛ لأنه من علاج العقم الذي سخره الله لنا.

وأجيب عنه: بأن هذا النادر يفتح المجال بلا ضوابط، ولا يعد علاجاً؛ لأن هناك علاج مشروع يغني عنه.

- **وقوله جل ثناؤه** ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (١)، وقوله سبحانه ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ (٢).

ودلا لتهما: أن الله وحده يعلم ويحيط بما في الأرحام، والتحكم بالجنين ادعاء وتدخل لما هو من علم الله.

ورد عليه: بأن المراد العلم التفصيلي للجنين، ولا ينافي ما ثبت علمياً من معرفة نوع الجنين والتحكم به.

ويجاب عنه: بأن تقدير النوع علم تفصيلي؛ فلا يجوز التدخل فيه، وإمكانه علمياً لا يدل على جوازه.

- **وقوله سبحانه:** ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٣).

ووجهها: ذم سلوك الجاهلية في النظر إلى الأنثى، والتحكم في الجنين مدعاة لتفضيل الذكر عن الأنثى، وهذا الدليل متجه إلى من يختار الذكور عند تحديد نوع الجنين.

---

(١) سورة الرعد، آية: ٨.

(٢) سورة لقمان، آية: ٣٤.

(٣) سورة النحل، آية: ٥٨.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الجاهليون كانوا يئدون بنتاً موجودة، فافترقا.

وأجيب عنه: بأنه وإن افترقا من تلك الجهة، فإنهما يتحدان في جهة أخرى، وهي كراهية الأنثى.

- **وقوله جل في علاه:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

ومدلولها: تكريم الإنسان، والتحكم في الجنين فيه عبث بالبشر؛ إذ يصير المواليد سلعة تنشر في العروض التجارية، والدعاية الإعلامية، وتقام مصانع لإنتاج مواليد بمواصفات، ونوع معين، وذلك قمة العبث.

ب- ومن السنة: ما ورد من قول الملك الموكل عند الخلق: " يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك "[2].

ووجه الحديث: أن تقدير الذكر أو الأنثى بيد الله، كما فوض ذلك الملك الموكل، وهو يختص بمشيئة الله سبحانه كما هو ظاهر اللفظ؛ فالتحكم بنوع الجنين معارض لذلك التقدير والتفويض.

ج - ومن النظر: إن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن الكوني في نسبة الذكور والإناث[3].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، برقم(٢٦٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ، وأصله في البخاري، برقم(٣٠٣٦).

(٣) انظر: ندوة جمعية العلوم الطبية بالأردن١٤٢١هـ، وندوة الإنجاب في ضوء الاسلام١٤٠٣هـ.

ووجه ذلك: أنه لو فتح هذا الباب لأدى إلى تغليب جنس على حساب الآخر، فلو اختير الذكور فإن نسبتهم تزيد، ويصير العالم كله ذكور؛ فيختل الوضع الطبيعي، ويضطرب الكون، والعكس صحيح.

ونوقش: بأن هذا يؤثر فيما كان على مستوى الأمة، وهو متفق على منعه، أما التحكم الفردي فلا يؤثر.

ويجاب عنه: بأن ما كان عملاً فردياً فإنه يتحول إلى سلوك جماعي؛ فينبغي حسمه ابتداءً.

- إنه يترتب عليه محاذير شرعية وخَلقية واجتماعية، فيمنع منه حسماً للفساد، وسداً للذريعة.

- أدلة القول الثاني (الجواز):

أ - من الكتاب: قول الله سبحانه: " فهب لي من لدنك ولياً؛ يرثني ويرث من آل يعقوب "[1]؛ فدلت الآية على أن طلب الولد الذكر جائز؛ فيجوز التوصل إليه؛ وعليه فاختيار النوع مشروع[2].

ويرد عليه: بأنه ليس طلباً للذكر بعينه، ونفوراً من الأنثى، ،كما هو الحال هنا، فافترقا.

ب - من العقل: إن اختيار نوع الجنين، هو من باب الأخذ بالأسباب؛ فالأخذ به جائز[3].

---

(١) سورة مريم، آية: ٥، ٦.

(٢) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، تاريخ: شعبان ١٤٠٣هـ، في الكويت، والرابط: http://www.almosleh.com .

(٣) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، تاريخ: شعبان ١٤٠٣هـ، في الكويت.

ويعترض عليه: بأن هذا موضع الخلاف، فلا يحتج به.

ج - ومن عموم الشريعة: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة[1]، وجهة الدلالة: أن طلب الولد أياً كان نوعه حسب الحاجة، ووفق الضوابط مما يباح في الشريعة، فلا يمنع منه[2].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: على فرض التسليم بالدليل؛ فإن التدخل في تحديد نوع الجنين عبر التلقيح الصناعي على خلاف الأصل المطرد، وهو التزاوج الطبيعي والمباشر بين النطفتين، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فيسلم إن كان وجه التحديد جائزاً في نفسه، لا محاذير من ورائه، كيف وفيه من المحاذير ما يقتضي حظره ؟!.

الثاني: على وجه المنع؛ فإن جوازه محل الخلاف، فلا يسلم الاستدلال.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المسألة لم تتضح ملامحها بعد، وفيها خفايا لم تظهر بوادرها، وهي قابلة لمزيد من الاجتهاد والنظر[3].

ويجاب عنه: بأن المسألة لم تعد مجرد نظرية، بل صارت ظاهرة طبية، ولها تداعيات في الواقع؛ فلا يسوغ التوقف إزاءها مع ما ينجم عنها من آثار طبية واجتماعية، ولا مانع من منحها مزيد من المتابعة والنظر.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٦٠، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٦٦.

(٢) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، تاريخ: شعبان ١٤٠٣هـ، في الكويت.

(٣) انظر: انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٠٢- ١٠٣، والمسائل الطبية المستجدة ٢٣٣/١.

المبحث السابع: الترجيح:

يظهر مما تقدم أن كفة المنع من تحديد نوع الجنين هي الأقرب إلى ميزان الترجيح ؛ ذلك أن التلقيح الصناعي على خلاف الأصل ، وإنما أبيح لمكان الضرورة والحاجة في حدود ، فلا مسوغ لتوسيع الإذن به لغرض التحكم في جنس الجنين ، مع أن هذا التحديد ـ أيضاً ـ على خلاف الأصل الفطري لالتقاء النطفتين ، وتكون الجنين بعلم الله سبحانه ، فيجتمع لدينا ـ والحال كذلك ـ مخالفة إلى مخالفة ؛ مما يقتضي الحذر من إباحته ، أضف إلى ذلك احتمال الخطأ بنسبة عالية مع هذه العملية ، إلى درجة أنها قد تكون موهومة ، ناهيك أنه قد يتجاذبها الكثير من المحاذير الأخلاقية والبشرية كالتلاعب بالأجنة ، والله أعلم.

المبحث الثامن: أثر بعض القواعد الأصولية إزاء قضية تحديد جنس الجنين

عند الوقوف على مسألة مستجدة لا بد من إرجاعها إلى أصول الشريعة وقواعدها الكلية ؛ بحيث يتسنى تكييفها والحكم عليها ، وقواعد الأصول كان لها حظ وافر في تحليل هذه المسألة ، وتوصيفها من منظار شرعي ، قربت هذه المسألة إلى مصفاة الشريعة ، وأثرت في تصورها ؛ فناسب أن نذكر أهم ما يتعلق منها ويؤثر في مسألة تحديد جنس الجنين.

و يجدر لفت الانتباه إلى أن بيان وجه تأثير القاعدة الأصولية ، يبنى على أي رأي ثابت ، واستدلال وارد من الأقوال في المسألة ، بغض النظر عن القول الراجح ، والرأي المعتبر فيها ؛ إذ المقصود بيان النظر الأصولي ووجه تأثيره على الاستدلال ، وبناء الأحكام على وفق الصنعة الأصولية فحسب.

ونسوق من تلك القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى

"الأصل في الأشياء الإباحة"

والحديث عنها في مطلبين:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة إجمالاً

ما لم يرد فيه خطاب من الشارع بأمر ولا نهي، وسكت عنه، فإنه يبقى على أصله من الإذن والجواز؛ لقوله سبحانه: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً "[1].

المطلب الثاني: وجه تأثير القاعدة في المسألة

أن طلب تحصيل الولد ذكراً ـ كان ـ أو أنثى مما يباح شرعاً، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن وسائل الطب الحديث من المنافع التي سخرها الله سبحانه بواسطة العلم في هذا العصر، وتقنية تحديد نوع الجنين منها، فتبقى على حكم الإباحة.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٩، وانظر: الإبهاج ١٦٥/٣، والبحر المحيط٣٢٤/٤، والموافقات٣٨٧/٣.

القاعدة الثانية

" ما كان منهياً عنه لذاته، أو لما يترتب عليه، فإنه محرم "

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة إجمالاً

يرد من الشارع النهي عن الفعل، ويتوجه النهي لذات الفعل، فيوجب ذلك تحريمه، و كذلك يرد النهي متوجهاً لوصفٍ قائم بالفعل فيحكم - أيضاً - بحرمته، فالحكم ثابت في الجهتين سواءً بسواء؛ إذ العبرة بالنهي الموجب للتحريم، وإن تغيرت جهة المنهي عنه[1].

المطلب الثاني: أثرها في المسألة

التحكم في تحديد نوع الجنين - ذكراً أو أنثى - يعد تدخلاً غير طبيعي في شخصية الجنين، التي يختارها الله بمشيئته وحكمته، ويعلم مصيرها إلى أي نوع يشاء، ويختص ذلك بعلمه وحده: " ويعلم ما في الأرحام"[2]، فيحرم لذاته؛ بموجب هذا المعنى، ويحرم لغيره من المحاذير التي تصاحبه كالعبث بالأجنة، وفتح الباب للتغيير الاجتماعي في بناء الإنسان، واضطراب التوازن الكوني بين الذكور والإناث، وتحويل مسألة الإنجاب إلى سلع ومواد تحضر حسب الطلب؛ وكلها تقتضي سد هذا المسلك والحظر عنه.

---

(١) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/١١٠.

(٢) سورة لقمان، آية: ٣٤.

القاعدة الثالثة

" ما أدى إلى الحرام فهو حرام "

ويكتنفها مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم القاعدة إجمالاً

ما كان وسيلة وأفضى إلى حرام ولو كان مباحاً ، فإنه يأخذ حكم مقصوده الأصل ، فيكون حراماً ؛ ذلك أن الوسائل تبع لمقاصدها ومعتبرة بها ، والحكم عليها بحسب إفضائها إلى غايتها ، إلا أن الأصل مقصود لذاته ، و قصدها بالواسطة[1].

المطلب الثاني : أثر القاعدة في مسألة التحكم بجنس الجنين

إن عملية تحديد جنس الجنين بتقنية التلقيح الصناعي ، تعد من العمليات الخطيرة طبياً[2] ؛ لذا فإنها تؤدي إلى مضار وراثية وخَلقية ، ثم إن التحكم بنوع الجنين يفتح باباً للعبث بالمواليد ، ولا يؤمن معه خلط الأنساب ، والاتجار بها ، فيتوجب الحكم بتحريم هذا المسلك ؛ إذ ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٥٧ ، و الفروق ١/ ٣٠٤ ، وروضة الناظر ١/ ٩١ ، وإعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) انظر : المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٢٨ ، وأحكام البنوك الطبية ص٤٥٧.

القاعدة الرابعة

"المصالح المرسلة"

وتتضمن مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالقاعدة إجمالاً

يقصد بالمصالح المرسلة: مطلق المعاني والحكم التي لم يقم دليل خاص من الشارع، على اعتبارها أو إلغائها، مع كونها تنتظم في محيط الأدلة العامة، والمعاني الكلية للشريعة[1].

المطلب الثاني: تأثير المصالح المرسلة على تحديد جنس الجنين

أن تحصيل نوع مرغوب من الجنين حسب الحاجة يبعث الأمان والطمأنينة للأسرة، وهذا الاختيار عن طريق العلوم الطبية يحقق تلك المصلحة، فيحسن اعتبارها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الله - جل في علاه - سخر هذه العلوم والتقنية لمنفعة ومصلحة البشر فلا تفوت هذه المصالح، ومنها تقنية تحديد نوع الجنين، فإنها تشمل المصلحتين؛ فيتوجه الانتفاع بها، أخذاً بقاعدة المصالح المرسلة.

(١) انظر: المستصفى١/١٧٩.

القاعدة الخامسة

" سد الذرائع "

وتشمل مطلبين :

المطلب الأول : معنى سد الذرائع

يراد بسد الذرائع : منع الجائز لئلا يؤدي إلى الحرام ؛ بمعنى : تحريم ما كان مأذوناً به في الأصل ، لكونه يشتمل على المفسدة غالباً أو كثيراً[1].

المطلب الثاني : أثر سد الذرائع في اختيار نوع الجنين

تقنية اختيار جنس الجنين يعتريها محاذير ، ويترتب عليها مفاسد ؛ إذ تؤدي إلى التلاعب بالأجنة والاستهتار بها ، وفيها ذريعة إلى الاتجار والعبث بالمواليد ، وتحويلها إلى عروض تجارية ، تقدم إلى الجمهور حسب العرض والطلب ، وبالمواصفات المرغوبة ، وهي مدعاةٌ لفتح أساليب الجاهلية الأولى في تفضيل نوع على آخر ، أضف إلى ذلك الخلل في التوازن الكوني بالنسبة للذكور والإناث ؛ كل تلك المخاطر والمضار تقتضي المنع من التحكم بجنس الجنين بالتقنيات الطبية الحالية ، حسماً للمفاسد ، وسداً للذرائع.

(١) انظر : إعلام الموقعين ١٣٦/٣ ، والموافقات ٣/ ٢٥٧.

القاعدة السادسة

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" (١)

وتشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضرورة والحاجة

- أما الضرورة فمعناها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وتتعلق بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبقاء الكيان الإنساني(٢).
- وأما الحاجة: فلا تصل إلى حد الضرورة، وإنما الداعي لها التوسعة ورفع الحرج عن المكلف(٣).

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

دلت الشريعة على مراعاة الضرورة واعتبارها في الأحكام؛ فلا تطالب المكلف بواجب، ولا تؤاخذه بفعل بمحرم في حال وصل به الحرج والعذر إلى درجة الضرورة، وترفع عنه قلم التكليف ما برح قائماً بحكم الضرورة؛ إذ لا مؤاخذة مع اضطرار، ولا واجب بلا اقتدار، وكذلك الحاجة فإنها في حكم الضرورة ومعناها؛ فتنزل مكانها، وتعتبر بها؛ إذ أنها دائرة في محيطها وتبع لها(٤).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي١/٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٩١.

(٢) انظر: الموافقات ٢/١٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/٢٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨، ومجموع الفتاوى١/٥٧٦، والموافقات ٢/٢١٢.

المطلب الثالث: أثر الضرورة والحاجة في مسألة تحديد جنس الجنين

يمكن تنزيل هذه القاعدة على مسألة تحديد جنس الجنين، من جانبين:

الجانب الأول: الجواز، ووجه ذلك:

إن الحصول على الجنين المرغوب - ذكراً أو أنثى - يحقق للأسرة السعادة والمودة، وتلك حاجة معتبرة يدعو الشارع إلى رعايتها؛ وعليه فإن تحديد جنس الجنين طبياً لأجلها جائز؛ استناداً لتلك الحاجة.

الجانب الثاني: المنع، وبيان ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: ضرورة الدين: فإن التحكم في جنس الجنين بالتقنية الحديثة يعد تدخلاً واعتراضاً على مشيئة الله وإرادته في خلقه منذ النشأة الأولى، والتسليم لأمر الله وحكمه مما يقتضيه حفظ الدين - ضرورة -؛ ومن هنا يتجه القول بتحريم هذا التحديد الطبي مراعاةً لتلك الضرورة.

الجهة الثانية: ضرورة النسل: إن تقنية تحديد جنس الجنين تتضمن العبث بالأجنة، والتلاعب بخلق الإنسان، وتؤدي إلى خلل في التوازن الطبيعي للذرية؛ ومن هنا يتوجه المنع من تطبيق مثل ذلك؛ لأجل الحفاظ على نظام التناسل الفطري، ورعايته وصونه معلوم من الشريعة - ضرورة -.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

١ ـ قضية تحديد الجنس ظاهرة لها أبعاد ثقافية وفكرية، فمن يتعامل معها يظنها رمزاً من علامات الحضارة والرقي في ظل التداخل الثقافي المفتوح في عصرنا، بغض النظر عن شرعيتها وحرمتها.

٢ ـ يتفق العلماء المعاصرون على أن تطبيق هذه التقنية على مستوى الأمة يعد انتهاكاً لخصوصيتها وتعدياً على مبادئها، وعبثاً في نظام التوازن البشري؛ فوجب تحريمه والحد منه.

٣ ـ بالنظر إلى الأقوال في المسالة وأدلتها يظهر رجحان كفة المنع من هذا التحديد الطبي؛ وذلك لقوة تلك الأدلة وتظافرها، وسلامة وجه الاستدلال فيها، وتضمنها حفظ أصول الشرع وكلياته.

٤ ـ إحاطة هذه المسألة بمزيد متابعة وبحث طبي وفقهي لتجلية كثير من جوانبها وتداعياتها.

٥ ـ مع التسارع التقني الحديث يتعين على المختصين تشكيل هيئة إسلامية طبية تضم كوكبة موثوقة من العلماء والأطباء؛ لتكون مرجعية شرعية للنظر في مستجدات الطب، وبيان أحكامها الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب الأصول:

١ ـ المستصفى، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢ ـ الإبهاج، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤ ـ البحر المحيط، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق وضبط: د. محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥ ـ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار، ط: دار الوفاء، الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦ ـ الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ ـ روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ت: ٦٢٠هـ، مع شرح: نزهة الخاطر العاطر للعلامة عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي، ط: دار ابن حزم ـ الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨ ـ إعلام الموقعين، للإمام أبى عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ: ابن قيم الجوزية، ط: دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٩ ـ الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

١٠ ـ الأشباه والنظائر، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١١ ـ الفروق، للإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ثانياً: كتب الحديث:

١٢ ـ (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، واليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

١٣ ـ (الجامع الصحيح)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

ثالثاً: كتب فقهية طبية معاصرة:

١٤ ـ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، الطبعة الاولى١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٠م، دار ابن الجوزي.

١٥ ـ المسائل الطبية المستجدة، د. محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، الطبعة الأولى، طبعة مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا ـ ليدز ـ ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

رابعاً: الندوات العلمية والهيئات الشرعية:

١٦ ـ ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ ـ ١٤مايو١٩٨٣م، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ دولة الكويت.

١٧ ـ ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، وتاريخ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨ ـ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، رقم (٢١٨٢٠)، وتاريخ ٣محرم١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١٩ ـ الرابط: http://www.islamonline.net

٢٠ ـ والرابط: http://www.almosleh.com

تحديد جنس الجنين

إعـــداد
أ. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
المحاضرة بكلية الشريعة بالرياض
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص

يناقش البحث موضوع حكم تحديد جنس الجنين ، دفع لذلك الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيه ؛ نظراً للتقدم العلمي الكبير في معرفة خلايا الإنسان الأولية ، وتطور الطرق القديمة ، والاستفادة من تقنية التلقيح غير الطبيعي في السعي لتحديد جنس الجنين.

وصُدِّر البحث بذكر دوافع السعي إلى تحديد جنس الجنين لتأثير ذلك في الحكم ، وأُجملَت في : الدوافع السياسية والصحية للوقاية من الأمراض الوراثية والفردية والاجتماعية .

ثم ناقش البحث الطرق المستخدمة لتحديد جنس الجنين لبيان حقيقة كل طريقة ومستندها العقدي أو العلمي أو الظني ، وقسمت إلى طرق طبيعية لا يتم فيها التدخل في الطريقة الفطرية للتلقيح ، وإلى طرق مخبرية تتم بالاستفادة من تقنية التلقيح غير الطبيعي .

ثم تم بيان الحكم الشرعي في هذه الطرق ، وأن الأصل في الطرق الطبيعية المبنية على أسس عقدية أو حقائق علمية هو الإباحة ، مالم يترتب على ذلك ضرر أو محاذير شرعية .

وأما الطرق المخبرية فالأصل فيها الحظر ، لما يكتنفها من مخاطر ولما تستلزمه من محاذير شرعية ، إلا في حالة الضرورة العلاجية للوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة .

وتم في هذا البحث بسط الخلاف بذكر الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات ومن ثم الترجيح .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ، وبعد:

فإن من الدلائل الكونية العظيمة على وجود الخالق - سبحانه وتعالى- ذلك التوازن المحكم بين عدد الذكور والإناث على مدى التاريخ[1].

ورغم ذلك فقد كانت هناك محاولات عديدة في الحضارات القديمة والحديثة لمعرفة سر ذلك والسعي في اختيار الجنس[2] المرغوب.

---

(١) فالنسبة تقارب التساوي، فالإحصاءات تشير إلى أنه يقابل ولادة كل ١٠٦ مولود ذكر، ١٠٠ من الإناث . وهذه النسبة عند الولادة.

وخلال مراحل العمر تقترب النسبة من التساوي عند البلوغ، ثم تزداد نسبة الإناث.

ومن العجيب ما لوحظ من زيادة نسبة ولادة الذكور أثناء فترات الحروب وبعدها. وكأن ذلك تغطية للنقص وتحقيقاً للتوازن المطلوب.

ينظر: الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي ص١٦٥ ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٠ – ١١ ، ٢٧ ، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. مازن الزبدة) ٢٨١/٢ ، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ٢١٤/١ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ، الوراثة وأمراض الإنسان، محمد خليل يوسف وآخرون ص١٢٨ ، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ د. ماري هوتييه، روني سيف ص٤٨.

(٢) الذي يظهر – والله أعلم – أن استعمال (نوع) الذكر والأنثى في هذا المقام، أقرب وأصوب من استعمال (جنس) ؛ وذلك أن الجنس هو الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، فيكون الإنسان جنساً يشمل نوعي: الذكر والأنثى، والذكر نوع يشمل أشخاص الذكور، والأنثى نوع يشمل أشخاص الإناث.

واستعمال (جنس) للذكر أو الأنثى هو الدارج، وهو سائغ ؛ لأن النوع يكون جنساً باعتبار ماتحته، ونوعاً باعتبار ما فوقه.

ولذا سرت على التعبير الدارج ليتضح المقصود فهو أولى من الأصوب المهجور.

وفي عصرنا الحاضر تكشفت بعض الحقائق العلمية حول بداية تكوين الإنسان وخلاياه الأولية مما مكن من إيجاد طرق للسعي في تحديد جنس الجنين.

ولبيان الحكم الشرعي في تحديد جنس الجنين كان هذا البحث والذي انتظمت مسائله في الآتي :

المبحث الأول : دوافع تحديد جنس الجنين .

المبحث الثاني : طرق تحديد جنس الجنين .

المبحث الثالث : حكم تحديد جنس الجنين .

هذا ، وأحسب أني اجتهدت وبذلت وسعي ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، فما كان من صواب فمنه سبحانه وبمنه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان .

أسأل الله الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به ، وأن يجعله لي ذخراً يوم لقاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
دوافع تحديد جنس الجنين

لتحديد جنس الجنين دوافع عديدة يمكن إجمالها في الآتي :

١- الدوافع السياسية ؛ فقد تكون هناك رغبة في الإكثار من جنس الذكور لدواعي أمنية أو اقتصادية مثلاً.

٢- الدوافع الوقائية للحد من الأمراض الوراثية ، إذ من الأمراض الوراثية ما يصيب جنساً دون جنس (كمرض الناعور (haemophilia) ومرض الضمور العضلي الوراثي (duchenne muscular dystorphy) ونحوها) وغالباً ما تحدث الإصابة في معظم الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة للسلامة من هذا المرض –وهو أنثى في معظم الحالات - .

٣- الدوافع الفردية والاجتماعية ؛ فقد يرغب الزوجان اللذان لم يرزقا إلا بالإناث مثلاً في الحصول على ذكر ويسعيان لذلك ، وقد يكون ذلك تشهياً نتيجة لرغبات نفسية أو خضوعاً لضغوط اجتماعية .

كما أن الزوجة التي لديها مشكلة في الإنجاب ترغب في تحديد جنس الجنين لأن فرص الإنجاب أمامها محدودة ، فتفضل جنساً على جنس أو تسعى للتوازن والحصول على كلا الجنسين [(١)].

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٧، قضايا طبية معاصرة ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. مازن الزبدة) ٢٨٥/٢ ، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ٢١٢/١ – ٢١٣ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، التحكم في جنس الجنين ، د. عبدالله با سلامة ٤٩٦/٣ – ٤٩٧ (بحوث المجمع الفقهي د١٨)

المبحث الثاني
طرق تحديد جنس الجنين

يعمد الأزواج إلى تحديد جنس الجنين عبر طرق وأساليب مختلفة[1] منها ما يقوم على أسس عقدية ، ومنها ما يستند إلى حقائق علمية[2] ، ومنها

---

(١) وسيكون الحديث عن أبرز الطرق التي لها حضور بين الناس ، بخلاف ما اندثر من الطرق لثبوت عدم جدواه .

(٢) ومن أهم هذه الحقائق العلمية التي تم التعرف عليها والاستفادة منها في السعي لتحديد جنس الجنين – وإن كان منها ما ليس بمسلم عند جميع الأطباء – ما يأتي :

١- أن بداية تكون الإنسان تكون من التقاء الحيوان المنوي والبييضة واتحادهما.

٢- أن الجنس يتحدد في الإنسان عن طريق التركيب الصبغي في اللحظة التي يتم فيها الإخصاب.

٣- أن بييضة المرأة تحمل ٢٢ صبغيا جسدياً، وواحد جنسي يحمل صفة الأنوثة ويرمز له بـ(X)، وأما الحيوان المنوي فإنه يحمل ٢٢ صبغياً جسدياً وواحد جنسي قد يحمل صفة الذكورة ويرمز له بـ(Y)، وقد يحمل صفة الأنوثة ويرمز له بـ(X). وعند اتحاد البييضة بالحيوان المنوي الحامل لصفة الذكورة فإن اللقيحة تكون ذكراً، ويرمز لها بـ(XY). وإذا اتحدت البييضة بالحيوان المنوي الحامل لصفة الأنوثة فإن اللقيحة تكون أنثى ويرمز لها بـ(XX).

٤- أن الاختلاف في تكوين الحيوانات المنوية جعل هناك خصائص وميزات لكل من الحيوانات الحاملة لصفة الذكورة والأخرى الحاملة لصفة الأنوثة ومنها :

أ) الحيوانات المنوية الذكرية أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوانات المنوية الأنثوية.

ب) الحيوانات المنوية الذكرية أقصر عمراً وأصغر حجماً وأخف من الحيوانات المنوية الأنثوية.

ج) الحيوانات المنوية الذكرية لا تتحمل الحموضة، فتموت في الوسط الحامضي بخلاف الحيوانات المنوية الأنثوية.

د) الحيوانات المنوية الذكرية تتحرك وتنشط في الوسط القلوي بخلاف الحيوانات المنوية الأنثوية فإنها تتحرك وتنشط في الوسط الحامضي.

هـ) الحيوانات المنوية الذكرية تحمل شحنة موجبة، والحيوانات المنوية الأنثوية تحمل شحنة سالبة

ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار ص١٤٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى د. ماري هوتييه ، روني سيف ص٩٨ ، الوراثة وأمراض الإنسان، محمد خليل يوسف وآخرون ص١٢٦- ١٢٧ ، قضايا طبية معاصرة ، من

ما بُني على الوهم والخرافة ، ومن هذه الطرق ما يحتاج إلى تدخل طبي ومنها ما لا يحتاج لذلك[1] .

ويمكن عرض هذه الطرق في القسمين الآتيين :

١- الطرق الطبيعية . ٢- الطرق المخبرية .

كلام د. مازن الزبدة ٢/٢٨٢- ٢٨٣ ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٨- ١٩ ،٢٢- ٢٣ ، الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص١٦٥ ، تحديد جنس الجنين د. نجم عبدالواحد ٣/٥٠٤ (مجلة المجمع الفقهي د ١٨) ، تحديد جنس الجنين د.عبدالله باسلامة ٣/٤٦٤ ، (مجلة المجمع الفقهي د١٨ .

٥- أن لجهاز المرأة التناسلي دور أيضاً في تشجيع نوع معين من الحيوانات المنوية وقبولها له أو رفضه، ويؤثر في ذلك :

أ) درجة حامضية المهبل.

ب) الشحنة الكهربائية التي يحملها الغشاء الخلوي للبييضة والتي تتغير في دورة سميت الدورة القطبية للغشاء الخلوي للبييضة ، فإذا كانت موجبة جذبت الحيوانات المنوية المؤنثة ، وإذا كانت سالبة جذبت المذكرة ، وإذا كانت متعادلة قبلت كلا النوعين.

ينظر : قضايا طبية معاصرة من كلام د. مازن الزبدة ٢/٢٨٢- ٢٨٣ ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ؟ د. خالد بكر كمال ص١٨- ١٩ ، ٢٢- ٢٣ ، الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص١٦٥ ، تحديد جنس الجنين د. نجم عبدالواحد ٣/٥٠٤ ، (مجلة المجمع الفقهي د١٨) ، من المسؤول عن تحديد جنس الجنين د. جمال حامد (مجلة الإعجاز العلمي ع٢٩/صفر ١٤٢٩).

ج) بطانة الرحم ، فقد تسمح بعلوق جنين معين وترفض جنساً آخر ، وهذا لم يتم تفسيره حتى الآن .

ينظر : قضايا طبية معاصرة ، من كلام د. مازن الزبدة ٢/٢٨٣ .

(١) ومن الطرق التي تستخدم كوسيلة لتحديد جنس الجنين : طريقة الإجهاض المنتخب ، أو الإنتقائي ، والمراد بها : أن يتم التعرف على جنس الجنين بعد الحمل بالوسائل المتاحة وإجهاضه إذا كان غير مرغوب ، ينظر : اختيار جنس الجنين د. البار ٣/٤٨١ ، تحديد جنس الجنين د. باسلامة ٣/٤٩٩ ، تحديد جنس الجنين ، د. نجم عبد الواحد ٣/٥٠٨ . (مجلة المجمع الفقهي د١٨) .

والحكم فيها مبنى على خلاف العلماء في مسائل الإجهاض .

أولاً: الطرق الطبيعية:

وهي الوسائل المساعدة على الحمل بجنس معين، وذلك مع سلوك الطريق الفطري للتلقيح؛ وهو الجماع الطبيعي ودون تدخل طبي في عملية التلقيح.

وهذه الطرق تهدف في جملتها إلى تهيئة بيئة مناسبة للحصول على الجنس المطلوب وهي متفاوتة في جدواها؛ إذ منها المتفق على جدواه، ومنها ما لم تصل نسبة نجاحه إلى درجة مقبولة علمياً، ومنها ما يستند إلى حقائق علمية ليست محل اتفاق، بل هي نظريات فرضية ظنية النتائج عند البعض [(١)].

ومن أبرز الطرق الطبيعية ما يأتي:

١- الدعاء:

والمراد به سؤال العبد ربه أن يرزقه بالجنس الذي يرغبه، ويرجو سلامته من الأمراض، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد[(٢)].

٢- اتباع نظام غذائي:

فغذاء المرأة المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الذكري خصوصاً إذا صاحبه الامتناع أو التقليل من الغذاء المحتوي على المغنيسيوم والكالسيوم، والغذاء المحتوي على

---

(١) ينظر: تحديد جنس الجنين، د. با سلامة ٤٩٤/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٥٠٢/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ص١٣٢ – ١٣٣ (مجلة الإعجاز العلمي)، موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com، د. محمد الحناوي www.geocities.com.

(٢) ينظر: الجواب الكافي ص٣، ٩.

تركيز عالٍ من المغنيسيوم والكالسيوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الأنثوي، إذا صاحبه امتناع أو تقليل من الغذاء المحتوي على البوتاسيوم والصوديوم.

ذلك أن اتباع المرأة لحمية غذائية لعدة أشهر قبل الحمل يؤثر على حامضية المهبل كما أنه يحدث تغيرات على مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبييضة بوجه خاص بحيث لا تقبل إلا نوعاً من الحيوانات المنوية [1].

٣- استعمال الغسل المهبلي:

إذا كان الجنين المرغوب ذكراً، فيسعى إلى جعل الوسط الكيميائي للمهبل قلوياً تسهيلاً لمرور الحيوان المنوي الذكري وذلك بغسل المهبل قبل الجماع بكربونات الصوديوم المذابة في الماء.

وأما إذا كان المرغوب أنثى، فيسعى إلى جعل المهبل حامضياً وذلك بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب في الماء أو الليمون المخفف [2].

---

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٤٤، اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم ص٢٢ – ٢٣، موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com، قضايا طبية معاصرة، من كلام د. موسى الأقطم ٢/٢٧٩ – ٢٨٠، تحديد جنس الجنين (دراسات واعتقادات)، د. سمير حسني الزعيم (ينظر: موقع الملتقى الطبي السوري www.syriameds.net)، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ د. ماري هوتييه، روني سيف ص٤٤.

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي ص١٦٥، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٣١، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. موسى الأقطم) ٢/٢٧٨ – ٢٧٩، ٢٨٣، اختيار جنس الجنين، د. البار ٣/٤٧٥ – ٤٧٦ (بحوث المجمع الفقهي الإسلامي د١٨)، تحديد جنس الجنين، د. أبو البصل ٣/٣٧٦ – ٣٧٧ (بحوث المجمع الفقهي الإسلامي د١٨)، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص١٤ – ١٥، موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com.

ومن الأطباء من لا يؤيد استخدام هذه الطريقة لأنها قد تتسبب في التهابات للجهاز التناسلي[1]. ويرى آخرون أن التسبب في الالتهابات إنما يعود لسوء الاستخدام[2] وأما من استعمل الغسل المعقم وبالكميات المحددة وفي أزمان خاصة فإن هذا لا يضره[3].

٤- توقيت الجماع بوقت الإباضة[4] :

فإذا تم الجماع في وقت الإباضة أو قبله بساعات قليلة[5] ؛ فإن الجنين

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. مازن الزبدة) ٢/٢٩٠ – ٢٩١، تحديد جنس الجنين (دراسات واعتقادات)، د. سمير حسني الزعيم (ينظر: موقع الملتقى الطبي السوري www.syriameds.net).

(٢) وكان هذا رأي د. عبلة الزواوي استشارية أمراض النساء والولادة، وقد ذكرت ذلك لي مشافهة حيث زرتها للاستفسار عن هذه الطرق.

(٣) وهناك من لا يرى هذه الطريقة لعدم تسليمه بالحقيقة العلمية المستند إليها، وذلك أنه بعض الدراسات أثبتت أن السائل المنوي يتخثر بعد القذف مباشرة مكوناً طبقة عازلة ذات تفاعل قلوي تحمي الحيوانات المنوية من تأثير حموضة المهبل وتمنع إعدادها مبكراً لعملية الإخصاب أي أن الوسط الكيميائي للمهبل سيكون قلوياً بتأثير قلوية السائل المنوي بعد الجماع وهذا يدل على أنه لا دور للحموضة في عملية انتقاء الحيوانات، وبعد حدوث الإذابة للمني المتخثر تكون نسبة من الحيوانات المنوية قد اخترقت مخاط عنق الرحم، والمخاط قلوي التفاعل لا يسمح إلا بمرور الأفضل والأنشط من الحيوانات . ينظر: من المسؤول عن تحديد جنس الجنين، د. جمال حامد (مقال في مجلة الإعجاز العلمي ع٢٩/صفر ١٤٢٩هـ)، أطفال تحت الطلب ، د. صبري القباني، ص١٣٢ – ١٣٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص٦٤٣، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى، د. ماري هوتييه، روني سيف ص١٠٥.

(٤) وتذكر د. عبلة الزواوي استشارية أمراض النساء والولادة من خلال تجربتها أن هذه أكثر الطرق الطبيعية نجاحاً، وخصوصاً إذا ما عضدت بالغسل المهبلي.

(٥) ويمكن معرفة وقت الإباضة بعدة طرق:

- أجهزة الفحص، حيث يمكن أن يتم فحص الدم في المختبرات، أو فحص اللعاب أو البول

يكون ذكراً – بإذن الله – ؛ نظراً لسرعة الحيوانات المنوية الذكرية وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل وعنق الرحم [1] ، خصوصاً مع انخفاض حامضيتها وشدة لزوجتها حينئذ.

وأما إذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة، فإن الجنين يكون بإذن الله أنثى ؛ لأن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البييضة وتبقى الأنثوية لأنها تعيش فترة أطول.

وكذا لو تم الجماع بعد الإباضة بفترة، فإن الجنين يكون أنثى – بإذن الله

(بأجهزة متوفرة في الصيدليات)، أو بواسطة الفحص الداخلي بالموجات الصوتية (وهو أدقها) وقد يقوم بعض الأطباء بإعطاء إبرة لتفجير البييضة إذا بلغ حجمها ١٨ – ٢٢ ملم.

- متابعة حرارة جسم المرأة في بداية اليوم، حيث يلاحظ ارتفاع فجائي في حدود نصف درجة وقت الإباضة، ثم يليه انخفاض بعد ذلك.
- متابعة مخاط عنق الرحم، فكلما كان صافياً قليل اللزوجة كثير البلل دل على موعد الإباضة وأما قبل ذلك وبعد فإنه يكون سميكاً ولزجاً بلون كدر.

ينظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج ، د. عز الدين نجيب ص١٦ ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٨ – ١٩ ، ٢٢ – ٢٣ ، اختيار جنس الجنين، دراسة طبية فقهية، د. عبد الرشيد قاسم ص١٧ – ١٨ ، د. عبلة الزواوي، استشارية أمراض النساء والولادة (مشافهة)، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ د. ماري هوتييه، روني سيف ص١٠٩ – ١١٩ ، أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ص٦٨ – ٨٠.

(١) ومن الأطباء من قلل من تأثير السرعة، وذلك لأن الأبحاث الحديثة تدل على أن تقلصات الرحم هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن سحب السائل المنوي المختلط بماء المرأة عند عنق الرحم إلى داخل الرحم، ولذا تكون السرعة قليلة الجدوى في السبق إلى الوصول إلى قناة الرحم إذ وجد أن الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة بل والميتة تصل في وقت واحد تقريباً إلى قناة الرحم، وقد تؤثر عوامل الحركة حينما تقترب الحيوانات المنوية من البييضة.

ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص١٦٠.

– وذلك لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ، مما يجعل الحيوانات المنوية الذكرية غير قادرة على الاقتحام فتموت قبل أن تصل[1].

٥- تكرار الجماع والإيلاج المتعمق وحدوث النشوة:

لوحظ أن تكرار الجماع بعد الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أو ثلاثة يعطي فرصة لإنجاب أنثى، وأن الامتناع عن الجماع بعد الحيض إلى أن تتم الإباضة يعطي فرصة لإنجاب الذكر[2].

كما لوحظ أن وضع الحيوانات المنوية في أعلى المهبل بالإيلاج المتعمق واختيار الوضعية المناسبة لذلك يعطي فرصة أكبر لإنجاب الذكر؛ لأن عنق الرحم يحوي وسطاً قلوياً يمكن الحيوانات المنوية الذكرية من الحركة والنشاط[3].

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي ص١٦٥، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال، ص١٨ – ١٩، قضايا طبية معاصرة، من كلام د. مازن الزبدة ٢٨٣/٢، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص١٦ – ١٩، تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٥٠٤/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، تحديد جنس الجنين، د. أبو البصل ٣٧٧/٣ – ٣٧٨ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ د. ماري هوتييه، روني سيف، ص٩٣ – ٩٨.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. المحمدي، ص ٥٥٧، وهذا رأي د. عبلة الزواوي، استشارية أمراض النساء والولادة (مشافهة).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة، من كلام د. مازن الزبدة ٢٨٢/٢، تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٥٠٣/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص١٥، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ ماري هوتييه، روني سيف ص١٣٣.

وأما عدم الإيلاج الكامل فإنه يعطي فرصة لموت الحيوانات المنوية الذكرية في الوسط الحامضي في المهبل قبل تمكنها من الوصول للرحم[١] .

ولوحظ أيضاً أن وصول المرأة إلى النشوة الجنسية يزيد من إفرازات عنق الرحم القلوية والتقلصات المصاحبة لذلك تساعد على سرعة نقل الحيوانات المنوية إلى الرحم[٢] ويكون ذلك لصالح الحيوانات المنوية الذكرية[٣] .

٦- استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية :

يمكن إعطاء المرأة حُقَناً مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، وهذه الحقن إذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه، وبالتالي يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الدخول والتلقيح ليكون الجنين

---

(١) وهناك من لا يسلم بتأثير ذلك، لأن السائل المنوي يتخثر بعد القذف مباشرة مكوناً طبقة عازلة ذات تفاعل قلوي تحمي الحيوانات المنوية. ينظر: من المسؤول عن تحديد جنس الجنين، د. جمال حامد (مجلة الإعجاز العلمي ع٢٩/ صفر ١٤٢٩هـ)، أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني (مجلة الإعجاز العلمي).

ومن الأطباء من لا يرى جدوى ذلك لأن طول الذكر مقارب لطول المهبل والإنزال عادة ما يكون قرب عنق الرحم . ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. المحمدي ، ص٥٥٧ ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ؟ ، د: خالد بكر كمال ، ص ٥٥ ،٥٧ ، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى ، د. ماري هوتييه ، روني سيف ، ص١٠٦ ، وهو رأي د. عبلة الزواوي ، استشارية أمراض النساء والولادة (مشافهة).

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٥٥ ، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص١٥ ، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى، د. ماري هوتييه، روني سيف، ص١٠٦.

(٣) وهناك من لم يسلم بهذا ورأى أنه لا يوجد دور لحدوث النشوة عند المرأة في ترجيح جنس الجنين، سواء حدثت قبل أو بعد نشوة الرجل، ولكن حدوثها بعد نشوة الرجل يزيد فقط من فرصة الحمل .ينظر: من المسؤول عن تحديد جنس الجنين، د. جمال حامد (مجلة الإعجاز العلمي ع٢٩/ صفر ١٤٢٩هـ).

ذكراً. وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها تقوم بإضعافه، فيلقح الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الجنين أنثى.

وهذه الطريقة لا زالت قيد الدراسة والتجربة[١].

كما سجلت ملاحظات حول ارتفاع نسبة احتمال إنجاب أنثى لمن تستخدم منشط المبيض (CLOMIPHENE)، وأن استخدام هرمون الذكورة (TESTERONE) يؤدي إلى احتمال إنجاب ذكر[٢].

٧- توقيت الجماع بالأشهر (الجدول الصيني):

وهذه الطريقة من أقدم الطرق، حيث وضع الصينيون جدولاً يربط بين عمر الأم والشهر الأفرنجي الذي يتم فيه التلقيح لتحديد جنس الجنين المتوقع، فيبدأ من عمر ١٨ وحتى عمر ٤٥، ويبين جنس المولود فيما لو تم التلقيح في كل شهر من السنة.

وقد انتشر استخدام هذا الجدول بشكل كبير[٣]، ولكنه لم يحقق النجاح المطلوب[٤].

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. موسى الأقطم) ٢/٢٧٩)، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم، ص٤٢، أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس ص٣٢٤، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر ص٥١.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. مازن الزبدة ٢/٢٨٣)، (د. موسى الأقطم ٢/٢٧٩)، تحديد جنس الجنين، د. عبدالناصر أبو البصل ٣/٣٧٨ (بحوث المجمع الفقهي الإسلامي د١٨).

(٣) ويظهر ذلك جلياً في المنتديات النسائية في مواقع الشبكة العنكبوتية.

(٤) ينظر: اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم، ص١٠ – ١١، هل تستطيع اختيار جنس مولودك، د. خالد بكر كمال ص١٠ – ١٤، تحديد جنس الجنين دراسات واعتقادات، د. سمير حسني الزعيم (الملتقى الطبي السوري www.syriameds.net)، موقع د. نجيب ليوس www.layyous.ocm، د. عبلة الزواوي، استشارية أمراض النساء والولادة (مشافهة).

ومن المآخذ على هذا الجدول ما يأتي :

١) أن هذا الجدول لا يرتكز على أساس علمي ، وإنما مبناه على أساس وجود علاقات فلكية خاصة بين عمر الأم وعمر الجنين وربطهما بعوامل خمس هي : الماء والأرض والخشب والنار والمعدن ، وهي عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء الصين ، ولا يمكن التعويل عليها أو الركون إليها [١] .

٢) أن الجدول اقتصر على ما بين سن ١٨ إلى ٤٥ ، ولم يذكر ما قبل ذلك وما بعده [٢] .

٣) لم يذكر الجدول حالات ولادة التوائم التي يكون فيها ذكر وأنثى ، بل إن الجدول لم يذكر التوائم مطلقاً [٣] .

٤) أن نسبة ولادة الذكور بالنسبة للإناث من خلال هذا الجدول هي ١٠٠ ذكر لكل ١٠٣,٦ أنثى تقريباً ، وهذا النسبة تخالف النسبة المعروفة لولادة الذكور [٤] .

٥) أن هذا الجدول لم يسجل نسبة نجاح عالية ، فهي تتراوح ما بين ٦٠ – ٦٥٪ مع أن نسبة ولادة الذكور في الوضع الطبيعي هي ٥١٪ [٥] ، ولو

---

(١) وقد ذكر أن هذا الجدول وجد مدفوناً في قبر ملكي ، ينظر : المراجع السابقة ، وموقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ المنجد www.islam-qa.com.

(٢) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٠ ، موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ المنجد www.islam-qa.com .

(٣) ينظر : موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ المنجد www.islam-qa.com.

(٤) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٠ – ١١.

(٥) ينظر : موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com.

كان فعلاً ناجحاً كما يدعي البعض [1] لكان الصينيون أنفسهم أحوج الناس إليه، فإنهم يريدون الذكر بعد أن حرمت عليهم السلطات إنجاب أكثر من مولود والملاحظ عندهم انتشار إجهاض الإناث!! [2]

٨- توقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر:

حيث تقسم أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية وهي مقسمة كما يلي:

الأيام الخمسة الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة ليكون الجنين ذكراً، إذا تم الجماع أثناءها، يقابلها الخمسة الثانية أي من ٦ — ١٠ من الشهر تعتبر صالحة لتكون أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة أيام ثم يومان ثم يوم.

وهذه الطريقة يؤخذ عليها ما أخذ على سابقتها من عدم استنادها إلى أسس علمية.

٩- الطريقة الحسابية:

وتعتمد على جمع أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا كان الناتج رقماً مفرداً فينتظر أن يكون المولود ذكراً، وإذا كان

---

(١) نقل عن العلماء الصينيين أنهم يدعون أن تجاربهم مطابقة لهذا الجدول بنسبة ٩٩٪، ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٠.

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٣، موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ المنجد www.islam-qa.com.

رقماً مزدوجاً فينتظر أن يكون المولود أنثى [1].

ووهن هذه الطريقة ظاهر لكل عاقل.

وهذه الطرق الطبيعية يمكن أن يعمل بكل واحدة منها على حدة، ويمكن أن يجمع بين أكثر من طريقة في وقت واحد لضمان أفضل النتائج، إذ كثيراً ما يتم الجمع بين اتباع الحمية الغذائية وتوقيت الجماع والاستعانة بالدش المهبلي[2].

وينبغي التنبيه إلى أن هذه الطرق ليست محصورة فيما ذكر، بل هي طرق متجددة بحسب التجارب والخبرات، والحقائق العلمية المعروفة، فهناك طرق بادت وأثبت العلم فشلها وقد تجد طرق أخرى مستقبلاً.

ثانياً: الطرق المخبرية:

وهي الطرق التي تتم الاستفادة فيها من تقنية التلقيح غير الطبيعي ويكون تحديد جنس الجنين فيها في المختبر بعد التلقيح أو قبله:

(١) تحديد جنس الجنين بعد التلقيح:

حيث يتم إجراء تلقيح غير طبيعي خارجي (أطفال الأنابيب) وذلك بعد تنشيط المبايض لدى المرأة واستخراج أكبر عدد ممكن من البييضات ثم تؤخذ هذه البييضات وتلقح كل بييضة بحيوان منوي من مني الزوج، ثم تترك في بيئة مناسبة حتى تصل إلى مرحلة التوتة (وذلك بعد يومين أو ثلاثة تقريباً) وتؤخذ من كل لقيحة خلية واحدة ويتم فحصها للتعرف على

---

(١) ينظر: كيف تختار جنس مولودك القادم؟ د. محمد الحناوي (www.heocities.com)، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almoslih.com).

(٢) ينظر: موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com

جنسها، وعندئذ تعاد اللقيحة ذات الجنس المطلوب وتغرس في الرحم (وعادة ما تعاد ثلاث لقائح تحسباً للإجهاض التلقائي) وهذه الطريقة متبعة الآن في كثير من المعامل في دول العالم[١]، لأنها أكثر الطرق نجاحاً[٢].

(٢) تحديد جنس الجنين قبل التلقيح:

وهذه الطريقة الأكثر تطوراً، وتعتمد على تقنية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة[٣]، وفيها يؤخذ السائل المنوي من الزوج ليتم عزل

---

(١) ينظر: تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٥٠٧/٣، ٥٠٦، تحديد جنس الجنين، د. باسلامة ٤٩٥/٣- ٤٩٦، اختيار جنس الجنين، د. البار ٤٧٧/٣، تحديد جنس الجنين، د. عبدالناصر أبو البصل ٣٧٩/٣- ٣٨٠، تحديد جنس الجنين، د. النجيمي ٤٠٥/٣، (كلها في مجلة المجمع الفقهي د١٨)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، د. علي الندوي ١٨٠/١ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر، ود. يوسف عبدالرحيم (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية، من كلام د. مازن الزبدة ٢٨٥/٢، ٢٧٩، اختيار جنس الجنين، د.عبدالرشيد قاسم ص٣٠- ٣١.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين، د. با سلامة ٤٩٥/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، وذكر د. البار أن نسبة نجاحها تقترب من ١٠٠٪، ينظر: اختيار جنس الجنين، د. البار ٤٧٩/٣ (أبحاث المجمع د١٨)، "ومراده بالطبع في نجاح الحصول على جنس المولود المرغوب إذا حصل الحمل، ولكن نسبة نجاح الحمل الحاصل بغير التلقيح الطبيعي لا تزال متدنية"، تحديد جنس الجنين دراسات واعتقادات، د. سمير حسني الزعيم (موقع الملتقى الطبي السوري www.syriameds.net).

(٣) فبمعرفة خصائص الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية الكيميائية والفيزيائية وما يوجد بينهما من فروق في الكتلة والسرعة والشحنة الكهربائية وتقبل الأصباغ المختلفة والميل نحو بروتينات معينة وأوساط معينة أمكن إيجاد عدة طرق لفصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية ومنها:

- استخدام سائل حامضي أو قلوي لتسبح فيه الحيوانات في أنبوب رفيع، حيث تميل المذكرة للقاعدي والمؤنثة للحامضي.
- استخدام محاليل زلالية حيث تتمكن المذكرة من التسرب بسهولة في المواد الزلالية ذات التركيز العالي.
- استخدام مكونات مادة السكروز حيث تترسب فيها الحيوانات المنوية المذكرة، بينما تطفو المؤنثة.
- الفصل حسب الشحنة باستعمال قوة الطرد الكهربائي (ولم يتم استخدامها في الإنسان بعد)، أو قوة الطرد المغناطيسي (وهي من أقوى الطرق، ولكنها تحتاج إلى تجهيزات عالية).

الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ومن ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب، ويمكن أن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً، فبالإمكان أن تحقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم أو في الرحم ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي، أو يتم التلقيح خارجياً (أطفال الأنابيب) ثم يتم زرع اللقيحة في الرحم.

ونسبة نجاح هذه الطريقة في أحسن الأحوال قد تصل إلى ٩٣٪ [1]،

- استخدام بعض الصبغات، كالتي تصبغ الذراع الطويل لـ(Y)، أو الصبغات المتألقة.
- استخدام الأشعة تحت البنفسجية.
- استخدام المحاليل البروتينية.
- استخدام الأجسام الضدية بحيث يوضع السائل المنوي في محلول من أجسام ضد أحد نوعي الحيوانات المنوية (وطريقة المناعة هذه لا زالت قيد الدراسة).
- استخدام عقاقير توقف الخصية عن إنتاج نوع معين من الحيوانات المنوية (ولا زالت قيد الدراسة كذلك).

ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٥١ – ٥٢، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. موسى الأقطم ٢/٢٨٠)، (من كلام د. مازن الزبدة ٢/٢٨٤)، معرفة جنس الجنين والتدخل في تحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ١/٢١٢، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، التحكم في جنس الجنين، د. حسان حتحوت ص١٧ (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، اختيار جنس الجنين، د. البار ٣/٤٧٦ – ٤٧٧ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٣/٥٠٥ – ٥٠٦ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص٢٦ – ٣٠، المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة ١/٢٢٣ – ٢٢٧، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ د. ماري هوتييه، روني سيف ص١٤٦ – ١٤٩.

(١) ينظر: الوراثة والإنسان، د. الربيعي ص١٦٤، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٤٤، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، علي الندوي ١/١٨٠ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، تحديد جنس الجنين، د. با سلامة ٣/٤٩٥ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، اختيار جنس الجنين، د. البار ٣/٤٧٦ – ٤٧٧ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٣/٥٠٦ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ١/٢١١ – ٢١٢ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (من كلام د. مازن الزبدة) ٢/٢٨٤.

وذلك أن الفصل لا يكون دقيقاً تماماً، ولذا يمكن الاستفادة من الطرق الطبيعية لزيادة نسبة النجاح وخصوصاً توقيت الجماع بوقت الإباضة فيتم الحقن في يوم الإباضة إذا كان الجنس المرغوب ذكراً، أو قبل ذلك بيوم أو يومين إذا كان الجنس المرغوب أنثى [1].

ولكن هذه الطريقة تحمل بعض المخاطر، فتعريض الحيوانات المنوية أثناء عملية الفصل للأشعة أو العوامل الكيميائية والكهرومغناطيسية قد يخل بتركيبها مما يؤدي إلى إجهاض الأجنة في مراحل مبكرة أو يتسبب في ولادة أجنة مشوهة [2].

(١) ينظر: تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٥٠٤/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، موقع د. نجيب ليوس www.layyous.com، تحديد جنس الجنين، دراسات واعتقادات، د. سمير حسني الزعيم (ينظر موقع الملتقى الطبي السوري www.syriameds.net).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، من كلام د. مازن الزبدة ٢٨٤/٢، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٨٠.

المبحث الثالث
حكم تحديد جنس الجنين

تحديد جنس الجنين إما إن يتم بالطرق الطبيعية ، أو بالطرق المخبرية ، وبيان حكم كل منها في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية .

يمكن تقسيم هذه الطرق لبيان حكمها إلى ثلاثة أقسام :

١) ما استند من الطرق إلى أصول شرعية.

٢) ما استند من الطرق إلى حقائق علمية.

٣) ما لم يستند إلى أصول شرعية أو حقائق علمية.

أولاً : ما استند من الطرق إلى أصول شرعية :

وهو الدعاء بطلب جنس معين فهذا مباح بالاتفاق ، وهو أجدى الطرق الطبيعية متى حقق العبد أسباب إجابة الدعاء وانطرح وتضرع بين يدي الله موقناً بالإجابة ، فالدعاء أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد[١] .

الأدلة على ذلك :

١) قول الله تعالى : ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن نبي الله زكريا عليه السلام سأل ربه أن يهبه ذكراً يرث العلم والنبوة ، وذكر ذلك لنا مع عدم وجود ما يخالفه في شرعنا دليل على

---

(١) ينظر : الجواب الكافي ص٣، ٩.

(٢) سورة الأنبياء ، الآيتان : ٨٩ – ٩٠.

مشروعيته، وكانت نتيجة هذا الدعاء أن أجاب الله دعاءه ووهبه يحيى عليه السلام.

٢) قول الله تعالى – عن دعاء إبراهيم عليه السلام – حيث قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن نبي الله إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يهبه ابناً صالحاً فأجاب الله دعاءه، ولن يسأل إبراهيم عليه السلام ربه إلا ما يحق له سؤاله، فيكون سؤال جنس معين من الذرية مباحاً بل وحري بالإجابة[2].

ثانياً: ما استند من الطرق إلى حقائق علمية:

بحيث أثبت الحس والتجربة والدراسة جدوى هذه الطرق، وفسرت تفسيراً علمياً مقبولاً، وذلك كاتباع نظام غذائي معين أو توقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ونحوها.

فما كان كذلك من الطرق الطبيعية بحيث ثبت أنه قائم على أساس علمي فالأصل في حكم استخدامه – في الجملة –[3] الإباحة وبهذا صدر

---

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٠٠ – ١٠١.

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almosleh.com).
ولم يرد دعاء مخصوص عند الجماع للحصول على الجنس المرغوب بل يدعو العبد بما شاء، فيسأل ربه أن يرزقه البنت أو الابن بأي لفظ، ولا يلتزم صيغة معينة.
وأما قول: "من أراد الولد فليقرأ عند الجماع: (قل هو الله أحد)، ثم يقول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً اسميه محمداً أو أحمداً يرزقه الله الولد" فقد ذكره الخوارزمي في "مفيد العلوم ومبيد الهموم" ص٨٥ فهذا لم يثبت ولا أصل له.

(٣) ونقلت كراهية استخدام الغسل المهبلي عن الشيخ عبدالله بن بية، حيث قال: "لا أحبه، ولا أحرمه" (ذكر ذلك د. عبدالرشيد قاسم في اختيار جنس الجنين ص٧١)، وذهب د. محمد أبو فارس (في قضايا طبية معاصرة ٣٠٤/٢) إلى أنه غير مأذون فيه شرعاً؛ لما فيه من الاعتداء.
والذي عليه جمهور المعاصرين هو: الإباحة، ما لم تتضرر المرأة، واستعمال الغسل بالمحاليل الطبية المتوفرة في الصيدليات وبكميات مقننة ومدروسة لا يلحق بالمرأة ضررا.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي [١] ، وأفتت به دار الإفتاء المصرية [٢] ، ونص عليه بعض الباحثين [٣] .

وتقيد هذه الإباحة بثلاثة شروط :

الشرط الأول: ألا يؤدي ذلك إلى الاعتماد على هذه الأسباب ، واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها ونسيان الخالق ، بل لا بد أن يمتلئ القلب إيماناً بأن الحصول على جنس معين إنما هو من الله سبحانه الخالق المدبر [٤] .

---

(١) جاء في القرار السادس بشأن موضوع اختيار جنس الجنين في دورة المجمع التاسعة عشرة وتاريخ ٢٢ – ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: "يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها".
ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي www.themwl.org.

(٢) رقم الفتوى (٦١٢٣) وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١.

(٣) فمن الباحثين من نص على إباحة الطرق الطبيعية وهم:
د. خالد المصلح في (رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين) (كتاب الكتروني ص١٥، ١٦) www.almosleh.com ، د. عبدالناصر أبو البصل في (تحديد جنس الجنين ٣٧٦/٣ – ٣٧٨ في أبحاث المجمع الفقهي د١٨) ، د. ناصر الميمان في (حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة ٤٥٨/٣ في أبحاث المجمع الفقهي د١٨) ، د. عبدالرشيد قاسم في اختيار جنس الجنين ، دراسة فقهية طبية ص٨٩ ، د. محمد الأشقر ، (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٤) ، ود. عبدالله بن بيه (وقد نقل ذلك عنه د. عبدالرشيد قاسم في اختيار جنس الجنين ص٧١) ، د. علي المحمدي في فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٦١.
وقد رأى أعضاء جمعية العلوم الطبية أن هذا موضوع طبيعي وبديهي ويجب ألا يتوقف عنده.
ينظر: قضايا طبية معاصرة ٢٩٤/٢، ٣٠٦.
وكذا كل من قال بإباحة اختيار جنس الجنين بإطلاق ولم يفصل بين الطرق الطبيعية والمخبرية.
إذ القول بإباحة الطرق المخبرية رغم ما فيه من كشف للعورات وما يكتنفه من مخاطر، يستلزم القول بإباحة الطرق الطبيعية من باب أولى ؛ لأنها لا تؤدي لشيء من ذلك.

(٤) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان ٤٥٨/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

الشرط ا لثاني: ألا يؤدي استخدام هذه الطرق إلى إلحاق ضرر بالمرأة [1].

الشرط الثالث: ويمكن أن يشترط أيضاً: ألا يستلزم استخدام هذه الطرق كشف عورة المرأة، فلا يستخدم الفحص الداخلي بالموجات الصوتية لمعرفة وقت الإباضة عند الرغبة في توقيت الجماع –ما لم يكن الدافع الوقاية من الأمراض الوراثية؛ لأن كشف العورة للتداوي جائز- .

الأدلة على ذلك:

١) قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن نبي الله زكريا عليه السلام دعا الله عز وجل أن يرزقه بذكر يرث العلم والنبوة، فدل على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز، والدعاء سبب من الأسباب، فتقاس عليه سائر الطرق والوسائل الطبيعية المشروعة [3].

٢) أن الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين أسباب مباحة لا محذور فيها [4]، فالأكل والجماع من الأمور المباحة التي يعود التخير في نوعيتها ووقتها

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، من كلام الشيخ د. محمود السرطاوي ٣٠٦/٢، تحديد جنس الجنين، د. عبدالناصر أبو البصل ٣٧٧/٣ – ٣٧٨ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٥ – ٦.

(٣) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من كلام د. محمد الأشقر ص١١٤.

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي بشأن اختيار جنس الجنين (القرار السادس في الدورة التاسعة عشرة) (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بموقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org)، تحديد جنس الجنين، د. عبدالناصر أبو البصل ٣٧٦/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح، ص١٦ (كتاب الكتروني www.almosleh.com).

للإنسان نفسه بحسب ما يراه من الحاجة والمصلحة.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما يأتي :

١) أن الأصل في الأشياء الإباحة [١] ما لم يرد دليل على الحظر، ولا دليل يمنع السعي للحصول على ذكر أو أنثى بهذه الطرق الطبيعية –خصوصاَ وأن نتائجها ظنية محتملة- .

٢) القياس على العزل، فالعزل سعي لمنع الحمل، وتحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية سعي لمنع نوع من الحمل، وإذا كان الأول مباحاً فيكون الثاني كذلك، بجامع بذل السبب الطبيعي وعدم تدخل الطب في كلٍ، فهو عمل بالسبب وتوكل على المسبب جل وعلا.

ثالثاً : ما لم يستند إلى أصول شرعية أو حقائق علمية :

وذلك كالجدول الصيني وتوقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر وكذلك الطريقة الحسابية، فكل ما كان كذلك فإنه يحرم استخدامه طريقة لتحديد جنس الجنين ولو كان لغرض الوقاية من الأمراض الوراثية.

وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء [٢] ، وأفتى به بعض المعاصرين [٣] ، ونص عليه بعض الباحثين [١] .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ ، المنثور للزركشي ٧٦/١ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٩/١ .

(٢) الفتوى رقم (٢١٨٢٠) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ وكانت بشأن الجدول الصيني خصوصاً، وجاء فيها : "وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل ؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس".

(٣) ينظر : فتوى الشيخ د. محمد المنجد www.islam.qa.com ، ومركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه www.islamweb.net.

الأدلة على ذلك:

١) أن الاعتماد على هذه الطرق التي لم تعتمد على حقائق علمية هو من جنس أعمال المنجمين، الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيراً في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات وهو من الشرك [٢].

٢) أن كل من اعتقد في شيء أنه سبب، ولم يثبت أنه سبب لا كوناً ولا شرعاً فهو مشرك شركاً أصغر، فلا يكون الشيء سبباً إلا إذا كان الله قد جعله سبباً كوناً أو شرعاً، فالشرعي: كالدعاء، والكوني: كالأدوية التي جرب نفعها [٣]، فليس للإنسان أن يعتمد شيئاً من الأمور سبباً لشيء إلا ما أذن الله فيه شرعاً، أو ثبت ذلك حساً. والاعتماد على الجدول الصيني أو الطريقة الحسابية أو دورة القمر لم تعضده النظريات العلمية، إذ لم يثبت طبياً وجود علاقة بين عمر الأم وجنس الجنين مثلاً ولذا فلا يصح أن تجعل الأشياء الموهومة أسباباً في معرفة الغيب، أو سبباً مؤثراً في الخلق [٤].

---

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almosleh.com).

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ المنجد www.islam. qa.com، ومركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه www.islamweb.net، رؤية شرعية لتحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almosleh.com).

(٣) ينظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لابن عثيمين ٢/٩٦.

(٤) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ المنجد www.islam.qa.com، ومركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه www.islamweb.net، رؤية شرعية لتحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almosleh.com)

٣) أن الجدول الصيني أخذت عليه عدة مآخذ علمية [١] ، وتحقق النجاح بنسبة ٦٠٪ أي بزيادة ٩٪ عن النسبة المعروفة لحصول الذكور (٥١٪) ليست نسبة عالية وقد تكون حصلت موافقة، وخصوصاً مع قلة الاحتمالات إذ الجنين لن يعدو كونه ذكراً أو أنثى ليس غير.

(١) سبق ذكرها.

المطلب الثاني
حكم تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية

يعمد الأطباء إلى تحديد جنس الجنين باستخدام الطرق المخبرية ؛ لأنها السبيل الأكثر فاعلية ودقة ، ولبيان حكمها لا بد من التفصيل الآتي :

تحرير محل النزاع :

تحديد جنس الجنين قد يكون على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة ، وقد يكون للوقاية من الأمراض الوراثية أو لرغبات نفسية ومصالح اجتماعية وسياسية ، وبيان حكم كل منها في الآتي :

أولاً : إذا كان تحديد جنس الجنين على مستوى الأمة فيحرم ، وبهذا صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [(١)] وجمعية العلوم الطبية الإسلامية [(٢)] وصدرت به فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت[(٣)] ، وقال به عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين[(٤)] .

---

(١) جاء في توصيات ندوة الإنجاب ص٣٤٩ : " اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة "

(٢) وذلك في قضايا طبية معاصرة ٣١٦/٢ ، حيث رأوا أن الأصل التحريم ؛ لما فيه من عبث بتوازن المجتمع.

(٣) ينظر : موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت www.awkav.net

(٤) ومنهم : د.عبدالستار أبو غدة (في مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ص١٦٠- ١٦١ ، ندوة الإنجاب) ، د. ناصر الميمان (في تحديد جنس الجنين ٤٦٥/٣ ، مجلة المجمع الفقهي د١٨) ، د. محمد النجيمي (في تحديد جنس الجنين ٤١٧/٣ ، مجلة المجمع الفقهي د١٨) ، د. محمد شبير (في قضايا طبية معاصرة ٢٩٩/٢) ، أ. د. محمد حسن أبو يحيى (في حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ٣١٥/١ ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم (في معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ٢١٤/١ ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) .

وخالف في هذا د. عبدالناصر أبو البصل (في تحديد جنس الجنين ٣٨٥/٣ ، مجلة المجمع الفقهي د.١٨) حيث رأى إباحة ذلك على مستوى الأمة ، من باب السياسة الشرعية ، ورد ذلك الباحثون المعاصرون .

الأدلة على ذلك :

١- أن تحديد جنس الجنين على مستوى الأمة عبث بنظام الخلق ؛ فهو يؤدي إلى اختلال التوازن بين أعداد الذكور والإناث ، والذي ظل متوازناً طوال القرون الماضية ، وهذا الاختلال تتبعه ولا شك مشكلات اجتماعية وأخلاقية واقتصادية وغيرها مما يجر الفساد إلى الأمة ، فيمنع درءاً للمفاسد المترتبة عليه[١] .

٢- أن التحديد العام على مستوى الأمة فيه معنى تفضيل جنس على جنس، فهو مضاهاة لفعل أهل الجاهلية ، وصورة مطورة للوأد الجاهلي المحرم شرعاً فيأخذ حكمه [٢].

ثانياً : إذا كان تحديد جنس الجنين على مستوى الأفراد ، فقد اختلف فيه الفقهاء والباحثون المعاصرون على أقوال ثلاثة :

القول الأول : يحرم تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية ، ونسب هذا القول إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة ٢٣٣/١ – ٢٣٤ ، قضايا طبية معاصرة (د. فضل عباس ٢٩٦/٢ ، د. راجح الكردي ٢٩٧/٢ ، د. علي الصوا ٢٩٨/٢)، تحديد جنس الجنين، د. أبو البصل ٣٩٣/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ٢١٥/١ – ٢١٦ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية، د. عبداله النجار ١٠٦٥/٢ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) ينظر : قضايا طبية معاصرة، من كلام د. همام سعيد ٣٠٠/٢ ، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د. عبدالله النجار ١٠٦١/٢ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ٢١٤/١ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

السعودية [1] ، وقال به بعض الباحثين [2] .

(١) وهو المفهوم من فتاوى اللجنة: فقد سئلت اللجنة عن دعوى أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فجاء في الجواب: "إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد.. والتلقيح أمر كوني، ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له".

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى (١٥٥٢) ١٧١/٢ – ١٧٣ ، وهذه الفتوى وإن كانت قديمة إلا أن هناك فتاوى حديثة مماثلة لها ومنها: الفتوى رقم (١٩٤٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٢/١٨هـ "بشأن الساعة البيولوجية" وفتوى أخرى برقم (٢١٨٢٠) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ "بشأن الجدول الصيني .

(٢) وهم:

الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في (مناقشة التحكم في جنس الجنين ص١٠٩ "ندوة الإنجاب").

د. عمر محمد غانم في (أحكام الجنين ص٢٦٩).

د. محمد بن عبدالجواد النتشة في (المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣٤/١).

والشيخ راجح الكردي ٣٠٤/٢، د. فضل عباس ٢٩٦/٢ ، د. همام سعيد ٣٠٠/٢، الشيخ د. ماجد أبو رخيه، (في قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية).

د. عبدالله الغطيمل في (موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات، دراسات علمية، في www.islamtoday.com).

القول الثاني : يباح تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية لمطلق الحاجة (نفسية أو اجتماعية أو صحية) ، وقال به بعض الباحثين.[1]

القول الثالث : يباح تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية في حال الضرورة العلاجية للأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس بأن كان المرض شديداً أو يسبب نوعاً من العجز. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[2] ، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون

---

(١) على اختلاف بينهم في تقدير الحاجة ما بين موسع ومضيق .
ومنهم د. القرضاوي ينظر : www.islamonline.net ، ود. محمد الأشقر (في قضايا طبية معاصرة ٢/٣٠٣- ٣٠٤) ، ود. محمد عثمان شبير (في قضايا طبية معاصرة ٢/٢٩٩) ،ود. محمد رأفت عثمان (في موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١٤ ، ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني) ود. النجيمي (في تحديد جنس الجنين ٣/٤١٠- ٤١١ ، مجلة المجمع الفقهي د١٨) ، ود. عبدالستار أبو غدة في (مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ٣/١٧٦ ، مجلة المجمع الفقهي د. ٨) ، ود. ناصر الميمان في (حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة ٣/٤٦٤- ٤٦٥ ، مجلة المجمع الفقهي د١٨ ، حيث لم يقيد الحاجة بالحاجة العلاجية) ، د. إياد أحمد إبراهيم في (الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٣١) ويرى الإباحة عند من لم يتمكن من الإنجاب إلا بالتلقيح غير الطبيعي ، د. عبدالرشيد قاسم في (اختيار جنس الجنين ، دراسة فقهية طبية ص٧١) وقيدها بالحاجة الماسة ، ود. خالد المصلح في (رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص١٧ ، كتاب إلكتروني www.almoslih.com .
ونقل د. عبدالرشيد قاسم ذلك عن جمع من المعاصرين (ينظر : اختيار جنس الجنين ص٦٨- ٧١)

(٢) جاء في القرار السادس بشأن موضوع اختيار جنس الجنين في دورة المجمع التاسعة عشرة، وتاريخ ٢٢ – ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: "لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة على أن يكون ذلك القرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك".
ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي www.themwl.org.

الإسلامية بدولة الكويت [1] ، وقال به كثير من الباحثين[2] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

١) قـــول الله ﷻ : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[3] .

وقوله سبحانه : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾[4] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى له الملك كله ، ومن جملة تصرفه في

---

(١) رقم الفتوى (٩٤ ع/٩٨) وتاريخ ١٤١٩/٣/٣هـ، ينظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت www.awkav.net.

(٢) وهم: الشيخ معوض عوض إبراهيم ص١٢٠ ، الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص١٢١ (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، الشيخ د. محمود السرطاوي ٣٠٦/٢ (قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية).
د. عبدالستار أبو غدة في (مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثية ص١٦٠ – ١٦١ "ندوة الإنجاب")، د.ندى الدقر، ود. يوسف عبدالرحيم في (معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ٢١٤/١ "أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون")، د. عبدالله النجار في (الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية ١٠٦٠/٢ – ١٠٦١ "مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون")، أ.د. محمد حسن أبو يحيى في (حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ٣١٥/١ "مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون")، د. عباس أحمد الباز في (اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه ٨٨٠/٢ "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة")، د. عبدالناصر أبو البصل في (تحديد جنس الجنين ٣٨٥/٣)، ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٨).

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩ – ٥٠.

(٤) سورة القصص، من الآية: ٦٨.

ملكه أنه يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، وهذه القسمة مقصودة، فالله سبحانه جعل هذه الأصناف ليبتلي بها عباده من يصبر ومن يشكر، ومحاولة تحديد جنس الجنين تعتبر تدخلاً في الإرادة الإلهية وتطاولاً على مشيئته سبحانه [1].

المناقشـــة:

نوقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن إجراء الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين هو من فعل الأسباب ؛ فمن رزق بذكر بالاستفادة من تقنية التلقيح غير الطبيعي، فقد شاء الله في علمه السابق أن يهبه الذكر، ومن رزق بأنثى بالاستفادة من هذه الطرق المخبرية فقد شاء الله أن يهبه أنثى، فما فعله إنما هو اتخاذ للأسباب وتفويض النتائج بعد ذلك هو إلى مسبب الأسباب.

ولهذا على العبد أن يسعى في طلب الرزق مع إيمانه بأن الله هو الرزاق، وعليه أن يتزوج إذا أراد الولد مع إيمانه بأن الله هو الذي يهب الولد، وعليه أن يسعى في طلب العلاج والدواء مع إيمانه بأن الله هو الشافي والمعافي، ولا يقال بأن التداوي، ومعالجة العقم – مثلاً – تدخل في

(١) ينظر: مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، عبدالرحمن عبدالخالق، ص١٠٩، وطرحه كتساؤل أيضاً د. أحمد شرف الدين ص٩٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (١٥٥٢)، ١٧١/٢ – ١٧٣، قضايا طبية معاصرة (من كلام د. فضل عباس ٢٩٦/٢)، (ومن كلام د. راجح الكردي ٢٩٧/٢) (ومن كلام د. علي الصوا ٢٩٨/٢٢)، مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من كلام د. توفيق الواعي ص١٠٢، أحكام الجنين، عمر غانم ص٢٦٩.

مشيئة الله [1] !

الوجه الثاني: ليس في محاولة تحديد جنس الجنين تطاول على مشيئة الله إذ لم تصل نسبة نجاح المحاولات إلى ١٠٠٪ [2] ، ففصل الحيوانات المنوية الحاملة لصفة الذكورة والحاملة لصفة الأنوثة نسبة نجاحه لا تزيد عن ٧٠ – ٧٥٪ [3] .

بل إن مما أثار العجب أن البييضة قد ترفض أحياناً التلقيح بالحيوان المنوي المختار رغم توفر بيئة التلقيح المناسبة وسلامة الخلية التناسلية !! فلا يكون في هذا الكون إلا ما قدره الله وأراده.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [4] .

---

(١) ينظر: مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (من كلام د. يوسف القرضاوي ص٩٥ ، د. عبدالحافظ محمد ص٩٧ ، د. زكريا البري ص١٠٣ ، د. إبراهيم الدسوقي ص١٠٤ ، الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص١٢١ ، د. عصام الشربيني ص١١٥)، مدى مشروعية التحكم في معطيات الوراثة ، د. عبدالستار أبو غدة ص١٦١ (ندوة الإنجاب)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، د. محمد شبير ٣٤٠/١ (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، قضايا طبية معاصرة (د. محمد الأشقر ٣٠٣/٢ – ٣٠٤)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ، د. محمد رأفت عثمان ص١٦ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، د. إياد إبراهيم ص١٢٨ – ١٢٩.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين ، د. عبدالرشيد قاسم ص٥٠ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (من كلام د. عبدالله با سلامة ص٩٧)، أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ ص٢١٠ ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، د. ناصر الميمان ٤٥٢/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة ٢٨٢/٢ ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٤٩.

(٤) سورة الرعد ، الآية: ٨.

وقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

وقولـــه تعـــالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2]،

وقول النبي ﷺ: (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله)[3].

وجه الدلالة: دلت الآيات والحديث دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام وتدبيره مختص بالله سبحانه، وليس للبشر التدخل في معرفة جنس الجنين أو التحكم فيه[4].

المناقشة: نوقش وجه الدلالة بعدة مناقشات:

الأولى: أن الآيات جاءت في معرض التحذير مما كان مادة خصبة للكهان والمنجمين، فالمراد إبطال قولهم وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة للأسباب[5]، قال القرطبي رحمه الله[6]:

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (الله يعلم ما تحمل كل أنثى ما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار) رقمه (٤٦٩٧)، ص٨١٠.

(٤) ينظر: مناقشة التحكم في جنس الجنين، ذكره كتساؤل د. أحمد شرف الدين ص٩٣، وكذلك الشيخ القرضاوي ص٩٤.

(٥) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان ٤٤٦/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، موقف ا لإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د. محمد رأفت عثمان ص١٦ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، د. عبدالستار أبو غدة ص١٦١ (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨٢/١٤.

"والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء، وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته... وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله وحده".

وأما معرفة جنس الجنين بعد معرفة الأسباب وتتبع القرائن فقد أتاحها الله لعباده.

الثانية: أن علم البشر بجنس الجنين لا يتنافى مع علم الله تعالى بما في الأرحام وذلك أن علم الله ﷻ بما في الأرحام يفارق علم البشر فهو شامل غير محصور، فالبشر وإن أدركوا الذكورة والأنوثة والسلامة من بعض الأمراض أو الإصابة بها إلا أنهم لا يعدون ذلك، وأما علم الله سبحانه لما في الأرحام فهو علم تفصيلي[1]، كما أنه علم حقيقي لم يسبقه جهل ولا يمكن أن يتخلف، وأما علم البشر فهو ظني محتمل للخطأ مسبوق بالجهل[2].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، رقم الفتوى (٤٩١٠) ٢/١٧٣ – ١٧٤، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (من كلام د. القرضاوي) ص٩٤)، قضايا طبية معاصرة (من كلام د. محمد شبير) ٢/٢٩٩، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد إبراهيم ص١٢٧، المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة ص٢٢٨، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د. عمر غانم ص٢٧٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. المحمدي ص٥٦٢.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، رقم الفتوى (٤٩١٠) ٢/١٧٥، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د. عمر غانم ص٢٧٢، اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم ص٤٦.

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1].

وقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "لعن الله الواشمات والمستوشمات[2] والنامصات والمتنمصات[3]، والمتفلجات للحسن[4] المغيرات خلق الله"[5].

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على تحريم التغيير لخلق الله، وتحديد جنس الجنين يعد من تغيير خلق الله؛ لأن فيه تدخلاً في الخلق الإلهي وصرفاً له عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو

---

(١) سورة النساء، الآيات: ١١٧ – ١١٩.

(٢) الوشم: هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بكحل أو نيل فيخضر أو يزرق، والواشمة: التي تشم، والمستوشمة: التي تطلب الوشم، ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤/٥، النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٥.

(٣) النمص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، وقيل: الحاجبين، والنامصة: التي تفعله، والمتنمصة: التي تطلبه، ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤/٥، النهاية في غريب الحديث ١٠٤/٥.

(٤) التفلج: هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات والمتفلجة هي التي تطلب الفلج أو تصنعه. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤/٥، النهاية في غريب الحديث ٤٢٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) حديث رقم (٤٨٨٦)، ص٨٦٦.

دون أن يتدخل فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقه عليها لحكمة يريدها ، وعليه فيكون التدخل لتحديد جنس الجنين محرماً [١] .

المناقشـــة:

التغيير للشيء إنما يكون بعد وجوده لا قبله ، وفي عملية تحديد جنس الجنين البييضة هي البييضة ، والحيوان المنوي هو نفسه ، والتدخل إنما هو في اختيار الحيوان الملقح وذلك قبل خلق ا لجنين وتصويره ، فلا يكون ذلك داخلاً في تغيير خلق الله[٢] .

الدليل الرابع : أن تحديد جنس الجنين وسيلة من وسائل شرك الربوبية ؛ ذلك أن من حصل له الجنس الذي يريده سيتعلق بالطبيب الذي أجرى له عملية الاختيار ويعتقد قدرته على تحديد جنس الجنين ، فتكون عملية الاختيار محرمة سداً لذريعة الشرك [٣] .

المناقشـــة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :

١) أن عملية تحديد جنس الجنين داخلة في باب بذل الأسباب ، وفعل الأسباب مشروع ، ولا يقال بمنعه لما قد يحصل من البعض من التعويل

---

(١) ينظر : مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (من كلام عبدالرحمن عبدالخالق) ص١١٠ – ١١١ . وطرحه أيضاً كتساؤل د. أحمد شرف الدين في نفس الندوة ص٩٣ ، ود. توفيق الواعي ص١٠٢ ، المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. النتشة ٢٣٢/١ .

(٢) ينظر : مناقشة الحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، من كلام د. عمر الأشقر ص١٠٣ .

(٣) من كلام أ.د. عبدالله الغطيمل ، ينظر : موقع الإسلام اليوم بحوث ودراسات ، دراسات علمية www.islamtoday.com .

على هذا السبب واعتباره هو المسبب، بل علاج ذلك نشر العلم ورفع الوعي وإسناد الأمر لله وحده وأن لا تجعل فيها فلاناً[1] ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[2].

٢) مع التسليم بالمنع سداً لذريعة الشرك؛ فإنه سيلزم من ذلك أيضاً منع التداوي، لأن قلوب العباد كثيراً ما تتعلق بالطبيب المعالج إذا حصل الشفاء، والتداوي مشروع في الجملة ولا يقال بمنعه، وتحديد جنس الجنين لأجل الوقاية من الأمراض الوراثية هو من التداوي فيأخذ حكمه.

الدليل الخامس: أن تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عند استخراج البييضات منها، وعند إرجاعها للرحم بعد تلقيحها بماء الزوج[3]، وكشف العورة المغلظة إنما يباح للضرورة، وليست هذه من مواطن الضرورات[4].

---

(١) وقد جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير قول الله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً) قوله: "الأنداد: هو الشرك أخفى من دبيب النمل وهو أن تقول.. لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها فلاناً، هذا كله به شرك" رواه ابن أبي حاتم في التفسير رقم (٢٢٠) ٦٢/١ ، وسنده حسن ، ينظر : تفسير القرآن العظيم ٥٨/١- ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٥٤ .

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين، د. البار ٤٧٨/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد ٥١٦/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة، من كلام د. ماجد أبو رخية ٣٠١/٢، المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة ٢٣٤/١.

المناقشـــة:

أن إجراء الطرق المخبرية إذا كان لوقاية الذرية من الأمراض الوراثية فإنه داخل في التداوي ، وكشف العورة للتداوي مباح[1] .

الدليل السادس: أن اللجوء إلى الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب ؛ وذلك باختلاط النطف، وهي الحيوانات المنوية والبييضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر إما على سبيل الخطأ أو العمد، ولا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، فيجب الحفاظ على وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة بالصورة الشرعية، وسد الذرائع المخلة بهذا[2] .

المناقشـــة:

أن هذا الخطأ المحتمل يمكن تجنبه باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف، وتشديد الرقابة على المراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، والحرص على جعل ذلك بيد الأمناء الثقات[3] .

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٣/٥ – ١٢٤ ، الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٨٠/٢ ، الذخيرة ٣١٥/١٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٢٣/٢ ، الفواكه الدواني ٥٠٨/٢ ، الحاوي ٥٥/١١ ، كنز الراغبين ٣٢٢/٣ ، عرائس الغرر في أحكام النظر ص٨٩ ، الإنصاف ١٩٨/٣ ، كشاف القناع ١٢٤/٢ ، الآداب الشرعية ٤٢٩/٢ .

(٢) ينظر: مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من كلام عبدالرحمن عبدالخالق ص١١٠ ، مسائل طبية مستجدة، د. النتشة ٢٣٤/١ ، قضايا طبية معاصرة، من كلام د. علي الصوا ٢٩٨/٢ .

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين، د. النجيمي ٤١٣/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان ٤٦٤/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص٢١٧ – ٢٢٦ ، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص٨٨ – ٨٩ .

الدليل السابع : أن تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية لا يتم إلا بالاستفادة من تقنية التلقيح غير الطبيعي ، وقد اشترط لإباحة التلقيح غير الطبيعي وجود العقم وحاجة المرأة التي لا تحمل ، وعليه فإذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب فلا يجوز لهما إجراء التلقيح غير الطبيعي[(١)] .

المناقشـــة:

أن المبيح لإجراء التلقيح غير الطبيعي حال العقم هو وجود الحاجة للولد ، والحاجة لولد سليم من الأمراض الوراثية الخطيرة حاجة مماثلة ، فيباح لها التلقيح كذلك[(٢)] .

الدليل الثامن : أن تحديد جنس الجنين عبث بنظام الخلق يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين أعداد الذكور والإناث ، ولا يخفى ما لهذا الإخلال من مفاسد وأضرار اجتماعية ونفسية واقتصادية فيمنع درءاً للمفاسد[(٣)].

المناقشـــة :

نوقش الدليل من وجهين :

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، من كلام الشيخ د. محمد أبو فارس ٣٠٥/٢.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين، د. أبو البصل ٣٨١/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ، د. النتشة ٢٣٣/١- ٢٣٤ ، قضايا طبية معاصرة (د. فضل عباس ٢٩٦/٢ ، د. راجح الكردي ٢٩٧/٢ ، د. على الصوا ٢٩٨/٢) ، تحديد جنس الجنين د. أبو البصل ٣٩٣/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د.١٨) ، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ٢١٥/١- ٢١٦ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية ، د. عبدالله النجار ١٠٦٥/٢ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

١- عـدم التـسليم بإمكانيـة الإخـلال بـالتوازن إذا كـان ذلـك علـى نطـاق فردي ، فكما أن الكثير من الأسر تتمنى الذكر فإن من الأسر كذلك من يتمنون الأنثى .

ثم إن هذه الطرق ليست قطعية النتائج بل قد تفشل ولا يحصل الجنس المرغوب .

٢- أن الإخلال بالتوازن غير متصور إذا كان الدافع للتحديد الوقاية من الأمراض الوراثية التي تصيب جنساً دون جنس ؛ لأن الحاجة إليه خاصة بأسر معينة[١] .

الدليل التاسع :

أن استخدام الطرق المخبرية صورة من الوأد الجاهلي المحرم فيأخذ حكمه.[٢]

المناقشـــة :

١- عدم التسليم بأنه وأد ، إذ الوأد يكون لبنت موجودة ، والتدخل هنا قبل العلوق في الرحم[٣].

٢- ويمكن أن يناقش أيضاً بأن تحديد الجنس إذا كان للوقاية من الأمراض الوراثية فستبقى الأنثى غالباً وتستبعد اللقائح الذكرية ؛ إذ جل

---

(١) ينظر : قضايا طبية معاصرة ، من كلام د. محمد شبير ٢/٢٩٩ ، اختيار جنس الجنين ، د. البار ٣/٤٨٦ (مجلة المجمع الفقهي د.١٨) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. المحمدي ص٥٦٢ ، اختيار جنس الجنين ، د. عبدالرشيد قاسم ص٨٦ .

(٢) ينظر : قضايا طبية معاصرة ، من كلام د. همام سعيد ٢/٣٠٠ ، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د. عبدالله النجار ٢/١٠٦١ ، (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)

(٣) ينظر : قضايا طبية معاصرة ، من كلام د. محمد الأشقر ٢/٣٠٠ .

الأمراض المرتبطة بالجنس تصيب الذكور فالأمر عكس ما عليه الوأد في الجاهلية .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يهبه الذكر، ومن شروط الدعاء أن لا يسأل أمراً محرماً [2] ، وما جاز طلبه جاز فعله [3] بالوسائل المشروعة كهذه الطرق في تحديد جنس الجنين [4] .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية : أن نبي الله زكريا عليه السلام طلب جنساً معيناً بوسيلة مشروعة وهي الدعاء، ولم يخالف الطريق الطبيعي للإنجاب

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥ – ٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٧، الفروق ٢٩٦/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٠/١.

(٣) نص كثير من الباحثين على هذه القاعدة، والموجود في كتب القواعد ضدها وهي قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه"، ولذا عبر بعضهم بقوله: "وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به".
ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣.

(٤) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد شبير ٣٣٩/١ (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د. محمد رأفت عثمان ص١٤ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، د. أبو غدة ص١٦٠ – ١٦١ (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب (من كلام أ.د. محمد الأشقر ص١١٤)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد حسن أبو يحيى ٣١٥/١ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد شبير (٣٣٩/١) (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

وهو الجماع، بخلاف الطرق المخبرية فهي ليست من الوسائل المشروعة لما تتضمنه من محاذير شرعية ، وتخالف الطريقة الطبيعية لطلب الولد[1].

ويمكن أن يجاب: أن هذه المحاذير يمكن أن تستباح إذا كان الدافع علاجياً ، على أن يلتزم بقدر الحاجة وتتخذ كافة الاحتياطات.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2].

وجه الدلالة: كسابقه: أن امرأة عمران سألت الله الذكر ونذرت أن تجعله خالصاً لله خادماً لبيت العبادة[3] ، وهذا وإن كان شرع من قبلنا، لكن ليس في شرعنا ما يمنعه، فيقاس على الدعاء سائر طرق تحديد جنس الجنين.

المناقشـــة:

نوقش وجه الدلالة بمناقشتين:

الأولى: أن الابتلاء بالذكور والإناث مقصود للشارع، ولذا رزقها الله بأنثى وجعلها أعظم بركة من الذكر، فالخير فيما يقدره الله ويختاره[4].

ويمكن أن يجاب: بأنه ليس في هذه المناقشة إبطال للاستدلال،

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. الشويرخ ص٢١٧ – ٢١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ٣٥ – ٣٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨٥/١، تيسير الكريم الرحمن للسعدي ٢٤١/١.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة (من كلام د. همام سعيد ٣٠٠/٢)، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية ١٠٦١/٢ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

فسؤالها لم يرد ما يدل على النهي عنه، فيكون مباحاً، ويبقى الأمر بيد الله، فإذا رزق من سعى لتحديد جنس معين بخلاف ما رغب فذلك ولا شك ابتلاء من الله وله حكمة وعلى العبد أن يرضى ويصبر.

الثانية : أن سؤال امرأة عمران للذكر كان لأجل أن يخدم بيت العبادة [١] ، إذ الأنثى لا تصلح لذلك لما يصيبها من ا لحيض، أو لأنها لا تصلح لمخالطة الرجال [٢] .

ويمكن أن يجاب بالآتي :

أن وجود النية الطيبة لا يعد مبرراً لإباحة المحاذير الشرعية التي تتضمنها الطرق المخبرية ، فيكون السعي لتحديد جنس الجنين مباحاً بالطرق الطبيعية التي لا تتضمن هذه المحاذير الشرعية .

الدليل الثالث :

قول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن حرمان بعض الأسر من جنس معين حرج وضيق ، والحرج مرفوع شرعاً [٤] .

المناقشـــة:

يمكن أن يناقش : بأن الحرج يرفع بالوسائل المباحة المشروعة لا بما تكتنفه المحاذير الشرعية ، والاستدلال بالآية استدلال بعموم لا نص فيه على المسألة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بما أجيب عن سابقه.

---

(١) ينظر : الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، د. إياد أحمد إبراهيم ص٩٨.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/٤.

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨.

(٤) ينظر : اختيار جنس الجنين ، دراسة فقهية طبية ، د. عبدالرشيد قاسم ص٨٠ – ٨١.

الدليل الرابع: الدليل المركب من قول الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]. مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[2].

وجه الدلالة: أن وجود الذرية لا سيما البنين نعمة من الله[3]، وتكتمل هذه النعمة إذا كانوا أصحاء أقوياء وليسوا معاقين أو مرضى، فإذا كان الإنسان قادراً على الأخذ بسبل الحصول على الأبناء الأصحاء ولو كان ذلك بالطرق المخبرية فله ذلك، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال أيضاً بأنه استدلال بعمومات لا دلالة فيها واضحة على استخدام الطرق المخبرية كوسيلة لإظهار النعمة وسلامة النسل، فلا يسلم الاستدلال بها في مقابل ما يلابس هذه الطرق من محاذير.

الدليل الخامس:

حديث ثوبان ﷺ[4] في قصة اليهودي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: جئت أسألك عن الولد، فقال النبي ﷺ: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٢٥، والترمذي في الجامع، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته، والحاكم في المستدرك ١٣٥/٤، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وينظر: تحقيق المسند للأرناؤوط وآخرين ٣١٢/١١.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص٧٧ – ٧٨.

(٤) ثوبان: هو مولى رسول الله ﷺ سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه علماً كثيراً، وطال عمره، واشتهر ذكره، نزل حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٣ – ١٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٥/١.

المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله"[1].

وحديث أم سليم [2] رضي الله عنها أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: "نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلى السبب في حصول جنس الجنين، وهذا وإن كان على سبيل الإخبار إلا أنه يعطي أمارات ظاهرة لمن أراد جنساً معيناً فإن استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته رزق ذكراً، وإن استطاع أن يجعل مني زوجته يغلب منيه رزق أنثى، فيباح السعي لتحقيق سبب الحصول على جنس معين؛ إذ لم يقترن بهذه النصوص ما يدل على منعها أو حظرها[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائيهما، رقم الحديث (٧١٦)، ص١٤١ – ١٤٢.

(٢) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية، اختلف في اسمها فقيل: سهلة وقيل رملة وقيل الغميصاء والرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك، فلما مات تزوجت أبا طلحة فولدت له أبا عمير ومات صغيراً، ثم ولدت عبدالله فبارك الله فيه وفي ذريته فكانوا عشرة كلهم حمل القرآن، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث وكانت من عقلاء النساء. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم الحديث (٣١٠)، ص١٤١.

(٤) ينظر: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه، د. عباس الباز ٢/٨٧٥ (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص٧٦ – ٧٧، تحديد جنس الجنين، د. النجيمي ٣/٤١٠، (بحوث المجمع الفقهي د١٨).

المناقشة :

نوقش من وجهين :

١) أن ما ذكره النبي ﷺ يحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد، وهذا مخالف لما يجري في الطرق المخبرية ففيه إخراج للنطف واختيار لنوع منها [١] .

ويمكن أن يجاب : بأن الإشارة إلى هذه الحقائق دون نهي عنها، يفهم منه إباحة السعي لتحقيقها ولو كان ذلك بغير الطريقة الفطرية المعهودة إذا دعت الحاجة لذلك.

٢) "أن حديث أم سليم وارد في بيان الشبه، وهذا لا صلة له بتحديد جنس الجنين"[٢] .

ويمكن أن يجاب : بأن حديث أم سليم وإن كان في الشبه فدلالته على أصل الطلب لجنس معين من باب أولى. فإذا سلم أن إخبار النبي ﷺ بأسباب الشبه فيه دلالة على جواز طلبها، والسعي لحصولها وهي أمور شكلية ثانوية ؛ فلأن يباح اختيار الجنس للحاجة لجنس معين لأجل السلامة من الأمراض من باب أولى.

الدليل السادس :

حديث جابر رضي الله عنه قال : "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل"[٣] .

وفي رواية : "فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا"[٤] .

---

(١) ينظر : أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص٢٢١.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص٢٢١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (٥٢٠٨) ص ٩٣١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، رقم (٣٥٦١) ص٦١١ .

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة العزل، وهو إلقاء النطفة خارج الفرج في نهاية الجماع، وهو منع لإنجاب الولد، فإذا أبيح منع الإنجاب من أصله، فيباح منع الحمل بنوع منه فيكون تحديد جنس الحمل ومنع الجنس الآخر عند بداية التلقيح مباحاً كذلك [1].

المناقشـــــة:

أن إلحاق تحديد جنس الجنين بالعزل في الإباحة غير مسلم؛ لأن العزل يجري بين الزوجين بالطريق الطبيعي دون تدخل أحد، بخلاف الطرق المخبرية التي تستلزم تدخل الأطباء، ويلابس ذلك ما يلابسه من محاذير ويجعله عرضة للأخطاء المحتملة [2].

ويمكن أن يجاب عنه بأنه وإن خالف الطريق الفطري الطبيعي إلا أن ذلك يباح إذا كان الدافع علاجياً على أن تتخذ كافة الاحتياطات لتلافي المحاذير الممكنة.

الدليل السابع: أصل الإباحة، فمن القواعد الفقهية قاعدة:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم [3].

وتحديد جنس الجنين من ذلك؛ حيث لم يرد حظر من الشرع حتى يغير

---

(١) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د. محمد رأفت عثمان ص١٤ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص٧٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. المحمدي ص٥٦١.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين، د. أبو البصل ٣/٣٩٠ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص٢٢٣.

(٣) سبق توثيق القاعدة.

حكم الأصل من الحلال إلى الحرام [1].

المناقشة:

لا يسلم عدم ورود دليل على تحريم تحديد جنس الجنين، بل الدليل قائم على ذلك، وهو وجود المفاسد والمحاذير المترتبة على الطرق المخبرية[2].

وهذه المناقشة يمكن أن يجاب عنها بما سبق من وجود الحاجة للوقاية من الأمراض.

الدليل الثامن:

أن السعي للحصول على جنس معين بالطرق المخبرية هو سعي في الحصول على مطلب جائز فهو من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع [3].

المناقشة:

مع التسليم بسلامة السعي للحصول على هذ المقصود، إلا أنه لا يسلم ذلك بكل وسيلة، بل لا بد أن تكون الوسيلة مشروعة، واستخدام الطرق

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد شبير ١/٣٣٩ (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د. محمد رأفت عثمان ص١٤ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه، عباس الباز ٢/٨٧٥ (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد إبراهيم ص١٢٥.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص٢٢٥.

(٣) ينظر: مناقشة التحكم في جنس الجنين في ندوة الإنجاب، من كلام د. إبراهيم الدسوقي ص١٠٥، ١١٥، ١١٨، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان ٣/٤٥٩ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

المخبرية تترتب عليه محاذير كثيرة [1] .

ويمكن أن يجاب بأن هذه المحاذير تبيحها الحاجة للوقاية من الأمراض وتقدر بقدرها.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على تحريم استخدام الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين مالم يكن الدافع علاجياً بالآتي :

أن الطرق المخبرية تتضمن محاذير شرعية ، ومنها :

١- كشف العورات ، فاستخراج البييضات وإعادتها للرحم بعد ذلك يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة لأجنبي لا يحل له النظر إليها[2] .

٢- اختلاط الأنساب ، فالحيوانات المنوية والبييضات المستخرجة قد تختلط في المختبرات بغيرها –خطأً أو عمداً– والشرع جاء بحفظ النسب فيجب سد الذرائع المخلة بهذا [3].

٣- ويمكن أن يضاف أيضاً لهذه المحاذير : الضرر ، فإجراء الطرق المخبرية محفوف بالمخاطر ، فقد يقع فيه الخطأ فهو يعرض الجنين أو الأم للضرر سواء تم الاختيار قبل التلقيح أو بعده ، فقد تصاب بعض مورثات الجنين بالخلل أو التلف وذلك أثناء عمليات الفصل للنطف أو أثناء

---

(١) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. الميمان ٤٦١/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

(٢) ينظر : قضايا طبية معاصرة (من كلام د. ماجد أبو رخية ٣٠١/٢) ، المسائل الطبية المستجدة ، د. النتشة ٢٣٤/١ .

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة (من كلام د. علي الصوا ٢٩٨/٢) ، المسائل الطبية المستجدة ة، د. النتشة ٢٣٤/١ .

التلقيح، خصوصاً وأن إجراء هذه العمليات يتطلب الغاية في الدقة، بل وقد يتم التلقيح بحيوانات منوية سليمة من المرض الوراثي المراد تجنبه، ولكنها مصابة بمرض وراثي آخر قد يكون أشد خطورة. وذلك لأن الجماع بالطريقة الطبيعية يمنع كثيراً من الحيوانات المنوية الشاذة من الوصول للبييضة عبر العوازل الطبيعية كحموضة المهبل والمسافة بين المهبل وقناة المبيض، والاتجاه غير الصحيح لأحد قناتي المبيض، ووجود إفرازات عنق الرحم ونحو ذلك وأما في التلقيح غير الطبيعي فتتمكن هذه الحيوانات الشاذة من الوصول والتلقيح [1].

كما أن بقاء اللقيحة لعدة أيام خارج محضنها الطبيعي قد يتسبب في إحداث خلل وراثي، فقد لوحظ وجود نسبة بين أطفال الأنابيب ممن لديهم تأخر في الحركة أو في النمو العقلي أو ممن هم عرضة للسرطان.

فحضن الحمض النووي في الفترة الأولى له تأثيراته المستقبلية على صحة الجنين[2].

وأما الأم فإنها قد تتعرض للضرر أيضاً، فتصاب بفرط تنبيه المبايض؛ وهي حالة خطيرة تصيب المرأة التي تتلقى مجموعة من الهرمونات التي تحرض المبيض لإفراز العديد من البييضات [3].

---

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص٤٩، ٨٠، اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم ص٢٦.

(٢) أفادني بذلك د. زهير الحصنان. استشاري الأطفال والطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل بالرياض مشافهة.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين، د. البار ٤٨١/٣ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨).

وإذا كان الأمر كذلك فالشرع جاء بدرء المفاسد ودفع الضرر [1] ، فيمنع من إجراء الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين دفعاً للضرر.

وأما الإباحة إذا كان الدافع الوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة ، فاستدلوا لها بالآتي :

١- أن تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض نوع من التداوي ، والتداوي في الجملة مباح ، فيكون التحديد مباحاً كذلك[2]. ويُعفى عما يستلزمه من كشف للعورة ؛ لأن التداوي حاجة تبيح ذلك ـ كما سبق ـ .

٢- يمكن أن يستدل بالقياس على إجراء التلقيح غير الطبيعي لعلاج العقم كما ذهب لذلك جمهور أهل العلم [3] . بجامع وجود الحاجة في كل ، ففي الأول الحاجة للنسل ، وفي الثاني الحاجة للنسل السليم المعافى من الأمراض الوراثية الخطيرة.

المناقشـــة :

نوقش من وجهين :

١- أن القياس كان على أصل مجتهد فيه ومحتاج إلى دليل ، وليس مجمعا على القول بجوازه[4].

---

(١) سبق توثيق هاتين القاعدتين.

(٢) ينظر : اختيار جنس الجنين ، د. البار ٤٨٦/٣ (مجلة المجمع الفقهي د١٨) .

(٣) صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالأكثرية . ينظر: القرار الثاني في الدورة الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٦١- ١٦٨.

(٤) من كلام د. عبدالله الغطيمل ، ينظر : موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.com .

يمكن أن يجاب : بأن من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين المتناظرين[1] ، فهذا الدليل يناسب الخصم الذي يرى إباحة التلقيح غير الطبيعي وهم الجمهور .

٣- مع التسليم بصحة القياس فهو إنما أبيح لأنه علاج لحالة مرضية وهي العقم ، وبذل الأسباب في علاج الأمراض جائز بل مطلوب ، والحصول على الذرية مطلب فطر الله عليه الناس حتى الأنبياء عليهم السلام دعوا ربهم وتضرعوا إليه ليرزقهم الذرية ، بخلاف تحديد جنس الجنين فإن الله رزق الزوجين الذرية وهو أعلم بحالهما وما يصلح لهما[2].

ويمكن أن يجاب بما يأتي :

أ) أن هذه المناقشة تتضمن القول بالإباحة إذا كان الدافع الوقاية من الأمراض ، فهو من التداوي فيكون مباحاً .

ب) أن الأنبياء كما سألوا الله الذرية ، فقد سألوه كذلك جنساً معيناً فيكون السعي للحصول على جنس معين مباحاً ، لا سيما إذا كان الغرض منه التداوي لا مجرد التشهي.

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، أ. د. عياض السلمي ص١٤٩ .

(٢) ينظر: من كلام د. عبدالله الغطيمل . ينظر موقع السلام اليوم www.islamtoday.com .

الترجيـــح:

المختار والله أعلم أن استخدام الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين إنما يباح بدافع الوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس ويمنع فيما عدا ذلك .

ونظراً لما تتضمنه هذه الطرق من ارتكاب محذور - وهو كشف العورة – وما يحتفها من مخاطر وأضرار فإن الإباحة للوقاية من الأمراض ليست على إطلاقها وإنما مقيدة بالضوابط الآتية :

١- أن تكون الأمراض المحتملة خطيرة يشق التعايش معها ، وتسبب العجز والمعاناة ، وأما الأمراض التي يمكن التخفيف من آثارها والتعايش معها دون كبير معاناة فلا يجازف بارتكاب الطرق المخبرية لأجلها ؛ لأن الضرر المحتمل من إجراء الطرق المخبرية أكبر من ضرر هذه الأمراض .

٢- أن تثبت حاجة الزوجين لعملية تحديد جنس الجنين بحكم أهل الخبرة من الأطباء الثقات العدول، بحيث يتيقن من حمل أحدهما لمرض وراثي خطير ينتقل لجنس من ذريتهما دون الجنس الآخر.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي [1] : "على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون

(١) ينظر: موقف رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org ، وينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. الشويرخ ص٢٢٨.

هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك".

٣- أن تجري عملية تحديد جنس الجنين عند ذوي العدالة من الأطباء وضمن إجراءات مشددة تضمن المحافظة على الضوابط الشرعية بحيث يتم:

- اتخاذ التدابير الصارمة والاحتياطات الشديدة لمنع أي احتمال لاختلاط النطف المفضي إلى اختلاط الأنساب.
- صون العورات وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس [(١)].

٤- اعتقاد أن الحصول على الجنس المطلوب هو هبة من الله وحده، وأن هذه الطرق ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله، فلله الأمر من قبل ومن بعد [(٢)].

٥- الأمن من لحوق الضرر بالجنين.

أما لو أثبتت الدراسات الطبية أن هذه العمليات المخبرية سبب للإضرار بالجنين؛ فحينئذ تمنع لأنها في مقابل ضرر مظنون، وهو احتمال إصابة الجنين بالمرض.

---

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almoslih.com)، قضايا طبية معاصرة، من كلام أ.د. محمد شبير ٢٩٩/٢، مناقشة التحكم في جنس الجنين من كلام الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ص١٢١ (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، أحكام الهندسة الوراثية، د. الشويرخ ص٢٢٨، تحديد جنس الجنين، د. النجيمي ٤٢١/٣ (بحوث المجمع الفقهي د١٨)، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة ٤٦٥/٣ (بحوث المجمع الفقهي د١٨).

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. المصلح (www.almoslih.com)، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. الميمان ٤٦٦/٣ (بحوث المجمع الفقهي د١٨).

أسباب الترجيح :

١- قوة أدلة هذا القول وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

٢- أن إشباع الرغبات النفسية ، وتلبية حاجة الزوجين الاجتماعية يمكن بالوسائل المباحة ؛ فبإمكانهما السعي للحصول على الجنس المطلوب بالطرق الطبيعية المتاحة ، كما أن لهما إرضاع الجنس المرغوب فيستغنيان عن الطرق المشتبهة بالطرق المباحة بعيداً عن المحاذير الشرعية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله كما يسر لي إنجاز هذا البحث في حكم تحديد جنس الجنين وأعانني عليه أن يجعله مباركاً وأن ينفع به .

وختاماً هذا ملخص لأبرز النتائج التي توصلت لها :

- Č- يباح سؤال الله سبحانه وتعالى جنساً معيّناً ، وهذه الطريقة هي أجدى الطرق لإدراك المقصود ؛ إذ فيها التفويض لمن له الخلق والأمر وبيده الأمر كله.
- č- يباح اتباع نظام غذائي للحصول على جنس معين.
- Ď- يباح توقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لمظنة الحصول على الجنس المرغوب.
- đ- يباح استخدام الكشف الداخلي بالموجات الصوتية لمعرفة وقت الإباضة عند استخدام طريقة توقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، إذا كان الهدف من الحصول على جنس معين هو وقاية النسل من الأمراض الوراثية ؛ لأن كشف العورة حينئذ للتداوي، ويحرم ذلك إذا كان القصد مجرد رغبة نفسية وحاجة اجتماعية.
- Đ- يباح استخدام الغسل المهبلي مالم يضر المرأة .
- đ- يحرم استخدام الجدول الصيني والاستناد إلى دورة القمر والطريقة الحسابية لتحديد جنس الجنين، فجميعها لا تستند إلى حقائق علمية.
- Ē- يحرم تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة .

ē- يباح تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية في حال الضرورة العلاجية للأمراض الوراثية بالضوابط الآتية :

أ) أن تكون الأمراض المحتملة خطيرة يشق التعايش معها .

ب) أن تثبت حاجة الزوجين لتحديد جنس الجنين بحكم أهل الخبرة من الأطباء العدول الثقات .

ج) أن تجرى عملية تحديد جنس الجنين عند ذوي العدالة من الأطباء مع صون العورات وقصر كشفها على موضع الحاجة قدراً وزمناً ، واتخاذ الاحتياطات الشديدة لمنع اختلاط النطف.

د) الأمن من لحوق الضرر بالجنين.

Ĕ- اعتقاد أن الحصول على الجنس المرغوب هو من الله وحده ، وما الطرق إلا ذرائع لإدراك المطلوب، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

المراجع

١- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، د. عمر بن محمد بن ابراهيم بن غانم ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

٢- أحكام الهندسة الوراثية ، د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ ، دار كنوز أشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٣- اختيار جنس الجنين (وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي) ، د. محمد بن علي البار ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /١٤٢٧/٣هـ ، الموافق ٨- ٢٠٠٦/٤/١٢م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

٤- اختيار جنس الجنين ، دراسة فقهية طبية ، د. عبدالرشيد قاسم ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٥- اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ يمكنك الاختيار ، د. ماري هوتييه ، روني سيف ، دار الفراشة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠م .

٦- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه ، د. عباس أحمد الباز ، (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) .

٧- الآداب الشرعية ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨- الأشباه والنظائر ، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، تخريج : خالد عبدالفتاح أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠- أطفال تحت الطلب ، د. صبري القباني .

١١- الإنجاب في ضوء الإسلام ، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ، ٢٤ مايو ١٩٨٣م ، إشراف وتقديم: د. عبدالله العوضي ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي .

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٤- تحديد جنس الجنين ، أ.د . محمد بن يحيى النجيمي ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /٣/١٤٢٧هـ ، الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)
١٥- تحديد جنس الجنين ، د. عبدالله حسين باسلامة ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /٣/١٤٢٧هـ ، الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) .
١٦- تحديد جنس الجنين ، د. عبدالناصر بن موسى أبو البصل ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /٣/١٤٢٧هـ ، الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) .
١٧- تحديد جنس الجنين ، د. نجم عبدالواحد ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /٣/١٤٢٧هـ ، الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) .
١٨- تحديد جنس الجنين ، دراسات واعتقادات ، د. سمير حسني الزعيم ، (موقع الملتقى الطبي السورى ، www. Syriameds.net .
١٩- التحكم في جنس الجنين ، د. حسان حتحوت ، (ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)
٢٠- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ، دار السلام - الرياض ، دار الفيحاء - دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ، تقديم : محمد زهري النجار ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٢٢- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٢٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٢٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٢٥- حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق : الشيخ : عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٢٦- الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، حققه د. محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٢٧- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة ، د. ناصر بن عبدالله الميمان ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /٣/١٤٢٧هـ ، الموافق ٨- ١٢/٤/٢٠٠٦م ، المجلد ٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

٢٨- الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية ، د. عبدالله النجار (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ٢٢- ٢٤ /٢/١٤٢٣هـ ، ومن ٥- ٧ /٥/٢٠٠٢م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون) .

٢٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد بن علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ط١٢ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

٣٠- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٨٨٤هـ) ، تحقيق : الأستاذ: سعيد أعراب ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .

٣١- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، د. خالد المصلح ، (كتاب إلكتروني : www.almosleh.com .

٣٢- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٣- شرح النووي على مسلم ، دار الريان للتراث ، ط١ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، القاهرة .

٣٤- صحيح البخاري ، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٣٥- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) ، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٣٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط١ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٣٧- الفتاوى الهندية ، للعلامة النظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ط٤، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٨- فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د. علي بن يوسف المحمدي ،و أ.د. علي محي الدين القرة داغي ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ) ، تحقيق : عبدالوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٤٠- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية ، أيار ١٩٩٥م ، ذو الحجة ١٤١٥هـ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسف البهوتي ، راجعه : هلال مصيلحي و مصطفى هلال ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٤٢- كنز الراغبين ، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ، متن مع حاشية قليوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧- ١٩٩٧م.

٤٣- كيف تختار جنس مولودك القادم ؟ ، د. محمد الحناوي ، www.heocities.com .

٤٤- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٥- متاعب المرأة في مرحلة الزواج ، د. عز الدين محمد نجيب ، مكتبة ابن سيناء ، القاهرة .

٤٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٤٧- مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، د. عبدالستار أبو غدة ، (ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) .

٤٨- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. محمد بن عبدالجواد النتشة ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان ، سلسلة إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، ط١ ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٤٩- معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ٢٢- ٢٤ /٢/١٤٢٣هـ ، ومن ٥- ٧ /٥/٢٠٠٢م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون) .

٥٠- من المسؤول عن تحديد جنس الجنين ؟ ، د. جمال حامد (مجلة الإعجاز العلمي ، ع٢٩ ، صفر ١٤٢٩هـ) .

٥١- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، أ. د . محمد عثمان شبير (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م) .

٥٢- موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ، د. محمد رأفت عثمان ، (ضمن أبحاث ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ، كلية العلوم ، جامعة قطر، ٢٠- ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ م .

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تخريج: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٥٤- هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت ؟ ، د . خالد بكر كمال ، دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م .

٥٥- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، د. إياد أحمد إبراهيم ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٥٦- الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ، د. علي الندوي ، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، ٢٢- ٢٤ /٢/ ١٤٢٣هـ ، ومن ٥- ٧ /٥/ ٢٠٠٢م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون) .

٥٧- الوراثة والإنسان ، (أساسيات الوراثة البشرية والطبية) ، د. محمد الربيعي ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، رجب ١٤٠٦هـ- إبريل نيسان ١٩٨٦م .

٥٨- الوراثة وأمراض الإنسان ، إعداد أ. د : محمد خليل يوسف و أ. د: عبدالسلام أحمد عمر و أ. د : أميرة يوسف أبو يوسف و أ. د : أحمد يوسف المتيني ، توزيع منشأة المعارف ١٩٩٤م .

المواقع الإلكترونية :

www.themwl.org	Ʊŋ¥èqą ΒÅĬĦöą ĞÛąąǿ ʒęzŋ
www.islamtoday.com	ȳzɆöą ȳ¥èqą ʒęzŋ
www.awkav.net	ǨⱠzȮöą ĞȮşÆą ĞɆŋ¥èqą ɹşűÎöąş ȣÅęşɟą ǥǿąàş ʒęzŋ
www.islam-qa.com	ÁƉzΔţą Ætƫ : ÑɆÎöą ȣą̊Ⱥìŭą ãązƉZş ȯąűè ȳ¥èqą ʒęzŋ
www.islamweb.net ¢ɆÕÅöą !ąÆ¢ʒ .å ȣą̊Ⱥìŭą ʔzⱷÅöą Âõⱺŋ Û ĞɆŋ¥èqą ĞȮ¢Îöą ʒęzŋ
www.islamonline.com	ʔşÅⱷÅöą ÕΔą Û ȳ¥èqą ʒęzŋ ĘⱾⱺù ʒęzŋ
www.geocities.com	Ƀşⱥ^Σą Ætƫ .å ʒęzŋ
www.layyous.com	âzɆö ÆɆƱ .å ʒęzŋ
www.syriameds.net	ƁǿzÊöą ʃÛöą ɔÕⱷŸţą ʒęzŋ

حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل
في الفقه الإسلامي

إعـــداد
الباحث / زياد بن عبدالمحسن بن محمد العجيان
القاضي بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن هذا البحث قد تناول قضية معاصرة من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي بالجواز ولا بالمنع، وهي تحديد جنس الجنين قبل الحمل.

وقد تبين لي بعد البحث أن هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين منها طرق طبيعية وهي جائزة باتفاق الفقهاء، لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها، ومنها طرق مخبرية اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقول:

القول الأول: جواز اختيار جنس الجنين بشروط وضوابط.

وهذه الشروط والضوابط هي:

١- أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

٢- أن تكون في نطاق ضيق وعلى مستوى الأفراد، وليست سياسة عامة على مستوى الأمة.

٣- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة في المحافظة على ماء كل رجل على حدة.

٤- يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة.

٥- قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً.

٦- أن يعتقد المسلم أن كل ما يفعله إنما هو من باب تعاطي الأسباب.

القول الثاني: عدم جواز اختيار جنس الجنين.

القول الثالث: بالتوقف.

الترجيح

بناءً على ما ورد في البحث من أدلة ومناقشة تبين لي رجحان القول الأول القائل: بجواز اختيار جنس الجنين بضوابط وشروط محددة.

كما تبين لي بناءً على الترجيح السابق جواز كلٍّ من:

أ- اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس الجنين.

ب- جواز اختيار جنس الجنين تبعاً في حالة التلقيح الصناعي للإنجاب، حيث يأخذ اختيار جنس الجنين حكم التلقيح الصناعي لكونه تابعاً لغيره وليس مقصوداً لذاته إذ التابع تابع.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد :

فإن أشرف وأحرى ما يشتغل المسلم به عبادة الله تعالى ، وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً ، وأكثرها بركة العلم الشرعي ، كيف لا؟ وهو الطريق الوحيد لعبادة الله تعالى على بصيرة وهدى ، و إنا اليوم في حاجة إلى العلم الشرعي لا سيما النوازل والمستجدات أكثر من أي وقت مضى **وبعد :**

فإن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين قبل الحمل من المسائل المستجدة التي لم يرد في عينها نص شرعي بالجواز ولا بالمنع ، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى ، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة ، فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب ، وتتعلق بالفقه من جوانب أخرى ، تُهم الفرد من ناحية ، وتؤثر على المجتمع من ناحية أخرى ، وتتأرجح فيها المصالح والمفاسد ، ولها نظريات متعددة ، وطرق مختلفة لدى الأطباء والفلاسفة من القرن الخامس قبل الميلاد[1].

(١) - انظر : الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٥٥٨ وما بعدها ، اختيار جنس الجنين ٢٩ وما بعدها.

تمهيد

إن فكرة التحكم بالإنسان قديمة، حيث يتحكم الإنسان في مزاجه من خلال المسكرات والمخدرات، وبتطور العلم أضيفت أدوية كيميائية إلى وسائل التحكم سواء في المزاج أو الشعور أو الإرادة، ودخل التحكم ضمن الأسلحة البيولوجية التي تؤدي إلى شلل الفكر أو سلب الإرادة.

وبتقدم الهندسة الوراثية اتجهت الرغبة إلى التحكم بجنس الجنين لأسباب عديدة.

ولقد عرفت العرب أن سبب الذكورة والأنوثة يعود إلى الحيوانات المنوية من ماء الرجل، وليس للمرأة علاقة بالذكورة أو الأنوثة[1]، وقد ورد ذلك في بعض أشعارهم، ومن ذلك قول تلك المرأة التي كانت لا تلد إلا إناثاً، وهي تَعتب على زوجها الذي هجرها إلى امرأة أخرى، لكي تنجب له ذكوراً فقالت له:

ما لأبي حمزة لا يأتينا ..... يظل في البيت الذي يلينا

غضبان أن لا نلد البنينا ..... والله ما هذا بعيب فينا

فنحن كالأرض لزارعينا ..... ننبت ما قد وضعوا فينا[2]

المقصود باختيار جنس الجنين:

تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل.

---

(١) - انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٥٦.

(٢) - انظر: البيان والتبيين للجاحظ ١/١٠٨.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : طرق اختيار جنس الجنين قبل الحمل.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الطرق الطبعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني : الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني : حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل.

المبحث الثالث : ضوابط وشروط اختيار جنس الجنين قبل الحمل.

هذا وقد أحسنت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعقد مؤتمر متخصص بالقضايا الطبية المعاصرة لكثرة النوازل الطبية ولتجددها ، والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : (العلم علمان علم الفقه للأديان ، وعلم الطب للأبدان) [1]. وفي هذا المؤتمر يجتمعان.

(١) - أبجد العلوم ٢/٣٥٣.

المبحث الأول
طرق اختيار جنس الجنين قبل الحمل

وفيه مطلبان:

نستطيع تقسيم الطرق المختلفة والمتوفرة حالياً إلى نوعين:

المطلب الأول
الطرق الطبعية لاختيار جنس الجنين

وهي طرق لا تستدعي تدخلاً طبياً لإنجازها:

١- **النظام الغذائي**: استعمال أنواع معينة من الأغذية التي تحتوي على تركيزات عالية من أملاح البوتاسيوم والصوديوم تؤدي إلى كون المولود ذكراً، حيث إن هذه الأملاح بطريقة ما تجذب الحيوان المنوي الذكري ليكون له السبق في تلقيح البويضة، بينما نجد أن الأغذية التي تحتوي على تركيزات عالية من أملاح المغنسيوم والكالسيوم تؤدي إلى كون المولود أنثى[(١)].

٢- **استعمال الغسول المناسب**: وهما نوعان:

النوع الأول: الوسط القلوي: ويستعمل كدش مهبلي قبل الجماع لتهيئة الرحم، إذا كان الجنس المرغوب أنثى، لأنه أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي.

---

(١) - انظر: تحديد جنس الجنين لنجم عبد الواحد ص (٤- ٥) وقد ذكر صاحب هذا البحث أن هناك رسالة دكتوراه في فرنسا تبين الأساس العلمي لهذه الطريقة.

النوع الثاني: الوسط الحامضي: ويستعمل كدش مهبلي قبل الجماع لتهيئة الرحم إذا كان الجنس المرغوب ذكراً، لأنه أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري المهبلي[(١)].

٣- **توقيت الجماع حسب وقت التبويض بطريقة معينة**[(٢)].

اعتماداً على معرفة اختلاف الخصائص الخَلْقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية من ناحية الوزن، وسرعة الحركة، ومدة البقاء.

٤- **تكرار الجماع بعد الإباضة مباشرة إذا كان المطلوب ذكراً.**

ومن هذا العرض الموجز لهذه الطرق يتبين أنه ليس فيها ما يوجب المنع والتحريم، بل هي من جملة الأسباب المباحة، لتحقيق الرغبة في اختيار جنس المولود[(٣)].

---

(١) - انظر: تحديد جنس الجنين لنجم عبد الواحد ص (٥- ٦).

(٢) - انظر: تحديد جنس الجنين لنجم عبد الواحد ص (٦)، و الموسوعة الطبية الفقهية ص (٣٠٧- ٣٠٩).

(٣) - وذلك إذا لم يصاحب هذه الطرق محظورٌ آخر كالاعتماد على الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها ونسيان خالقها، وهو قرار مجلس مجمع الفقه في دورته التاسعة عشر المنعقدة في مكة حيث جاء فيه: (يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها).

المطلب الثاني
الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين

الطرق المخبرية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، وذلك بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة.وهناك عدة طرق لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب ؛ منها :

١- ما يكون باستخدام سائل قاعدي (قلوي) أو حامضي.

٢- ومنها ما يعتمد على التسريب والطرد من المركز.

٣- ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية.

٤- ومنها ما يكون بإضافة هرمون الاستراديول (هرمون الأنوثة).

إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية.ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة، باستعمال فصل خلية واحدة من البييضة المخصبة ذات الأربع خلايا، في مختبر طفل الأنابيب، والتعرف على هذه الخلية من مادة بروتين النواة على جنس الجنين القادم، فإن كان هو المطلوب أعيدت البييضة المخصبة ذات الثلاث خلايا إلى رحم الأم وإلا فلا.

فهي عزل وفرز وغربلة للحيوانات المنوية الذكرية ثم تلقح بها بييضة الأنثى لإنجاب طفل ذكر، أو بعمل عزل وفرز للحيوانات الأنثوية ويلقحون بها بييضة الأنثى لإنجاب طفلة أنثى.

وقد تحقق ميلاد أطفال أصحاء من جراء هذه الطريقة، وهي من أعظم انجازات الطب الحديث، وهي التي توج العلم بها تجاربه[1].

وهذه الطرق والتدابير تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين بإذن الله تعالى.

وقد تناول معظم الباحثين بالأدلة والمناقشة الطرق المخبرية لكونها الأكثر نجاحاً في تحديد الجنس المطلوب، ومن أجازها فمن باب أولى يكون قد أجاز الطرق الطبعية.

---

(١) - انظر فيما سبق من طرق التحكم في الجنس وتفصيل عنها كل من: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب لسارة الهاجري ص ٥٤٨- ٥٥٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٥٦- ٥٥٨، والبنوك الطبية البشرية ص ٤٤٧، و اختيار جنس الجنين ص ١٦ وما بعدها، وحكم اختيار جنس الجنين ص١٠ وما بعدها، و دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٩- ٨٦١، واختيار جنس الجنين للبار ص(٥- ٧).

المبحث الثاني
حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة اختيار جنس الجنين قبل الحمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز اختيار جنس الجنين بشروط وضوابط[(١)].

وذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ عبد الله البسام والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ يوسف القرضاوي[(٢)]، و الدكتور محمد عثمان شبير[(٣)]، والدكتور عباس الباز[(٤)]، و به صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[(٥)]، وفتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[(٦)]. ومجلس الإفتاء بالأردن[(٧)].

---

(١) - انظر: المبحث الثالث.

(٢) - انظر: اختيار جنس الجنين ص ٦٨.

(٣) - انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث محمد شبير ١/٣٣٩- ٣٤٠.

(٤) - انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث عباس الباز ٢/٨٧٩- ٨٨٢.

(٥) - في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٦/شوال / ١٤٢٨هـ ونص القرار: (لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك).

(٦) - برقم٩٤ع/٩٨/في٣/٣/١٤١٩هـ، وانظر: سائر من قال بهذا القول في /المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة ١/٢٣٠، واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص (٥٦- ٥٩).

(٧) - http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/١٦٣.

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول: قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام إذ قال: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز شرعاً، حيث دعا به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم لا يدعون بحرام، وقد أقرهم الله تعالى على ذلك في محكم كتابه، وحيث جاز الدعاء بطلب جنس معين من الولد، وهو سبب من الأسباب[2] التي يدرك بها المطلوب دل ذلك على أن الأصل جواز طلب اختيار جنس الجنين بالأسباب المباحة، لأنه من المقرر أن ما جاز فعله جاز طلبه[3].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن كان قولهم بالجواز مبنياً على قاعدة ما جاز فعله جاز طلبه، فيقال: أن هذه القاعدة ليس هناك من قال بها بعد البحث والتقصي، وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم، إلا أننا لا نسلم أن حكمها يسري على هذه المسألة، للأدلة التي سنسوقها[4]، أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالا محل خلاف بين الفقهاء[5].

---

(١) - سورة مريم آية(٥- ٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٧٩).

(٢) - انظر: إحياء علوم الدين ٤/٤٥٤.

(٣) - انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة لمحمد شبير ١/٣٣٩.

(٤) - انظر: حكم اختيار جنس الجنين لناصر الميمان ص (٣٥).

(٥) - انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٢٧٢) وما بعدها.

الوجه الثاني: أن الدعاء سبب من الأسباب المباحة لطلب جنس معين، ولكن عملية اختيار جنس الجنين ليست من الأسباب المباحة لطلب جنس معين، لأن فيها كشفاً للعورة.

الدليل الثاني:

أن في هذه العملية سعياً للحصول على مطلوب جائز شرعاً، فهو من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، أما النتيجة فهي بيد الله جل وعلا، ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[1].

وقد جاء في حديث ثَوْبَانَ ﷺ مولى رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال: كنت قَائِمًا عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حبر من أَحْبَارِ الْيَهُودِ فقال السَّلَامُ عَلَيْكَ يا محمد: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ منها فقال لِمَ تَدْفَعُنِي فقلت ألا تَقُولُ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال الْيَهُودِيُّ إنما نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الذي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ إِنَّ اسمي مُحَمَّدٌ الذي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي فقال الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ فقال له رسول الله ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إن حَدَّثْتُكَ قال: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ فَنَكَتَ رسول اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ معه فقال: سَلْ ..) ومما جاء فيه أن اليهودي قال: (وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عن شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ من أَهْلِ الأرض إلا نَبِيٌّ أو رَجُلٌ أو رَجُلَانِ قال: يَنْفَعُكَ إن حَدَّثْتُكَ قال: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قال: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن الْوَلَدِ قال مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا

(١) - انظر: المسائل الطبية المستجدة لمحمد النشته١/٣٢١، واختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص(٦٤- ٦٥).

بِإِذْنِ اللَّهِ[1] قال الْيَهُودِيُّ لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لقد سَأَلَنِي هذا عن الذي سَأَلَنِي عنه ومالي عِلْمٌ بِشَيْءٍ منه حتى أَتَانِيَ الله بِهِ)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الذكورة والأنوثة لها سبب طبعي، وكل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن هو تحصيل السبب، فقد ذكر النبي ﷺ للسائل علامات ظاهرة للطريقة التي يمكن بها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكراً أو أنثى، ولا يختلف هذا عما يسعى إليه الطب الحديث إلا في وسيلة تحقيق هذا المطلوب[3].

وحتى في حالة علو مني الرجل على مني المرأة، وتحقق السبب، فإن هذا لا يعني أن يكون المولد ذكراً، إنما علّق النبي ﷺ ذلك على المشيئة، وأن هذا العلو لا يعدو أن يكون جزء سبب، و (ليس بموجب للإيناث و الإذكار إذ إن السبب الموجب لذلك هو مشيئة الله تعالى، فقد يسبب بضد السبب وقد يرتب عليه ضد مقتضاه ولا يكون في ذلك مخالفة لحكمته، كما لا يكون

---

(١) - وفي هذا دليل على أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهو الذي توصل إليه الأطباء حديثاً. انظر: حكم اختيار جنس الجنين للميمان ص ١٢.

(٢) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ببيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما١/٢٥٢.ولا يعارض ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلْقه قال: أذكر أم أنثى شقي أم سعيد) وذلك لأن قضاء الله سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لذلك موجود في الأزل، وإنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي١٦/١٩٢وحكم اختيار جنس الجنين للميمان ص ١٢.

(٣) - انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة بحث عباس الباز ٢/٨٧٥.

تعجيزاً لقدرته، وقد أشار في الحديث إلى هذا بقوله: (أذكر وآنث بإذن الله تعالى)[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن بذل السبب إنما يكون بالوسيلة الشرعية، وهي الدعاء كما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا بهذه السبل وذلك أن حصول الذكورة والأنوثة تحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد، فلا يكون فيه استخراج للنطف من الزوجين، واختيار نوع من الحيوانات المنوية دون نوع آخر[2].

الدليل الثالث:

أن القاعدة الفقهية تقول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[3]، واختيار جنس الجنين ليس هناك دليل على تحريمه فهو باق على الأصل المقتضي للإباحة، كما أنه لا يفضي إلى أمر محرم[4].

ونوقش هذا الدليل:

إن هذه القاعدة ليست من القواعد المتفق عليها بين العلماء، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالا مع أنه أمر مختلف فيه[5].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص(٢١٥)وانظر: المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين ص(٤).

(٢) - أحكام الهندسة الوراثية ص(٢٢١).

(٣) - انظر: المنثور١/١٧٦، غمز عيون البصائر ١/٢٢٣.

(٤) - انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة بحث عباس الباز ٢/٨٧٥، واختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص(٦٨).

(٥) - انظر: حكم اختيار جنس الجنين ص (٣٥)، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٢٧٢) وما بعدها.

الدليل الرابع:

قياس جواز السعي في اختيار جنس الجنين على جواز العزل، وذلك أن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة في الجملة[1]، فإذا جاز السعي في أصل الحمل بالعزل فكذلك يجوز السعي إلى اختيار جنس الجنين[2].

الدليل الخامس:

قالوا: إن هذا القول موافق لقاعدة الضرر يزال، وكذلك قاعدة نفي الحرج كما قال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وذلك أن الزوجة التي لا تنجب إلاّ جنساً واحداً قد تعاب وتعامل بسوءٍ من قبل زوجها أو أهله، وقد يطلقها، وكذلك الزوج قد يعيّر بذلك الجنس، وفي القول بالجواز رفعٌ للضرر ودفعٌ للحرج[4].

ونوقش هذا الاستدلال:

أن ما ذكر من ضرر وحرج لا يرقى إلى كونه ضرورة تُرتكب من أجلها المحظورات.

الدليل السادس:

قياس جواز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبعية بجامع أن كلاً منهما أسباب ظنية للحصول على الجنس المطلوب.

---

(١) - انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٥/٣، ومواهب الجليل ٤٧٦/٣، والحاوي ١٥٩/١١، والإنصاف ٣٤٩/٨.

(٢) - انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص (٦٧- ٦٨).

(٣) - سورة الحج، أية(٧٨).

(٤) - انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص (٦٨- ٦٩).

الدليل السابع :

قياس عملية اختيار جنس الجنين التي تجري بين الزوجين، بأخذ الخلية الجنسية منهما، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة، على التلقيح الصناعي خارج الجسد الذي أجازه جمهور المعاصرين[(١)]، حيث إن طريقة إجراء هذه العملية لا تختلف عن التلقيح الصناعي خارج الجسد، إلا في السبب الداعي لها، حيث إن التلقيح الصناعي سببه حاجة الزوجين إلى الإنجاب، واختيار جنس الجنين سببه طلب سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، وهو فارق غير مؤثر، لأن كلاً منهما يعد حاجة معتبرة شرعاً فيأخذ حكمه[(٢)].

القول الثاني: تحريم اختيار جنس الجنين.

وذهب إليه الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق[(٣)]، والشيخ محمد النشته[(٤)]، وهو الذي يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٥)].

---

(١) - انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٢ الجزء ١ ص(٣٦٣- ٣٦٩).

(٢) - انظر: البنوك الطبية ص(٤٤٨).

(٣) - انظر: المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣١- ٢٣٢، واختيار جنس الجنين ص ص٦١.

(٤) - انظر: المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣٤، ولسائر من قال بهذا القول انظر: اختيار جنس الجنين ص٦١- ٦٢.

(٥) - حيث جاء في فتوى اللجنة: (ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ٣٠٢، فتوى رقم: (١٥٥٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

بقول الله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفاتيح الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا الله لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا الله ولا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إلا الله...)[3].

وجه الدلالة:

قالوا: إن هاتين الآيتين والحديث وأمثالهما تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام قد استأثر الله بعلمه وأنه من الغيب، فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين، فضلاً عن التحكم في اختياره[4].

ونوقش وجه الاستدلال:

بأن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في بطن أمه من عدة أوجه:

---

(١) - سورة الرعد، آية ٨.

(٢) - سورة لقمان، آية٣٤.

(٣) - رواه البخاري في كتاب التفسير باب قول الله تعالى: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)٤/١٧٣٣.

(٤) - انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي (١/٦١٠)، وأحكام الهندسة الوراثية ص (٢١١).

الوجه الأول: أن علم الله بما في الأرحام غير محصور في الذكورة والأنوثة، بل علمه سبحانه وتعالى يشمل العلم التفصيلي لكل ما يتعلق به، فالله تعالى يعلم عن صفاته الخَلقية والخُلقية وسعادته وشقائه وموته وحياته وما يكون عليه في الدنيا ومصيره في الآخرة فعلم الله عز وجل علم شامل لا تحده الحدود، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ)[1]، كما أن كلمة {ما} في قوله تعالى: {ويعلم ما في الأرحام} تفيد العموم وهذا لا يختص بكون ذكراً أو أنثى، وأما البشر فأقصى علمهم كونه هذا الجنين ذكر أو أنثى، وشتان بين العلمين[2].

الوجه الثاني: أنه لا تنافي بين علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه، مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق، إذ إن علم الله تعالى علم غيب قبل الوجود وبعد الوجود، فهو علم عام، أما علم البشر فعلم على موجود، إذ العلم لا يعرف النتيجة المرجوة، إلا بعد

---

(١) - رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣/١١٧٤)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤/٢٠٣٦).

(٢) - انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٥٥٨- ٥٥٩، حكم اختيار جنس الجنين ص١٧، فتاوى معاصرة للقرضاوي١/٥٧٦، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث عباس الباز٢/٨٦٧، أحكام الهندسة الوراثية ص (٢١٢).

إخصاب البييضة بزمن يمكنهم فيه من الفحص، كما أن علم الله بجنس الجنين علم حقيقي لا يتخلف، وعلم الأطباء بذلك علم ظني قد يتخلف[1].

الوجه الثالث: أن معرفة جنس الجنين ممكنة بتتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين ، وهذه القرائن لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبه إليها ولكنها لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين ، لأن الله الذي هيأ تحديد جنس الجنين على الأسباب التي شاءها هو قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء.فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده[2].

وهذا الوجه يؤيده الإمام القرطبي حيث ذكر أن الآية قصد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استنادٍ إلى تجربة ومعرفة للأسباب حيث قال - رحمه الله تعالى- :(والمراد إبطال كون الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك حسبما تقدم ذكره في الأنعام وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده) [3].

وقال قبله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى- :(ومن قال إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فأما الأمارة على هذا فتختلف فمنها كفر ومنها تجربة والتجربة منها أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو

(١) - انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٥٥٩، حكم اختيار جنس الجنين ص١٨- ١٩.

(٢) - الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإسلامية لسعيد رمضان البوطي ص ١٣٢، نقلاً عن حكم اختيار جنس الجنين ص٢٠.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٨٢/١٤.

ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادةً لا واجباً في الخِلقة لم نكفره ولم نفسقه)[1].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[2] وقول الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ ?ózÎ øîi: Đc - ďĚ ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن اختيار جنس الجنين وتصويره مرده إلى الله تعالى وحده فهو يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء الإناث، ويهب لمن يشاء الذكور، فالمسألة تتعلق بالعقيدة وبمشيئة الله تعالى، وفي هذا الاختيار تطاولٌ على مشيئة الله وإرادته وحكمته[4].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن التمكن في العصر الحديث من اختيار جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس

---

(١) - أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٥٩.

(٢) - سورة آل عمران، آية ٦.

(٣) - سورة الشورى، آية (٤٩- ٥٠).

(٤) - انظر: المسائل الطبية المستجدة١/٣٢١- ٢٣٢، واختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص(٦١)، وأحكام الهندسة الوراثية ص(٢٠٩).

الأجنة، إذ إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه وتعالى، ومن اعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعل الإنسان لهذا الغرض إنما يتم بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو منفذ لها كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[1] فالله سبحانه هو الذي أطلَع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم لمنعهم ولسلبهم القدرة على الكشف عن ذلك، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن مشيئة الله الكونية كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالعراق وقال له: (أفراراً من قدر الله)فأجابه بقوله المشهور: (نعم، نفر من قدر الله ، إلى قدر الله)[2]. وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا. بين لهم رسول الله ﷺ أن التداوي نفسه من قدر الله فقد روى أبو خزامة عن

(١) - سورة التكوير ،آية (٢٩).

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون٥/٢١٦٣برقم(٥٣٩٧) ، ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها٤/١٧٤٠ برقم (٢٢١٩).

أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله؟قال: (هي من قدر الله)[1].

كما أن قول الله عز وجل: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

قد ظهر فيه أن العز والملك كله بيد الله تعالى، ومع ذلك هل يمكن أن يقال إنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤيدة للعز والملك؟ وأن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله[3].

الوجه الثاني: أن الله عز وجل قد ذكر في نفس سياق الآية التي فيها التحكم في توزيع جنس الأجنة، أنه يجعل من يشاء عقيما، ومع ذلك فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله وتدخلاً في الإرادة الإلهية، ولا يؤدي إلى تحريم اتخاذ وسائل الإنجاب، فكذلك ينبغي أن يكون ذلك في شأن السعي في اختيار الجنس.

الوجه الثالث: كما أن تحديد الجنس وإن كان بمشيئة الله تعالى إلا أن الله قد جعل لذلك سببا طبعياً، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فإذا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ

---

(١) - أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ٣٩٩/٤، وابن ماجة ٢٦٥/٢ ، وأحمد ٤٢١/٣ ، وقد حسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص ١٣- ١٥ ، بعد أن ذكر له شواهد يتقوى بها، وحسنه أبو إسحاق الحويني في تخريج كتاب الأمراض والكفارات ص١٦٤.

(٢) - سورة آل عمران، آية (٢٦).

(٣) - انظر: حكم اختيار جنس الجنين للميمان ص(٢٣- ٢٥)، اختيار جنس الجنين ص(٣٦)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة١/ ٣٤٠، ٧١٨/٢، والمسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١- ٢٢٩.

مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وإذا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ)[1].

ولا ريب أن(تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب)[2] وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب ثم إن شاء سبحانه جعل فيها اقتضائها ورتب نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضائها ،وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله[3].

الوجه الرابع: أن (استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده)[4] فالأسباب التي قضى الله تعالى أن تكون سبباً لمسبباتها لا تخرج عن مشيئته وتقديره ،فالأسباب(هي طوع المشيئة والإرادة ومحل جريان حكمها عليها، فيقوي سبحانه بعضها ببعض ويبطل إن شاء بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببيته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه، ليعلم خلقه أنه الفعّال لما يريد، وأنه لا مستقل بالفعل والتأثير غير مشيئته، وأن التعلق بالسبب دونه، كالتعلق ببيت العنكبوت، مع كونه سببا)[5].

---

(١) - تقدم تخريجه.

(٢) - الطرق الحكمية لابن القيم ص(٣٢٢).

(٣) - انظر: حكم اختيار جنس الجنين للميمان ص(٢٣- ٢٥)،اختيار جنس الجنين ص(٣٦)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة١/ ٣٤٠، ٢/ ٧١٨، والمسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٤) - تحفة المودود ص(٢٨٠).

(٥) - مدارج السالكين ١/ ٢٤٣ ،وانظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص (١٠).

الدليل الثالث:

أن القيام باختيار جنس الجنين يعد نوعاً من تغيير خلق الله تعالى، الذي هو من عمل الشيطان، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، لأن التغيير هو التدخل في الخلق الإلهي، بصرفه عن وجهته الصحيحة، التي هي تركه كما هو مِن دون أن يكون هناك تدخل بشري؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه، لحكمة يريدها وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراكها[2].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، حيث إن محاولة التقاء الحيوان المنوي المذكر أو الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة في جميع صوره يكون قبل تكوّن الجنين وتخلّقه، فليس هناك تغيير لخلق الله تعالى[3].

الوجه الثاني: أنه ليس في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله تعالى، وذلك لأن الحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبييضة هي البييضة، فليس هناك تغيير بزيادة أو نقصان في أصل الخلقة[4].

الدليل الرابع:

إن فتح الباب في اختيار في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال نسبة التوازن الذي قدره الله بين الذكور والإناث مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات

---

(١) - سورة النساء آية: (١١٩).

(٢) - انظر: ندوة الإنجاب ص (١١١)، وحكم اختيار جنس الجنين للميمان ص (٣٦)، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص (١٥).

(٣) - انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص(١٥)، وحكم اختيار جنس الجنين للميمان ص(٣٨).

(٤) - انظر: البنوك الطبية ص(٤٥٣).

شتى مما حدا رجال القانون في الدول الغربية إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين واعتباره جريمة وفرض عقوبات على من قام بذلك[1].

ونوقش هذا الدليل:

أن اختيار جنس الجنين لا يؤثر عملياً على نسبة الذكور إلى الإناث عند من قال بجوازه لأنه جعل من شروط الجواز أن يكون في نطاق ضيق وعلى مستوى الأفراد، وليس على مستوى الأمة[2].

الدليل الخامس:

أن القول بجواز تحديد جنس الجنين يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية ، حيث يكتفي أفراد الأسرة بعدد قليل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه[3].

ويمكن مناقشة ذلك:

أن ما ذكروه من المحاذير إنما يتحقق لو فتح باب الجواز مطلقاً لكل الأزواج، إلا أننا لا نقول ذلك بشكل مطلق، بل في نطاق ضيق مقيد بالضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة[4].

الدليل السادس:

أن عمل مثل هذه الوسائل يؤدي إلى اختلاط ماء الرجل ، مما يؤدي اختلاط الأنساب، فلا يستباح هذا الأمر العظيم لمجرد رغبة الوالدين في جنس دون آخر فيسد هذا الباب لكيلا يحصل هناك اختلاط في الأنساب[5].

---

(١) - انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث عبد الناصر أبو بصل ٢/٧٢١، والمسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٣- ٢٣٤، واختيار جنس الجنين ص(٧٠).

(٢) - انظر: البنوك الطبية ص(٤٥٣).

(٣) - انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٧٢- ٨٧٣.

(٤) - انظر: حكم اختيار جنس الجنين لناصر الميمان ص (٣٨).

(٥) - انظر: اختيار جنس الجنين ص(٧١)، والمسائل الطبية المستجدة ٢/٣٣٢- ٣٣٤.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

أن المجيزين لم يجيزوا اختيار جنس الجنين مطلقاً بل بضوابط ومنها اتخاذ التدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور، وذلك مثل التدابير التي تتخذ في أطفال الأنابيب.

الدليل السابع:

أن اختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة، عند استخراج البويضات منها، و إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، ولا يستباح هذا الأمر المحرم إلا للضرورة، واختيار جنس الجنين لا يعد من قبيل الضرورات التي تستباح بها المحرمات[1].

ويمكن مناقشة ذلك:

أن كشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز للحاجة بشروطها الشرعية[2] قال ابن رجب: (ويجوز كشفها للحاجة إليه بقدرها بغير خلاف)[3]، والحاجة هنا: هي في تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير، فهي وإن كانت مفسدة إلا أن المقصود منها مصلحة تزيد عليها، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية، ومفسدة مجيء مولود مصاب بمرض وراثي دائمة[4]، كما أن الكشف عن العورة في مثل هذه الحالة مستثنى من النصوص العامة المحرمة؛ إعمالاً للقواعد الشرعية كقاعدة

(١) - انظر: اختيار جنس الجنين ص(٧١).

(٢) - انظر: تفصيل مذاهب العلماء في تلك الشروط في أحكام العورة في الفقه الإسلامي ١/٣٤٦ وما بعدها.

(٣) - فتح الباري لابن رجب٣/٨٥، وانظر: أحكام العورة في الفقه الإسلامي ١/٣٤٥.

(٤) - انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص (١٨)، وأحكام الهندسة الوراثية ص(٢١٦).

الضرورات تبيح المحظورات[1]، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[2].

القول الثالث: بالتوقف في هذه المسألة.

وهو قول الشيخ توفيق الواعي[3]، والشيخ عمر الأشقر[4].

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن هذه المسألة من علم الغيب فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن قد تأكد إمكانية اختيار جنس الجنين قبل الحمل كما سبق بيانه في التمهيد.

الدليل الثاني:

أن القضية تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد.

ويمكن مناقشة ذلك:

أن هذا الأمر لابد منه وقد تمت مناقشة هذا الموضوع في عدد من الندوات الفقهية، كما أن هذا التوقف منهما كان في عام ١٤٠٣هـ ولعله قد ظهرت بوادر حدت بهما لاتخاذ موقف مغاير[5].

---

(١) - انظر: المنثور للزركشي ٣١٧/٢.

(٢) - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠٩)

(٣) - انظر: ندوة الإنجاب ص (١٠٢)، تحديد جنس الجنين للنجيمي ص (١٨).

(٤) - انظر ندو الإنجاب ص (١٠٣).

(٥) - انظر: المسائل الطبية المستجدة١/٢٣٢- ٢٣٣، و حكم اختيار جنس الجنين ص ٣٢- ٣٣، واختيار جنس الجنين ص ٦٢.

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي والله أعلم رجحان القول الأول القائل : بجواز اختيار جنس الجنين بضوابط وشروط محددة إذا لم يترتب على اختيار جنس الجنين محظور شرعي مثل الإجهاض أو اختلاط الأنساب ونحو ذلك ، وفي حالة الوقوع في مثل ذلك فإن اختياره يحرم.

كما أنه يجوز اختيار جنس الجنين في حالة التلقيح الصناعي للإنجاب ، فيجوز اختيار جنس الجنين هنا تبعاً لهذه الحالة ، حيث يأخذ اختيار جنس الجنين حكم التلقيح الصناعي لكونه تابعاً لغيره وليس مقصوداً لذاته ، وما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم ، بل يدخل في حكم متبوعه[(١)] ، بناء على قاعدة (التابع تابع)[(٢)] ، وعلى قاعدة : (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً)[(٣)].

وقد بين الشاطبي هذا المعنى من أن التابع لغيره لا يفرد بحكم ، بل يتبع حكم متبوعه فقال : (أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفا والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة... فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف والآخر لا حكم له)[(٤)].

ثم ذكر : (والشواهد عليه أكثر لأن اعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل)[(٥)].

---

(١) - انظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي١/٣٣٤- ٣٣٥.

(٢) - الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٧) ، غمز عيون البصائر ١/٣٦١ ، وشرح القواعد الفقهية ص(٢٥٣).

(٣) - المنثور ١/٢٣٤ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٥٧).

(٤) - الموافقات٣/١٨٤.

(٥) - المرجع السابق ١٨٦/٣.

المبحث الثالث
ضوابط وشروط اختيار جنس الجنين

لا ريب أن مسألة اختيار جنس الجنين من المسائل الخطرة، إذا لم تقيد بقيود صارمة، فإنه قد ينشأ عنها مفاسد جمة، ومن هذا المنطلق فقد وضع العلماء الذين قالوا بجواز مثل هذه العملية شروطاً وضوابط، وهي كالتالي:

١- أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة[(١)].

ومن أمثلة ذلك بعض الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس الجنين حيث إن هناك حوالي ٢٠٠ مرض وراثي يظهر على الذكور دون الإناث[(٢)]، فإذا أنجبت الزوجة بأنثى في بعض الحالات أو بذكر في بعض الحالات الأخرى، فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية[(٣)]، وهو ما يعرف بالتحديد الطبي، ومع هذا كله فإن الأمراض

---

(١) - ومنها على سبيل المثال: الحالات المرضية لبعض الأمراض الوراثية حيث إنه إذا حملت الزوجة بأنثى في بعض الحالات، وفي بعض الحالات الأخرى بذكر، فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، فيجوز في مثل هذه الحالات اختيار جنس الجنين؛ لأنه يعتبر من قبيل الضروريات، وجوازه هو مقتضى قول جمهور المعاصرين الذين أجازوا التلقيح الصناعي.
انظر: البنوك الطبية البشرية ص(٤٤٧)، كما أنه قرار مجلس مجمع الفقه في دورته التاسعة عشر المنعقدة في مكة حيث جاء فيه(لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة).

(٢) - انظر: تحديد جنس الجنين لعبد الله باسلامة ص (٧).

(٣) - ومن أمثلة الأمراض الوراثية التي تحملها الأم والتي تصيب الجنس الذكري فقط هو مرض الناعور (الهيموفيليا) الذي يسبب النزيف الشديد وضمور العضلات، فتستبعد فيه اللقيحة الذكرية المصابة إن أمكن، وإن لم يكن ممكناً فتستبعد كافة اللقائح الذكرية، وتعاد اللقائح الأنثوية فقط، إلى رحم المرأة. انظر: اختيار جنس الجنين للبار ص(٩)، وتحديد جنس الجنين لعبد الله باسلامة ص(٧).

المرتبطة بجنس الجنين ليست في مرتبة واحدة، ولكن متى ما قرر الأطباء أن هذا المرض خطير، وأنه سيشكل عبئاً على الفرد والمجتمع نفسياً واقتصادياً، فاختيار جنس الجنين هنا يعد من قبيل الضروريات، ونوع من أنواع التداوي[1]. وذلك لعدة اعتبارات:

أ- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وذلك في حالة وجود المرض الوراثي الذي يصيب جنساً دون آخر، فإنه يترتب على ذلك وجود مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل قد تمتد إلى ذريته، وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالمرض الوراثي الذي قد يشقى به في حياته وما قد يسببه لذويه من حرج وللدولة من أعباءٍ ومسؤوليات، وبين جنس سليم معافى يعيش حياة طبيعة، فنحن أمام مفسدة قوية، تقابلها مصلحة معتبرة، فجاز دفع المفسدة وتحقيق المصلحة في جواز اختيار جنس الجنين للضرورة[2].

ب- الدفع أقوى من الرفع[3]:

وذلك أن في اختيار جنس الجنين دفعاً للمرض -بإذن الله تعالى- ، والدفع أولى من الرفع، إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهو أولى وأسهل من رفعه بعد الشروع فيه.

---

(١) - انظر: البنوك الطبية ص (٤٤٧- ٤٤٨).

(٢) - انظر: اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص (٤٢- ٤٣).

(٣) - انظر: المنثور للزركشي ١٥٥/٢.

واختيار جنس الجنين لهذه الضرورة أيسر من إنجاب أطفال يموتون بعد ولادتهم مباشرة، أو يعانون من أمراض خطيرة.

ج- أن للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: (وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)[1]. ولذلك فإن عملية اختيار جنس الجنين تعتبر من أفضل الوسائل، لتحقيق مقصد سلامة الإنسان العقلية والجسدية[2].

د- النظر في مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: (النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)[3]. إذ إن الناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى ذلك الحكم وما قد يترتب عليه من آثار، فإذا كان منتهى الحكم يحقق مصلحة معتبرة، فيجب مراعاة ذلك في الحكم.

٢- أن تكون في نطاق ضيق وعلى مستوى الأفراد ، وليست سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا تنال دعاية وتشجيعاً عليها[4]:

وذلك أن إباحة اختيار جنس الجنين وإشاعتها بين الناس تؤدي إلى الإخلال بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث، إذ إن الناس يميلون إلى جنس الذكر عادة، فإذا أُجيب الناس إلى مطالبهم، فلا ريب أن يكون عدد الذكور

---

(١) - قواعد الأحكام ١/٤٦.

(٢) - اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص(٤٣).

(٣) - الموافقات٤/١٩٤.

(٤) - انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث عباس الباز ٢/٨٨٠.

أكثر من عدد الإناث، حتى إن بعض الدول كبريطانيا - في دائرة التخصيب والجنين البشري- ذهبت إلى حظر عملية اختيار جنس الجنين، وذكرت أنه ليس من حق الآباء والأمهات في بريطانيا تحديد جنس مواليدهم ما لم يكن ذلك من أجل ضرورة طبية[1]، كما أن بعض القوانين الوضعية ذهبت إلى تجريم عملية اختيار جنس الجنين كما في القانون الفرنسي والأسباني والسويسري[2].

وكذلك فإن إباحتها بإطلاق تؤدي إلى مخاطر تمس أمن المجتمعات كانتشار الزنا والإجهاض و الأمراض الجنسية وغير ذلك[3].

٣- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة في المحافظة على ماء كل رجل على حدة:

يجب ذلك عند دخول المعامل لإجراء التحاليل وأخذ العينات، وذلك لمنع أي احتمال لاختلاط المياه، المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٤- أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة:

على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً بإجماعهم يفيد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل

---

(١) - انظر: www.sheaf-onlin.com

www.news.bbc.co.uk./hi/arabic/newsaid_٣٠٢٩٠٠٠/٣٠٢٩١٥٨.stm

(٢) - انظر مواد تلك القوانين: المسؤولية الجنائية عن استخدامات الهندسة الوراثية (٣/١١٩٠-١٩٩١)، والحماية القانونية للجنين البشري ص (٢٤٥- ٢٤٧)، نقلا عن تحديد جنس الجنين للنجيمي ص(٢٣).

(٣) - كما أن بعض الدول كفيتنام تدرس منع الأطباء من الكشف عن جنس الجنين أثناء الحمل فضلاً عن اختيار جنسه قبل ولادته، وذلك لمكافحة تزايد نسبة المواليد الذكور على المواليد الإناث بسبب إجهاضهن. انظر: جريدة الشرق الأوسط العدد (١١١٨٤) لعام٢٠٠٩م.

طبي، بحيث لا تخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما، وعلى أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة[1].

وذلك لأن الأطباء هم جهة الخبرة في مثل تلك الأمراض والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2] وقال جل شأنه: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[3].

٥- قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً:

وذلك لأن الحاجة تقدر بقدرها.

٦- وأن يكون الطبيب المعالج من الموافق للجنس ما أمكن ذلك.

٧- وأهم من ذلك كله أن يعتقد المسلم أن كل ما يفعله إنما هو من باب بذل الأسباب:

ذلك أن النتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى مسبب الأسباب يقدرها كيف يشاء[4]، القائل ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[5]، فإذا روعيت هذه الضوابط فستكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحد من آثارها السلبية بحول الله وقوته.

---

(١) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث عباس الباز ٢/٨٨١.

(٢) - سورة فاطر، آية: ١٤

(٣) - سورة الفرقان، آية: ٥٩.

(٤) - وبين هذا المعنى القرافي بقوله: (أن الذي للمكلف- هو- تعاطي الأسباب لا المسببات، لأنها من فعل الله تعالى وحكمه ولا كسب فيه للمكلف) الفروق ٣/ ٢٣٥.

(٥) - سورة القصص، آية (٦٨).

المـــراجـع

- أبجد العلوم ، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية تأليف حسن الفكي نشر مكتبة دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام التلقيح غير الطبيعي تأليف سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار النشر: كنوز أشبيليا ،الطبعة الأولى لعام١٤٣٠هـ.
- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي تأليف عمر محمد غانم نشر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- أحكام العورة في الفقه الإسلامي، تأليف عبد الفتاح محمود إدريس ، بدون دار نشر، الطبعة، الأولى١٤١٤هـ
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، تأليف مازن هنية ومنال رمضان، ضمن أبحاث مجلة الجامعة الإسلامية بفلسطين، العدد الأول ٢٠٠٩م.
- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية تأليف عبد الرشيد قاسم نشر دار البيان الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- اختيار جنس المولود وتحيده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه تأليف عباس الباز ، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، نشر دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل تأليف سارة الهاجري نشر دار البشائر الطبعة الأولى١٤٢٨هـ

- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى
- الأمراض والكفارات والطب والرقيات تأليف محمد بن عبد الواحد المقدسي تحقيق أبو إسحاق الحويني نشر دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية تأليف إسماعيل مرحبا نشر دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- البيان والتبيين، تأليف: الجاحظ، دار النشر: دار صعب - بيروت، تحقيق: فوزي عطوي.
- التبيان في أقسام القرآن ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار النشر: دار الفكر
- الجامع الصحيح تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ، دار النشر: مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- القواعد الفقهية تأليف يعقوب الباحسين نشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة تأليف محمد النشته نشر مجلة الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٢.
- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي تأليف عبد الناصر أبي بصل ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة نشر دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- تحديد جنس الجنين تأليف نجم عبدالواحد من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- تحديد جنس الجنين، تأليف محمد يحيى النجيمي، من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر تأليف محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية تأليف ناصر الميمان نشر رابط العالم الإسلام المجمع الفقهي.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- شرح النووي على مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف صالح بن فوزان الفوزان، من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- فتاوى معاصرة تأليف يوسف القرضاوي نشر دار القلم الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب، دار النشر مكتبة الغرباء الأثرية ،١٤١٧هـ.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة تأليف علي القره داغي وعلي المحمدي نشر دار البشائر الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، دار النشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين، تأليف جمال حامد السيد، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.
- الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف أحمد محمد كنعان ، نشر: دار النفائس، بدون تاريخ.
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية تأليف محمد عثمان شبير ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة نشر دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، إشراف وتقديم عبد الرحمن العوضي ، دار النشر منظمة الطب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- جريدة الشرق الأوسط العدد (١١١٨٤) لعام٢٠٠٩م
- http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/١٦٣
-www.sheaf-onlin.com
-www.news.bbc.co.uk./hi/arabic/newsaid_٣٠٢٩٠٠٠/٣٠٢٩١٥٨.stm

تحسين النسل

(EUGENICS)

دراسة طبية فقهية

إعـــداد

د/ إسماعيل غازي مرحبا

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ

أما بعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم بحث بعنوان **(تحسين النسل دراسة طبيّة فقهية)**، حاول كاتبه أن يُبيّن هذه المسألة بياناً واضحاً ليكون الحكم الشرعي المترتب عليه صحيحاً أو أقرب ما يكون، فقام بتعريف تحسين النسل وبيان مراد العلماء المعاصرين منه وذلك في المبحث الأول من هذا البحث.

وفي المبحث الثاني بيّن أن تاريخ هذه العملية قديم، مع بيان التاريخ المعاصر لها.

وفي المبحث الثالث بين أن تحسين النسل يتم بقدرة الله تعالى أثناء خلق الإنسان.

ثم عرّج الباحث إلى بيان طرق تحسين النسل القديمة والحديثة، وذلك في المبحث الرابع.

وعقّب الباحث في المبحث الخامس ببيان مساوئ تحسين النسل.

وفي آخر المباحث تكلم عن حكم تحسين النسل باستخدام التعديل الوراثي (الجيني).

ثم ذكر خاتمة يُبيّن فيها أهم ما توصل له من خلال هذا البحث.

ولم ينس الباحث أن يصنع فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الأمورَ الطبيةَ مستجدةٌ وتحتاجُ إلى دراساتٍ علميةٍ متعددةٍ للوصولِ إلى الصورةِ الواضحةِ والحكمِ العادلِ الصحيحِ، ولا تكفي دراسة علمية هنا أو بحث طبي هناك لإعطاء غالب الموضوعات الطبية حقَّها المطلوب.

لذا كانت المؤتمرات والندوات الفقهية الطبية من الأهمية بمكان للوصول إلى التصور الكامل والصحيح لمثل هذه المستجدات.

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه المستجدات من معرفة حقيقتِها وواقعِها وأهدافِها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يُطبّق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً[1]، فالعالِم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسولهﷺ"[2] اهـ.

وهذا البحث الذي بين أيدينا لا يخرج عن هذين النوعين من الفهم، حيث يحتاج إلى فهم الواقع أولاً، ثم فهم الواجب ثانياً.

لذا قد يُبسط الكلام في بعض مباحثه في أمور طبية أو فنية ذات علاقة بموضوعه حسب الخطة المرسومة، بغية الإحاطةِ - قدرَ المستطاع- في فهم الواقع. إذ فهم حكم الله تعالى الذي هو الغاية المطلوبة والأمنية المنشودة، مترتب على الإحاطة بهذه الأمور الطبية أو الفنية.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١- عدم وقوفي على بحث علمي مفرد أو غير مفرد في هذا الموضوع.

٢- كون هذا الموضوع جامعاً بين الكتابة في الفقه الإسلامي المقارن، وبين فقه النوازل والواقعات.

٣- قلة البحوث العلمية التي تُبيّن الحكم الشرعي في مسائل نوازل الطبّ.

٤- انتشار وشيوع الموضوع، وبذل الأموال في سبيله، مما يستدعي معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية.

---

(١) لقول النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٧١٦) كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٧- ٨٨).

٥- إنه موضوع مهم يتعلق بأجيال الأمم القادمة من الناس.

٦- أني نظرت في المواضيع المقترحة في المؤتمر فوجدت أنه موضوع جديد فأحببت أن أخوض غماره.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: **وتشتمل على:**

١- الافتتاحية.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- خطة البحث.

٤- المنهج المتبع في هذا البحث.

٥- الشكر والتقدير.

المبحث الأول: تعريف تحسين النسل (eugenics).

المبحث الثاني: تاريخ تحسين النسل.

المبحث الثالث: تحسين النسل أثناء خلق الإنسان.

المبحث الرابع: طرق تحسين النسل القديمة والحديثة.

المبحث الخامس: مساوئ تحسين النسل.

المبحث السادس: تحسين النسل باستخدام التعديل الوراثي (الجيني).

الخاتمة: تلخيص لأهم النتائج مع التوصيات.

منهج البحث:

منهجي الذي اتّبعته في هذا البحث - بفضل الله تعالى- هو على النحو التالي:

١- بذلتُ قصارى وُسعي وجهدي لإحصاء ما يتعلق بالموضوع من أحكام.

٣- درست الأحكام الشرعية الواردة في المسألة بذكر أقوال وآراء العلماء المعاصرين مع نسبة كل قول لقائله، وذكر الأدلة لكل قول مع ذكر ما يرد عليه من اعتراضات ثم الترجيح وسببه.

٤- توثيق نسبة الأقوال لقائليها.

٥- البحث عن الدليل من الكتاب أو السنة للمسائل المذكورة في البحث.

٦- محاولة إرجاع المسائل النازلة إلى المسائل الفقهية القديمة والبناء عليها.

٧- الرجوع إلى الكتب والبحوث أو المقالات في المجلات والصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام الحديث كالإنترنت ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وقد ذكرت مواقع الانترنت التي اعتمدت عليها دون ذكر عنوان الموقع في صلب البحث اكتفاء بما في فهرس المصادر والمراجع حيث ذكرت أسماء المواقع المعتمدة مع ذكر عناوينها.

٨- ذكرتُ أرقام الآيات القرآنية مع بيان سورها، وكتبتها بالرسم العثماني.

٩- خرّجتُ الأحاديث النبوية مع مراعاة الأصول المتبعة.

١٠- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول
تعريف تحسين النسل (eugenics)

المطلب الأول
شرح المفردات

- أما كلمة (تحسين) فمأخوذة من الحسن، "والحاء والسين والنون أصلٌ واحد، فالحُسن ضد القبح، يُقال: رجل حسنٌ وامرأة حسناء... والمحاسن من الإنسان وغيره: ضدّ المساوئ"(١)، "وحَسَّنْتُ الشيء تَحْسِيناً: زيّنته"(٢).

وهذه المادة تُطلق على الأفعال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣) فالأمر بالإحسان هنا عمل(٤)، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(٥).

وتُطلق على الأقوال أيضاً، كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(٦) (٧).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (ص٢٦٢).

(٢) الصحاح للجوهري ٢٠٩٩/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٣: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنُّب ما أمرتكم بتجنبه من معاصيَّ، ومن الإنفاق في سبيلي، وَعَوْدِ القوي منكم على الضعيف ذي الخَلَّة فإنّي أحبّ المحسنين في ذلك".

(٥) سورة هود، من الآية: ٧.

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ١١٤/١: "وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أي: كلموهم طيباً، ولينُوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف".

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٨٣.

وكما تُطلق على الأخلاق الفاضلة، كما في الحديث الشريف: (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً)[1].

فإنها تُطلق أيضاً على الصُور والأشكال، كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[2].

- وأما كلمة (النسل) فـ"النون والسين واللام أصلٌ صحيح يدلّ على سَلِّ شيءٍ وانسلاله، والنّسل: الولد؛ لأنه يُنسل من والدته"[3].

وأما الكلمة الأعجمية (eugenics) فهي مكونة من كلمتين (eu) و(genics): فكلمة (eu) فهي تعني: طيّب أو حسن أو سويّ أو حقيقي[4]. وكلمة (genics) فهي تعني: وراثي أو مكوّن أو مُولّد أو مُنشئ[5].

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٦٠٣٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٢٣٢١)، واللفظ له، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سورة غافر، من الآية: ٦٤، سورة التغابن، من الآية: ٣.

(٣) معجم المقاييس لابن فارس (ص١٠٢٤)، وانظر: القاموس المحيط ٥٧/٤.

(٤) انظر: قاموس حتي الطبي الجديد (ص١٥٠).

(٥) انظر: قاموس حتي الطبي الجديد (ص١٧٠).

المطلب الثاني
شرح التركيب

بجمع كلمتي (تحسين) و (النسل) يكون المعنى اللغوي: تزيين الذرية وإزالة كلّ قبيح فيها من فعل أو شكل أو خلق.

وبتركيب الكلمتين الأعجميتين (eugenics) يكون معناها: تحسين النسل أو علم تحسين النسل[1].

(١) انظر: قاموس حتي الطبي الجديد (ص١٥١).

المطلب الثالث
بيان المراد اصطلاحاً

أما المراد من مصطلح (تحسين النسل) فقد وقفت له على عدة تعريفات، منها:

١- تحسين النسل هو: دراسة جميع قوانين الوراثة التي يمكنها تحسين العرق الإنساني[(١)].

ففي هذا التعريف جعل تحسين النسل مجرد دراسة في قوانين الوراثة.

والحقيقة أن تحسين النسل أكبر من ذلك، إذ له طرق متعددة متشعبة، فمنها ما هو مبنيٌ على قوانين الوراثة ومنها ما ليس مبنياً عليها، كما سيأتي إن شاء الله.

٢- تحسين النسل هو: العلم الذي يتعامل مع جميع المؤثرات التي تؤدي إلى تحسين وراثي[(٢)].

وفي هذا التعريف جعل تحسين النسل علماً من العلوم، والحقيقة أنه ليس علماً قائماً بذاته، لأنه إنما يعتمد على علوم أخرى كعلم الوراثة وبعض علوم الطب وغيرها، لذا فوصفه بالعلم كبير في حقه.

---

(١) هذا تعريف فرانسيس غالتون، كما في موقع (شبكة النبأ الإلكترونية)، ونص تعريفه كما في موقع (ويكيبيديا) هو:

"the study of all agencies under human control which can improve or impair the racial quality of future generations".

(٢) هذا هو التعريف الثاني لتحسين النسل الذي وضعه غالتون في عام ١٩٠٤م، ونصه كما في موقع (ويكيبيديا) هو:

"the science which deals with all influences that improve the inborn qualities of a race; also with those that develop them to the utmost advantage".

٣- تحسين النسل هو: علم تطوير العرق الإنساني؛ ويتعلق ذلك بتحسين ظروف المعيشة والبيئة العقلية والنفسية والأدبية لمصلحة الأجيال القادمة، ويشمل الانتقاء الجنسي وتطوير التعاون والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين[١].

وفي هذا التعريف جعل تحسين النسل علماً من العلوم، وقد سبق ما فيه.

ومما يُلاحظ في هذا التعريف تعميم التحسين الوراثي ليشمل مع التحسين الوراثي أنواعاً أخرى من التحسينات، وهذا أمر جيد.

٤- تحسين النسل هو: حركة أو مذهب أو اتجاه يضم أفكاراً أو أنشطة تهدف إلى تحسين نوعية البشر عن طريق معالجة العيوب الوراثية للمرضى (اليوجينيا الإيجابية) أو التخلص منهم وتصفيتهم (اليوجينيا السلبية)[٢].

وفي هذا التعريف النظر إلى تحسين النسل من حيث المجموعة التي تتبناه وتعمل على نشره، فمجموع الناس الذين يأخذون به ويشجعونه يُنظر إليهم إلى أنهم حركة أو مذهب أو اتجاه، ونحن هنا يهمنا كثيراً النظر إلى تحسين النسل من حيث طرائقه المتعددة ومن ثمّ إعطاء الحكم الشرعي.

كما أن هذا التعريف اقتصر على التحسين الوراثي أيضاً.

---

(١) هذا تعريف موقع (الطبي، القاموس الطبي العربي).

(٢) هذا تعريف الدكتور كارم السيد غنيم، في كتابه: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء (ص ٣٣٣).

والمهم في هذا التعريف الإشارة إلى أن تحسين النسل على نوعين: إيجابي وسلبي، الأمر الذي خلا من التعريفين السابقين.

وأرى أن يُعرّف تحسين النسل بما يلي:

تحسين النسل هو كلّ طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها، أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها.

شرح التعريف:

(كل طريقة يتم بموجبها) ليشمل الطرق المتنوعة والمختلفة، فتحسين النسل ليس طريقة واحدة، إنما طرق تختلف عن بعضها البعض كلياً، ويجمع هذه الطرق أن غرضها الوصول إلى تحسين النسل.

وبهذا يكون التعريف شاملاً للتحسين الوراثي والتحسين غير الوراثي.

(تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها) وهذا إشارة إلى النوع الإيجابي من التحسين الوراثي، سواء كان عن طريق العلاج الوراثي أو غيرها من طرق التحسين الوراثي.

فتحسين النسل الإيجابي كما يكون بالعلاج الوراثي عن طريقة معالجة العيوب الوراثية كما سبق في التعريف الأخير، فإنه يكون بالإرشاد الوراثي بتشجيع إنجاب الأفراد السليمين والمعافين من العيوب الوراثية، كما يكون بمساعدة الأفراد السليمين والمعافين على الإنجاب ولو بالطرق الحديثة والصناعية، وأيضاً قد يكون بتيسير بعض البلدان هجرة الأفراد المميزين وأصحاب العقول إليها، وكذلك يكون بتوفير العلاج والغذاء وكافة أساليب

الحياة للأشخاص الذين يحملون صفات القوة والشجاعة والذكاء وحتى الجمال[١].

وواضح أنه إنما يُستخدم تحسين النسل الإيجابي في الناس المرغوب فيهم[٢].

(أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها) وفي هذا الإشارة إلى النوع السلبي من التحسين الوراثي، وأيضاً الذي يكون عن طريق العلاج الوراثي أو غيرها.

فتحسين النسل السلبي كما يكون بالتخلّص من حاملي الأمراض الوراثية، فقد يكون بالإرشاد الوراثي بإعاقة ومنع الأفراد حاملي الأمراض الوراثية من الزواج، كما يكون بمنع من تزوج منهم من الإنجاب أو إعاقته أو حتى تعقيمه، وأيضاً يكون بمنع أو تضييق بعض البلدان من يحمل صفات غير مرغوب بها بالهجرة إليها، وكذلك يكون بمنع أو إعاقة العلاج أو الغذاء بل حتى المسارعة إلى تنفيذ ما بات يُعرف بـ(الموت الرحيم) على من يحمل صفات أو أمراض أو أخلاق غير جيدة أو حتى أولئك العاطلين عن العمل[٣].

وواضح أنه إنما يُستخدم تحسين النسل السلبي في الناس غير المرغوب فيهم[٤].

كما تجدر الإشارة إلى أن تحسين النسل كما يكون فردياً فإنه يكون أيضاً جماعياً فيما إذا كان عملاً منظماً من جهات حكومية أو غير حكومية على مستوى شعب ما أو دولة أو عرق معين، كما قامت الولايات المتحدة

---

(١) انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (ويكيبيديا).

(١) انظر: موقع (ويكيبيديا).

(٢) انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (ويكيبيديا).

(٣) انظر: موقع (ويكيبيديا).

الأمريكية مثلاً باتخاذ قرارات حول تعقيم المتخلفين عقلياً، أو ما قامت به ألمانيا قديماً بإبادة للشعوب بهدف سلامة عرقها[1].

وأيضاً يمكن تقسيم تحسين النسل إلى نوعين[2]:

الأول: تحسين النسل الإلزامي الذي تفرضه الحكومات على شعوبها.

الثاني: تحسين النسل الطوعي الذي تُروّج له الشركات والمؤسسات المختلفة، ولكن لا يكون بشكل إلزامي من الحكومات.

وقد ارتبط في أذهان الكثيرين (تحسين النسل) بتحسين النسل عن طريق تعديل المورِّثات (الجينات)، ولعل سبب ذلك يعود إلى أنه إنما اشتهر (تحسين النسل) في العصر الحديث معتمداً على علوم الوراثة وعلمائها.

---

(٤) انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (ويكيبيديا).

(١) انظر: موقع (ويكيبيديا).

المبحث الثاني
تاريخ تحسين النسل

يُرجع المختصون هذا المصطلح في زماننا هذا إلى ثمانينات القرن التاسع عشر الميلادي، وتحديداً إلى الإنكليزي فرانسيس غالتون (Galton Francis)، والذي كانت له عدة مؤلفات تناول فيها بشكل أو بآخر هذا الموضوع[1].

فـ"بعد إخفاقه الدراسي في (كامبردج)، وجه غالتون اهتماماً خاصاً (تبعاً لشهادته الشخصية) إلى هذه القضية: ما الذي يكمن وراء الأفراد الأكثر موهبة؟ قاده هذا إلى أن يطبع في عام ١٨٦٤ مقالاً مطولاً عن "الموهبة الوراثية" (le talent héréditaire)، وبعده عملين شددا أيضاً على الانتقال الوراثي للمواهب والملكات:

"العبقرية الوراثية" (١٨٦٩) (Heredity genius)، ورجال العلم الإنكليز: بين الطبيعة والتغذية [بين الطبع والتطبع] (١٨٧٤) (English men of science: their nature and nurture).

وبمساعدة الإحصاء اجتهد غالتون في إثبات فرضية أنتجتها تصوراته الشخصية: الأفراد "الأكثر موهبة" هم في الغالب أقارب حميمون لأفراد هم أيضا شديدوا الموهبة"[2]، بل "كتب غالتون عام ١٨٧٣ مقالا حول "التحسين الوراثي"؛ أوضح فيه أنه من أولويات ما يتوجب على الإنسانية

(١) انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان).

(٢) إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان) على العنوان السابق.

هو أن تساهم طوعا بالعملية العامة لـ"الانتقاء الطبيعي"[١]، وأوجد في العام ١٩٠٨م التربة الاجتماعية ذات العلاقة بتحسين النسل[٢].

إلا إن قضية تحسين النسل ليست بالأمر الجديد وإنما هي قضية قديمة قد تكون بعمر البشرية تقريباً[٣]، إذ شغلت بال الكثيرين على مر السنين، حتى إنه - تحسين النسل- كان معروفاً عند العرب في الجاهلية فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع... فلما بُعث محمد ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم)[٤].

وقد مارست كثير من القبائل القديمة والحضارات المختلفة أموراً تشير بشكل أو بآخر إلى تحسين النسل كإلقاء الأطفال حديثي الولادة غير الأسوياء في قاع هاوية[٥].

---

(١) المصدر السابق. وانظر أيضاً: موقع (ويكيبيديا).

(٢) انظر: موقع (شبكة النبأ المعلوماتية).

(٣) انظر: موقع (ويكيبيديا).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥١٢٧).

ومعنى: (استبضعي منه) أي: اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع. انظر: فتح الباري (١٨٥/٩).

(٥) انظر: موقع (ويكيبيديا)، وموقع (شبكة النبأ المعلوماتية).

وقد بلغ تحسين النسل الذروة الشعبية له في العقود الأولى من القرن العشرين الميلادي، ثم بدأت هذه الشعبية بالانخفاض في العام (١٩٣٠م) حين بدأ يوصف تحسين النسل بأنه التبرير للسياسات العنصرية التي تقوم بها ألمانيا وما تبع ذلك من الإبادة الجماعية لأفراد كثيرين[١].

وأهم حقبة من تحسين النسل والتعقيم كانت بين العام ١٩٠٧م والعام ١٩٦٣م، حيث تم في هذه الفترة تعقيم أكثر من (٦٤) ألف شخص قسراً بموجب تشريعات تحسين النسل في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما نجد أن ألمانيا النازية قامت بعمليات تعقيم جماعية لأكثر من (٤٥٠) ألف شخص[٢].

والجديد في هذه المسألة: القيام بتحسين النسل بطرق جديدة مستحدثة، أهمها وأكثرها إثارة للجدل هي تحسين النسل بالتعديل الوراثي (الجيني)، وبهذا الاعتبار تُعدّ هذه المسألة من النوازل المعاصرة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: موقع (ويكيبيديا).

(٢) انظر: موقع (ويكيبيديا)، وموقع (شبكة النبأ المعلوماتية).

المبحث الثالث
تحسين النسل أثناء خلق الإنسان

لقد سنّ الله أن يكون تكاثر الإنسان عن طريقة اجتماع النطفة المذكرة والنطفة المؤنثة، وأثناء هذا الاجتماع لتلك النطفتين وأثناء عملية تكوين الأمشاج (Zygot) فإن الله قدّر أنه يتم تحسين للنسل؛ ومن هنا يختلف الأبناء عن الآباء ولا يتطابق الأبناء والآباء، هذا ما أفاده الدكتور محمود عبد الله إبراهيم نجا[1] حيث يقول:

"خلق وتصوير الأمشاج في الأصلاب (gametogenesis):

بدأ الله خلق الذرية في الأصلاب بخلق الخلايا الجنسية (Germinal cells) المكونة للحيوانات المنوية في آدم (Spermatogonium) والمكونة للبويضات في حواء (Oogonium).

والخلايا الجنسية في الخصية و المبيض تحتوى على ٤٦ كروموسوم فردى (٢٣ زوج) مثل الخلايا الجسدية، وكل كروموسوم يتكون من خيطين متصلين بنقطه مركزيه (centromere) على شكل حرف اكس (صوره ٤)، وهذه الكروموسومات تظهر في الخلية في فترات انقسامها.

(١) مدرس مساعد بقسم الفارماكولوجيا الاكلينيكيه، كلية طب، جامعة المنصورة، مصر، كما في مصدر البحث.

صوره ٤

شكل الكروموسوم

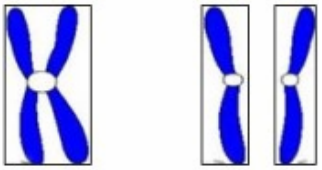

نصف كروموسوم كروموسوم كامل

يتم خلق الأمشاج من الخلايا الجنسية كالآتي :

أولاً : الانقسام التضاعفي = الميتوزى (Mitosis) :

الهدف منه زيادة عدد الخلايا الجنسية وتكوين مخزون للمستقبل. في هذا الانقسام يحدث انشطار لكل كروموسوم في الخلية الجنسية إلى نصفين بحيث تتحول ال ٤٦ كروموسوم كامل في الخلية الجنسية إلى ٩٢ نصف كروموسوم، يتبع ذلك انقسام الخلية الجنسية إلى خليتين متماثلتين تحتوى كل منهما على ٤٦ نصف كروموسوم. بعد الانقسام إلى خليتين يتم تصوير (نسخ) كل نصف كروموسوم في كل خليه ليعطى النصف المكمل له بحيث تتحول أنصاف الكروموسومات إلى كروموسومات كاملة (صوره ٥).

صورة ٥

الانقسام التضاعفي = الميتوزى

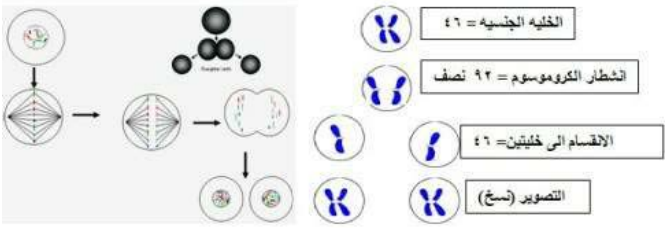

ثانياً: الانقسام الاختزالي = الميوزى (Meiosis):

الهدف منه تحويل الخلية الجنسية في الأصلاب إلى الأمشاج و ذلك على مرحلتين:

١- الانقسام الاختزالي الأول = التنصيفي (الميوزى الأول): (صورة ٦)

يهدف إلى اختزال عدد ٤٦ كروموسوم فردى كامل (٢٣ زوج) في الخلية الجنسية إلى نصف العدد في الأمشاج أي ٢٣ كروموسوم فردي كامل. وفيه تنقسم الخلية الجنسية إلى خليتين كل منهما تحتوى على ٢٣ كروموسوم فردي كامل وتسمى الخلية المشيجيه الأولية.

مع العلم بأنه أثناء الانقسام التنصيفي الأول يحدث تبادل لبعض الجينات بين كل كروموسومين من الكروموسومات الزوجية المتماثلة في الشكل، وهذا ما يعرف في الوراثة باسم التصالب (كيازما) أو العبور (CHISMATA = Cross over). ويعد التصالب المسؤول الرئيسي عن تحسين النسل؛ حيث ينشأ عنه اختلاف في صفات الأمشاج الجينية عن بعضها البعض وعن الأصل بحيث أن الأبناء لا تشابه الآباء، وبحيث يختلف البشر عن بعضهم البعض. وعملية التصالب لكي تحدث تمر بالخطوات الآتية (صورة ٧):

أ- في كل زوج من الكروموسومات الزوجية المتماثلة يحدث ميل لأحدهما على الآخر.

ب- التعانق بين كل كروموسومين من الكروموسومات الزوجية المتماثلة في الشكل.

ت- تكثف بعض من أجزاء الكروموسومات المتعانقة ليتكون عليها عقد (loop = Knob) قريبة الشبه من شلة الخيط (Slooped skeins) المتصلة بخيط رفيع أو رأس الإنسان على عنقه.

ث- تثاقل العقد على أطراف الكروموسومات المتعانقة (أو تثاقل الرأس على العنق إذا مالت جانبا)

ج- هذا التثاقل عند أطراف الكروموسومات المتعانقة يؤدى إلى حدوث توتر عند العنق لا يزول إلا بحدوث تشققات عند العنق (Craks) ينشأ عنها تقطع أطراف الكروموسومات المتعانقة إلى قطع صغيره مع تبادل القطع بين الكروموسومات المتعانقة لكي ينشأ تغيير في صفات الأمشاج الجينية عن بعضها البعض وعن الأصل.

صورة ٦ الانقسام الميوزى الأول

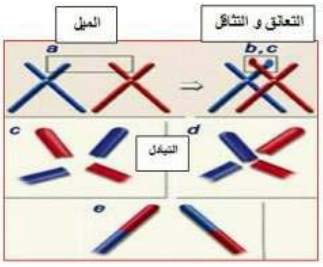

صوره ٧ خطوات التصالب

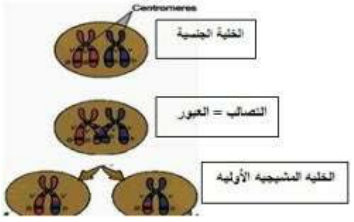

٢. الانقسام الاختزالي الثاني = المتساوي (الميوزي الثاني): (صورة ٨)

يهدف إلى تضاعف الخليتين المشيجيتين الأوليتين الناتجتين من الانقسام الميوزي الأول إلى أربع خلايا مشيجية ثانوية لها نفس التركيب الجيني للخلية المشيجية الأولية، أي انقسام بدون تحسين وراثي. وحاصل الميوزي الثاني في

الذكر هو أربع حيوانات منوية كل منها يحتوى على ٢٣ كر وموسوم فردى كامل، أما في الأنثى فبويضة واحدة و ثلاثة أجسام قطبيه كل منها يحتوى على ٢٣ كروموسوم فردى كامل. و خطوات هذا الانقسام هي نفس خطوات الانقسام التضاعفي (الميتوزي) السابق شرحه (صوره ٥).

صورة ٨

الانقسام الميوزى الثاني

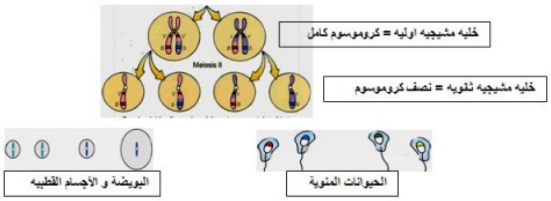

إلى أن قال الدكتور نجا: "خلاصة الكلام عن الخلق و التصوير في الأصلاب:

تتكون الأمشاج في الأصلاب من الخلايا الجنسية بثلاثة أنواع من الانقسامات لكل خليه (صورة ٩):

الانقسام الأول: هدفه تضاعف عدد الخلايا الجنسية و يحدث بالانقسام التضاعفي (الميتوزي) وهو الخلق الذي يتبعه التصوير ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾[1].

الانقسام الثاني: هدفه تحويل الخلية الجنسية إلى خليه مشيجية أوليه مع تحسين الصفات الوراثية في الأبناء عن الآباء، ويحدث بالانقسام الميوزي الأول وهو الخلق مصحوب بالتصوير: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١١.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [1]،

وحديث (خلقه وصوره فأحسن صورته)[2]. [3]

الانقسام الثالث: وهدفه تضاعف كل خليه مشيجية أوليه إلى مشيجين وبدون تحسين ويحدث بالانقسام الميوزي الثاني في الخلايا المشيجية، وهو الخلق ثم التصوير ﴿خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾.

(صوره ٩ . علاقة الخلق بالتصوير فى الأصلاب)

و أمام هذا الإبداع الذي لا نظير له لا أملك إلا أن أدع التعليق على هذا الإعجاز لله القائل عن نفسه: ﴿نَحۡنُ خَلَقۡنَٰكُمۡ فَلَوۡلَا تُصَدِّقُونَ ۝٥٧ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمۡ

(١) سورة التغابن، الآيتان: ٢- ٣.

(٢) جزء من حديث علي بن أبي طالب ﷺ فيما يقوله ﷺ في الصلاة، قال: ((وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه **وصوره فأحسن صورته** وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين)). رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٧١)، وأبو داود في سننه الحديث رقم (٧٦٠)، واللفظ له، والنسائي في المجتبى الحديث رقم (١١١٤).

(٣) ربط الواقع العلمي المذكور بالآية والحديث المذكورين فيه تكلف، والأمر يحتاج مزيد بحث ونظر وتأني، والله أعلم.

﴿ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾[1]، ولذا فإنه تحدى كل من دونه قائلاً: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2]"[3].

هذا بحث قيم، إلا أنه ينقصه التوسع في بيان التغيير الحاصل في الصّبغيات (الكروموسومات The chromrsomes)، لتوضيح أنه تغييرٌ إلى الأحسن حتى يصح إطلاق (تحسين النسل) على هذه العملية، لأن مطلق التغيير يتناول التغيير إلى الأحسن أو إلى الأسوأ أو إلى مساوٍ مغاير. والله أعلم[4].

(١) سورة الواقعة، الآيتان: ٥٧- ٥٩.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١١.

(٣) حديث القرآن والسنة عن الحامض النووي في الأمشاج، وهو بحث مطول لفضيلته منشور على موقع (موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة).

(٤) وقد راسلت المؤلف حفظه الله بهذا الخصوص إلا أني لم أجد جواباً، وعلى كلّ فإن تحسين النسل حاصل في حال كان التغيير إلى الأحسن، وهو المطلوب بيانه.

المبحث الرابع
طرق تحسين النسل القديمة والحديثة

إن طرق تحسين النسل بشكل عام كثيرة جداً، فالبيئة مثلاً تتسبب في دور مهمٍ في تحسين النسل، فالبيئة الخالية من الأمراض أو من مسبباتها، يَنتُج فيها ذرية خالية من تلك الأمراض في الغالب، بخلاف بيئة تنتشر فيها الأمراض أو مسبباتها، فإنه ليس من المستغرب أن تكون الذرية مليئة بتلك الأمراض. فتحسين البيئة والعمل على خلوها من الأمراض سيؤدي إلى نسل وذرية أحسن حالاً من آبائها، وهو ما نسميه تحسين للنسل[1].

وكذلك الغذاء أيضاً يتسبب في دورٍ مهمٍ قريب مما ذكرناه عن البيئة، فالمجتمع أو العائلة أو الأفراد الذين يتناولون طعاماً صحياً فإنهم في الغالب يكونون أصحاء تستطيع أجسامهم أن تتغلب بأمر الله على كثير من الأمراض، فتخلو بيئتهم من أمراض كثيرة، فيتحسن نسلهم كما سبق.

لأجل ذلك اهتم العلماء في العصر الحديث فيما يتعلق بالرعاية للأم قبل الولادة[2]، وأيضاً التحليلات السكانية ووسائل تنظيم الأسرة التي تؤدي بشكل أو بآخر إلى تحسين النسل في الأجيال التالية[3].

ومن طريق تحسين النسل أيضاً: نكاح الاستبضاع كما سبق ذكره عن العرب في الجاهلية.

---

(١) انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (الطبي، القاموس الطبي العربي)، وموقع (الموسوعة المعرفية الشاملة)، و(جريدة البيان الإمارتية) العدد رقم ١٠٦١٤.

(٢) انظر: موقع (ويكيبيديا).

(٣) انظر: موقع (ويكيبيديا).

وأيضاً من الأساليب التي اتبعها العرب لتحسين النسل: الرّضاع، إذ كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتقتصر على العربيات، طلباً لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب[1]، وأن رضاعة الإماء لا يهجن[2].

وفي كلام الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧) طريق لطيف لتحسين النسل حيث يقول: "فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر فليتخير المنكوح؛ إن كان زوجة فلينظر إليها، فإذا وقعت في نفسه فليتزوجها... ونجابة الولد مقصودة، وفراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من رغبات أصل عظيم، يوجب إقبال القلب على المهمات... ونكاح المرأة المحبوبة يُفرغ الماء المجتمع، فيوجب نجابة الولد وتمامه، وقضاء الوطر بكماله"[3].

---

(١) يعني بذلك ما روى البخاري في صحيحه الحديث رقم (٤٧١١، ٤٩٥٣، ٥٣٧٢)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٤٤٩) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: (قلت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. قال: وتحبين ذلك؟ قلت: نعم؛ لست لك بمخلية، وأَحبُّ من شاركني في الخير أختي. فقال: إن ذلك لا يحل لي. فقلت: يا رسول الله فو الله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: بنت أم سلمة؟! فقلت: نعم. قال: فو الله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها بنت أخي من الرضاعة، **أرضعتني** وأبا سلمة **ثويبة**، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن). وثويبة مرضعة النبي ﷺ كانت مولاة لأبي لهب ثم أعتقها. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٧/٥٥٠- ٥٥١، وفتح الباري لابن حجر (٩/٥١٧).

(٣) صيد الخاطر (ص٤٨- ٤٩).

فمن كلام ابن الجوزي من أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة[1] يمكن أن يُعدّ - على ما ذكر من التعليل- على أنه من أساليب تحسين النسل.

وعليه يمكن أن نرى في **حديث النبي ﷺ: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[2].

فيمكن أن نقول إن في الحديث الدعوة بشكل أو بآخر إلى تحسين النسل، وأول ذلك تحسين النسل من الناحية الدينية بالتزوج من امرأة متدينة، ولعل هذا الأمر هو الذي ينبغي الالتفات إليه، أعني أن نسعى إلى تحسين النسل من الناحية الدينية، لأن في ذلك جماع الخير.

وأما المال والحسب والجمال ففي كلّ ذلك تحسين للنسل:

فالمرأة ذات المال تستطيع هي ودون مساعدة زوجها أن تتحمل النفقات المطلوبة لرعايتها كأمّ على أكمل وجه، وتستطيع أن تتغذى الغذاء المناسب الذي يكفل قوة ذريتها.

وأما الحسب فإنه تحسين نسل في الذرية؛ فقد ذكر الفقهاء أنه من دواعي اختيار الحسيبة أن يكون ولدها نجيباً[3]، وهو تحسين اجتماعي معنوي في كلّ الأحوال، لأن الأم ذات الحسب ستربي أولادها بعيداً عن الإجرام والجهل ونحوها من الأمور غير المرغوبة، فضلاً عن أنه من المتوقع أن العائلة ذات

---

(١) من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: (أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً). رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٤٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٤٦٦)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٣/٧، وكشاف القناع ٩/٥، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٣/٢.

الحسب تعمل على تناول الغذاء النافع وتأنف عن أنواع من الأطعمة التي قد تكون غير مناسبة لحسبها ومنصبها الاجتماعي فتأتي الذرية قوية أيضاً.

وأما الجمال فهو تحسين شكلي جمالي في الذرية كما هو ظاهر معروف. والله تعالى أعلم.

ومما قد يدل لتحسين النسل من النصوص الشرعية، ما جاء في الحض على تجنب الزواج من الإماء، فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] إلى قوله في نفس الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، هذا ومما ذكره بعض العلماء في ذلك من الحِكَم: عدم نجابة الأولاد[2].

ومن طرق تحسين النسل غير ما سبق: ما ذكره الفقهاء من الترغيب في نكاح المرأة البعيدة الغريبة الأجنبية؛ ليكون الولد أنجب[3]، ومن كراهة التزويج ببنت الزنا وببنت الفاسق لئلا تكتسب الذرية ذلك من طباع أبيها[4].

ومن طرقه التي ذكرها الحكماء: أن تكون سن المرأة بين العشرين والثلاثين، وسن الأب ما بين الثلاثين والخمسين[5].

أما في عصرنا الحاضر فقد تطور أمر تحسين النسل إلى القيام بتعقيم المجرمين والمعوقين والمتخلفين عقلياً؛ من المتوقع وجود تلك الأمراض في ذريتهم حسب قوانين الوراثة، فإذا تمّ تعقيمهم فإن ذلك يعني التقليل من

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٣٩/٥.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص ١٣٤)، والإقناع للشربيني ٤٠١/٢، والمصادر السابقة في الحاشية (٣).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي٣٢٣/٣، وإعانة الطالبين ٢٧٠/٣.

(٥) انظر: أدب الدنيا والدين (ص١٣٤).

وجود مثل هؤلاء في المجتمع ويكون غالب الأشخاص في حال صحية سليمة[1].

بل وصل الأمر إلى القيام بقتل المجرمين والمعوقين والمتخلفين عقلياً باسم القتل الرحيم أو بدعوى منع استنزاف الموارد اللازمة، وذلك يؤدي إلى تحسين النسل بخلو المجتمع من مجرمين وسارقين متوقعين في المستقبل فإن وجود مثل هؤلاء يؤدي إلى ظهور الإجرام والسرقة في ذرياتهم، إما عن طريق الوسط والمجتمع الذي يؤدي إلى تشجيع ذلك بطبيعة الحال، أو عن طريق الوراثة، وكذلك يؤدي إلى خلو المجتمع أو التقليل من نسبة المعوقين والمختلفين عقلياً فإنه من المتوقع وجود تلك الأمراض في ذريتهم حسب قوانين الوراثة[2].

إلا أن من الطرق الطبية الحديثة المستعملة اليوم لغرض تحسين النسل:

التلقيح الاصطناعي بواسطة بنوك المني، إذ تقوم في دول الغرب اليوم بنوك للمني منها بنوك المني الخاصة بمني العباقرة والحائزين على الجوائز العلمية، أو صفات أخرى كالقوة أو الجمال، فتقوم هذه البنوك ببيعه للراغبين والراغبات في إنجاب أطفال أذكياء أو أقوياء[3]، بل من دواعي

---

(١) انظر: انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (ويكيبيديا)، وعرض أحمد العيتاني لكتاب (قرن التقنية الحيوية تأليف: جيرمي ريفكن) على موقع (شبكة النبأ المعلوماتية)، وجريدة الشرق الأوسط العدد رقم (٨٩٢٨).

(٢) انظر: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (ويكيبيديا)، واليوجينيا: الحركة النسالية (Eugenics) للدكتورة ست البنات خالد محمد علي، على موقع (منظمة أم عطية الأنصارية).

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٨٢).

إنشاء بنوك المني محاولة إنجاب أطفال ذوي صفات معينة كالقوة أو الذكاء أو الجمال أو مجموعها، عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك، ومن ثم بيعها لمن يريد ويدفع الثمن[١].

ومما ذُكر على أنه من طرق تحسين النسل: **الاستنساخ**، فيتم استنساخ الأشخاص ذوي الصفات المرغوبة[٢].

أيضاً من طرق تحسين النسل الحديثة: الإرشاد الوراثي (Genetic Counseling) بطرقه المختلفة[٣]:

"ويتم هذا التحسين بانتقاء مجموعة من الأفراد هم الأكثر صلاحية من غيرهم، لاشتمالهم على صفات وراثية مرغوبة، وتشجيعهم على الزواج ممن كان مثلهم، وحضهم على التكاثر، ومعاونتهم على تربية ذريتهم، ومثل هذا لا يمكن تحقيقه إلا بإجراء الفحوص الجينية على الراغبين في الزواج قبل إتمامه، للوقوف على مدى ما تحمله جيناتهما من تشوهات أو أمراض وراثية، وذلك لتجنيب نسلهما الإصابة بالأمراض والتشوهات، التي قد تنتقل إليهم من أسلافهم. ومعروف أن كثيراً من الناس لديهم استعداد وراثي للإصابة بالأمراض والتشوهات الوراثية، المنتقلة إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم من جهة الأب ومن جهة الأم"[٤].

---

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٧٢).

(٢) انظر: موقع (ويكيبيديا).

(٣) انظر: موقع (شبكة النبأ المعلوماتية)، وموقع (ويكيبيديا)، وتحسين النسل جينياً باختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، منشور في مجلة الوعي الكويتية العدد رقم (٥٢٥).

(٤) تحسين النسل جينياً باختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة، للدكتور عبدالفتاح إدريس.

وإذا ما تمّ الزواج بين زوجين حاملين لمرض ما، فإنه يمكن تحسين النسل بعدم إنجاب الزوجين أي أولاد تفادياً من انتقال المرض إلى الأطفال، عن طريق التعقيم، وقد سبق.

وحتى مع الرغبة في الإنجاب فإنه يمكن تفادي وصول المرض إلى الذرية وتحسين نسلهم عن طريق فحص الأجنة الملقحة، فيتم غرس الجنين غير الحامل للمرض وإلقاء الأجنة الحاملة للمرض، أو إجهاضه في حال كان التلقيح غير صناعي[1].

وأخيراً فإن من طرق التحسين الوراثي التي يعمل العلماء على التوصل إليها: التعديل الوراثي (الجيني)، حيث يتم تعديل المورِّثات (الجينات) التي قد تتسبب في حدوث مرض ما أو نقص صفة ما في نظر بعض الناس، فإذا ما تمّ تعديل ذلك تحسّن النسل بتفادي وقوعه، كما سيأتي بيانه في المبحث السادس إن شاء الله.

ويُتوقع أن تحسين النسل عن طريق التعديل الوراثي سيبدأ عن طريق العلاج الوراثي لتجنب الأمراض الوراثية أولاً، وبعد ذلك تأتي المرحلة الثانية التي تقوم على تحسين مستوى بعض الصفات كالذكاء أو القوة أو الجمال[2].

و"لقد قامت الباحثة الأمريكيّة (Louis Harris) باستطلاع للرأى أثبت أن ٤٠٪ من الأزواج مستعدون للاستعانة بهندسة الجينات لـ"تحسين" الخصائص الجسمية والذهنية لذريتهم. لكن هذه العمليات نتائجها مخيّبة للآمال"[3].

---

(١) انظر: موقع (شبكة النبأ المعلوماتية)، وموقع (ويكيبيديا).

(٢) انظر: موقع (ويكيبيديا)، وموقع (شبكة النبأ المعلوماتية).

(٣) موقع (لكِ).

وهذا النوع من (تحسين النسل) حصل حوله جدل وأخذ ورد، بخلاف كثيرٍ من أنواع التحسين الأخرى، لذلك فإني سأتطرق لهذا النوع من التحسين بذكر الأقوال والأدلة والردود ومحاولة الخروج برأي راجح فيما يأتي في المبحث السادس إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس
مساوئ تحسين النسل

لئن كانت محاسن تحسين النسل التي يقوم بها البشر ظاهرة بادية للعيان، إلا أنه يخفي خلفه مساوئ كثيرة منها ما يتعلق بعملية تحسين النسل بشكل عام، ومنها ما هو مترتب على الطرائق المختلفة التي يتم عن طريقها تحسين النسل، وعلى سبيل المثال، فإن تحسين النسل قد يتم عن طريق التلقيح الاصطناعي، ولهذا التلقيح مساوئ ومحاذير متعددة، ومثل ذلك يُقال في العلاج الوراثي أو الاسترشاد الوراثي وغيره.

وسوف أقتصر هنا على ذكر المساوئ العامة ومنها:

١- أول مساوئه أن الهدف منه الذي يراه واضعه في العصر الحديث فرانسيس غالتون، إنما هو تحسين العرق الأبيض وانتصاره على الأعراق الأخرى[(١)].

٢- وجود التلازم ما بين تحسين النسل الإيجابي وتحسين النسل السلبي وأن الفصل بينهما من الناحية العملية غير ممكن كما أثبتت ذلك التجارب الكثيرة، سواء قصد المسئولون إيقاع التحسين السلبي أم لا لعدم إدراكهم أبعاد القرارات التي يتخذونها لتنفيذ التحسين الإيجابي.

٣- استخدام تحسين النسل الإيجابي لتبرير وتمرير تحسين النسل السلبي.

---

(١) انظر لما ياتي: إغراء تحسين النسل لـ(Pierre Thuillier) على موقع (الأوان)، وموقع (ويكيبيديا)، وموقع (شبكة النبأ المعلوماتية).

٤- إن السير في تحسين النسل يقود إلى التمييز بين الأعراق المختلفة، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى التمييز العنصري بين الأعراق المختلفة، بل بين الأصناف المختلفة في العرق الواحد.

٥- الوقوع في ظن أنه "يجب على البشر أن يقوموا بوعي وبمنهجية وبسرعة، بما تقوم به الطبيعة بشكل أعمى وببطء"[١]. وفي هذا مخالفة عقدية ظاهرة.

٦- ومن أبرز ما ظهر من مساوئ تحسين النسل هو ما قامت به ألمانيا النازية من الإبادة الجماعية لكثير من الأفراد.

٧- إجراء التجارب على البشر وكأنهم من حيوانات التجارب بغية الوصول إلى تطوير النوع البشري.

٨- وقوع عمليات كثيرة من الإجهاض، ومعلوم ما هي مضار الإجهاض على الأم وعلى المجتمع ككل.

٩- إن الأغنياء فقط هم الذين سيتمكنون من الحصول على ميزة تحسين النسل عن طريق العلاج الوراثي، الأمر الذي سيزيد من الفجوة القائمة بالفعل بين الأغنياء والفقراء.

(١) قاله غالتون كما في إغراء تحسين النسل لـ (Pierre Thuillier) على موقع (الأوان).

المبحث السادس
تحسين النسل باستخدام التعديل الوراثي (الجيني)

المطلب الأول
بيان العلاقة بين (تحسين النسل) والتعديل الوراثي

التعديل الوراثي للوصول إلى (تحسين النسل) ينقسم إلى قسمين كما ذكرنا سابقاً:

١- العلاج الوراثي (الجيني).

٢- تحسين مستوى بعض الصفات كالذكاء والوقة والجمال ونحوها، وفيما يلي بيان لذلك:

أما العلاج الوراثي فهو: تصحيح عمل المورثات التي لا يؤدي وظيفتها الصحيحة؛ إما بإصلاحها أو باستبدالها، أو إعطاء المريض إفرازات هذه المورثات[(١)].

وقد توصل العلماء حتى الآن إلى طريقين للعلاج الوراثي، هما:

الطريق الأول: إصلاح المورّث الذي حدث منه الخلل، إما بإزاحته بالكلية ووضع مورثٍ سليمٍ مكانه، أو بتعديلٍ في المورِّث (الجين) المعطوب[(٢)].

---

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٦٩٤).

(٢) انظر: لمحة حول ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." للدكتور أحمد الجندي (ص٢٨)، وقراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتحوت (ص٢٧٩)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٥)، العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٥٨)، والعصر الجديد للطب للدكتور خالص جلبي (ص٣٧)، والعلاج بالهندسة الوراثية للدكتور مصطفى فهمي=

الطريق الثاني: عن طريق استخلاص مورّث سليم من إنسان سليم، وزرعه والحصول على إفرازاته وإعطائها كدواء لمريض مورّثه معطوب لا يفرز هذا الإفراز[1].

والطريق الأول هو الذي له علاقة بالتحسين الوراثي، وأما الثاني فهو علاج مؤقت للشخص نفسه ولا علاقة له بذريته ونسله في المستقبل.

ويشمل العلاج الوراثي بطريقة إزاحة المورّث المعطوب نوعين من الخلايا الآدمية:

١- الخلايا الجسدية (Somatic cells)[2].

٢- الخلايا الجنسية (Grem cells): الحيوان المنوي أو البييضة أو البييضة الملقحة.[3]

=(ص١١٩)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص١٣٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨١/٢).

(١) انظر: قراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتحوت (ص٢٧٩)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٤)، والعلاج بالهندسة الوراثية للدكتور مصطفى فهمي (ص١١٦- ١١٨)، وجريدة الوطن السعودية (ع٥٧٩، ص٣٥).

(٢) انظر: لمحة حول ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." للدكتور أحمد الجندي (ص٢٨)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٥)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٢)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧٠٤)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص١٣٥- ١٣٦)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٣/٢).

(٣) انظر: لمحة حول ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." للدكتور الجندي (ص٢٨)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور النشمي (ص٥٥٥)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد (ص ٩٢)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧٠٤)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص١٣٦)، =

ولا تختلف طريقة العلاج الوراثي للخلايا الجنسية عن طريقة العلاج الوراثي للخلايا الجسدية، إلا أن النتيجة المترتبة عليها تختلف، من حيث إن الخلايا الجنسية تنقل الصفات الوراثية للأجيال المتعاقبة، فعلاج المورّث هنا لا يؤثر فقط على المادة الوراثية للشخص المريض، بل على المخزون الوراثي لذريته أيضاً. فالمورث الذي يتم نقله إلى الخلية الجنسية سيصبح ثابتاً في التركيب الوراثي للإنسان، وعليه ستتوارثه الأجيال، وعلى المدى البعيد سيكون التأثير على مجموع الصفات الوراثية للبشرية جمعاء.

وبما أن عواقب العلاج الوراثي لم تعرف يقيناً حتى الآن وخاصة على مداها البعيد، فإن العلماء لم يطبقوا هذا العلاج على الخلايا الجنسية على الإنسان حتى الآن[1].

وأيضاً فإن العلاج الوراثي في ا لخلايا الجسدية لا مدخل له في تحسين النسل، وإنما الذي يتعلق بموضوعنا هو العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية فقط.

كلّ ما سبق هو المرحلة الأولى للتحسين الوراثي والتي تتم عن طريق العلاج الوراثي.

=والطب الوراثي.. وحافة الخطر للدكتور مصطفى فهمي (ص٨٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٣/٢).

(١) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٦-٩٧)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٦)، والطب الوراثي.. وحافة الخطر للدكتور مصطفى فهمي (ص ٨٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٤/٢- ١٨٥).

وبعد ذلك تأتي المرحلة الثانية التي تقوم على تحسين مستوى بعض الصفات كالذكاء أو القوة أو الجمال، إذ إن العلاج الوراثي السابق "يمكن استخدامه لا للعلاج فحسب، بل أيضاً لتحسين حالة الأصحاء بأن ندخل عليهم جينات حاملة لصفات وراثية أفضل، كأن يزداد ذكاؤهم مثلاً... على أن الوصول إلى أهداف كهذه يعدّ حالياً أمراً بعيد المنال نسبياً"[1].

وهذه المرحلة تتم كما سبق بيانه فيما يتعلق بالمرحلة الأولى تماماً فهي عبارة عن إصلاح في المورّث (الجين)، وهذا الإصلاح يكون في الخلايا الجنسية أيضاً، إلا أن الفارق بينهما أن المرحلة الأولى عبارة عن علاج للأمراض، وهذه المرحلة ليس فيها علاج.

لذا فإن الحكم الشرعي الآتي سيكون مفصلاً لكل مرحلة على حدة.

(١) العلاج بالهندسة الوراثية للدكتور مصطفى فهمي (ص ١١٩).

المطلب الثاني
حكم تحسين النسل عن طريق علاج الأمراض الوراثية

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية (تحسين النسل العلاجي)، فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض[(١)].

وذلك لأنها في حكم التلقيح بين خلية امرأة، وماء رجل أجنبي، فالتلقيح إنما هو لتكوين الجنين بصفات أبويه الشرعيين، وإدخال المورّث السليم في شخص آخر إنما هو جزء من التلقيح أو تعديل الصفات[(٢)].

وبه صدرت توصية ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية". حيث جاء فيها ما نصه:

"ورأت الندوة جواز استعمالها [أي: الهندسة الوراثية] في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه... مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية grem cells لما فيه من محاذير شرعية"[(٣)].

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك: ط=

١- الدكتور عجيل النشمي، في "الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني" (ص٥٥٩).

٢- الدكتور عبد الستار أبو غدة، في "المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية" (ص٥٩٠).

٣- الدكتور أحمد حجي الكردي، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٦٠١).

٤- الدكتور إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٩٨).

٥- الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص٧٠٨).

٦- الدكتور حسان حتحوت، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١١، ج٣، ص٥٨٦).

٧- الدكتورة صديقة العوضي (طبيبة)، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص١٠٠٢).

٨- الدكتور محسن الحازمي (عالم وراثة)، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٦٠٢).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧٠٨).

(٣) ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص١٠٤٨).

وهذا يشمل فيما إذا كانت المورثات من شخص غير المريض. وكذلك إذا كانت من المريض نفسه، وهي المسألة التالية.

وأما العلاج الوراثي (الجيني) في الخلايا الجنسية (تحسين النسل العلاجي) فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين، ففيه القولين الآتيين:

القول الأول: أنه لا يجوز. وهو قول الجمهور من المعاصرين[(١)].

وعليه توصية ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية" كما سبق.

القول الثاني: أنه جائز. وهو قول بعض المعاصرين[(٢)].

أدلة القول الأول القائل بتحريم العلاج الوراثي للخلايا الجنسية:

١- أن الدخول في علاج الخلايا الجنسية بالعلاج الوراثي يُفضي إلى مفاسد تتعلق بالأنساب راعى الشارع الكريم دَرْأها[(٣)].

---

(١) ومنهم السابق ذكرهم في القائلين بتحريم العلاج الجيني في الخلايا الجنسية إذا كانت من شخص آخر غير المريض، عدا الدكتور أحمد الكردي والدكتور إياد أحمد إبراهيم والدكتور عبد الناصر أبو البصل.

(٢) قال بهذا القول:

١- الدكتور إياد أحمد إبراهيم، في بحثه الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٩٨- ٩٩)، بشرط الأمن من المخاطر والمفاسد المترتبة من جراء هذا العلاج.

٢- الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص٧٠٦- ٧٠٧).

٣- وإليه مال الدكتور أحمد حجي الكردي، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٦٠١)، حيث قال: " النقطة الأولى: تعرض لها فضيلة الدكتور عجيل، وهي (معالجة الجينات في الأعضاء الجنسية) ترى ما الفارق بين الأعضاء الجنسية وسائر الأعضاء الأخرى، ما دام لم يُضف إليها عنصر غريب؟! الجينات من الإنسان نفسه، فما هو الفارق بين هذه الأعضاء وتلك الأعضاء؟ إذ لو كان هناك عنصر غريب فأنا أفرق بينهما". اهـ المراد من كلامه.

(٣) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٩).

٢- إن حفظ النسب أحد المقاصد الخمسة للتشريع، وقد شرعت لحمايته أحكام شرعية كثيرة[١].

٣- كما أن العلاج الوراثي للخلايا الجنسية غير ضروري، لوجود تقنيات أسهل يمكن استخدامها لمنع المورّث المسبب للمرض من أن يورث، وذلك باستخدام تشخيص البييضة الملقحة قبل الغرس في الرحم، عن طريق التلقيح الاصطناعي، فنقوم باستبعاد البييضات المريضة وغرس البييضات السليمة. كما أنه بهذه الطريقة نتجنب المحاذير المرتبة على العلاج الوراثي[٢].

٤- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[٣].

وجه الدلالة من القاعدة: أن العلماء لم يتمكنوا من التحكم بهذا العلاج إلى الآن، فأي ضرر يحصل للمُعالج فإنه سينتقل إلى نسله من بعده، وهذا من الضرر الذي يجب رفعه.

دليل القول الثاني القائل بجواز العلاج الوراثي للخلايا الجنسية فيما إذا كان من نفس الشخص أو من أحد الزوجين:

١- لأن الحيوان المنوي والبييضة يحملان صفات الأبوين كلها، وفي العلاج الوراثي للخلايا الجنسية إدخال لبعض هذه الصفات، فليس هناك عنصر غريب[٤].

---

(١) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص٥٨٩).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٧- ٩٨).

(٣) انظر في هذه القاعدة: التمهيد لابن عبد البر (٥٣/٧)، والموافقات للشاطبي (٦٣٢/٢).

(٤) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص٩٩)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧٠٧).

الرد على هذا الاستدلال: أن تحريم العلاج الوراثي للخلايا الجنسية من نفس الشخص أو من أحد الزوجين، ليس هو لوجود عنصر غريب أو عدم وجوده، بل هو للأخطار المترتبة من انتقال الأمراض للغير وهو الذرية.

أما تعليق الجواز بشرط عدم وجود المخاطر والمفاسد، فالجميع يتفق على هذا الرأي، إلا أن الحكم هنا هو للواقع الموجود، وليس للمستقبل المرجو. والله أعلم.

٢- ويُستدل له بعموم أدلة التداوي ومشروعية العلاج، والعلاج الوراثي من جملتها.

الرد على هذا الاستدلال: أن طرق العلاج الوراثي ليست آمنة اليوم، وتوجد طرق آمنة متيسرة، فلا يُعدل عنها إلى غيرها.

الترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة القول بالمنع حالياً، وذلك لوجود التقنيات الأكثر سهولة لمنع انتقال المرض، مع غموض الأضرار المستقبلية المتوقعة من جراء العلاج الوراثي. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم تحسين النسل

عن طريق تحسين مستوى بعض الصفات كالذكاء أو القوة أو الجمال ونحوه

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم هذا النوع تحسين النسل. وهو قول أكثر المعاصرين[1].

وبه صدرت توصية "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية"، حيث جاء في توصيتها ما نصه: "كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية فيما يُسمى بتحسين السلالة البشرية، ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً"[2].

---

(١) ومنهم:

١- الدكتور عبد الله محمد عبد الله، في "نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية – العلاج الجيني" (ص٧٤٦).

٢- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٨٤٨- ٨٥٠).

٣- الدكتور عجيل النشمي، في "الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني" (ص٥٦٧).

٤- الدكتور أحمد شوقي (أستاذ وراثة)، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٦٠٠).

٥- الدكتور إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٠٦).

٦- الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص٧١٢).

٧- الدكتور السيد نوح، كما في مقال له بعنوان "تحسين الجينات مرفوض شرعاً" (ص٣٧).

(٢) ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص١٠٤٩).

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء فيه ما نصه: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية"(١).

القول الثاني: إباحة الانتفاع بالعلاج الوراثي بغية تغيير المقاييس بالطول أو القصر أو الجمال ونحوها.

وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين(٢).

أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذمّ الذين يغيرون خلق الله، وهذا العلاج الوراثي من تغيير خلق الله، فيكون داخلاً في الذمّ(٤).

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة (ص٣١٢).

(٢) ومنهم:

١- الدكتور محمد رواس قلعة جي، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٥١٣- ٥١٤).

٢- الدكتور محمد رأفت عثمان، كما في ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٨٣٤).

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١١٧- ١١٩.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧١٣)، وثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٥١٣، ٨٥٠).

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية أنه لا مجال للإنسان أن يستدرك على الله تبارك وتعالى في أن يُحسّن فيما خلق، فأي تدخل من الإنسان بعد ذلك فإنه يدخل في الإفساد[٢].

ورُدّ هذا الاستدلال: بأن التغيير في الآية هو التغيير نحو الأسوأ، أما التغيير الذي يُراد به التحسين فهو مشروع[٣].

وأجيب عن هذا الرد: بأن التغيير يكون مقبولاً إذا كان لغرض مشروع نافع، ويكون محرماً إذا كان لغرض غير مشروع ضار، و"ملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"[٤]، وعليه فالتغيير في المورثات (الجينات) يكون مشروعاً إذا كان في حيّز العلاج، ويكون محرماً إذا كان في حيّز العبث، ومن العبث التغيير في الهيئة والشكل واللون والطول والقصر ونحوه[٥].

٣- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: (لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله... ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله...) الحديث[٦].

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٧.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٨٤٩- ٨٥٠).

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٥١٣، ٨٥٠).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٢٦٠.

(٥) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٦٦- ٥٦٧).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه الحديث رقم (٤٨٨٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٢١٢٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة معللة بتغيير الخلق بغية طلب الحسن والجمال، والعلاج الوراثي على الصفة المذكورة هو تغيير للخلق بغية الحسن والجمال فيكون داخلاً تحت الوعيد الوارد في الحديث[١].

٤- أن الأصل في الدخول إلى الخلية التناسلية المنع، ولا يُخالف هذا الأصل إلا للضرورة، ولا ضرورة للقيام بهذه العمليات، إذ هي من باب التحسينيات، فلا يجوز إجراء هذه الأمور[٢].

أدلة القول الثاني القائل بالإباحة:

١- قول النبي ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على مشروعية طلب الجمال، والعلاج على الصفة المذكورة، المراد به طلب الجمال، فيكون مشروعاً[٤].

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر، ولم يرد حظر في هذا التغيير للجمال[٥].

٣- القياس على جواز عمليات التجميل التحسينية[٦].

---

(١) انظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية - العلاج الجيني للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص٧٤٦- ٧٤٧)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ١٠٦- ١٠٧).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ١٠٦)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧١٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه الحديث رقم (٩١). من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٨٣٤).

(٥) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٨٣٤- ٨٣٥).

(٦) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." (ص٥١٤).

ويمكن الرد على هذه الاستدلالات بما يلي:

أ- صحيح أن طلب الجمال مطلوب شرعاً، ولكن طلب الجمال بالمحرّم محرّم غير مطلوب، كما في الوشم والنمص والتفليج، فإنه إنما يفعله من يفعله طلباً للجمال، ومع ذلك فهو ممنوع شرعاً.

ب- نعم الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن في مسألتنا هذه قد سبق ذكر ما يُستدل به على التحريم.

ج- أنه قياس على محل الخلاف، فلا يسلم من أن يدعي المخالف عدم جواز عمليات التجميل التحسينية.

الترجيح:

بعد هذا العرض أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين من القول بعدم جواز هذا النوع من تحسين النسل لما سبق من الأدلة، خاصة وأنا قد منعنا من تحسين النسل عن طريق العلاج الوراثي، مع أن العلاج الوراثي في مرتبة الحاجيات، وهذا التحسين الوراثي في منزلة التحسينيات، لذا فالقول بالمنع هنا من باب أولى وأحرى، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي منّ عليّ بكتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعاً للمسلمين، وفي ختام هذا البحث أحبّ أن أؤكد على أهم النقاط التي تمّ التوصل إليها من خلال هذا البحث، **وهي:**

١- تحسين النسل هو: هو كلّ طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها، أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها.

٢- عملية تحسين النسل متبعة قديماً بالمعطيات التي كانت متوفرة لأهل كلّ زمان، وقد تطور هذا العلم في عصرنا تطوراً كبيراً بسبب رسوخ قواعد علم الوراثة من جهة، والتطور الطبي الكبير في مجال المورِّثات (الجينات).

٣- أثناء تخلّق الجنين يتم حدوث تغيير في مورّثات (جينات) الجنين بحيث تختلف عن مورثات الأب والأم، فإذا كان هذا التغيير للأحسن فإنه يُعدّ بهذا الاعتبار تحسيناً للنسل.

٤- طرق تحسين النسل كثيرة ومتنوعة منها: تحسين البيئة، وتحسين الغذاء، والرعاية للأم قبل الولادة، والتحليلات السكانية ووسائل تنظيم الأسرة، ونكاح الاستبضاع، وتحسين الرّضاع، والنظر إلى المخطوبة قبل الزواج، كون المرأة ذات مال أو حسب أو جمال، وتجنب الزواج من الإماء، ونكاح المرأة البعيدة الغريبة الأجنبية، وترك التزويج ببنت الزنا وببنت الفاسق، وكون سن المرأة بين العشرين والثلاثين وسن الأب ما بين الثلاثين والخمسين، وتعقيم المجرمين والمعوقين والمتخلفين عقلياً، أو حتى قتلهم، والتلقيح الاصطناعي بواسطة بنوك

المني، والاستنساخ، والإرشاد الوراثي بطرقه المتعددة كإجراء الفحوص الجينية على الراغبين في الزواج، أو الحض على عدم إنجاب الزوجين تفادياً من انتقال المرض إلى الأطفال عن طريق التعقيم، أو طريق فحص الأجنة الملقحة، وأخيراً التعديل الوراثي (الجيني) بنوعيه العلاجي والتحسيني.

٥- أعظم أنواع تحسين النسل هو التحسين من الناحية الدينية بواسطة نكاح المرأة ذات الدين.

٦- لتحسين النسل مساوئ وأضرار يمكن أن تحدث، مع ما يمكن أن يُجنى من خلاله من مزايا وحسنات.

٧- إطلاق القول بجواز تحسين النسل أو تحريمه خطأ ظاهر، إذ لتحسين النسل طرق متعددة يختلف الحكم باختلافها.

٨- تحسين النسل يكون بالتعديل الوراثي عن طريقين:

أولاً: العلاج الوراثي.

ثانياً: التحسين الوراثي. وليس هو قاصراً على التحسين الوراثي فقط.

٩- العلاج الوراثي يكون تحسيناً للنسل بشرطين اثنين: أولاً: إذا كان عن طريق إصلاح المورّث (الجين) الذي حصل به الخلل. ثانياً: إذا كان هذا الإجراء يتم في الخلايا الجنسية لا الخلايا الجسدية.

١٠- يحرم تحسين النسل، فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض اتفاقاً.

١١- تحسين النسل عن طريق التعديل الوراثي (العلاجي والتحسيني) فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين، فيه قولان بالمنع وبالجواز، والراجح المنع.

فهرس المصادر والمراجع:

١- أدب الدنيا والدين. للماوردي. ط١/١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الإستنساخ والإنجاب. للدكتور كارم غنيم. ط١/١٤١٨هـ. دار الفكر العربي - القاهرة.

٣- إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي. دار الفكر - بيروت.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل ـ بيروت.

٥- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. للخطيب الشربيني. ط/١٤١٥هـ. دار الفكر - بيروت.

٦- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. للدكتور إسماعيل مرحبا. ط١/ دار ابن الجوزي - الدمام.

٧- تحسين الجينات مرفوض شرعاً. للدكتور السيد نوح. مقال منشور في مجلة الإصلاح. العدد ٢٣١.

٨- تفسير ابن جرير (جامع البيان). لابن جرير الطبري. تحقيق أحمد شاكر. ط١/ ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). لابن كثير الدمشقي. ط١/١٤٠٨هـ. دار الحديث ـ القاهرة.

١٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). للقرطبي. ط١/١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- تكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني. للدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل. مقال منشور في مجلة العربي. العدد ٤٥٠.

١٢- التمهيد. لابن عبد البر. تحقيق جماعة. ط١/١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب.

١٣- ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية". المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. إشراف الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد الجندي. ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- جريدة الوطن السعودية العدد رقم (٥٧٩) الأربعاء ١٨ صفر ١٤٢٣هـ. الموافق ٦ مايو ٢٠٠٢م.

١٥- حاشية البجيرمي. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. المكتبة الإسلامية - تركيا.

١٦- سنن أبي داود. للإمام سليمان السجستاني. تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث - حمص.

١٧- شرح صحيح البخاري. لابن بطال. تحقيق ياسر إبراهيم. ط١/١٤٢٠هـ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد - الرياض.

١٨- شرح منتهى الإرادات. للعلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب- بيروت.

١٩- الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط٤/١٩٩٠م. دار العلم للملايين.

٢٠- صحيح البخاري = فتح الباري.

٢١- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجّاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/١٤٠٣هـ. دار الفكر- بيروت.

٢٢- صيد الخاطر. لابن الجوزي. تحقيق عبد القادر عطا. ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣- الطب الوراثي.. وحافة الخطر. للدكتور مصطفى إبراهيم فهمي. مقال منشور في مجلة العربي. العدد ٤٢٩.

٢٤- العصر الجديد للطب. للدكتور خالص جلبي. ط١/١٤٢٠هـ. دار الفكر المعاصر - بيروت.

٢٥- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية. للدكتور عبد الهادي مصباح. ط١/ ١٤٢٠هـ. الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.

٢٦- العلاج بالهندسة الوراثية. للدكتور مصطفى إبراهيم فهمي. مقال منشور في مجلة العربي. العدد ٤٠٤..

٢٧- العناية شرح الهداية للبابرتي. مطبوع مع فتح القدير. لابن الهمام الحنفي. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٨- فتح الباري. لابن حجر العسقلاني. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة - بيروت.

٢٩- القاموس المحيط. للفيروز آبادي. دار الفكر - بيروت.

٣٠- قاموس حِتّي الطبي الجديد. وضع: الدكتور يوسف حِتّى وأحمد شفيق الخطيب. ط٤/١٩٩٨م. مكتبة لبنان – بيروت.

٣١- قراءة الجينوم البشري. للدكتور حسان حتحوت. ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية...".

٣٢- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. الدروات من الأولى إلى السادسة عشرة. ١٣٩٨- ١٤٢٢هـ.

٣٣- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية. ط١/١٤١٥هـ. ١٩٩٥م. دار البشير. عمان - الأردن.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور البهوتي. ط/١٤٠٢هـ. دار الفكر - بيروت.

٣٥- لمحة حول ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية...". للدكتور أحمد رجائي الجندي. ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية".

٣٦- المجتبى للنسائي. للإمام النسائي. ومعه شرح السيوطي. وحاشية السندي. ط٢/١٤١٢هـ. دار المعرفة ـ بيروت.
٣٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
٣٨- المحرر الوجيز. لابن عطية. تحقيق المجلس العلمي بفاس. ط١٣٩٧هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٣٩- معجم المقاييس في اللغة. لابن فارس بن زكريا. تحقيق شهاب الدين أبو عمرو. ط٢/١٤١٨هـ. دار الفكر - بيروت.
٤٠- المغني. لابن قدامة. ط١/ ١٤٠٥هـ. دار الفكر –بيروت.
٤١- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. ط٤/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار المعرفة - بيروت.
٤٢- المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية. للدكتور عبد الستار أبو غدة. ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية".
٤٣- نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني. للدكتور عبد الله محمد عبد الله. ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية".
٤٤- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع. للدكتور إياد أحمد إبراهيم. ط١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. دار الفتح للدراسات والنشر. عمّان - الأردن.
٤٥- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي. للدكتور عبد الناصر أبو البصل. مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. تأليف مجموعة من الدكاترة. ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. دار النفائس الأردن.
٤٦- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني. للدكتور عجيل النشمي. ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية".

مواقع الشبكة الإلكترونية (الانترنت):

الموقع	
شبكة النبأ الإلكترونية	**http://www.annabaa.org/nbanews/١٤٢/٦٢.htm**
ويكيبيديا	http://en.wikipedia.org/wiki/Eugenics
الطبي، القاموس الطبي العربي	http://www.altibbi.com/definition
الأوان	http://www.alawan.org/%D%٨AF%D%٨A%٧D%٨B%١D%٨٨%٩D٨%٩A%D٨٦%٩-%D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AB%D%٨٨%٩D%٨B%١D%٨A٩،٤٦١١.html
موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة	http://www.٥٥a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=١١٩٨&select_page=٢
الموسوعة المعرفية الشاملة	http://mousou٣a.educdz.com/٠٦٢٩١٥/٠_١.htm
جريدة البيان الإماراتية العدد رقم ١٠٦١٤، بتاريخ ١٠ يوليـــــو ٢٠٠٩، ١٧ رجب ١٤٣٠هـ	http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=١١٣٢٨٠٢٣٩٧٥٢٠&pagename=Albayan%
جريدة الشرق الأوسط العدد رقم (٨٩٢٨)، الجمعة ٠٧ ربيـــع الأول ١٤٢٤ هـــ ٩ مايو ٢٠٠٣م	http://www.aawsat.com/details.asp?section=١٧&article=١٦٩٧٠٥&issueno=٨٩٢٨
منظمة أم عطية الأنصارية	http://www.umatia.org/٢٠٠٩/eugenics.html
مجلة الوعي الكويتية العدد رقم (٥٢٥)	http://alwaei.com/topics/view/article_new.php؟
لكِ	http://www.lakii.com/vb/showthread.php؟

تحسين النسل من منظور إســـــلامي

إعـــداد
الأستاذة الدكتورة
ماجدة محمود أحمد هزاع
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر

ملخص البحث

بات أمر تحسين النسل هم كثير من الناس، رغبة في تجنيب الذرية الأمراض والتشوهات التي يعاني منها أسلافهم، وإكسابهم خصائص تساعد هم على الحياة بصورة أفضل، ومن الطرق المتبعة لتحسين النسل: الاستفادة من قوانين الوراثة في اتباع وسائل تحسين النسل وراثيا، وقد اتخذ في سبيل ذلك إجراءات عدة: يتعلق بعضها بنوعية الجنس البشري ومحتوياته، ويتعلق البعض الآخر بالزواج، ومنها: التعقيم الدائم باعتباره وسيلة سلبية لتحسين النسل، بعدم وجود غير المرغوب فيه، واصطفاء الأجنة نوعا وصفة، عن طريق اختيار جنس الجنين والإخصاب الخارجي، وإنتاج نسخ للصفوة عن طريق الاستنساخ، فأما الانتقاء الوراثي عن طريق اختيار أزواج حاملين لصفات وراثية مرغوبة، فليس ثمة ما يمنع منه شرعا، لترغيب الشارع في الزواج وترغيبه كل من يريد الزواج باختيار من يتحقق بالزواج منه تحقيق المقصد الشرعي من الزواج، وتحقيق هذا لا يتأتي إلا باختيار الصالح من الأزواج، وبعض هذه الصفات المرغوبة لا يمكن الوقوف على مدى توافرها في الطرف الذي يراد الزوج منه، إلا بإجراء الفحوص الطبية السابقة على الزواج، ولما كان إنجاب النسل القوي أمراً مشروعا، فقد استحدث من وسائل الفحص الجيني ما يمكن به معرفة ما إذا كان الزواج بين اثنين يحملان جينات معينة، يترتب عليه إنجاب نسل سوي أو غيره، ولذا كان هذا الفحص مشروعا، كما أن اصطفاء الخلايا الجنسية التي يتحقق بها إنتاج نسل قوي يتحقق بالإخصاب الطبي الخارجي لانتخاب أفضلها، وقد

جوز جمهور العلماء إجراء التخصيب الخارجي بضوابط يجب التزامها عند إجرائه، ولذا فإن انتخاب الخلايا الجنسية عند التخصيب، لتجنيب الذرية انتقال الأمراض أو التشوهات الوراثية أو نحوها إليهم، يطالب به أصحاب هذه الخلايا قبل إجرائه وقاية لذريتهم، كما أنه ليس ثمة ما يمنع شرعا من علاج هذه الخلايا جينيا قبل التخصيب، إن كانت كل الخلايا حاملة للأمراض أو التشوهات، باعتباره من قبيل التداوي المأمور به شرعاً، وأما الاستنساخ الجيني للمصطفين جينياً فبالرغم من عدم توصل العلماء إلى تحقيقه بعد، إلا أن العلماء اتفقوا على تحريمه في جميع الظروف والأحوال، ومن ثم فإن استنساخ المصطفين جينيا أو نحوهم لا يقره الشرع، ولا مجال لإجرائه كوسيلة لتحسين النسل، وقد أجاز جمهور الفقهاء اختيار جنس الجنين عند الضرورة، التي من بين حالاتها تجنيب بعض الذرية انتقال أمراض أو تشوهات وراثية إليهم مرتبطة بالجنس، أما تعقيم الجنسين الدائم بالجراحة كوسيلة لتحسين النسل، فقد حرمه جمهور العلماء إلا إذا اقتضته الضرورة، كأن لم تكن ثمة وسيلة مؤقتة أخف منه لمنع الإنجاب، وكان بمن يجري له مرض أو تشوه وراثي لا يرجي برؤه، يخشي انتقاله إلى ذريته فيهلكهم، أو كان الحمل يهدد حياة المرأة أو يضر بها ضرراً بيناً، أو كانت لا تلد ولادة طبيعية، وكان يخشى الضرر عليها من إجراء عملية جراحية في كل ولادة، ولم يجز أحد من الفقهاء الإخصاء كوسيلة سلبية لتحسين النسل أو لأي غرض آخر، للأدلة الثابتة الناهية عن إجرائه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فقد بات أمر تحسين النسل هم كثير من الناس في زماننا، المترفين منهم وغير المترفين، رغبة في تجنيب الذرية كثيرا من الأمراض والتشوهات التي يعاني منها أسلافهم، وإكسابهم خصائص تساعد هم على الحياة بصورة أفضل، وقدرة على مواجهة ظروف الحياة التي تعقدت عن ذي قبل، خاصة في ظل الظروف التي تواجه الناس في شتى المجتمعات في العالم، من قلة الموارد وتلوث البيئة، وقد حدا هذا بالبعض أن ينادي بالأخذ بأسباب تحسين النسل، إلا أن الذين استجابوا لهذه الدعوة لم يكونوا على سنن واحد عند تنفيذ فكرتها، فمنهم من اتبع لتحقيقها أسلوب الإبادة أو التعقيم لبعض العرقيات الموجودة في بعض بقاع الأرض، بحسبانها من وجهة نظرة خطرا على المجتمعات، بما تحمله من صفات إجرامية، أو نحو ذلك، ومنهم من اتبع أسلوب استعباد وإذلال بعض الشعوب باعتبارها من وجهة نظره أقل ذكاء، ومنهم من سلك سبيلا مغايرا لذلك.

وقد ذكر كثير من العلماء أن الفحوص الجينية قبل الحمل، سواء كانت تجري للراغبين في الزواج، أو للخلايا الجنينية قبل نقلها إلى الرحم، أو تجري بعد الحمل للجنين في الرحم، إنما قصد منها الرغبة في تحسين النسل البشري، وأول من استعمل عبارة "تحسين النسل"، عالم الأحياء الوظيفية

"فرانسيس غالتون" في كتابة "نظرات في قدرات الإنسان وتطور ملكاته"، حيث عرف علم تحسين النسل بأنه "علم لا يهتم فقط بقضايا التزاوج الأمثل بين الأفراد، بل يعكف خاصة فيما يتعلق بالإنسان، على دراسة جميع المؤثرات التي من شأنها أن تمكن الأجناس الأكثر ذكاء من السيطرة على الأجناس الدنيا"، ولم يقصد "غالتون" من ذلك تحسين النسل البشري بوجه عام، وإنما كانت له رؤية عنصرية، مؤداها سيطرة الأجناس المتفوقة وسيادتها على غيرها.

وإن كان غيره لا يرى بمنظوره العنصرى هذا، ومن هؤلاء "ديجينر"الذي يقول"إن التكنولوجيا التكاثرية، وخاصة منها التشخيص قبل الولادة، والاستشارة الوراثية، مبنية على أيدلوجية تحسين النسل، التي تعتبر أن للإنسان المعاق قيمة تقل عن قيمة الإنسان السليم، لقد اعتمدت دائما حركة تحسين النسل على سياسات انتقائية في محاولاتها، لتقليل عدد الأفراد المعاقين، ويجب النظر إلى الاستشارة الوراثية والتشخيص قبل الولادة في هذا الإطار".

وقد أطلق على التحسين الوراثي للنسل لفظة (Eugenics): وهي لفظة مشتقة من عبارة يونانية، تعني الفرد الطيب الحسب والنسب، النبيل العرق، وقد اتبع في هذا الصدد عدة طرق لتحقيق هذا التحسين الوراثي، هي ما يلي:

الطريقة الأولي:

الاستفادة من الملاحظات الفطرية، ثم من قوانين الوراثة في اتباع وسائل تحسين النسل وراثيا، بعضها إيجابي عن طريق انتقاء المرغوب فيه،

وبعضها سلبي عن طريق استبعاد غير المرغوب، فأما الوسائل الإيجابية لتحسين النسل: فتقوم على أساس انتقاء مجموعة معينة من الأفراد أكثر صلاحية من غيرهم، وتشجيعهم على التكاثر، ومعاونتهم على تربية ذريتهم، وقد اتخذ في سبيل ذلك نوعان من الإجراءات، يتعلق أحدهما بنوعية الجنس البشري ومحتوياته، ويتعلق الثاني بالزواج، ومن هذه الإجراءات: اختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة، وانتقاء جنس المولود بوسائله المتعددة، وأما الوسائل السلبية لتحسين النسل: فتقوم على أساس عدم وجود غير المرغوب فيه، بغية الحفاظ على المرغوب فيه، ومن هذه الوسائل: التعقيم لمن بهم أمراض وراثية يخشى من انتقالها إلى ذريتهم، وهذه الوسيلة اتبعت في حق المجرمين منذ بداية القرن الماضي من سنة ١٩٠٧م، ثم استعملت مع الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية، ومن الدول التي أقدمت على استعماله: أمريكا، وكندا، والدانمارك منذ عام ١٩٢٩م، وألمانيا سنة ١٩٣٣م، والنرويج سنة ١٩٣٤م، والسويد وفنلندا سنة ١٩٣٥م، واستونيا سنة ١٩٣٩م، حيث أقدمت السويد على تعقيم ١٣٠٠٠ شخص، واستؤصلت خصيتا تسعة من المصابين بأمراض عقلية في مدينة بازل السويسرية، وفي سبعة آخرين بمدينة جنيف، وينص القانون الياباني على مجموعة من الحالات المرضية الكثيرة، التي يمكن اللجوء فيها إلى تعقيم المصاب بها، وفي الصين يتم منذ سنة ١٩٧٩م تعقيم كل من له سلوك اجتماعي غير سوي.

الطريقة الثانية :

استعمال تقنيات الإخصاب الخارجي لاصطفاء الجنين نوعا وصفة، وقد استخدم هذا النوع من الإخصاب في بعض الدول.

الطريقة الثالثة :

الاستنساخ الجيني (اللاجنسي) للإنسان، لإنتاج نسخ للصفوة من الأفراد، الذين يتمتعون بصفات مرغوبة، وإن كان هذا الأمر لم يتحقق بعد[1].

ولذا فإني أتناول في هذا البحث بيان حكم تحسين النسل من خلال المسائل التالية :

المطلب الأول : تحسين النسل بالاختيار والانتخاب الجيني .

الفرع الأول : اختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة .

الفرع الثاني : الإخصاب الطبي لاصطفاء الأجنة .

الفرع الثالث : الاستنساخ الجيني للمصطفين جينيا .

المطلب الثاني : انتقاء جنس المولود .

المطلب الثالث : التعقيم كوسيلة لمنع إنجاب غير المرغوب فيه .

(١) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة /١٠٠، ١٥٣ .

المطلب الأول

تحسين النسل بالاختيار والانتخاب الجيني

من الوسائل التي ذكرها العلماء لتحسين النسل، تحسين النسل وراثيا عن طريق انتقاء المرغوب فيه وراثيا واستبعاد غيره، وهذا وارد في الاختيار عند إرادة الزواج، بحيث يراعي عند اختيار الزوج أو الزوجة الأكثر صلاحية من النواحي الوراثية عن غيرهم، وهذا لا يمكن الوقوف عليه إلا بإجراء الفحوص الجينية على الطرفين قبل الزواج، للوقوف على مدى ما تحمله جيناتهما من تشوهات أو أمراض وراثية، وذلك لتجنيب نسلهما الإصابة بالأمراض والتشوهات، التي تنتقل إليهم من الوالدين، كما أن هذا الانتقاء وارد في حق الذرية كذلك، بانتخاب الخلايا الجنينية التي تخلو جيناتها من الأمراض والتشوهات الوراثية، والتخلص مما سواها من الخلايا، أو باستبقاء الأجنة السوية في الرحم إلى الولادة، وإجهاض الأجنة التي بها تشوهات أو أمراض وراثية، وقد يقتضي انتقاء المرغوب فيه وراثيا، تحديد جنس الجنين اصطفاء لجنسه وصفته، إذا كان أحد الجنسين (الذكر أو الأنثى) لا بد وأن ينتقل إليه جين ممرض أو مشوه من أحد والديه، دون الجنس الآخر، أو استنساخ المرغوب فيه جينياً. ولسوف أبين في هذا الصدد حكم انتخاب الخلايا الجنينية التي تخلو جيناتها من الأمراض والتشوهات الوراثية، وأقتصر في الفرع الثالث على بيان: تحسين النسل باختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة، واختيار جنس الجنين، والاستنساخ الجيني للمصطفين جينيا.

الفرع الأول

اختيار الأزواج الحاملين لصفات وراثية مرغوبة

أ- رغب الشارع في الزواج، لأن به يتحقق النسل الذي تعمر به الأرض، فقد روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني"**(١)، وروي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**(٢).

ب- كما رغب كل من يريد الزواج باختيار الزوج الذي يتحقق بالزواج منه، تحقيق المقصود الشرعي من الزواج، ومن الصفات التي رغب الشارع في توخيها عند اختيار الزوج: الدين، والصلاح، والعفة، والكفاءة، والخصوبة، وحسن الخلق، والبكارة، ورغب عمر ﷺ في الزواج من غير القريبات.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾(٣).

٢- قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٨/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

٣- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"**[(١)].

٤- روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"أنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"**[(٢)].

٥- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا أتاكم من ترضون خلقة ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"**[(٣)].

٦- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"**[(٤)].

٧- روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لمالهن، فعسى ما لهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن**

---

(١) أخرج الحاكم وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بعضه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورمز له السيوطي بالصحة، وأخرج ابن عدي عن أنس حديثا في معناه بلفظ " تزوجوا في الحجز الصالح، فإن العرق دساس ". (المستدرك ١٧٦/٢، سنن ابن ماجة ٦٣٣/١، سنن الدارقطني ٢٩٩/٣، سنن البيهقي١٣٣/٧، السيوطي: الجامع الصغير ١٣٣/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي والدارقطني في سننيهما، وقال ابن حجر في التلخيص: حسن، ورمز له السيوطي بالصحة. (المستدرك ١٧٧/٢، السنن الكبري١٣٣/٧، سنن الدارقطني٢٩٩/٣، الجامع الصغير١٣٣/١، ابن حجر: تلخيص الحبير١٤٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر، والترمذي والبيهقي من حديث أبي حاتم المزني، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ورمز له السيوطي بالصحة. (سنن الترمذي ٣٩٥/٣، سنن ابن ماجة ٦٣٢/١، الجامع الصغير ١٦/١).

(٤) متفق عليه. (محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣٤٣/٢).

لدينهن، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"[1].

٨- روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"**[2].

٩- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة"**[3]، وفي رواية أخرى من حديث معقل: **"فإني مكاثر بكم الأمم"**[4].

١٠- روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: **" هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك"**[5].

١١- وروي عن عمر ﷺ أنه قال لبني السائب وقد اعتادوا التزوج من قريباتهم: **"قد أضويتم، فأنكحوا الغرائب"**[6]، كما روي عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه وسكت عنه المنذري، وقال الكناني: رواه سعيد بن منصور في سننه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه البزار من حديث عوف بن مالك، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بدر عن الإفريقي بإسناده ومتنه، ورواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر، وسكت عنه ابن حجر. (السنن الكبري٧/٨٠، سنن ابن ماجة ١/٥٩٧، المنذري: الترغيب والترهيب ٣/٤٦، الكناني: مصباح الزجاجة ٢/٩٧، تلخيص الحبير ٣/١٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار. (تلخيص الحبير ٣/١١٦، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢٣٢، الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، الصنعاني: سبل السلام ٣/١١١).

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد في مسنديهما، وأشار إليه الترمذي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه جرير العامري وقد وثق. (تلخيص الحبير ٣/١١٦، مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، نيل الأوطار ٦/٢٣٢).

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود والنسائي والحاكم، وصحح الحاكم إسناده. (الترغيب والترهيب ٣/٤٦- ٤٧).

(٥) متفق عليه. (اللؤلؤ والمرجان ٢/٣٤٤).

(٦) أضوى: أي أتى بولد ضاو، أو ضعيف البنية، وتضووا: من ضوي إذا ضعف وهزل، وهذا الأثر أخرجه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين /٧٢٤.

"اغتربوا ولا تضووا"[1].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أفادت هذه النصوص أن الشارع وإن رغب في الزواج، إلا أنه رغب في توخي بعض الصفات في الطرف الذي يراد الزواج منه، من شأنها تحقق دوام العشرة بين الزوجين، وتحقيق مقصود الشارع من إنجاب النسل الكثير الصالح، الذي يتحقق به إعمار الأرض.

وتحقيق ما رغب فيه الشارع من هذه الصفات، لا يتأتي إلا باختيار وانتخاب الصالح من الأزواج، دينا، وكفاءة، وخلقاً، وصلاحاً، وعفة، وبكارة، وخصوبة، وبعض هذه الصفات المرغوبة لا يمكن الوقوف على حقيقتها، ومدى توافرها في الطرف الذي يراد الزوج منه إلا بإجراء الفحوص الطبية السابقة على الزواج، وذلك كالفحص عن مدى توافر البكارة، أو الخصوبة، أو العفة، أو إنجاب النسل القوي، فكان إجراء هذا الفحص قبل الزواج مشروعا، لأنه وسيلة إلى تحقيق ما رغب فيه الشارع، وللوسائل حكم غاياتها.

ولما كان إنجاب النسل القوي أمراً مشروعا، فقد استحدث من وسائل الفحص الجيني، ما يمكن به معرفة ما إذا كان الزواج بين اثنين، يحملان جينات معينة، يترتب عليه إنجاب نسل سوي، أو به أمراض أو تشوهات وراثية تضعف منه، ولذا فإن هذا الفحص الجيني مشروع، لأنه وسيلة إلى تحقيق مقصود شرعي، ولهذا فليس ثمة ما يمنع شرعا من توخي الصفات

(١) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٢/٥٤٩.

الوراثية كذلك في مريد الزواج ذكرا كان أو أنثي، قياسا على الصفات السابقة، التي رغب الشارع فيها في النصوص السابقة، لأن توخي الصفات الوراثية يتحقق به إنجاب الذرية القوية التي تعمر الأرض، ويتحقق بها مقصود الشارع من الزواج .

الفرع الثاني
الإخصاب الطبي لاصطفاء الأجنة

إن هذا الاصطفاء لا يتحقق إلا بالإخصاب الطبي الخارجي، باعتباره الذي يمكن معه الكشف عن الخلايا، وانتخاب أفضلها، وتختلف صور الإخصاب الطبي الخارجي وتتنوع، بحسب صاحب النطفة الذكرية وعلاقته بصاحبة البييضة، وصاحبة الرحم الذي تنقل إليه اللقيحة، ولها صور عدة، لسنا في مجال بيانها وبيان حكمها، إلا أني أبين حكم ما يتم من التخصيب بين نطفتي الزوجين حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وحال حياتهما:

وقد اختلف العلماء في حكم إجراء هذا التخصيب، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز إجراء التخصيب الخارجي، بضوابط يجب التزامها عند إجرائه وهي: أن يكون لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وأن يكون برضاهما، وأن يكون في حال الضرورة، بأن لا يمكن علاج عدم إنجاب الزوجين بطريقة أخرى لا يترتب عليها كشف العورة أو الوقوع في محرم، وأن يتم التأكد من خصوبة الزوج الآخر، وأن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة حتى لا تختلط النطف والبييضات الخاصة بزوجين بنطف وبييضات الآخرين، وأن لا يتم كشف عورة المرأة المسلمة إلا للضرورة القصوى، على أن تقوم بهذا الكشف طبيبة مسلمة، وإلا فطبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة في عمله، وأن يتم تخصيب بييضة المرأة بنطفة زوجها

خارجياً، بحيث تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة التي أخذت منها البييضة، فلا يجوز استخدام طرف ثالث في عمليات الإخصاب بين الزوجين، لتؤخذ منه النطفة الذكرية أو البييضة، أو تنقل البويضة المخصبة من الزوجين إلى رحمه، وأن يؤمن اختلاط الأنساب عند إجراء هذا التلقيح، وأن يكون الحصول على النطفة الذكرية من الزوج بطريق مشروع، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء المعاصرين، وأقره أكثر الأعضاء في مؤتمرات المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، والندوات التي عقدتها الهيئات والمنظمات واللجان المختلفة في الدول الإسلامية، بل قال الشيخ جاد الحق في صدد بيان حكم التلقيح الصناعي: إن عدم الحمل لعائق يمكن علاجه أمر جائز شرعاً، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم جواز إجراء هذا التخصيب وإن كان بين زوجين، وممن ذهب إلى هذا: بعض أعضاء ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي انعقدت بالكويت، وكل من الشيوخ: رجب التميمي، ومحمد إبراهيم شقرة، وأحمد حمد خليلي، وعبد الحميد محمود طهماز، وعبد اللطيف فرفور[2].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٥/١، ٣٣٣، العدد الثاني ١٩٨٦م، ٥١٦/١، العدد الثالث ١٩٨٧، الإنجاب في ضوء الإسلام/٣٥٠، قضايا طبية معاصرة ٦٠/١- ٦٦، ١٣٤- ١٣٥، ١٣٧- ١٤١، الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة/ ٢٩٦- ٢٩٨.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام ٣٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٠٩/١، ٣٧١، ٣٨٦، العدد الثاني ١٩٨٦م، طهماز: الأنساب والأولاد/ ٦٥- ٦٦، مجلة البعث الإسلامي/٩١.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التخصيب الخارجي بضوابطه السابقة بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روت صفية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد، انقطع اسمه"**[(١)].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن طلب الولد، واتخاذ أسباب إنجابه أمر مطلوب للشارع.

٢- روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: **" كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟، قال: الهرم"**[(٢)].

٣- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **" إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"**[(٣)].

---

(١) جاء تخريجه ص٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده، والترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي في سننهم، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح. (البخاري: الأدب المفرد/ ٤٤، الحاكم: المستدرك ١٢١/١، مسند أحمد ٢٧٨/٤، سنن الترمذي ٣٨٣/٤، سنن أبي داود ٣/٤، سنن ابن ماجة ١١٣٧/٢، سنن النسائي ٣٦٨/٤، البيهقي: السنن الكبرى ٣٤٣/٩).

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننيهما، والدولابي في الكني والطبراني في الكبير، وسكت عنه أبو داود، وفي سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، إلا أنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وقد حدث عن ثعلبة الخثعمي عن أبي عمران الأنصاري وهما شاميان، ولهذا الحديث شواهد تقوي إسناده. (سنن أبي داود ٣٣٥/٣، السنن الكبرى ٥/١٠، الدولابي: الكني ٣٨/٢، الطبراني: المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤، نيل الأوطار ٩٣/٩).

٤- روي عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه "** [(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ بالتداوي من الأمراض المختلفة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالتداوي في هذه الأحاديث يفيد استحبابه[(٢)]، فأفادت هذه الأحاديث استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، فإذا قام بالمرأة وزوجها مانع يمنعهما من الإنجاب بالطريق الطبيعي، ولم يمكن علاج حالتهما، ليتمكنا من الإنجاب على هذا النحو، وكان طلب الولد مشروعاً، كانت مساعدتهما لتحقيق هذا المقصود الشرعي، بالإخصاب الطبي المساعد مشروعاً كذلك، إذا روعيت الضوابط السابقة، باعتبار ذلك معالجة للموانع التي قامت بهما أو بأحدهما، والتي تمنع من تحقق الإنجاب بالطريق الطبيعي.

ثانياً: المعقول:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي، والحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات. (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٢١/٧، المستدرك ١٩٦/٤، البنا: الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٥٦/١٧، مجمع الزوائد ٥/ ٨٤).

(٢) فقد حكاه النووي عن جمهور السلف والخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة. (النووي: المجموع ٩٦/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، الشربيني: مغني المحتاج ٣٥٧/١، ابن تيمية: الفتاوى ٥٦٤/٢١).

٢- إن حال التداوي حال ضرورة أو حاجة، وهي تقتضي كشف عورة الرجل أو المرأة أمام من يعالجهما، وكشف العورة لضرورة أو حاجة التداوي مشروع .

٣- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير زوجها، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف، وطلب الولد غرض مشروع يبيح لها الانكشاف لمن يعالج منها موانع الإنجاب، ويقوم بإجراء مساعدات الإخصاب داخلياً أو خارجياً .

٤- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ألماً عضوياً أو معنوياً، يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لإجراء هذا العلاج[١].

٥- إن إجراء التخصيب الخارجي بين بييضة المرأة ونطفة زوجها، أمر طارئ اقتضته الضرورة لعلاج عقم في الزوجين أو أحدهما، وبما يلبي فطرة الإنسان ويحفظ عليه دينه ونسبه وعرضه .

٦- إن مساعدة الزوجين على الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي، سبيل مشروع لتمكينهما من الحصول على ولد شرعي يذكر بهما، وبه تمتد حياتهما، وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[٢].

---

(١) قضايا طبية معاصرة ١/٦٥، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة / ٢٩٨- ٢٩٩.

(٢) ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة / ٢٩٧- ٢٩٨.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز إجراء هذا التخصيب الصناعي، بأدلة منها ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم: آيات كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن من سنة الخالق في خلقه أن يهب لمن يشاء منهم الذرية، ويجعل بعضهم عقيماً، ومن ثم فإن اتخاذ الوسائل للإنجاب في حق من جعله الله عقيماً يضاد سنة الله في خلقه، وذلك محرم.

قال سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن للرجل أن يأتي زوجته في موضع الحرث منها حيث شاء، ابتغاء للولد الذي يكون نتاج ذلك، ومقتضى هذا أن يكون الإتيان علاقة مباشرة بين الزوجين دون أن يتدخل بينهما طرف ثالث، وفي التلقيح الصناعي يتدخل مثل هذا الطرف لتحقيق الإخصاب، وفي هذا مناقضة للطريق الشرعي الذي رسمه الله سبحانه لإنجاب الولد من موضع

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩- ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

الحرث، كما أن فيه إفشاء لسر هذا الاتصال الجنسي، الذي أوجب الشارع على الزوجين كتمانه وعدم إذاعته.

ثانياً: المعقول:

١- إن التلقيح الصناعي الخارجي، يقتضي أن تكشف المرأة عورتها، لمن لا يحل له النظر إليها من الرجال أو النساء الأجانب عنها، وذلك محرم عند عدم الضرورة أو الحاجة إليه، وليس من الضرورة أو الحاجة المبيحة لكشف العورة إجراء التلقيح الصناعي.

٢- إن عمليات التلقيح الصناعي الخارجية، قد يترتب عليها اختلاط الأنساب، لأن نسب الطفل في هذه الحالة سيتقرر تبعاً لقول الطبيب، وقد يحدث اختلاط مقصود أو غير مقصود بين النطف التي تخصب بها بييضات الزوجات، أو يحدث مثل هذا الاختلاط في البييضات، وذلك أمر وارد، مما يولد الشك في نسب الولد الناشئ عن ذلك، وفي هذا مفسدة اختلاط الأنساب، أو التشكيك في ثبوتها.

٣- إن إجراء التلقيح الصناعي يحتاج إلى نطفة الزوج، والحصول على هذه النطفة منه يحتاج إلى تهييجه وإثارة غريزته الجنسية، والاستثارة الجنسية بغير الطريق المشروع محرمة، كما أن الحصول على هذه النطفة يكون بالاستمناء باليد، وهو محرم شرعاً[1].

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /٣٥٠، مجلة الوعي الإسلامي /٧٧، العدد ١٧٠/١٩٧٩م.

المناقشة والترجيح :

إن ما أرى رجحانه من المذهبين - بعد استعراض أدلتهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من إباحة التلقيح الصناعي الخارجي، بالقيود التي ذكرها أصحاب هذا المذهب لإباحة إجرائه، وذلك لما استدلوا به، ولما فيه من تحقيق مقصود الشارع من زيادة النسل، فقد روي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"**[1]، وروي عن سعيد بن أبي هلال ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"**[2]، ولن يتحقق النسل أو زيادته للزوجين إلا باتخاذ أسبابه، ومن هذه الأسباب ما يكون طبيعياً، ومنها ما يكون غير ذلك، وقد أباح الشارع اتخاذ الوسائل الطبيعية للإنجاب، فقال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ولم يمنع اتخاذ الوسائل المساعدة على الإنجاب من زوجته، لأن الإخصاب الصناعي لم يرد نص يمنع منه بخصوصه، فكان الأصل فيه الحل إذا لم يترتب عليه محظور شرعي، ولأنه لما كانت الغاية من ذلك إنجاب ولد يصح نسبته شرعاً إلى الزوجين، فإن الوسيلة إلى ذلك تكون مباحة، لأن للوسائل حكم غاياتها .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: إسناده حسن . (ابن حجر: تلخيص الحبير ١١٦/٣، نيل الأوطار ٢٣٢/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي وسعيد بن منصور في السنن، والطبراني في الأوسط، وعبد الرزاق في مصنفه مرسلا وله شواهد مسندة من حديث ابن عمر وأبي أمامة أخرجها ابن حبان والشافعي والبيهقي. (ابن حجر: فتح الباري ١١١/٩، العجلوني: كشف الخفا ٣٨٠/١).

وما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حرمة الإخصاب الصناعي الخارجي لا يقوم به حجة لهم، فإن قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾، لا يقتضي حرمة الأخذ بأسباب التداوي من العقم، لأن لجوء من حرم من الإنجاب إلى معالجة نفسه، أو اتخاذ الوسائل التي تساعده على ذلك هو من قدر الله سبحانه، وليس فيه تضاد لإرادته، وقوله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، لا يفيد حرمة اللجوء إلى مساعدات الحمل، إذا عجز الرجل عن الإنجاب عن طريق إتيان زوجته في موضع الحرث منها، إذ الآية إنما وردت لبيان حل إتيان الرجل زوجته في موضع الحرث منها، فيدل بالمفهوم المخالف على حرمة إتيانها في غيره، ولا دلالة فيها على حرمة اتخاذ الوسائل المساعدة لتحقيق النسل من موضع الحرث، الذي هو على أصل الحل إذا كان بين زوجين، وانكشاف العورة لمن لا يحل له النظر إليها مباح لضرورة التداوي أو عند الحاجة إليه، بل إن الفقهاء أجازوا لمسها إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة، ولما كان طلب الولد أمراً مقصوداً وغرضاً مشروعاً، وكان لا يتحقق إلا بمساعدة المختصين، كان هذا بمثابة المعالجة لمن قام به مانع يحول دون تحقق الإنجاب منه، فإن لم تعتبر حال ضرورة فهي حاجة تنزل منزلتها، ومثل هذه الحاجة كافية لإباحة كشف العورة لمن لا يحل له النظر إليها، وحل لمسها كذلك منه.

ولما كان المقصود من الإخصاب الطبي الخارجي، هو تحقيق إنجاب الولد لمن لا يمكن أن يتحقق بين نطفتيهما اندماج بالطريق الطبيعي، وهو في سبيل ذلك ينتقي الحيوان المنوي الصالح لتخصيب البييضة، كما ينتقي

البييضة التي تخصب من بين عدد من البييضات التي يتم الحصول عليها من المبيض، ليكون ذلك أقرب إلى إنجاح عملية الإخصاب وما يترتب عليها، فإنه تأسيسا على ما رجح من آراء العلماء في حكم الإخصاب الطبي الخارجي بين نطفتي الزوجين، فلا يمتنع شرعا أن يقوم المختص بالإخصاب بانتقاء الخلية الذكرية (الحيمن) والخلية الأنثوية (البييضة)، بحيث ينتخب لذلك خلايا ذكرية وأنثوية خالية من الأمراض أو التشوهات الوراثية وغيرها، ليكون الفرد الناتج عن عملية الإخصاب خاليا من هذه الأمراض والتشوهات ما أمكن، بما يتطلبه هذا الانتخاب من الكشف الجيني على هذه الخلايا قبل تخصيبها، باعتبار أن هذا الانتخاب وما يستلزمه نوعا من وقاية الذرية من الأمراض والتشوهات الوراثية .

وهذه الوقاية مشروعة بالأدلة الدالة على وجوب التوقي من الأمراض، والتي منها: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" لا يوردن ممرض على مصح"**[1]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" فر من المجذوم كما تفر من الأسد"**[2]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تديموا النظر إلى المجذومين"**[3]، وروي عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤٣/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. وقال الألباني: حسن صحيح (سنن ابن ماجه ١١٧٢/٢ رقم ٣٥٤٣) .

رسول الله ﷺ: **"إنا قد بايعناك فارجع"**[1]، وإذا وجب التوقي من المرض على المكلف، فإنه مخاطب كذلك بأن يجنب غيره نقل المرض أو التشوه إليه، سواء في ذلك من هم في ولايته أو غيرهم.

ولذا فإن انتخاب الخلايا الجنسية عند التخصيب، لتجنيب الذرية انتقال الأمراض أو التشوهات الوراثية أو نحوها إليهم، يطالب به أصحاب هذه الخلايا قبل إجراء التخصيب، وقاية لذريتهم من أن تنتقل إليهم هذه الأمراض والتشوهات، كما أنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً من علاج هذه الخلايا جينياً قبل التخصيب، إن كانت كل الخلايا حاملة لهذه الأمراض والتشوهات، باعتباره من قبيل التداوي المأمور به شرعا، واستئناسا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"**[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤ .

الفرع الثالث
الاستنساخ الجيني للمصطفين جينيا

يقصد بالاستنساخ الجيني: " تكوين جنين جديد يكون نسخة جينية طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية"[(١)]، وفي هذا النوع من الاستنساخ يتم أخذ خلية بشريه غير جنسية، من بدن ذكر أو أنثى، وغرسها في بييضة امرأة، مفرغة من محتواها الجيني، بتحريض هذه الخلية بذبذبات كهربائية قبل غرسها في البييضة، ثم تحفيزها كهربائيا بعد غرسها لتندمج في هذه البييضة، ويتولى (السيتوبلازم) المحيط بالنواة الجديدة في البويضة حثها على الانقسام مكونة الخلايا الجنينية، لتنقل البويضة بعد ذلك إلى رحم المرأة، ثم تكمل نموها فيها إلى الولادة، فينتج عن ذلك مولود مطابق للأصل الذي أخذت منه الخلية الجسدية، في شكله وتكوينه وصفاته وخصائصه [(٢)].

وتحسين النسل عن هذا الطريق، يقصد به استنساخ أفراد يحملون صفات وراثية مرغوبة، كالخلو من الجينات الممرضة أو المشوهة، أو التمتع بالصفات الجسدية المبتغاة: كقوة البنية، والضخامة، وطول القامة، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الاستنساخ لم يتوصل العلماء إلى تحقيقه، وما زال في مرحلة التجربة والبحث، وقد أصدرت حكومات كثيرة قوانين تمنع إجراءه في مجال الإنسان.

---

(١) هو ما عرفت به الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، بالدار البيضاء في المدة من ١٤- ١٩٩٧/٦/١٧م. (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٥٢/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق /٢٤- ٢٧، ٥٧- ٦٤، د. عبد الهادي مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين /٣٣، ٢٧، ٣٨، ٤٨.

واتفقت أراء علماء المسلمين على تحريم هذا النوع من الاستنساخ، وانتهت المؤتمرات والندوات الفقهية، أو الفقهية الطبية، التي انعقدت في العالم الإسلامي، إلى تحريمه في جميع الظروف والأحوال، ومن هذه الندوات والمؤتمرات: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة في الفترة من ٦/٢٨- ١٩٩٧/٧/٣م، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، بالدار البيضاء في المدة من ١٤- ١٩٩٧/٦/١٧م، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤م، ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة بنقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦م، ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، المنعقدة بكلية العلوم - جامعة الكويت في ١٩٩٧/٣/٢٣م، ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة الإمارات بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠- ١٩٩٧/١٢/٢٢م، ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، بعمان في سنة ١٩٩٢م[١].

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام /١٧٥، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق /٢٢٩-٢٣٥، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٥٦/٢، ٨٦، ١٥٧، أعمال ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل /٦٣٠.

ومما استدل به العلماء على حرمة إجراء هذا النوع من الاستنساخ ما يلي :

١- إنه يهدم كيان الأسرة، بما يترتب عليه من الاستغناء عن الرجل الذي هو عمادها .

٢- إنه يخل بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في بييضة المرأة إن أخذت من ذكر كان الناتج ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ويترتب على هذا زيادة أحد النوعين عن الآخر، وفي هذا فساد عظيم .

٣- إنه مخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، من تحقق النسل باجتماع رجل وامرأة، والذي دلت عليه آيات كثيرة، يعد هذا الاستنساخ منافيا لها، منها: قول الله سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1]، فهذه الآية وغيرها يدل على أن سنة الله تعالى في خلقه، جرت على خلق الذرية من ذكر وأنثى بينهما تزاوج، وأما الاستنساخ الجيني فليس فيه مثل ذلك، إذ يمكن تحقق الإنجاب به بدون تزاوج .

٤- إنه يؤدي إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإسلامي، كما اعتمدتها الشريعة الإسلامية وسائر الأديان، أساسا للعلائق بين الأفراد والعائلات، والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات، والزواج، والمواريث، وغيرها.

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٧٢.

٥- إن هذا الاستنساخ ستتولد عنه مشكلات دينيه واجتماعية، قد يحار العلماء في إيجاد حكم لها أو حل، ومن ذلك: نسبة الفرد المستنسخ إلى أب وأم، وتحديد درجة قرابته، وإرثه والإرث منه، وزواجه أو التزوج منه أو من ذريته، وأحق الناس بحضانته والولاية عليه، ونحو ذلك.

ومن ثم فإن استنساخ المصطفين جينياً أو نحوهم لا يقره الشرع، ولا مجال لإجرائه كوسيلة لتحسين النسل، مهما كانت الدوافع إليه .

المطلب الثاني
انتقاء جنس المولود

إن جنس الجنين، يتحدد في اللحظة التي يتم فيها إخصاب البييضة بالحيوان المنوي، ويتوقف نوع الجنين الناتج ، على " الكروموسوم " الذي يحمله الحيوان المنوي المخصب للبويضة، أن كان حاملاً لكروموسوم (X)، أو (Y)، فإذا كان حاملا لكروموسوم (X) كان الجنين الناشئ عن هذا الإخصاب أنثى، وإن كان حاملا لكروموسوم (Y) كان الجنين ذكراً .

وقد نتج عن جهود العلماء في مجال البحث عن خصائص الحيوانات المنوية الحاملة لأي من الكروموسومين، ظهور اختلاف جوهري بين الحيوانات المنوية الحاملة لأي من الكروموسومين، إذ تبين لهم أن الحيوان المنوي الأسرع في الوصول إلى البويضة، هو الحامل لكروموسوم (Y)، كما تبين لهم أن ارتفاع درجة حرارة بدن المرأة أو انخفاضها عند الإخصاب، له تأثير على نوع الحيوان المنوي الملقح للبويضة، وكذلك نوع الغذاء الذي تتناوله له مثل هذا التأثير[1] .

إلا أن استخدام مثل هذه الخصائص للتحكم في جنس الجنين لا تنضبط، ولا يضمن بها تحديد الجنس بدقة، ولذا فإن ثمة وسائل حديثة لاختيار جنس الجنين، لعل منها ما يلي :

أ- فصل الحيوانات المنوية الحاملة لكروموسوم (Y)، عن تلك الحاملة لكروموسوم(X).

---

(١) د. عدنان العذاري: أساسيات في الوراثة /١٧٤- ١٧٥ ، د. محمد الربيعي: الوراثة والإنسان /٩٢- ٩٣، ١٦٤، ١٦٥، أ. محمد شفيق: علم الغرائز ٢/٢٢١ .

ب- استخدام محاليل حامضية أو قلوية: توضع بها الحيوانات المنوية لمدة قد تصل إلى ست ساعات، وتترك في أنبوب قد هيئت لها فيه الظروف التي تهيأ لها في المهبل، حيث يترتب على هذا سبق الحيوانات المنوية الحاملة لكروموسوم (Y)، وانفصالها في مقدمة الأنبوب عن الحيوانات المنوية الحاملة لكروموسوم (X) [1].

ج- فحص خلية أو خليتين من خلايا البويضة المخصبة خارجيا، وهي في بداية انقسامها الخلوي، عندما يكون عدد خلايا البويضة المخصبة ستا أو ثمانيا، حيث يمكن معرفة ما إذا كان الجنين الذي ينتج عن خلايا البويضة ذكرا أم أنثى، وقد استخدمت هذه الطريقة في كثير من دول العالم، وتم بها تحديد جنس الجنين مذ أكثر من عشر سنين، وقد كان الغرض من استخدامها تحديد جنس الجنين، لتجنيبه الأمراض الوارثية، التي تنتقل من الوالدين أو أحدهما إلى أحد نوعي ذريتهما، وقد تم إنجاب أطفال وفقا لهذه التقنية في مختلف أنحاء العالم[2].

آراء العلماء في حكم اختيار جنس الجنين:

اختلف العلماء في حكم اختيار جنس الجنين، واتخاذ الوسائل الكفيلة بذلك، ولهم في هذا مذاهب ثلاثة:

---

(١) د. محمد البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٩٣- ٩٤، عدد ٢، ١٩٨٦م)، أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام /٣٧- ٤٤، د. عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني /١١٣، ١١٤.

(٢) من حديث تلفزيوني للدكتور محمد أبو الغار، أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية طب قصر العيني، والعالم المصري المعروف.

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز ذلك، إلا أن منهم من قيد الجواز: بأن يكون التحكم في جنس الجنين في أضيق نطاق، إذا كان هذا يتم بين خلايا جنسية مأخوذة من زوجين حال حياتهما، ووجدت ضرورة ملحة إليه، واتخذت الاحتياطات المانعة من اختلاط هذه الخلايا بغيرها، وقد ذهب إليه الدكتور: بدر عبد الباسط، يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، زكريا البري، عز الدين التوني، محمد حنيف، والشيوخ: عبد الله البسام، وصالح بن حميد، وإبراهيم الدسوقي، ومعوض إبراهيم[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم جواز التحكم في جنس الجنين مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، منهم: الشيخ: عبد الرحمن عبد الخالق[2].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه التوقف عن إبداء الرأي في حكم هذه المسألة، وممن توقف عن إبداء الرأي فيها: د. توفيق الواعي، د. عمر الأشقر[3].

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز اختيار جنس الجنين، واتخاذ الوسائل للتحكم في جنسه بأدلة منها ما يلي:

١- إن اختيار جنس الجنين، واتخاذ الوسيلة التي تساعد على ذلك، هو من قبيل الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب أمر مشروع، والمسلمون

---

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام /١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١.

(٢) المصدر السابق /١١٠.

(٣) المصدر السابق /١٠٢، ١٠٣، ١١٩.

مطالبون به.

٢- إنه لا تحريم إلا بنص محرّم، واختيار جنس الجنين واتخاذ الوسائل المساعدة عليه، أمر لا يفضي إلى محرم، ولا يتوسل إليه بمحرم، فكان مشروعاً.

٣- إن اختيار الجنس واتخاذ ما من شأنه تحقيق ذلك، قد يكون لصاحبه غرض صحيح في ذلك، والإسلام لا يمنع طلب أحد الجنسين، واتخاذ ما من شأنه تحقيق هذا المقصود.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز اختيار جنس الجنين بما يلي:

١- إن هذه القضية لن تبقي محصورة في إنسان قد رزق بعشرة ذكور ويريد أنثى، أو رزق بعشرة من الإناث ويريد ذكراً، وذلك لأن هوى الناس سيجد متنفسه في هذا الأمر، ولذا ينبغي سد الذريعة إليه.

٢- إن في التحكم في الجنس تغييرا لخلق الله تعالى، إذ ليس التغيير في الخلق إنشاء خلق جديد، بل هو التدخل في الخلق الإلهي، لصرفه عن وجهته الصحيحة.

٣- إن إرادة الله تعالى اقتضت أن يهب إنسانا الذكور، ويهب غيره الإناث، ويهب ثالثا كلا الجنسين، ويجعل غيرهم عقيما، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]، وذلك ابتلاء من الله تعالى لعباده، ليشكر من وهب ويصبر من حرم،

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

والابتلاء يكون بالخير والشر، والقول بجواز اختيار الجنس والتحكم فيه يضاد ذلك.

٤- إن في اتخاذ الإجراءات للتحكم في جنس الجنين عن طريق المني، هو لعب به، وذلك أمر ينبغي الحذر منه، إذ اللعب بالمني سيؤدي إلى فساد عظيم، واختلاط الأنساب.

ووجه المتوقفون عن إبداء الرأي في حكم هذه المسألة توقفهم بما يلي:

١- إن التجارب العلمية التي تجري في هذا الصدد، لم تصل بعد إلى نتائج محققه بالنسبة للبشر، ولذا فلا بد من الانتظار حتى تظهر هذه النتائج .

٢- إن هذه القضية تحتاج إلى مزيد من الدراسة، فلا ينبغي التعجل بإبداء رأي فيها .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة هذه المذاهب، فإني أري رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز اختيار جنس الجنين، عن طريق اتخاذ الوسائل التي من شأنها التحكم في النطف الذكرية التي يتم الإخصاب بها، إذا التزمت الضوابط التي ذكروها عند إجراء ذلك، وأضيف إليها كذلك الالتزام بالضوابط التي ذكرها جمهور العلماء، عند إجراء الإخصاب الصناعي، وذلك لأن اختيار جنس الجنين واتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق التحكم في الجنس، إنما يتم عن طريق الإخصاب المساعد الداخلي أو الخارجي، ومن ضوابط الإخصاب الصناعي، أن يكون الإخصاب لخلايا زوجين بينهما علاقة زوجية صحيحة قائمة، وأن يكون بموافقتهما، وأن

يكون أخذ الخلايا من الزوجين عند الإخصاب الخارجي أو أخذ خلايا الزوج عند الإخصاب الداخلي حال حياة الزوجين، وأن يجرى التخصيب بين خلايا الزوجين داخليا وخارجيا حال حياتهما كذلك، وأن تنقل البويضة المخصبة عند الإخصاب الخارجي حال حياة الزوجين كذلك، وأن يحتاط عند إجراء بحيث لا تختلط خلايا الزوجين بغيرهما، وأن لا تكشف العورة إلا عند الضرورة إلى ذلك، وأن تؤخذ الخلايا الذكرية بطريق مشروع .

إلا أن اختيار الجنس واتخاذ الوسائل التي تحقق التحكم في جنس الجنين، لا يجوز إلا في حال الضرورة إليه، ومما يصدق عليه أنه حال ضرورة ملجئة إلى ذلك، إذا كان بأحد الوالدين مرض وراثي، يصيب جنسا من ذريتهما دون الجنس الآخر، وفي هذا الصدد يقول د. محمد الربيعي: " من الصفات والأمراض المرتبطة بالجنس، ما تكون متغلبة، وفيها ينقل الذكر المصاب جينه المشوه إلى بناته دون أبنائه، وتتفاوت مثل هذه الأمراض في شدتها، فتظهر تأثيراتها بدرجات مختلفة، تتراوح بين المعتدلة، والشديدة القاتلة في بعض الأحيان"[1]، ومن الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين دون الآخر، من ذرية الوالد المصاب بالمرض، مرض الهيموفيليا الذي ينتقل من الأم المصابة به جينيا إلى ذريتها من الإناث.

ومن ثم فليس كل مرض أو تشوه وراثي ينتقل من الوالدين أو أحدهما إلى أحد الجنسين من ذريتهما دون الآخر، يقتضي تحديد الجنس أو التحكم فيما ينجبان من أولاد، وإنما ينبغي أن يكون المرض أو التشوه الوراثي من

(١) الوراثة والإنسان /٥٨.

الخطورة بمكان، بحيث يقضي على الذرية من الجنس المعين وهي في الرحم، أو يسبب إجهاضها، أو يحدث لها الوفاة بعد الولادة، وهذا لا يمكن التحقق منه بمجرد وجود الجين الممرض أو المشوه في الأجنة التي تتبع الجنس المعين، بل لا بد وأن يكون قد حدث إجهاض للجنين من هذا الجنس، أو إنهاء لحيويته، أو يغلب على الظن حدوثه، بسبب هذا الجين الممرض قبل ذلك. وليس في اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها التحكم في جنس الجنين عن طريق الخلايا الذكرية، إذا اقتضته الضرورة، منافاة لإرادة الله تعالى وحكمه، وإنما هو مجرد كشف علمي هدي الله تعالى البشر إليه، مثل سائر الكشوف العلمية الأخرى، وهو لا يضاد مشيئة الله سبحانه فيما يهبه للناس من ذرية، إذ هو مجرد أخذ بأسباب قد تتخلف مسبباتها عنها، ولهذا قال د.عبد الله باسلامة: " إنه لا يمكن التحكم ١٠٠٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل لكروموسوم (Y) أو (X) لإخصاب البويضة، فالمشيئة لله سبحانه وتعالى"[(١)]. ويمكن أن يستدل لجواز ذلك - إضافة إلى ما استدل به أصحاب المذهب الأول - بالإشارة المستفادة من حديث رسول الله ﷺ والذي رواه عنه ثوبان رضي الله عنه: **"ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله"** [(٢)]، فهذا تنبيه منه ﷺ على الطريقة التي يتم بها إنجاب الولد المرغوب فيه ذكرا كان أو أنثي، وذلك ضبط للجنس قبل الإخصاب، ومن ثم فإن الرجل إذا اتخذ من

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٦/٣).

الوسائل ما يتحقق به أن يعلو ماؤه على ماء زوجته عند اجتماعهما، لينجبا مولوداً ذكراً، أو أن المرأة قد اتخذت هذه الوسائل ليعلو ماؤها على ماء زوجها لإنجاب أنثى، فإن هذا لا يمنعه الحديث، ومن ثم فإن ما يتخذ من وسائل مخبرية أو كيميائية لضبط جنس الجنين عن طريق الخلايا الذكرية قبل الإخصاب لا تمنعه نصوص الشرع، إلا أنه لا ينبغي التوسع فيه، لما يؤدي إليه هذا التوسع من مفاسد تجرها الزيادة في أعداد أحد الجنسين عن الآخر، وفي هذا تسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي بين البشر، مما يضاد مراد الخالق سبحانه، إذ يقول جل وعلا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1]، ويقول عز من قائل: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[3].

(١) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٢١.

المطلب الثالث
التعقيم كوسيلة لمنع إنجاب غير المرغوب فيه

الفرع الأول: حقيقة التعقيم:

المقصد الأول: معنى التعقيم

معنى التعقيم في عرف أهل اللغة:

العَقَام بالفتح العَقِيمُ، يقال: أَعْقَمَ الله رحمها فعُقِمَت على ما لم يسم فاعله إذا لم تقبل الولد، وقال الكسائي: رحم مَعْقُومةٌ أي مسدودة لا تلد، ومصدره العَقْمُ والعُقْمُ بفتح العين وضمها، ورجل عَقِيمٌ لا يولد له، ويقال للمرأة العاقر: معقومة، كأنها مشدودة الرحم، والعُقْمُ، بالفتح والضم: هَزْمةٌ تقعُ في الرَّحِم فلا تَقْبَلُ الولدَ، ولقد عُقِمَت فهي مَعْقومةٌ، وعَقُمَت إذا لم تَحْمِلْ فهي عَقِيمٌ، وحكي ابن الأَعرابي: امرأَةٌ عَقِيمٌ، لا تَلِدُ[1]، فالتعقيم في عرف أهل اللغة: هو جعل الرجل أو المرأة بحيث لا يولد لهما.

ويخلط الكثيرون بين لفظتي التعقيم والتطهير، إذ التعقيم يطلق على ما سبق، كما يطلق على الإبادة التامة للجراثيم والميكروبات والتخلص منها أبدا، وأما التطهير فيقصد به: تثبيط أو وقف نمو الجراثيم والميكروبات، وقد يعني قتلها إلا أنه لا يعني التخلص منها أبدا.

معنى التعقيم في اصطلاح العلماء:

يمكن تعريف التعقيم بأنه جعل الرجل والمرأة عقيما لا يولد له، أو اتخاذ الوسائل التي من شأنها منع الحمل منهما منعا دائما. ومن العلماء من عرفها بأنها: التأثير على الجهاز التناسلي للرجل والمرأة ليفقد صلاحية الإنجاب[2].

---

(١) مختار الصحاح ١/١٨٨، ابن الأثير: الفائق في غريب الحديث والأثر ٢/١٦،

(٢) http://www.alnebras.com.

المقصد الثاني: أنواع التعقيم:

يتنوع تعقيم الرجل والمرأة إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة:

فهو يتنوع باعتبار دوامه وتأقيته، إلى تعقيم دائم وتعقيم مؤقت:

١- فالتعقيم الدائم: هو ما كان لمدى حياة من أجري له، وهو تعقيم لا رجعة فيه.

٢- وأما المؤقت: فهو الذي يجري لإحداث العقم لفترة محدودة من الزمن.

كما يتنوع باعتبار غرضه، إلى تعقيم نوعي، وتعقيم علاجي، وتعقيم لمنع الإنجاب:

١- فأما التعقيم النوعي: فهو الذي يجري لتحسين بعض أنواع الأجناس البشرية، بالعمل على تعقيم المرضى توسلا بالتعقيم إلى انقراضهم، حتى لا يكون لهم عقب يحمل أمراضهم أو تشوهاتهم، ويهدف هذا النوع كذلك إلى تفادي الإعاقات البدنية والعقلية والأمراض الوراثية، التي يمكن أن تنتقل من المرضى إلى ذريتهم وفقا لقواعد الوراثة السائدة أو المتنحية.

٢- وأما التعقيم العلاجي: فيقصد به التعقيم الذي يتم بطريق غير مباشر، ناجم عن تدخل طبي لم يقصد منه منع الحمل، بل لمجرد مداواة المرض، إلا أن العلاج أفضي إلى تعقيم المريض.

٣- وأما التعقيم لمنع الإنجاب: فيراد به التعقيم المباشر الناشئ عن إرادة طالبه، كوسيلة لمنع الإنجاب، بحسبانه الوسيلة الفاعلة والأقل خطرا لتحقيق عدم الإنجاب، من الوسائل الأخر الصناعية الكيميائية والميكانيكية [١].

(١) http://www.latinseminary.org .

المقصد الثالث: وسائل التعقيم

تختلف الوسائل التي يتوسل بها إلى تعقيم المرأة عن تلك التي تتخذ لتعقيم الرجل:

أولاً: وسائل تعقيم المرأة:

وتعقيم المرأة يتم عادة بطريقتين جراحيتين:

١- جراحة المنظار:

وتجري هذه الجراحة باستخدام منظار البطن (laparoscope) الذي يدخله الجراح عبر فتحة في جدار البطن، ليتمكن من رؤية قناتي فالوب (Fallopian tubes)، فإذا ما تمكن من ذلك استخدم آلة كي، حيث تكوي كل قناة في موضع منها، فيؤدي الكي إلى تخثر الخلايا في موضعه، فينسد تجويف القناة في هذا الموضع، وتسمى هذه الطريقة: التخثير الحراري (Diathermy coagulation) .

٢- الجراحة المفتوحة (Open surgery):

وفي هذه الجراحة تفتح البطن جراحيا، بحيث يتمكن الجراح من رؤية الأحشاء بعينيه دون استخدام منظار، حيث يقوم بربط كل قناة من قناتي فالوب في موضع منها بخيوط الجراحة، ليسد هاتين القناتين، وتسمي هذه الطريقة: ربط الأنابيب (ubal ligation)، ويمكن للجراح استخدام حلقات معدنية بدلا من خيوط الجراحة .

ومع تطور عمليات فك ربط هاتين القناتين، إلا أنها عملية معقدة، تحتاج إلى مهارات خاصة، ونسبة نجاحا تختلف بحسب عمر المرأة، والطريقة التي استخدمت في ربطهما، ومدى توافر الإمكانيات والقدرات في المركز

الطبي الذي تجري فيه هذه العملية، مما يجعل ربطهما على هذا النحو من قبيل التعقيم الدائم.

ثانيا: وسائل تعقيم الرجل:

تعقيم الرجل يتم بطريقتين جراحيتين كذلك:

١- الخصاء:

يقصد بالخصاء: سل الخصيتين ونزعهما، مما يعطل قدرة الرجل على الإنجاب، حيث تنقطع الإفرازات الهرمونية، فيفضي ذلك إلى منع الحيوانات المنوية.

٢- التعقيم:

وهو عملية جراحية يتم فيها سد الأنبوب الذي تسلكه الحيوانات المنوية، بعد إنتاجها في الخصية وتجمعها في البربخ حتى تصل إلى الحويصلة المنوية، ويطلق على الأنبوب الذي تسلكه هذه الحيوانات (الأسهر)، أو الوعاء الناقل (vas deferens)، وهو يوجد ضمن الحبل المنوي، حيث يتم في هذه العملية قطع هذا الوعاء، ويسد نهايتا القطع بربط كل نهاية على حدة، وقد يقطع الجراح جزءا من الأسهر ويستأصله، ، ويقوم بعض الجراحين بكي طرف الأسهر بعد قطعه، ليضمن انسداد فوهته بالكهرباء أو الحرارة العالية، ويطلق على هذه العملية: ربط الوعاء (vas ligation)، إذا كان الذي تم فيها مجرد ربطه دون قطعه، أو عملية قطع الوعاء (vasectomy)، إذا كان قد قطع الوعاء الناقل، ويترتب على ذلك تعطيل القدرة على الإنجاب وقطع الشهوة، وهذا النوع من العمليات يجعل إعادة الوصل أمرا بالغ الصعوبة إذا ما رغب الشخص في الإنجاب[١].

(١) http://www.alnebras.com، http://www.injabia.org، http://www.almostshar.com

الفرع الثاني
حكـــم التعقيـــم

اختلف الفقهاء في حكم التعقيم الذي غالبا ما يكون جراحيا، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة إجراء التعقيم إلا لضرورة، كمرض ونحوه، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء السلف والخلف، والذي انتهت إليه المجامع الفقهية في العالم، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، ودار الإفتاء المصرية [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التعقيم إذا أذن الزوجان فيه، وهو جماعة من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخان أحمد بن إبراهيم، ومحمد شمس الدين [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة إجراء التعقيم للرجل أو المرأة إلا لضرورة، بما يلي:

---

(١) مواهب الجليل ٤٧٧/٣، مغني المحتاج ١٢٦/٣، حاشية الجمل ١١٧/٤، نهاية المحتاج ١٨٢/٦، حاشية قليوبي ٢٠٦/٢، المرداوي: الإنصاف ٣٨٣/١، شرح روض الطالب ١٠٧/٣، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٣٩، ٥/١، مجلة المجمع عدد ٤، ٧٣/١، وعدد ٥، ٧٤٨/١، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ٦٢، ٦٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٤٢/١، ٤٤٣، الفتاوى المصرية ٣٩٢/٩، الشيخ جاد الحق: بيان للناس /٢٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة عدد ٥، ٦٠٨/١- ٦١١.

أولاً: القياس:

١- إن التعقيم يقاس على الخصاء في الحرمة، باعتباره مثله في قطع الإنجاب في حق الرجل، فكل ما كان مثله في منع الإنجاب في حق الرجل أو المرأة، فيكون محرماً، ومما يدل لحرمة الإخصاب: ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **" كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي؟، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا**[(١)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾"[(٢)]، وما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: **"رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"**[(٣)].

٢- كما يقاس التعقيم الدائم بالجراحة على الوأد، باعتبار أنهما يؤديان إلى قطع النسل، ولما كان الوأد محرما بنصوص الشرع كان التعقيم محرما اعتبارا به، ومن أدلة حرمة وأد الذرية، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾[(٤)]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ٧ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ١٠٢٢/٢، ، صحيح مسلم ١٩٥٣/٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧ .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ١٩٥٢/٢، ، صحيح مسلم ١٠٢٠/٥).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) سورة التكوير، الآية: ٧- ٨.

ثانيا: المعقول:

١- إن إجراءه للرجل يعطل وظيفته في الإنجاب، ويجعله مشابها للأنثى في بعض خصائصها، ويضاد حكمة الله تعالى في خلق النوعين.

٢- إن التعقيم تغيير لخلق الله تعالى، حيث إنه يفضي إلى منع وصول الحيوان المنوي عبر الوسائل الناقلة له إلى موضع إنتاجه وحيويته، وكذلك بييضة المرأة التي تمنع بالتعقيم من الخروج من موضعها إلى الرحم، وهذا يؤدي إلى تعطيل منافع هذه الأعضاء ويبطل عملها، وتغيير خلق الله تعالى منهي عنه، بحسبانه عملا من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[(١)].

٣- إن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافي مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، ولما كان التعقيم يفوت هذا المقصد كان محرماً.

٤- إن في التعقيم حرماناً دائماً من النسل، وهو يفضي إلى أضرار عدة اجتماعية وصحية وغيرها، والضرر منهي عنه شرعاً، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **" لا ضرر ولا ضرار"**[(٢)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه ابن ماجة والدارقطني في سننيهما، وسكت عنه الدارقطني. (المستدرك ٦٦/٢، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني ٧٧/٣) .

٥- إن في التعقيم مصادمة للفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس عليها، باعتبار أن الرغبة في الإنجاب مما فطر الناس عليه، إذ قال الحق سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾[(١)].

٦- ولأن في التعقيم منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي رغبت في النسل والإكثار منه، بحسبان التعقيم مؤديا إلى إضعاف كيان المسلمين بتقليل عددهم، ومما يدل على الترغيب في النسل، ما روي عن صفية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد، انقطع اسمه"**[(٢)]، ويدل على الترغيب في الاستكثار من النسل بالزواج من المرأة الولود، إذ روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"**[(٣)]، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **" أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة"**[(٤)].

---

(١) من الآية ١٤ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن. (المعجم الكبير ٢١٠/٢٣، مجمع الزوائد ٢٥٨/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وأخرجه أحمد في مسنده، والقضاعي في مسند الشهاب، والطبراني في مسند الشاميين ومعجمه الأوسط، وأخرجه البيهقي وسعيد بن منصور في سننيهما، وسكت عنه البيهقي، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن، كما ذكره في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبى حاتم، وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح (مسند أحمد ١٥٨/٣، مسند الشهاب ٣٩٤/١، مسند الشاميين ٤١٣/١، المعجم الأوسط ٢٠٧/٥، السنن الكبرى ٨١/٧، سنن سعيد بن منصور ١٦٤/١، تلخيص الحبير١١٦/٣، موارد الظمآن ٣٠٢/١، مجمع الزوائد ٢٥٢/٤، نيل الأوطار ٢٣٢/٦).

(٤) أخرجه الشافعي فى مسنده بلاغا عن ابن عمر، وأخرجه أحمد في مسنده، وأشار إليه النرمذي في سننه، وقال الهيثمي: فيه جرير العامري، وقد وثق.(تلخيص الحبير ١١٦/٣، ابن حجر: فتح الباري ١١١/٩، نيل الأوطار ٢٣٢/٦).

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التعقيم الدائم للرجل والمرأة، بما يلي:

أولا: دليل الأصل:

إنه لم يرد عن الشارع نص صريح في الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة، يفيد حرمة منع الحمل منعا دائما، ولا تحريم إلا بنص محرم، وعند عدمه يكون أمر التعقيم على الإباحة اعتبارا بالأصل في الأشياء[1].

اعترض على الاستدلال به:

إن أكثر النوازل لم يرد بشأنها نص يحرم أو يبيح، وعدم وروده لا يقتضي أن يقال بحلها، يضاف إلى هذا أن حفظ النسل أحد المقاصد الضرورية في التشريع، فالاعتداء عليه بقطع سببه أو استئصال القدرة الدائمة عليه يعد جناية تقتضي تحريمه.

ثانيا: القياس:

١- إن التعقيم كالعزل عن المرأة، ولما كان العزل مباحا، فإن التعقيم الدائم بالجراحة يكون مثله، ومن أدلة إباحة العزل: ما روي عن عطاء أن جابر ﷺ قال: **" كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل "** [2]، وما رواه أبو الزبير عن جابر ﷺ قال: **" كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا "** [3]، وما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **" أصبنا سبيا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ،**

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ٦٠٩/١.

(٢) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ١٩٩٨/٥، صحيح مسلم ١٠٦٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢.

فقال: أو إنكم لتفعلون، قالها ثلاثا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة"[1].

اعترض على الاستدلال به:

إن العزل ليس فيه تغييرا لخلق الله تعالى، وليس فيه جناية على بدن آدمي، بخلاف التعقيم الدائم بالجراحة فإنه يتضمنهما.

٢- إن التعقيم كالامتناع من الزواج، باعتبار النتيجة المفضية إليهما واحدة، وهي عدم الإنجاب، ولما كان الامتناع من الزواج لا حظر فيه، فإن التعقيم لا يكون محظورا كذلك[2].

اعترض على الاستدلال به:

إن التعقيم الجراحي يفضي إلى قطع الإنجاب مطلقا، بخلاف الامتناع من الزواج فإنه لا يفضي إلى ذلك، لأنه قطع مؤقت للإنجاب.

ثالثا: المعقول:

١- إن التعقيم الجراحي لا يترتب عليه جناية على آدمي موجود، ولا على نفس حية مهيأة للوجود، فلا يكون محرما لذلك[3].

اعترض على الاستدلال به:

إن الاستدلال للتعقيم بذلك، استدلال في غير موضعه، فإن الجناية على موجود أو مهيء للوجود إنما يتأتي في الجناية على الجنين بإجهاضه، وما نحن فيه بخلاف ذلك، فلا يصلح هذا الدليل لتدعيم المدعى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٨/٥ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ٦٠٩/١ .

(٣) المصدر السابق .

٢- إن الرضا معتبر في صحة وشرعية التصرفات ومنها التعقيم، فإذا صدر الرضا ممن يجري له التعقيم أو ممن يتأثر به، فإنه يكون مشروعاً[١].

اعترض على الاستدلال به:

إن رضا من يجري له التعقيم أو من يتأثر به لا يحل ما حرم الله تعالى ولا يحرم ما أباح الله سبحانه، فإن مجال شرعية ما يطلب فيه الرضا مقصور على ما أذن فيه الشارع، أما ما لم يأذن فيه فإن الرضا لا يبيحه، ولذا فإنه لا أثر للرضا في إباحة قتل أو جرح من رضيه، ولما كان التعقيم يفضي إلى إبطال منفعة العضو، فإنه يعد اعتداء على سلامة البدن، وما كان بهذه المثابة لا يكون الرضا مؤثرا في إباحته.

المناقشة والترجيح:

إن الذي أرى رجحانه من المذهبين – بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على بعضها – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من حرمة التعقيم الدائم بالجراحة إلا لضرورة، لما استدلوا به، ولأن النسل أحد مقاصد الشارع من شرعية الزواج، والتعقيم الدائم يهدر هذا المقصد، بل إن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: **" ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلا اللَّهُ خَالِقُهَا"**، يفيد إنكار رسول الله ﷺ على أصحابه العزل، ووجه النكير عن ذلك ما يفضي إليه من تعطيل النسل، الذي هو من أهم مقاصد التشريع في النكاح، وأما ما وجه أصحاب المذهب الثاني مذهبهم به، فقد أوهنه ما اعترض به

(١) المصدر السابق.

عليه، فضلا عن مصادمته لنصوص الشرع الحاضة على النسل وابتغاء الولد، فإن التعقيم الدائم قاطع لابتغاء هذا المقصد، ولذا فإنه لا يكون مشروعا إلا لضرورة تقتضيه. ووفقا للراجح من المذهبين في حكم تعقيم الرجل والمرأة تعقيما دائما، فإنه لا يجوز إجراؤه ولو كان لتحسين النسل، بعدم تحقق الإنجاب ممن يجري له التعقيم رجلا كان أو امرأة، ولا يعد التعقيم جائزا شرعا إلا عند الضرورة إلى إجرائه، وينبغي أن تكون الضرورة المقتضية له مقيدة بما يلي:

١- عدم وجود البديل الأخف منه، الذي لا يترتب عليه العقم الدائم، بل المنع المؤقت من الإنجاب، وذلك كأقراص منع الحمل، أو اللولب، أو العزل، أو الواقي، ونحوها من الوسائل.

٢- أن يكون بمن يراد إجراء التعقيم الدائم له مرض أو تشوه وراثي ينتقل إلى نوعي الذرية بطريقة سائدة، وكان من شأنه تهديده حياة الذرية بالهلاك، ولا يرجي برء المريض أو الذرية منه إذا انتقل إليها.

٣- إذا كان هناك مرض يضر المرأة مع الحمل، مثل: أمراض القلب أو الكلي التي ترتفع فيها نسبة البولينا إلى درجة عالية، يضطر فيها إلى عمل غسيل للكلي أو زرعها.

٤- أن تكون من تطلب إجراء التعقيم لها لا تلد ولادة طبيعية، بل تضطر إلى إجراء عملية جراحية في كل ولادة، ويخشي من تعدد العمليات القيصرية أن تصاب بضرر بالمثانة أو الأمعاء، نتيجة الالتصاقات الشديدة أو زيادة نسبة انفجار الرحم، أو تقدم المشيمة والتصاقها بالرحم مع تعدد القيصريات.

٥- أن تقتصر جراحات التعقيم على حالات الضرورة الطبية، كأن تكون المرأة مريضة مرضاً يلازمها حتى الموت، أو يعرضها الحمل لخطر الموت الغالب أو المؤكد.

الفرع الثالث
حكـــم الخصـــاء

وأما الخصاء: الذي هو سل الخصيتين مع عضو التذكير أو بدونه[1]، فقد اتفق الفقهاء على حرمة إجرائه للآدمي مطلقاً[2].

ويدل لحرمته الأحاديث التي ذكرت قبلا، وهي: ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا تختصي؟، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾**[3]، وما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: **"رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"**، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمته.

قال ابن حجر مبينا الحكمة من منع الخصاء بهذه الأحاديث: إنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن فيه لأوشك الناس أن يتواردوا عليه، فينقطع النسل، ويقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وهذا خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ، كما أن فيه من المفاسد التي منها: تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد

---

(١) بدائع الصنائع ٤٨٢٣/١٠، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٢، كفاية الأخيار ٢٣٩/٢، منهاج الطالبين ١٩٧/٢، المغني ٧١٤/٧.

(٢) الدر المختار ٢٤٩/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٧/٣، فتح الباري ١١٩/٩، شرح النووي على مسلم ١٧٧/٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة التي أوجدها الله تعالى فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، كما أن فيه تشبهاً بالنساء، واختيار النقص على الكمال[1].

ولما كان حكم الإخصاء هو المنع، فإنه لا يجوز إجراؤه كوسيلة لتعقيم الرجل، بغية منع أن يكون له عقب، وسواء اقتضته ضرورة تجنيب الذرية الأمراض والتشوهات الوراثية أو نحوها، مما ينتقل إليهم من أسلافهم، أو لم يكن مما يقتضيه شيء من ذلك، لورود النصوص الصحيحة القاطعة الدلالة على حرمة إجرائه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) فتح الباري ١١٩/٩.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب السنن وشروحها:

١- الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان: رتبة علاء الدين بن بلبان الفارسي، دار الكتب، العلمية، بيروت.

٢- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عالم الكتب، بيروت.

٣- الترغيب والترهيب: الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الفكر، بيروت.

٤- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٥- الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

٦- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.

٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسي بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

٩- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، دار المحاسن، القاهرة.

١٠- سنن سعيد بن منصور: الطبعة الأولي ١٤١٤هـ، دار العصيمي، الرياض.

١١- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
١٢- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
١٣- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٤- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيي بن شرف النووي، المطبعة الأميرية، بولاق.
١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عالم الكتب، بيروت.
١٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.
١٨- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد: رتبه أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
١٩- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الصفوة الغردقة.
٢٠- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.
٢١- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت .
٢٣- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ط٢ ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.
٢٤- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، نشر ١٤١٥ هـ، دار الحرمين، القاهرة.
٢٥- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الدار العربية للطباعة، بغداد.
٢٦- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.
٢- الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، وحاشيته رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي

١- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٢- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

ج – كتب الفقه الشافعي :

١- حاشية الجمل على شرح المنهج : الأول من تصنيف الشيخ سليمان الجمل ، والثاني من تصنيف يحي بن شرف النووي : المكتبة التجاريه ، القاهرة.

٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ، مطابع قطر الوطنية.

٣- المجموع : يحيي بن شرف النووي ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة.

٤- مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، مكتبة مصطفي الحلبي ، القاهرة.

٥- منهاج الطالبين : وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة ، بيروت.

٦- نهاية المحتاج : إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، وحاشيتا أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي على الشرح المذكور. مكتبة مصطفي الحلبي ، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف : علاء الدين أبو الحسن بن علي المرداوي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة.

٢- الفتاوي الكبري : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت.

٣- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولي١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت.

خامساً: كتب فقهية معاصرة:

١- بيان للناس: الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي، مطبعة المجلس الأعلي للشئون الإسلامية.

٢- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد شبير، دار النفائس، عمان، الأردن.

٣- الفتاوى الإسلامية: موسوعة للفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية، طبع المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، القاهرة.

٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر.

٥- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ، الأردن.

سادسا: كتب علمية في موضوعات متخصصة:

١- أساسيات في الوراثة: د. عدنان حسن محمد العذاري، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، الموصل.

٢- الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٣- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: مجموعة من العلماء السوريين، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٤- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار، دار البشائر. دمشق.

٥- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: د. عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

٦- الوراثة والإنسان: د. محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

ثامناً: أعمال الندوات والمؤتمرات:

١- أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكةيتية.

٢- أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالرباط، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا.

٣- أعمال ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧م.

الأحكام الفقهية
المتعلّقة بتحسين النسل

إعـــداد
الدكتور/ عبد الله بن جابر مسلم الجهني
أستاذ مساعد بقسم الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضللْ فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأكملها، جاءت بكل مفيد للإنسان، وشرعت الشرائع لتنظيم حياته وحمايتها، فمن مقاصدها حفظ نسله، فقد جاء الترغيب بالزواج، وهو من سنن النبي ﷺ، حيث قال ﷺ: عندما سمع من قال: "لا أتزوج النساء ـ: "**... أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[(١)]. وجاءت نصوص كثيرة في الترغيب في النكاح منها قوله ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"[(٢)]. بل قد جاء الأمر بالتزوّج من المرأة الولود، فقد ورد أن رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٩، ٥) في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم (١٧٨/٩) في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (٣٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٩) في كتاب: النكاح، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**" وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟، برقم: (٥٠٦٥)، ومسلم (١٧٦/٩) في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (٣٣٨٤).

حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ " لاَ ". ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"[1].

وحرّم الإسلام التبتل، والخصاء، والوأد، كل ذلك من أجل استمرار النسل والمحافظة عليه، ومما جاءت به الشريعة لحفظ النسل أن حرمّت الفواحش، وجعلت طريق التناسل النكاح المعروف بأركانه وشروطه، وما جعل حد الزنا إلا من أجل الزجر عن طريق يضيع فيه النسل، وينشأ بدون أن يتحمّل مسئوليته أحد، ولكن الشريعة من محاسنها أن اهتمت بتحسين النسل، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **" تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"**[2]. فهذا التخيير المأمور به، كما يتناول الصفات الأخلاقية، فإنه يتناول المزايا الخلقية، والصحية أيضاً.

و لما علمت أن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تقيم مؤتمراً بعنوان: "مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان قضايا طبية معاصرة" أردت أن أساهم في الكتابة في أحد محاور هذا المؤتمر، فرأيت أن أكتب في المحور الثاني (قضايا الأجنة والجينات) ولأن العناوين المذكورة في هذا المحور دقيقة وكل واحد منها يحتاج إلى بحث طويل كي تستقصى معلوماته، رأيت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥/٢) في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: (٢٠٥٢)، والنسائي (٦٥/٦) في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، برقم: (٣٢٢٧)، وابن ماجه في سننه (٥٩٩/١) في كتاب: النكاح، باب: تزويج الحائر الولود، برقم: (١٨٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أب داود (٥٧٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٣٣/١) في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، برقم: (١٩٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٠٦٧).

أن اقتصر على قضية تحسين النسل، وعنونت لهذا البحث بعنوان: **(الأحكام الفقهية المتعلّقة بتحسين النسل).**

وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد ويحتوي على تعريف تحسين النسل، والأحاديث والآثار التي وردت في عوامل تحسين النسل الطبيعية.

المبحث الأول: التدخل في العوامل الوراثية.ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بعوامل الوراثة.

المطلب الثاني: الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية.

المطلب الثالث: مجالات التدخل في عوامل الوراثة ووسائلها العملية.

المبحث الثاني: أحكام التدخل في الجينات بهدف تحسين النسل، ويحتوي **على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أحكام التصرف بالخلايا التناسلية.

المطلب الثاني: حكم استخدام العلاج الجيني في تحسين النسل

المطلب الثالث: حكم تحسين النسل بمواجهة عوامل الوراثة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

ثم ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

التمهيد
تعريف النسل واهتمام الشريعة بتحسينه

النسل: قال ابن فارس: "النون والسين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على سَلِّ شيءٍ وانسلاله".

والنسل الانفصال عن الشيء[1].

والنَّسْل: الولَد ؛ لأَنَّه يُنْسل من والدته. والنسل: الذُّرِّيَّةُ، وتناسَلُوا: ولد بعضُهم من بعض[2].

ويهدف علم تحسين النسل: إلى تحسين الجنس البشري باختيار الوالدين بناء على الصفات الموروثة[3].

وتحسين النسل يهدف إلى القضاء على الأمراض الوراثية، وتقليل احتمال انجاب أطفال مشوهين أو مرضى أو حاملين لصفة غير مرغوب فيها، وقد بيّن الله جل وعلا أن الغاية من خلق الجن والإنس عبادته وحده، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وفي عقله.

ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها وفقاً

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٠)، والمفردات في غريب القرآن ص/٤٩١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٠).

(٣) انظر: موقع الموسوعة العربية الشاملة http://encyclopedia.educdz.com.

لمفاهيمه وعقائده. ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة، واكتشاف العديد من الأمراض المعدية، ولقد بينت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان، وقد بلغت هذه الجينات عدة آلاف، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثة والأمراض المعدية.

وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبين، **الجانب الأول:** الوقاية منها قبل حدوثها. ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أم معدية. وتقع المسئولية في هذا على الإنسان نفسه، بما يجب عليه من عدم التعرض للأسباب المسببة للمرض كالزواج من الأقارب. كما تقع هذه المسئولية على الدولة بما يجب عليها من منع تعرض أفراد الأمة إلى الأمراض المعدية كفرض الوقاية الصحية[1].

والأصل في الوقاية من هذه الأمراض كتاب الله وسنة رسوله محمدﷺ.

أما الكتاب فقول الله تعالى عن دعاء نبيه زكريا لربه: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[2]. وقوله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3]، وقوله عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[4]، وقوله في ولدي نبيه إبراهيم عليهم السلام: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[5]، ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[6].

---

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ص/٤.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٣٨.

(٣) سورة: الكهف، الآية ٤٦.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٥) سورة: الصافات، الآية: ١٠١.

(٦) سورة: الذاريات، الآية: ٢٨.

والإشارة هنا تدل على أن الولد المريض لا يوصف بأنه من الذرية الطيبة في أجسامها، وعقولها، والولد المشوه في خلقه، أو عقله ليس من الذين يوصفون بأنهم زينة في الحياة الدنيا، ولن يكون كذلك من الموصوفين بقرة أعين والديهم بهم، وبشرى الله لنبيه إبراهيم بولدين موصوفين بالحلم، والعلم، دليل حسي، وعملي، على أنهما كاملا الوصف في جسميهما، وعقليهما[1].

وأما من السنة فقد أمر رسول الله ﷺ أن يتخير المسلم لنطفته، لما سيكون لذلك من أثر وراثي في ذريته، فقال عليه ﷺ: **"تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"**[2].

وقوله ﷺ: **"... وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ... "**[3].

ولما جاءه رجل ولدت زوجته ولداً أسود خلافاً للون أبيه وأمه، وأراد الرجل نفي هذا الابن، سأله رسول الله ﷺ عما إذا كان له من إبل ؟ ولما قال: نعم. سأله عن ألوانها، فقال: حمر. ثم سأله عما إذا كان فيها من أورق (أي أسمر)، فأجابه بأن ذلك فيها قال: (فأنى أتاها ذلك ؟) فقال الرجل: لعل عرقاً نزع به. فقال عليه ﷺ: **"فهذا عسى أن يكون قد نزع به عرق"**، ثم أنكر عليه نفيه لولده[4].

---

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ص/٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩/٧) في كتاب: مناقب الأنصار، رقم: (٣٩٣٨)، ومسلم (٢١٨/٣) في كتاب: كتاب الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، برقم: (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١/٩) في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد، برقم: (٥٣٠٥)، ومسلم (١١٧٣/٢) في كتاب: اللعان، برقم: (١٥٠٠).

وقد دلت هذه الأحاديث في مجملها على أن العرق ينزع بالولد، وأن لصفة الأم (كما هي في صفة الأب) أثر كبير في الوراثة مما يجب معه حسن اختيارها، بما تتمتع به من الصفات الدينية والخلقية[1].

ومن القواعد الفقهية مراعاة المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن التدخل في عوامل الوراثة بهدف تحسين النسل لتقليل احتمال إنجاب أبناء مرضى يعانون طوال حياتهم، ويكونون عبئاً على أسرهم ومجتمعهم، أن هذا من المصالح الراجحة، التي دلت عليها مقاصد الشريعة.

الجانب الثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها: وكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجها بعد حدوثها. وقد بيَّن رسول الله ﷺ أن لكل داء دواء، وذلك في قوله ﷺ: **"ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء"**[2].

وقوله: (لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[3].

وبفضل الله سبحانه وتعالى الذي علّم الإنسان ما لم يعلم استطاع علماء الوراثة من معرفة التركيب الجيني للإنسان، ومعرفة دور الجينات في نقل الصفات الوراثية، واستطاع علماء الوراثة من التدخل في معالجة بعض الجينات للحيلولة دون انتقال المرض أو الصفة التي يحملها الجين وإحلال جين سليم محل المريض، فسبحان من علّم الإنسان ما لم يعلم.

وقد بيّنت كيفية التدخل في عوامل الوراثة ومجالات هذا التدخل في المبحث التالي:

---

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ص/٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/١٤١) في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم: (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم(١٤/٤١٢) في كتاب: الطب، باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي، برقم: (٥٧٠٥).

المبحث الأول
التدخل في العوامل الوراثية

- المطلب الثالث: مجالات التدخل في عوامل الوراثة ووسائلها العملية.
- المطلب الثاني: الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية.
- المطلب الأول: المقصود بعوامل الوراثة.

أبيض

المبحث الأول
التدخل في العوامل الوراثية

- **المطلب الثالث: مجالات التدخل في عوامل الوراثة ووسائلها العملية.**
- **المطلب الثاني: الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية.**
- **المطلب الأول: المقصود بعوامل الوراثة.**

والكروموسومات (وتسمى الصبغيات الوراثية) هي التي تنقل الصفات الوراثية التي يكتسبها الأبناء من الآباء، وتحمل هذه الصبيغات الوراثية التعليمات الكاملة لخلق الإنسان، على شكل شفرات وراثية.

وهذه الشفرات الوراثية موجودة على أشرطة مُحكَمة حلزونية (tightly coiled threads) من الحمض النووي الريبوزي ناقص الأكسيجين (DNA) بالإضافة إلى جزئيات البروتين، واللذان معا يكونان الكروموسومات، وعلى هذه الكروموسومات توجد المورثات أو الجينات (Genes) وهي التي تحدد كل صفات الكائن الحي[1].

(١) انظر: تقنيات الاستنساخ ص/١٣٥.

المطلب الثاني
الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية

يحتوي كل جزيء من الحمض النووي (DNA) على العديد من حاملات الصفات الوراثية التي تعرف بالجينات، والجينات (المورثات) عبارة عن قطعة صغيرة جداً لا ترى بالعين داخل نواة الخلية[١]. ويبلغ عدد الجينات في كل خلية مائة ألف جين[٢].

ويتحكم الجين في الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم، أو قصره، أو شكله، أو لونه، بل ونبرة الصوت، ولون العين، وحدة شم الأنف، أو الإصابة بمرض وراثي معين[٣].

ويعرّف علماء الوراثة الجين (المورث) بأنه: عبارة عن تتابع معين للقواعد النيتروجينية، وهذا التتابع يحمل رسالة توضح التعليمات المطلوبة لتخليق البروتينات المختلفة التي تكون أنسجه الجسم في الكائن الحي، وكذلك الإنزيمات المطلوبة لوظائف الجسم الحيوية والتفاعلات البيوكيمائية[٤].

و حسب تسلسل الحمض النووي و ترتيب الأحماض النووية التي فيه يمكن أن تقرأ الخلية هذه الشفرة فتقوم بإنتاج المواد المهمة لبناء و أداء الخلية لوظيفتها بالشكل الصحيح[٥].

---

(١) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/١٤.

(٢) انظر: المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية ص/٢٣٢، والبصمة الوراثية ص/٢.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٠ / ١٣٢٢.

(٤) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/٣٣٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ / ١٣٢٢.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ / ١٣٢٢.

و أي تغيير في هذا التسلسل عن طريق استبدال حمض نووي بآخر يسمى بالطفرة. و الطفرات التي تحدث في بعض الجينات هي التي تسبب الأمراض الوراثية.

ولكن هناك نوع خاص من الطفرات تسمى بالمورفيه أو متعددة الصور، والتي تحدث تغيراً في تسلسل الحمض النووي في الجين ولكن لا تسبب مرضاً، ولكنها فقط تزيد من احتمال الإصابة بالمرض، و لا يحدث المرض إلا إذا تعرض الشخص إلى أسباب إضافية وهي في العادة أسباب بيئية ؛ ولذلك فان الجينات في البشر لها عدة صورة، وكلها صور طبيعية، ولكن بعض هذه الصور تزيد من احتمال الإصابة بمرض معين، وهناك صور تقلل من احتمال الإصابة، وصور أخرى ليس لها تأثير (أي لا تزيد، و لا تقلل من احتمال الإصابة بالمرض).

المطلب الثالث
مجالات التدخل في عوامل الوراثة ووسائلها العملية

خطا الطب خطوات واسعة في مجال علم الوراثة أو الهندسة الوراثية، بحيث استطاع الأطباء ـ بفضل الله تعالى ـ من فهم الكثير من أسرار تركيب الجينات، فقد حددوا عددها في كل خلية بمائة ألف كما سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث، فإذا حدث زيادة، أو نقص في هذا العدد تسبب ذلك في ظهور مرض ما[1].

وقد درس علماء الوراثة تركيب الجينات، ومعرفة مواصفاتها الكمية والنوعية، وعمل الخريطة الوراثية لهذه الجينات عند الإنسان، وكذلك تركيب الأحماض الأمينية، ومعرفة طريقة عملها، وكيفية إرسال الإشارات لنقل الصفات الوراثية، وبذلك تم التعرّف بنجاح على العلامات الفارقة للجينات الموجودة على كل كروموسوم؛ وهذا سهّل التعرّف على أسرار علم الجينات البشرية سواء السليمة منها، أو الناقلة للأمراض الوراثية[2].

وبفضل الله تعالى استطاع علماء الوراثة من عملية تعديل الجينات الحاملة للصفات الوراثية، بهدف تحسين النسل البشري، وذلك في عدة مجالات منها:

أولاً: في تشخيص ومعالجة الأمراض:

يمكن الآن معرفة التكوين الوراثي للجنين؛ لأن الجنين أثناء تكوينه يطرد بعض خلاياه إلى السائل الأمينوتي، عند أخذ هذه الخلايا بطريقة

---

(١) انظر: تقنيات الاستنساخ ص/١٣٦.

(٢) انظر: تقنيات الاستنساخ ص/١٣٥.

خاصة وزراعتها في بيئة صناعية وفحصها بواسطة الطبيب المختص فإنه يمكن معرفة وجود الكروموسومات الشاذة التي تؤدي إلى تكوين تشوه وراثي للجنين[1]، والحيلولة دون ولادة طفل مشوه، كحالة الطفل المنغولي مثلاً، التي تحدث نتيجة زيادة كروموسوم واحد في الخلية، فتكون(٤٧) كروموسوماً بدلاً من (٤٦) كروموسوماً[2].

وأيضاً في عملية التلقيح الاصطناعي (الإخصاب الخارجي) أو أطفال الأنابيب، فقد أصبح من الممكن سحب خلية من أصل أربعة أو ثمانية، ويتم دراسة الكروموسومات والجينات، وبالتالي أمكن التشخيص المبكر للأمراض الوراثية، ومعرفة الأجنة المصابة بأمراض وراثية خطيرة، فيتم إتلاف خلاياها قبل إرجاعها إلى رحم الأم، وكذلك إرجاع خلايا الأجنة الأصحاء، مما سيكون له أثر بمشيئة الله تعالى في القضاء على كثير من الأمراض الوراثية[3].

وعملية استخدام العلاج الجيني يكون في الخلايا الجسدية أو في الخلايا الجنسية، أما في الخلايا الجسدية فهي تستخدم لمعالجة بعض الأمراض الوراثية مثل الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي، وكذلك مرض الثلاسيميا، وذلك بطريقة زراعة خلايا الكبد الجنيني، حيث تحفظ خلايا من كبد الجنين الطبيعي المجهض، وتغرس عن طريق إبرة في وريد الحبل السري للجنين

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ١٣٣١).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧٠٠.

(٣) انظر: تقنيات الاستنساخ ص/١٣٨.

المشوه، تذهب هذه الخلايا إلى كبد الجنين، وتعمل بعد ذلك على تصنيع البروتين المطلوب، ولأن جهاز المناعة في الطور الجنيني غير مكتمل فإن زراعة خلايا من جنين إلى آخر لا ترفض كما في حالة زراعة الأعضاء[1]، وبذلك استطاع الأطباء ـ بفضل الله تعالى ـ من علاج كثير من الأمراض الوراثية، وذلك بإحلال جين سليم محل جين غير سليم[2].

لكن التدخل هذا يستفيد منه الجنين المعالج فقط، ولا ينتقل هذا التحسين إلى الأجيال التالية، فأثره قاصر بالنسبة لتحسين النسل إلا في الجيل الذي أجري فيه هذا التعديل، فقد يقلل من نسبة ولادة أطفال مرضى أو معاقين ؛ فهو في حقيقته علاج كسائر العلاجات، بالأحرى كزرع الأعضاء. وأما التدخل في الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي، أو البييضة) فطريقة العلاج الجنيني لا يختلف كثيراً عنها في الخلايا الجسدية، لكن النتيجة المترتبة عليها تختلف، وهي أن الخلايا الجنسية تنقل الصفات الوراثية للأجيال اللاحقة، فالتدخل في الجين لا يؤثر على الشخص المعالج فقط، بل على ذريته ؛ حيث إن هذا التدخل ينتقل إليهم عن طريق الوراثة، وبالتالي يمكن أن يدخل هذا في مسألة تحسين النسل في حالة التدخل الإيجابي[3]. وسأوضح إن شاء الله تعالى أقوال العلماء في حكم التدخل في الخلايا التناسلية في المبحث الثاني.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ١٣٣١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ١٣٣١).

(٣) انظر: تقنيات الاستنساخ ص/١٤٢، مستجدات طبية معاصرة ص/٨١.

ثانياً: في تعديل بعض الصفات الوراثية:

تعديل الصفة الوراثية وذلك بإحلال جين مكان جين آخر، إما لإحتواء الجين المستبدل على خلل، أو مرض وراثي ناتج عن خلل في المورثات، كالتخلف العقلي، أو العمى، أو السرطان، أو أي مرض آخر، كما سبق بيانه في الكلام على التدخل في مجال تشخيص الأمراض[1].

وقد يكون التدخل لتعديل صفة وراثية في الشخص من أجل الحصول على نسل محسّن ذي صفات معيّنة كتغيير لون البشرة، أو العين، أو الطول، أو زيادة الذكاء، ونحو هذا ويتم بنفس الطريقة التي تقدم ذكرها وهو إحلال جين مكان جين آخر، لكن في هذا المجال ليس بسبب المرض، بل بسبب وجود صفة غير مرغوب بها، وسيأتي بيان هذا النوع من التدخل.

ثالثاً: في اختيار جنس الجنين:

تقدم في المطلب الأول أن خلق الإنسان يبدأ من خلية واحدة تحتوى هذه الخلية على (٤٦) كروموسوماً، منها (٢٣)كرموسوماً من الحيوان المنوي من الأب، و(٢٣) من البييضة من الأم. والكرموسومات الجنسية اثنان، واحد في الحيوان المنوي، والآخر في البييضة، فيكون عدد الكروموسومات في الحيوان المنوي (٢٢ كروموسوماً جسدياً+كروموسوم جنسي)، وفي البييضة كذلك (٢٢كروموسوماً جسدياً + كروموسوم جنسي)، وجميع البييضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بمعنى أن كل واحدة منها تحتوي على (٢٢) كروموسوماً، بالإضافة إلى الكروموسوم

(١) انظر: ص/١٠.

الجنسي المؤنث، الذي يرمز له بالرمز (X)، أي أن المجموع (٢٢+ X)، أما الخلايا الموجودة في خصية الرجل فتحتوي على نوعين من الكروموسومات، نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة (٢٢+X)، والنصف الأخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمزله بالرمز (Y)، أي (٢٢+Y)، فالحيوان المنوي إما أن يكون (Y) أو يكون (X)، وعندما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (XY)، وعندما يلتقي الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة، فإن الجنين يكون أنثى (XX)، بإذن الله تعالى[١].

وقد تمكن علماء الوراثة بفضل الله من إمكانية معرفة الكروموسومات المذكرة والمؤنثة في الحيوان المنوي، واستطاعوا بقدرة الله جل وعلا من إمكانية تحديد جنس الجنين، وذلك عن طريق فصل الحيوانات المذكرة عن المؤنثة، وهذه النوع من التدخل إما أن يكون برغبة الأبوين بإنجاب جنين معيّن إما ذكراً أو أنثى، وذلك بهدف تحسين النسل، والموازنة بين عدد الذكور والإناث، أو تفادياً لمنع انتقال مرض وراثي متأثر بالجنس، حتى لا ينتقل هذا المرض إلى الأجيال القادمة[٢].

ومن الأمراض المرتبطة بالجنس: مرض ضمور العضلات، الذي يصيب الأطفال دون سن الخامسة، ويودي بحياتهم في العشرينيات من أعمارهم، نتيجة عجز في التنفس بسبب ضمور عضلات الرئة، ومنها

(١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٤، ٧١٥، واختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي ص/٤٧.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة ص/٢٢٦.

كذلك مرض الكساح الناشئ عن نقص الفوسفات بالدم وزيادة إفرازه في البول، والذي يؤدي إلى قصر القامة والتواء في عظام الساق[1].

وسأوضح إن شاء الله تعالى أقوال العلماء في حكم التدخل في تحديد جنس الجنين في المطلب الثالث من المبحث الثاني[2].

(١) انظر: الجنين ودوره في الخلية البشرية، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٥٢٦).

(٢) انظر: ص/ ٢٣.

المبحث الثاني
أحكام التدخل في الجينات بهدف تحسين النسل

المطلب الأول: أحكام التصرف بالخلايا التناسلية.
المطلب الثاني: حكم استخدام العلاج الجيني في تحسين النسل.
المطلب الثالث: حكم تحسين النسل بمواجهة عوامل الوراثة.

المطلب الأول
أحكام التصرف بالخلايا التناسلية

تقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول أن التدخل في الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي، أو البييضة) يترتب عليه انتقال الصفات الوراثية للأجيال اللاحقة، فالتدخل في الجين لا يؤثر على الشخص المعالج فقط، بل على ذريته ؛ حيث إن هذا التدخل ينتقل إليهم عن طريق الوراثة، والتدخل في علاج هذه الخلايا ـ إذا كانت حاملة لجينات ممرضة أو مشوَّهة ـ قد يكون بنقل جينات سليمة إليها من الآخرين، سواء على سبيل الاستبدال، أو الإضافة، وقد يكون بإصلاح الجين الممرض دون إضافة، أو استبدال، وإن كان الغالب في العلاج الجيني إضافة نسخة سليمة من الجين إلى الخلية المحتوية على الجين المُمْرِض، أو المشوّه، وعند إتمام هذا النقل تتغير المعلومات الوراثية في الخلية عندما يبدأ الجين المنقول إليها في التعبير عن نفسه[1].

وقد يكون:

١- الجين المُدْخل إلى الخلية من نفس الشخص من نفس الشخص.

٢- الجين المُدْخل إلى الخلية من شخص آخر.

فإن كان من شخص آخر، فيترتب عليه تأثر هذه الخلية بالجين المنتقل إليها، ولما كانت هذه الخلية تمثل المخزون الوراثي للإنسان، الذي ينتقل إلى الأجيال المتعاقبة من ذريته، فإن هذا النقل يترتب عليه اختلاط الأنساب كما لا يخفى، وهذا التدخل محرّم، لاشك في ذلك، وهو المتفق عليه عند

(١) انظر: المعالجة الجنينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية (مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٥٢٨).

المعاصرين[1]، وبه صدرت توصية ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية " حيث جاء فيها ما نصه: "منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية، لما فيه من محاذير شرعية"[2].

والأدلة على تحريم هذا النوع من التدخل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الجنين الناشئ عن هذه الخلايا المنقولة، لا يحمل الصفات الوراثية لصاحب الجين الممرض أو المشوّه الذي ينجب هذا الجنين بالفعل، وإنما يحمل الصفات الوراثية لصاحب الجين السوي الذي تمت المعالجة به، وكل ما يترتب عليه اختلاط الأنساب حرَّمه الشارع[4].

٢- حديث عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة مجح[5] على باب فسطاط، فقال: **"لعله يريد أن يلم[6] بها " فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟"**[7].

---

(١) وممن ذهب إلى هذا الدكتور عجيل النشمي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور أحمد حجي الكردي، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والدكتور حسان حتحوت، والدكتور محسن الحازمي، والدكتورة صديقة العوضي، انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/٨٢، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٢، والبنوك الطبية البشرية ص/٧٠٦.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري..." ص/١٠٤٨.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية رقم: ٥.

(٤) انظر: المعالجة الجنينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية.

(٥) المجح، بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قربت ولادتها. انظر: شرح النووي على مسلم ٢٥٦/٩.

(٦) يلم بها: أي يطأها. انظر: شرح النووي على مسلم ٢٥٦/٩.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٦/٩) في كتاب: النكاح، باب: تحريم وطء المسبية، برقم: (٣٥٤٧).

ووجه الاستدلال: أن النهي عن وطء الجارية المسبية، خوف اختلاط الأنساب، وهذا حاصل في عملية إحلال جين من خلايا شخص مكان جين آخر في الخلايا التناسلية لشخص آخر.

٣- حديث عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"**(١).

ووجه الاستدلال: أن الوعيد الوارد في الحديث دل على اهتمام الشارع بحفظ الأنساب، وأن تعمّد الخلط فيها من كبائر الذنوب، وفي العلاج الجيني إذا كان بإحلال جين من شخص آخر اختلاط الأنساب، وتضييعها، فصاحبه معرّض لهذا الوعيد.

٢- **وإن كان الجين المدخل إلى الخلية من الشخص نفسه،** ففيه قولان للعلماء المعاصرين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول جمهور المعاصرين. وهو الذي وردت به توصية ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية" كما سبق(٢).

والقول الثاني: أنه جائز. وهو قول لبعض المعاصرين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢/٧) في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، برقم: (٤٣٢٦)، ومسلم (٢٤٠/٢) في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم: (٢١٦).

(٢) ومنهم الذين سبق ذكرهم القائلون بتحريم التدخل في الخلايا الجنسية إذا كان الجين من شخص آخر، عدا الدكتور أحمد الكردي، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، والدكتور عبد الناصر أبو البصل. انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/٨٢، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٢، والبنوك الطبية البشرية ص/٧٠٦.

(٣) قال به الدكتور أحمد الكردي، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، والدكتور عبد الناصر أبو البصل. انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/٨٢، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٢، والبنوك الطبية البشرية ص/٧٠٦.

الأدلة:

استدل القائلون بتحريم التدخل الوراثي في الخلايا الجنسية بما يلي:

١- أن الدخول في علاج الخلايا الجنسية بالعلاج الوراثي يفضي إلى مفاسد تتعلق بالأنساب راعى الشارع الحكيم درأها[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا التدخل لا يجوز إلا إذا أمنت المفاسد وقررطبيب حاذق عدم ترتب مفاسد، أو مخاطر تتعلق بالأنساب بسبب هذا التدخل، وإلا فالتحريم.

٢- أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية غير ضروري، لوجود تقنيات أسهل يمكن استخدامها لمنع الجين المسبب للمرض من أن يورث، وذلك باستخدام تشخيص البييضة الملقحة قبل الغرس في الرحم، عن طريق التلقيح الاصطناعي، فنقوم باستبعاد البييضات المريضة، وغرس السليمة [٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا النوع من التدخل الوراثي لا يجوز إلا إذا قرر الأطباء المؤتمنون أن هو السبيل الوحيد للعلاج.

٣- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [٣].

ووجه الدلالة من القاعدة: أن العلماء لم يتمكنوا من التحكم بهذا العلاج إلى الآن، فأي ضرر يحصل للمعالج فإنه سينتقل إلى نسله من بعده، وهذا من الضرر الذي يجب رفعه[٤].

---

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧٠٧.

(٢) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/٨٢.

(٣) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/٨٣.

(٤) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧٠٨.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن القول بالجواز في هذا النوع من العلاج عند أمن الضرر، أو يكون الضرر المترتب على العلاج أخف من الضرر الحاصل بسبب المرض والمراد علاجه وذلك عملاً بالقاعدة: الضرر الأشد يزال بالأخف[1].

واستدل القائلون بجواز التدخل الوراثي في الخلايا الجنسية إذا كان الجين من الشخص نفسه:

بأن الحيوان المنوي والبييضة يحملان صفات الأبوين كلها، وفي العلاج الوراثي للخلايا الجنسية إدخال لبعض هذه الصفات، فليس هناك عنصر غريب[2].

ونوقش هذا الاستدلال: أن تحريم العلاج الوراثي للخلايا الجنسية من نفس الشخص، ليس هو لوجود عنصر غريب، أو عدم وجوده، بل هو للأخطار المترتبة من انتقال الأمراض للغير وهو الذرية[3].

الترجيح:

الذي يترجّح لدي في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية إذا كان الجين من نفس الشخص الجواز بشرط عدم وجود المخاطر والمفاسد، وذلك بأن يكون الطبيب القائم بإجراء هذا العمل حاذقاً متمكناً معروفاً بذلك، وأما إذا اختل هذا الشرط فالمنع. والله أعلم.

---

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/٨٧.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧٠٨، ومستجدات طبية معاصرة ص/٨٣، والبنوك الطبية البشرية ص/٧٠٨.

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧٠٨.

المطلب الثاني
حكم استخدام العلاج الجيني في تحسين النسل

تقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول أن التدخل الجيني قد يكون لتعديل صفة وراثية في الشخص من أجل الحصول على نسل محسّن ذي صفات معيّنة كتغيير لون البشرة، أو العين، أو الطول، أو زيادة الذكاء، ونحو هذا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا التدخل لهذا الغرض على قولين:

القول الأول: تحريم هذا النوع من التدخل الوراثي. وهو قول أكثر المعاصرين [(١)].

وبه صدر توصية ندوة " **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية** " حيث جاء في توصيتها ما نصه: "كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً"[(٢)].

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء فيها ما نصه: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية

---

(١) وممن قال به: الدكتور عبد الله محمد عبد الله، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور أحمد شوقي، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، والدكتور عبد الناصر أبو البصل. انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٢، والبنوك الطبية البشرية ص/٧٠٦.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري..." ص/١٠٤٩.

ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية"[1].

القول الثاني: إباحة الانتفاع بالتدخل الوراثي بغية تغيير المقاييس بالطول، أو القصر، أو الجمال، ونحوها. وهو قول لبعض المعاصرين[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالمنع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم الذين يغيرون خلق الله، وهذا العلاج الوراثي من تغيير خلق الله، فيكون داخلاً في الذم[4].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالتغيير في الآية تغيير دين الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5]. أو هو التغيير للأسوأ[6].

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة (ص/١٤).

(٢) وممن قال به: الدكتور محمد رواس قلعه جي، ومحمد رأفت عثمان. انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧١٠.

(٣) سورة: النساء، الآية: من ١١٧- ١١٩.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٣.

(٥) سورة: الروم، الآية: ٣٠.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٢٧.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾[١]. **وجه الاستدلال:** حيث دلت الآية أنه لا مجال للإنسان أن يستدرك على الله تبارك وتعالى في أن يحسّن فيما خلق، فأي تدخل من الإنسان بعد ذلك فإنه يدخل في الإفساد[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التغيير في الآية هو التغيير نحو الأسوأ، أما التغيير الذي يراد به التحسين فهو مشروع[٣].

وأجيب: بأن التغيير يكون مقبولاً إذا كان لغرض مشروع نافع، ويكون محرماً إذا كان لغرض غير مشروع ضار، وعليه فالتغيير في الجينات يكون مشروعاً إذا كان في حيز العلاج، ويكون محرماً إذا كان في حيز العبث، ومن العبث التغيير في الهيئة، والشكل، واللون، والطول، والقصر، ونحوه[٤].

٣- قوله ﷺ: **" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.... وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ..."** الحديث[٥].

---

(١) سورة: السجدة، الآية: ٧.

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧١١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٨/٨) في كتاب: التفسير، سورة الحشر، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، برقم: (٤٨٨٦) ومسلم (٣٣٢/١٤) في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم: (٥٥٣٨) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه- .

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة معللة بتغيير الخلق طلباً للحسن والجمال، والعلاج الوراثي على الصفة المذكورة هو تغيير للخلق بغية الحسن والجمال، فيكون داخلاً تحت الوعيد الوراد في الحديث[1].

٤- أن الأصل في الدخول إلى الخلية المنع، ولا يخالف هذا الأصل إلا للضرورة، ولا ضرورة للقيام بهذه العمليات، إذ هي من باب التحسينيات، فلا يجوز إجراء مثل هذه الأمور[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: **" إن الله جميل يحب الجمال"**[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية طلب الجمال، والعلاج على الصفة المذكورة المراد به طلب الجمال، فيكون مشروعاً[4].

ونوقش: بأن طلب الجمال وإن كان مطلوب شرعاً، لكن طلب الجمال بالمحرّم محرّم غير مطلوب، كما في الوشم، والنمص، والتفليج، فإنه إنما يفعله من يفعله طلباً للجمال، ومع ذلك فهو ممنوع شرعاً[5].

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر، ولم يرد حظر في هذا التغيير للجمال [6].

---

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧١١.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٢، والبنوك الطبية البشرية ص/٧١١.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٢٧٥) ب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، برقم: (٢٦١).

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري..." ص/٨٣٤.

(٥) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧١٢.

(٦) انظر: ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري..." ص/٨٣٤.

ونوقش: بأنه في هذه المسألة ورد ما يدل على التحريم فكان ناقلاً عن الأصل[1].

٣- القياس على جواز عمليات التجميل التحسينية[2].

ونوقش: أنه قياس على محل الخلاف، فلا يسلم أن يدعي المخالف عدم جواز عمليات التجميل التحسينية[3].

الترجيح

الذي يترجّح لدي في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الأول القاضي بعدم جواز هذا النوع من التدخل الوراثي، لما يلي:

- قوة أدلة القائلين بالمنع.
- أن هذا النوع من التدخل الجيني فيه اهدار لكرامة الإنسان، فلا ضرورة تدعو إليه، بل هو من قبيل أمزجة البشر ورغباتهم الشخصية، في تغيير اللون أو المقاييس الجسدية، فلا يجوز التدخل في جينات الإنسان إلا للضرورة العلاجية. والله أعلم.

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧١٢.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري..." ص/٥١٤.

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧١٢.

المطلب الثالث
حكم تحسين النسل بمواجهة عوامل الوراثة

لا شك إن انجاب أطفال أصحاء عقلياً وجسدياً أمر مطلوب شرعاً، وذكر العلماء أن من الحكم في تحريم الزواج من الأقارب الذين ورد الشرع بتحريم الزواج منهم، سلامة النسل، لأن الزواج من هؤلاء الأقارب ينتج عنه ذرية ضعفاء[1].

وقد يحمل أحد الأشخاص في جيناته مرضاً معيناً، أو صفة غير مرغوب فيها، وإن لم تظهر عليه، لكنه يحمل هذه الصفة في جيناته، فلو تزوج من امرأة تحمل الصفة، فستظهر هذه الصفة واضحة جلية في أولادهما، وقد وقع هذا كثيراً قديماً وحديثاً، فينتج من هذا الزواج ذرية تعاني معاناة مؤلمة طوال حياتها، وتكون عبئاً على مجتمعها، ولذلك اتخذت بعض المجتمعات طرقاً لمواجهة عوامل الوراثة غير المرغوب فيها، وذلك بعدة طرق (تسمى طرق الإرشاد الوراثي) منها المسح الوراثي الوقائي، الفحص الطبي قبل الزواج، والتشخيص قبل زرع البييضة بعد الإخصاب خارج الرحم، والتشخيص أثناء الحمل، واختيار جنس الجنين إذا كان المرض متعلّقاً بجنس معيّن. وسأعرف بهذه الطرق وأبيّن ما ذكره العلماء المعاصرون من أحكام تجاهها.

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي ص/٢٣.

أولاً: المسح الوراثي الوقائي:

والمراد به: تشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع في المجتمع، في مراحل مختلفة من العمر، وذلك عن طريق استخلاص عينة دم للتشخيص الوراثي[(١)].

حكمه: بما أن هذه الطريقة تهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية، وتساهم في تحسين النسل البشري، كما تساعد في دفع الضرر قبل وقوعه، فإن المصلحة المرسلة، ومقاصد الشريعة، وقواعد الشرع المطهر تجيز هذا النوع بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان[(٢)].

ثانياً: الفحص الطبي قبل الزواج:

المقصود به معرفة ما إذا كان طالب الزواج حاملاً لمورث معطوب، وكذلك معرفة ما إذا كانت المرأة حاملة لنفس المورث المعطوب، ولا يظهر المرض عليهما، فإذا تزوجا فهناك احتمال قوي بأن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي، فيوضح الطبيب لطالبي الزواج الاحتمالات الواردة[(٣)].

ومن منافع الفحص الطبي قبل الزواج معرفة طالبي الزواج لخصائصهما الوراثية، حتى يكونا على بينة منها قبل إقدامهما على الزواج، خاصة إذا كانا يحملان أحد الأمراض المعدية مثل أنيميا البحر الأبيض المتوسط "التلاسيميا"، أو الأنيميا المنجلية أو نحو ذلك من الأمراض الوراثية. ومن منافعه أيضاً معرفة

---

(١) انظر: الإرشاد الجيني ص/٨٠٧.

(٢) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية ص/٧٨٥، والإرشاد الجيني ص/٨٢٠، والبنوك الطبية البشرية ص/٧٢٣.

(٣) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص/٢٨٩، والبنوك الطبية البشرية ص/٧١٨.

التشوهات الخلقية، أو العقلية التي قد تصيب الجنين، عندما تكون الأم والأب يحملان مرضاً تنتقل آثاره ومخاطره إلى ذريتهما.

ومن منافعه كذلك معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى ذريتهما بسبب قرابتهما القريبة[1].

فهو بذلك طريق من طرق تحسين النسل وذلك بمواجهة عوامل الورثة.

وأما حكمه: فقد أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة، وبه صدرت توصية **"الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"**، حيث جاء فيها ما نصه: " تدعو الندوة إلى تشجيع اجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والندوات، والمساجد"[2].

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء القرار الخامس من الدورة السابعة عشرة ما نصه: "يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها فقط"[3].

فإذا أصر المتقدم للزواج على الزواج بعد أن يتبّن أنه حامل لجين غير مرغوب فيه، ونصحه من قبل الأطباء بأن النسل الناتج سوف يعاني من

---

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ص/٢٩٧، ٢٩٨، والبنوك الطبية البشرية ص/٧١٨.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة " الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري..." ص/١٠٥١.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة االسابعة عشرة. انظر مجلة الرابطة عدد ٤٦٢، ص/٣١.

ظهور مرض معين، فللتأكد من سلامة الجنين الناتج من مرض وراثي يمكن أن يتم إجراء الفحوصات التالية:

ثالثاً: التشخيص قبل زرع البييضة بعد الإخصاب خارج الرحم:

في هذه الطريقة يتم تلقيح خارجي بين البييضة والحيوان المنوي كما في عملية أطفال الأنابيب وعندما تنمو البييضة الملقحة وتبدأ في الانقسام يتم سحب خلية من أصل أربعة أو ثمانية، ويتم دراسة الكروموسومات والجينات، وبالتالي أمكن التشخيص المبكر للأمراض الوراثية، ومعرفة الأجنة المصابة بأمراض وراثية خطيرة، فيتم إتلاف خلاياها قبل إرجاعها إلى رحم الأم، وكذلك إرجاع خلايا الأجنة الأصحاء، مما سيكون له أثر بمشيئة الله تعالى في القضاء على كثير من الأمراض الوراثية، والمساهمة في تحسين النسل.

حكمه: مبني على الخلاف في حكم الإخصاب الخارجي، وأكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه بشروط أن لا يلجأ إليه إلا في حال الضرورة القصوى[1]، وبهذا يمكن أن يقال إن التلقيح خارج الرحم بهدف التقليل من احتمال ظهور الأمراض الوراثية المؤكد أمر جائز للضرورة عند ثبوتها. والله أعلم.

رابعاً: التشخيص أثناء الحمل:

تقدم القول بأنه يمكن الآن معرفة التكوين الوراثي للجنين؛ لأن الجنين أثناء تكوينه يطرد بعض خلاياه إلى السائل الأمينوتي، عند أخذ هذه الخلايا بطريقة خاصة وزراعتها في بيئة صناعية وفحصها بواسطة الطبيب المختص

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص/١٥٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/١٣٣١)، والمسائل الطبية المستجدة ص/١٧٣، والبنوك الطبية البشرية ص/٤٣٣.

فإنه يمكن معرفة وجود الكروموسومات الشاذة التي تؤدي إلى تكوين تشوه وراثي للجنين[1]، والحيلولة دون ولادة طفل مشوه، كحالة الطفل المنغولي مثلاً، التي تحدث نتيجة زيادة كروموسوم واحد في الخلية، فتكون (٤٧) كروموسوماً بدلاً من (٤٦) كروموسوماً[2].

حكمه: أجمع العلماء المعاصرون على مشروعية التشخيص أثناء الحمل، وهو ما تضمنته توصيات ندوة **"الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"** كما تقدم، حيث جاء فيها ما نصه: "تدعو الندوة إلى تشجيع اجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والندوات، والمساجد". وهذا عام يشمل الفحص أثناء الحمل[3].

خامساً: اختيار جنس الجنين:

إذا كان تحديد جنس الجنين لأجل تفادي بعض الحالات المرضية حيث يتعلق المرض بجنس معيّن، فإذا حملت به الأم يولد ميتاً أو مشوهاً أو مريضاً، فهذا التحديد يعد من الضروريات، ونوع من أنواع التداوي المأمور به، وقد نُقل الاتفاق على جوازه، وقد يندرج تحت جواز التلقيح الاصطناعي للضرورة[4]. أما إذا كان تحديد جنس الجنين لمجرد اختيار جنس

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ١٣٣١).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧٠٠.

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية ص/٧٣٠.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص/٧١٦، ومستجدات طبية معاصرة ص/١٠٥، والبنوك الطبية البشرية ص/٤٤٨.

معين فقط لا لأسباب مرضية، فجمهور العلماء على المنع منه إذا كان على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً، أو أنثى، بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعا عند بعض الفقهاء المعاصرين[1]. والذي يهمنا في هذا البحث هو النوع المتفق عليه وهو اختيار جنس الجنين لتجنّب ظهور الأمراض الوراثية، فهو وسيلة من وسائل تحسين النسل، ولا ريب.

(١) منهم: الدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، والدكتور إبراهيم الدسوقي، والدكتور محمد شبير، وغيرهم. انظر: المسائل الطبية المستجدة ص/٢٣٠، ومستجدات طبية معاصرة ص/١٠٧، والبنوك الطبية البشرية ص/٤٥٠.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توصلت بفضل الله تعالى بعد إكمال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أهمية التفقه في فقه النوازل وخاصة في القضايا الطبية.
- أن تحسين النسل قد يكون بطرق مشروعة وبدون تدخل طبي كما في الزواج من أسر معروفة بصفات معينة.
- أن خلية الإنسان تحتوى على (٤٦) كروموسوماً، منها كروموسومات جسدية وعددها (٤٤) كروموسوماً، وأخرى جنسية وعددها اثنان.
- أن التدخل في الخلايا الجسدية لا إشكال فيه، وإنما الخلاف في التدخل في الخلايا الجنسية.
- أن التدخل في الخلايا الجنسية إذا كان للعلاج فهو مباح.
- أن المسح الوراثي جائز، لفائدته الظاهرة في معرفة نسبة الإصابة بالأمراض الوراثية.
- أن الفحص الطبي قبل الزواج من الأمور التي ينبغي للأمة الاهتمام بها، لاجتناب ظهور بعض الأمراض الوراثية.
- ينبغي الاهتمام بالفحص أثناء الحمل لمن أظهر الفحص قبل الزواج احتمال إصابة أجنتهم بأمراض وراثية تجنباً لولادة أطفال معاقين أو مشوهين.

- أن اختيار جنس الجنين جائز تفادياً لظهور بعض الأمراض الوراثية حيث يتعلق المرض بجنس معيّن.
- أما اختيار جنس الجنين رغبة في إنجاب الذكور أو الإناث فلا يجوز على مستوى الأمة، أما على مستوى الأفراد فيمكن أن ينظر لكل حالة على حده.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإرشاد الجيني أهميته ـ آثاره ـ محاذيره.** للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية ".

٢- **اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي.** للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد (٢٢).

٣- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية.

٤- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

٥- **البصمة الوراثية**، للدكتور عمر بن محمد السبيل.

٦- **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، للدكتور إسماعيل مرحبا، ط الأولى ١٤٢٩هـ دار ابن الجوزي.

٧- **تفسير الشعراوي**، للشيخ محمد متولي الشعراوي.

٨- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ط١٤١٣هـ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٩- **تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الانسانية لتشخيص وعلاج الأمراض**، للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد

١٠- **ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج**

الجيني - رؤية إسلامية "، المنعقدة في الكويت ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الإسلام والمشكلات المعاصرة، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، ط الأولى ١٤٢١هـ.

١١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٢- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣- **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤- **سنن النسائي**، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

١٥- **شرح صحيح مسلم** (مطبوع مع صحيح مسلم): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٦- **صحيح البخاري** (مطبوع مع شرحه فتح الباري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٧- **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

١٨- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث. القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٠- **الفحص الطبي قبل الزواج**، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة.

٢١- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** الدورة الخامسة عشرة ١٤١٩هـ.

٢٢- **قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، السابعة عشرة ١٤٢١هـ.

٢٣- **قضايا فقهية في الجينات البشرية**، للدكتور عارف علي عارف، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف مجموعة من العلماء، ط الأولى ١٤٢١هـ دار النفائس.

٢٤- **مجلة المجمع الفقهي**، العدد العاشر

٢٥- **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة، طالأولى ١٤٢٢هـ، من إصدارات مجلة الحكمة.

مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، تأليف الدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، والدكتور إياد أحمد إبراهيم، ط الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.

٢٧- **المعالجة الجنينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية**، للأستاذ الدكتور /عبد الفتاح محمود إدريس، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد (٥٢٨)

٢٨- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٢٩- **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة، بيروت.

٣٠- **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف مجموعة من العلماء، ط الأولى ١٤٢١هـ دار النفائس.

إسقاط العدد الزائد
من الأجنة الملقحة صناعيًا

إعـــداد
ا.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من ماء مهين، وكرمه بالعقل واللسان المبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن من المسلمات استيعاب هذه الشريعة الغراء التي اختارها الله لتكون خاتمة الشرائع، واصطفى رسولها محمدًا ﷺ، وأنزل عليه القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[1]، فلا تكاد تنزل نازلة إلا ويمكن للعلماء والباحثين استنباط حكم لها، إما عن طريق الأدلة التفصيلية، أو الإجمالية، والقواعد والأصول والمقاصد المرعية استنادًا إلى فهمها فهمًا دقيقًا، وإدراك دقائقها وتفاصيل أحوالها، والتعمق في إدراك ظروفها، والإفادة مما يذكره المختصون وأهل الخبرة فيها، وبهذا الجهد والاجتهاد تظهر ميزة الشريعة الكبرى، وذلك بشموليتها، واستيعابها للظروف والأحوال والحوادث والنوازل المتكررة على مدى العصور والأزمان، ووفائها بجميع ما يحتاجه البشر في أمور دينهم ودنياهم، وصلاحها وإصلاحها لأحوال الناس كما قال الله سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3]، وغير ذلك من النصوص والقواطع التي تظهر عظمة هذا الدين وصلاحيته، ويدرك من خلالها حكمة الله في الاصطفاء والاختيار، ولقد تفرعت القضايا والنوازل

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

والحوادث، وتنوعت تخصصاتها، وتباينت مآخذها، وربما كثرت مآخذها ومتعلقاتها، فصارت النازلة تنزع إلى أكثر من مجال وتخصص، وهذا التنوع والتفريع يستوجب عناية أكثر، ودراسة مستفيضة، واستقصاء أقوال أهل الخبرة لبناء التصور والفهم الدقيق الذي تبنى عليه أحكام النازلة المعينة؛ لأنه كما هو معلوم الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقول أهل الاختصاص والخبرة لا يمكن إغفاله، ومن هنا فإن قيام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعقد المؤتمر الثاني للفقه، وتخصيص موضوعاته بالنوازل والمستجدات والقضايا الطبية أمر يذكر فيشكر، ويعد توجهًا حميدًا، واختيارًا نوعيًا، ونسأل الله أن يكلل الجهود بالتوفيق، وقد أبى المنظمون لهذا المؤتمر علينا إلا أن نشارك في بحوث هذا المؤتمر، ويكون لنا إسهام في أحد محاوره رغم كثرة المشاغل والالتزامات، وعظم المسؤوليات، ولكننا قبلنا بذلك حرصًا منا على إنجاح هذا المؤتمر، ودعم مسيرته أولاً، ثم ما تميز به من حسن اختيار لموضوعاته ثانيًا، وهو يوافق التخصص الذي منَّ الله علينا بالتوسع فيه، وقد كان من نصيبنا موضوع دقيق عميق مهم، في أحد المستجدات الطبية، لا نزعم أنه لم تكن هناك كتابات ودراسات فيه، وإنما بحكم التجدد والتقدم العلمي في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، والتطور السريع الذي يحتاج معه إلى متابعة وتحديث الأسس العلمية التي انبنى عليها التصور الشرعي لاستنباط الحكم، وتجديد الاجتهاد في المسألة، فصار الاجتهاد في هذا الإطار، لذا وقع الاختيار على الموضوع الذي عنونته بـ «إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًا» وقد كان وراء هذا الاختيار أمور:

١- أهمية هذا الموضوع وما يتضمنه من تفاصيل وأمور علمية سيأتي الحديث عنها.

٢- الرغبة في إثراء المؤتمر بالكتابة في أحد محاوره، والارتباط بالتخصص، والإفادة من أساليب البحث العلمي وأدواته لتنمية المهارات البحثية والعلمية التي قد تأسن إذا ابتعد عنها الباحث.

٣- الحرص على طرق الموضوعات الطبية في أحد محاورها، لتوسيع المدارك، وتكوين الرؤى الشمولية التي يحتاجها طالب العلم في حياته العلمية والعملية.

٤- الرصد الأولي لمجموعة من المصادر المرتبطة بالموضوع، والتي أثمرت خلفية كافية توجب الطمأنينة لسلامة النتائج التي يوصل إليها البحث.

٥- ارتباط موضوع النازلة بجوانب حقوقية، وأسس شرعية، تظهر عناية الشرع بها، فالموضوع يرتبط بكرامة الإنسان وحقوقه، وهل يعد هذا التصرف امتهانًا لهذه الكرامة، وانتهاكًا للحقوق الأساسية أم لا، وهذه الجزئية تظهر سبق الشريعة وتفوقها على الأنظمة الأخرى التي ربما تصف الإسلام بالقصور في هذا الجانب.

أما الأهمية التي تبرز هذا الموضوع، وترشحه للعناية والبحث فتتجلى في أمور:

١- كون الموضوع نازلة ترتبط بالجوانب الطبية، وتتجدد بحسب التطور السريع في هذا المجال، الذي أصبح فرعًا مستقلاً من فروع الطب يسمى علم الأجنة، والتطرق إلى البحث في جزئية منه ينمي الملكة الفقهية،

ويمكن من تنزيل التطور الاجتهادي على النوازل المشابهة التي تتميز بالتطور السريع.

٢- ارتباط الموضوع بالتكريم الذي منحه الله لأبي البشر ولأصل البشرية، وبحقوق الإنسان كما سبق.

٣- ارتباط الموضوع بعدد من القضايا الطبية التي لا يمكن استنتاج الحكم إلا بعد النظر فيها، فالموضوع يرتبط بالإجهاض والأحكام المرتبطة به، والتلقيح الصناعي، وعلم الأجنة وتطور الخلق في الأرحام، فالبحث فيها يجمع عددًا كبيرًا من المسائل التي تثري الباحث لا في القراءة في التخصص الطبي فحسب، وإنما في استحضار وتطبيق القواعد والمقاصد في استنباط الأحكام.

٤- وجود عوامل طبية كثيرة تؤدي إلى استخدام التلقيح الصناعي كوسيلة لتجاوز مشاكل طبية ترتبط بالإنجاب، وينشؤ عن هذه الوسيلة وجود فائض من الملقحات التي تفرضها ضرورة المعالجة، وتطور الطب في علاج بعض الأمراض بهذه الجينات الملقحة، مما يستوجب الدراسة والبحث لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

٥- حاجة الأطباء والمختصين إلى الحكم الشرعي، لما يلحقهم من حرج في التعامل مع هذه النازلة من وجه، ولئلا يعتمدوا على اجتهادات شخصية أو مصادر غير شرعية تؤدي بهم إلى التجاسر والتصرف بما لا يوافق الشرع.

لهذا كله كان هذا البحث الذي نؤمل أن يكون إضافة مهمة في هذا الجانب الطبي الهام، ونهدف من خلاله إلى بيان الحكم الشرعي المؤصل بإذن الله تعالى.

إشكالات البحث وتساؤلاته:

ظاهر من العنوان أن إشكالية البحث تتمثل في التعامل مع العدد الفائض في عملية التلقيح الصناعي، ويمكن فرض تساؤلات البحث في الآتي:

١- هل يجوز زيادة عدد الحيوانات في عملية التلقيح، وما مدى الحاجة إلى ذلك؟

٢- هل يجب إيقاف هذه العملية عند حد يتبين فيه عدم الحاجة إلى العدد الفائض؟

٣- عند وجود ضرورة طبية لزيادة العدد لرفع احتمالية نجاح العملية، فكيف يتم التعامل مع الفائض؟

٤- هل يجوز استخدام العدد الزائد في إجراء التجارب والبحوث والدراسات لاستكشاف جوانب طبية هامة؟

٥- هل يجوز استخدام الملقح الذي لا يحتاج إليه في علاج بعض الأمراض إذا تطور الطب وأمكن ذلك؟

تلك وغيرها من الفرضيات والتساؤلات هي ما أحاول الإجابة عنه من خلال البحث.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالات البحث وتساؤلاته، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: مفهوم التلقيح الصناعي باعتباره مفردًا ومركبًا.
- المسألة الثانية: مفهوم الأجنة.
- المسألة الثالثة: مفهوم الإسقاط.

المبحث الأول: في أساليب التلقيح الصناعي وأغراضه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في أساليب التلقيح الصناعي.
- المطلب الثاني: في المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة.

المبحث الثاني: حكم التلقيح لغرض إجراء التجارب.

المبحث الثالث: حكم التلقيح لأغراض علاجية.

المبحث الرابع: حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة:

أ- حكم الإسقاط قبل التلقيح.

ب- حكم الإسقاط بعد التلقيح.

الخاتمة.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الآتي:

١- فهم النازلة وتصويرها من الناحية الطبية، وبناء الحكم الشرعي على تلك التصورات.

٢- الإفادة من الدراسات التي عنيت بالمسألة، والاهتمام بالجانب الطبي منها، لما له من أثر على دقة التصورات والأحكام المبنية عليها.

٣- عند وجود خلاف في مسألة أسلك المنهج العلمي المتبع في عرض الخلاف، بحيث أوثق المسائل المتفق عليها، وأعتني بالخلاف، لاسيما أنه من الأمور المستجدة التي لا نجد لها ذكرا في كلام المتقدمين، ولذا أحرص على إيراد كلام العلماء في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، لاسيما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤- أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتوثيق والصياغة.

٥- أخرج الأحاديث، وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقيهما بالقبول.

٦- لم أترجم لمن ورد اسمه في البحث؛ لأن غالبيتهم من المعاصرين، وقد تعوزني المصادر لذلك.

٧- أتبعت البحث بفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وقد حرصت على الوفاء بهذا المنهج، وبذلت جهدي للوصول إلى نتائج مؤثرة، فبالرغم من قلة الوقت وكثرة الالتزامات التي كانت أبرز العوائق، لكن أعان الله عليها، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه مباركًا نافعًا، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد:

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: مفهوم التلقيح الصناعي باعتباره مفردًا ومركبًا.**

قبل المجيء على مفهوم التلقيح الصناعي لا بد أن نذكر أن التلقيح الصناعي كلمة مركبة من كلمة (التلقيح) و (الصناعي).

فأما كلمة التلقيح: "يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل استبان لقاحها، والملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة الواحدة منها ملقوحة"(١)، وفي لسان العرب (٢): "لقحت الناقة تلقح لَقْحا، إذا حملت فإذا استبان حملها قيل: استبان لقاحها".

وأما الصناعي: فهو منسوب إلى الصناعة، وهو ما للإنسان عمل فيه.

هذا بالنسبة إلى معنى كل مفردة منها على حدة، أما المعنى الاصطلاحي العلمي لعبارة "التلقيح الصناعي" فهو: "نقل المواد المنوية صناعيا من ذكر إلى مهبل الأنثى"(٣)، وعرَّفَه الدكتور محمد البار(٤)- هو: أخذ بييضة من المرأة عند خروجها من المبيض بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروجها، ثم يضعها في طبق، وفي الطبق سائل

---

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٧٣٢/١، وينظر: معجم مقاييس اللغة، ٢١٦/٥، كلمة: "لقح".

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي ٥٧٩/٢.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة - مجموعة الألف كتاب - الكتاب رقم ٦٤٠ ح٤، ص٥٣٠، مادة: تلقيح صناعي.

(٤) في بحثه: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، ٢٧١/١، وبحثه: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب دورية أكاديمية، المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأكادير نوفمبر ١٩٨٠م، ص٦٢، وما بعدها.

فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة، ثم يتم تلقيحها بأحد الحيوانات المنوية للرجل.

وفي نظري أن هذا توضيح لطريقة التلقيح وليس تعريفًا، لأن المطلوب في التعريفات الاختصار ما أمكن.

المسألة الثانية: مفهوم الأجنة.

الجنين في أصل اللغة المستور عنك، من أجن الشيء عنه، استتر، وأجنت المرأة جنيناً: حملته[(١)]، وكل ما ستر عنك فقد جن عليك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[(٢)].

فالجنين: الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجْنُن، وقد جَنْ الجنين في الرحم يجنّ جناً، وأجنته الحامل: سترته[(٣)].

ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس[(٤)].

هذا من حيث المعنى اللغوي للجنين.

وأما في الاصطلاح واستعمال الفقهاء فيستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، وبعضهم قصره على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي[(٥)]، وبعضهم لا يطلق عليه هذا الاسم إلا بعد نفخ الروح فيه[(٦)].

---

(١) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ١٤١/١ مادة "جن".

(٢) لسان العرب لابن منظور ٩٢/١٣- ٩٣ مادة "جنن".

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط الفيروز آبادي ٢١٢/٤.

(٤) ينظر: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية د. خالد رشيد الجميلي ص٤٠٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/١٦، والولاية على النفس د. حسن الشاذلي ص٥٥ وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص٥٢ والدية وأحكامها د. خالد الجميلي ص٤٠٣.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٠٩/١٦.

والأحكام المتعلقة بالجنين إنما تجب فيما جاوز النطفة، أما النطفة فقد قال القرطبي[1]: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة - إذا لم تجتمع في الرحم - فهي كما لو كانت في صلب الرجل- فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد".

وقال ابن قدامة[2]: "ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة".

وبناءً على ما سبق فيمكن القول: إن إطلاق الجنين حقيقة يكون فيما جاوز النطفة، وظهر فيه شيء من خلق الآدمي، لأن الاستتار الذي اشتق منه الاسم لغة لا يتحقق إلا بوجود شيء يصدق عليه أنه مستتر، وأن إطلاق الاسم على ما قبل ذلك يكون من باب المجاز.

أما عند الأطباء فيطلق الجنين على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل[3] أو الحميل[4].

وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي ﷺ أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها[5].

---

(١) تفسير القرطبي ٨/١٢.

(٢) المغني ٤٧٥/٧.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ١٤١/١ مادة: "جنن" فقد نقل ذلك عن الأطباء، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار، ص ٣٧٦- ٣٧٧.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين، ص٥٢.

(٥) ينظر: فن الولادة د. نجيب محفوظ، ص٨٨.

وهناك من قال إنه لا يطلق عليه "جنين" إلا إذا تجاوز الأسبوع الثامن، وقبل ذلك يسمى مضغة[1].

وهذه التعريفات للجنين يظهر منها عند الأطباء والفقهاء ارتباط ذلك بحدوثه في الرحم، ولم أجد من تعرض لإطلاق وصف الجنين على الحمل إذا حصل نتيجة تلقيح صناعي، ولعل ذلك لكون مفهوم الاجتنان والاستتار لا يتحقق فيه، ويمكن بناء على ذلك إخراج التلقيح الصناعي من مفهوم الجنين ما لم يتصل بالرحم، ويغرس في جداره، ويحتمل أن يطلق عليه الوصف من باب العموم، على اعتبار أن وصف الاستتار فيه موجود باعتبار المآل، أو أن الاستتار الجزئي موجود والله أعلم.

المسألة الثالثة: مفهوم الإسقاط.

الإسقاط: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال: وقع حين تلدْ، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، والسِّقط - بتثليث السين- ثلاث لغات الذكر والأنثى فيه سواء، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها[2].

(١) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور، ص٣٣، نقلاً عن د. إيدث سيرول، وأبحاث فقهية د. محمد نعيم ياسين، ص٥٢، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد قاسم رحيم ص٣٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣١٦/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٧٨/٢، والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة ٤٣٨/١ مادة "سقط" في جميع هذه المراجع.

وقال الخليل: "يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع"[1]، والإسقاط والإجهاض والإملاص والإسقاط ألفاظ وضعت للدلالة على إلقاء أمر، وبينها فروق ليس هذا مجال بسطها.

والإسقاط اصطلاحًا عرِّف بأنه: وضع محتويات الرحم الناتجة عن الإخصاب مجتمعة أو على هيئة أجزاء، الواحد تلو الآخر، في وقت يكون فيه الجنين المسقط غير مكتمل الخلقة، وغير مقتدر على العيش مستقلاً عن الرحم[2].

وله تعريفات أخرى، ولكن البحث الذي ينبغي هل يصدق مفهوم الإسقاط على إتلاف أو إلقاء النطف الملقحة صناعيًا، لو راعينا المدلول اللغوي والاصطلاحي للإسقاط فإنه لا يصدق على التصرف المرتبط بالتلقيح إسقاطًا، لأن الإسقاط إخراج وإلقاء، وهذا لا يتوفر في التصرف المشار إليه، وعليه فيمكن أن نبحث عن فعل يناسب التصرف المرتبط بالتلقيح، فإما أن يسمى إتلافًا، أو تخلصًا أو نحو ذلك، ويبقى أن هذا اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٨٥، مادة "سقط".

(٢) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء نوري حسن ص٣٦٣، ودائرة معارف المعلم بطرس البستاني ص٥٢٧.

المبحث الأول
في أساليب التلقيح الصناعي وأغراضه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في أساليب التلقيح الصناعي

التعرض لهذه الأساليب مهم في بناء الحكم، لأن الحكم مرتبط بالتخلص من العدد الزائد أو بعض النطف التي تم تلقيحها، ولا بد لتصور ذلك من التعرض بشيء من الإيجاز لأساليب التلقيح، وحسب القراءة فإن للتلقيح الصناعي طريقتان:

الطريقة الأولى:

التلقيح الصناعي الداخلي، وهو: أن يؤخذ السائل المنوي من شخص ما ويحقن في رحم المرأة، وله عدة أساليب:

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج في حال حياته وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائهِ في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج بعد موته، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما.

الطريقة الثانية:

طريق التلقيح الخارجي، ويتم فيها تلقيح بويضة بمني الرجل في طبق، ثم تؤخذ اللقيحة (البيضة الملقحة أو الزيجوت) وتعاد إلى رحم امرأة ما لينمو فيها، **ولها عدة أساليب:**

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجه، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام و التكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو ويتخلق كل الجنين.

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة بإذن الله.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الثاني:

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الثالث:

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل، و بويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزجها أيضا عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب الرابع:

أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

الأسلوب الخامس:

هو الرابع نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح التعدد[1].

ولست بصدد ذكر حكم كل قسم منها، لأنها بعيدة الصلة عن موضوع البحث، ولكن أكتفي بذكرها، وظاهر من هذا العرض أن الأساليب التي في الطريقة الأولى لا ترد في حكم الجزئية التي نبحثها، لأن عملية التلقيح تتم داخليًا، ولا يقع شيء من مراحل التكون خارج الرحم، ولذا فهي خارجة عن موضوع البحث، إلا إذا ثبت من خلال التصورات الطبية أنه حتى لو غرست النطفة وحقنت فإن البداية تكون لعدد كبير من النطف يحتاج إلى التخلص من الزائد منها، لكني لم أقف على تصور طبي دقيق في هذا، وعلى هذا فينحصر حكم البحث في الطريقة الثانية بأساليبها المختلفة، على أن دقة الحكم تتطلب التفريق بين الأسلوب المشروع من عدمه، فإذا كان الأسلوب غير مشروع فإن المفترض عدم استعماله أسلوبًا، وحينها لا نتصور أثرًا للحكم، لكن تعميم الحكم نتيجة التوسع الذي قد يندرج فيه الأسلوب غير المشروع للبحث عن حكم مترتب عليه من حيث التخلص من العدد الملقح الزائد، وهذا ما سيظهر في النقاط الآتية بإذن الله.

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب، للشيخ: عبدالله بن عبد الرحمن البسام - ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي- ٢٥١/١، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، للدكتور محمد البار ٣٠٤/١.

المطلب الثاني
في المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة

المراد بذلك في حال التخلص من العدد الملقح الزائد أو في حال وجوده بصورة لا يستفاد منها طبًا، فما هي المجالات التي يستخدم فيها هذا الإجراء، وبالتتبع والاستقراء أجد أن مصادر هذه المجالات متعددة فقد تكون من أجنة تسقط تلقائيًا، وقد تكون أجنة تجهض لهذا الغرض، ولكني حصرًا للبحث أقتصر على بحث المجالات اعتبارًا بهذا المصدر وهو التلقيح الصناعي، وأبرز المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة في المجالات الآتية[1]:

١- أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها، ومعرفة وظائفها، من أجل العلم، ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظائفه، وتجرى على الأجنة الميتة، ويكون منها الملقح إذا تكون.

٢- أبحاث تجرى على الأنسجة، والأجنة، لمختلف فروع العلم مثل الفيروسات، وعلم المناعة، وعلم الجينات، وتجرى على الأجنة الميتة والأنسجة الحية.

٣- أبحاث متعلقة باستخدام عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى، واستخدامها كعلاج للحروق، وهذه تتعلق بالمشيمة والأغشية التي تحيط بالجنين في حال إعادته بعد التلقيح للرحم.

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء د. محمد البار، ص٢٤٢، وأبحاث فقهية في قضايا طبية د.محمد نعيم ياسين / ٩٦، واستخدام الأجنة في البحث عن العلاج د. حسان حتحوت (بحث في دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادسة مجلة المجمع ١٨٤٩/٣)، والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د. سالم نجم، ص٢١- ٢٣.

٤- أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة.

وهي مجالات عند النظر فيها نجد أن منها ما يكون ضروريًا، ومنها ما يكون حاجيًا، وفيها ما دون ذلك، فهل يمكن اعتبار الأجنة الملقحة مصدرًا لسد هذه الضرورة أو الحاجة؟ وهل يمكن إجراء التلقيح لهذا الغرض، بمعنى أن لا يستدعي إجراء التلقيح غرض طبي مرتبط به، وإنما يتم في حال السلامة لأجل سد حاجة العلاج والتجارب، الإجابة عن التساؤلات تظهر في المسائل الآتية.

المبحث الثاني
في حكم التلقيح لغرض إجراء التجارب

اختلف الفقهاء في حكم التلقيح لغرض إجراء التجارب، على رأيين:

القول الأول: يرى حرمة إجراء التجارب عليها ؛ ومن ثم حرمة التلقيح لهذا الغرض ؛ لأن ذلك يعد نوعاً من الإتلاف والقضاء عليها، وهذا محرّم شرعاً، ولما في ذلك من امتهان أصل الإنسان، وسأنقل بعضاً من نصوصهم وما ذهبوا إليه :

١- يقول الدكتور/ عبد الله حسين باسلامة[1] : "وعلى ما أذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على الأجنة الإنسانية ولكن بالنسبة لي : ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة يعد نوعاً من التلف للأجنة أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وابن رجب الحنبلي يحرّمون الاعتداء على الأجنة، حتى وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود، ومما تجدر الإشارة إليه : أنه لا يوجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعه على حرمة الأجنة وبداية الحياة الإنسانية ...إذن فإجراء التجارب على الأجنة الحية، أو الأنسجة التي بها حياة -

(١) هو الدكتور: عبد الله بن حسين باسلامة، ولد بمكة المكرمة وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي بها، حصل على البكالوريوس الطب والجراحة من جامعة عين شمس بالقاهرة عام ١٩٧٣م، حصل على شهادة الدكتوراه الألمانية عام ١٩٦٦م ، كان أول طبيب سعودي يحصل على شهادة الزمالة البريطانية في اختصاص النساء والولادة وذلك عام ١٩٧١ م ، حصل على شهادة الزمالة الفخرية لكلية الجراحين الأمريكية عام ١٩٧٤ م وفي عام ١٩٨٤ م منحته الكلية الملكية البريطانية لأمراض النساء والتوليد كزميل.

حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة، أو الأنسجة عديمة الحياة لا يفيد- يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها، وهو بالتالي اعتداء على حرمتها" [٢].

٢- ويقول الدكتور/ عبد السلام العبادي [١]: "ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها، ولكن لا يجوز إتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها" [٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنين، له حرمته واعتباره، قياسًا على وجوب الغرة في إسقاط الحمل، ويمكن الاستدلال له بما يأتي:

---

(١) في بحثه: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص١٩١.

(٢) هو الدكتور/ عبد السلام بن داود العبادي، من مواليد عمان - عاصمة الأردن- في ١٩٤٣/٣/١٠م، أكمل دراسته الابتدائية والإعدادية والثانوية في المدرسة العلوية وكلية الحسين بعمان سنة ١٩٥٩م، أكمل دراسته الجامعية الأولى في كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٦٣م، ثم حصل على الماجستير في الفقه المقارن بامتياز من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٦٧م، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٧٢م، يعمل حاليًا الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٣) في بحثه: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة"، ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص: ٣٩٨.

١- عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً فقضى رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو وليده [١].

٢- عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرّة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل لا نطق ولا استهل؟ مثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما هذا من إخوان الكهّان)) [٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان يدلان على أن الغرة واجبة فيما سقط من البطن، وإن كان دماً اجتمع، فالبييضة الملقحة تقاس عليها، فلها حرمتها ولها اعتبارها بعد التلقيح فلا يجوز إجراء التجارب عليها.

ثانيًا: استدلوا بأن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى [٣]، فإجراء التجارب عليها امتهان لأصل الإنسان وكرامته.

ثالثًا: ومن المعقول فالقول بأن البييضة الملقحة في رحم الأم لها حرمتها من وقت تمام التلقيح، والتقاء النطفة الذكرية بالمؤنثة؛ ومن ثم حدوث الإخصاب، فيعني أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة خارج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديات، باب جنين المرأة ٤/٢٧٥، وأخرجه مسلم في: كتاب القسامة، باب دية الجنين ٣/١٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الطب، باب الكهانة ٤/٤٧ برقم: ٥٧٥٨، ومسلم في صحيحه في: كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ ٣/ ١٣٠٩.

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ص ٧٥٧.

البطن (في الأنبوب)، فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح فيستوي بعد ذلك أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه، فمن هذا المنطلق لا يجوز أن تجرى عليها التجارب.

الرأي الثاني:

يرى جواز إجراء التجارب على البييضات الملقحة، ما دام أنها لم تغرس في الرحم[(١)].

الأدلة:

استدلوا بأن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم ولذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، بدليل أن جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] في المشهور من المذاهب يرون إباحة الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء.

ويناقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا استدلال بمحل النزاع.

والثاني: أنه استدلال بمختلف فيه، فما قاله جمهور العلماء قابله قول آخر أقوى منه يرى تحريم الإجهاض من أول لحظة.

---

(١) مال إلى هذا الرأي الشيخ: محمد المختار السلامي في بحثه: ((زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ))، ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ١٠٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٣.

(٣) ينظر: حاشية تحفة المحتاج ٤١/٩.

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢٠/١.

والثالث: أن هذا القول مبني على تصور أثبت الطب خطأه، فالتخليق يتم في المراحل الأولى.

الأقرب:

الأقرب - والله أعلم- منع إجراء التجارب على البييضات الملقحة، لقوة الأدلة، ورعاية لكرامة الإنسان، وسدًا لذريعة التلاعب بخلق الله عز وجل، وإخضاع أصل الخلق للتجارب التي تمتد إلى العبث، وهذا هو الحكم العام، ولا يمنع وجود حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته.

المبحث الثالث
حكم التلقيح لأغراض علاجية

وهذه هي الصورة الثانية التي تجمع الأغراض الطبية التي تستخدم فيها الأجنة، ويمكن أن نقول إن حكم التلقيح لأغراض علاجية يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون البييضة ملقحة، لكن قبل أن تنغرس في الرحم:

ويمكن الاستفادة من هذه الأجنة علاجيًا لعلاج أشخاص آخرين، فعلى سبيل المثال: حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة في النخاع الشوكي، يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا وتصبح جسرًا يسد تلك الفجوة، وأيضًا خلايا البنكرياس للأطفال المصابين بالسكري، وغير ذلك من الأبحاث العلاجية التي يمكن أن تجرى على البييضات الملقحة خارج الرحم.

أما حكمها الشرعي:

فاختلف فيه الفقهاء المعاصرون كما اختلفوا في مسألة إجراء التجارب عليها، لأن التشابه بين الصورتين ظاهر، من حيث إن الأغراض تدخل في صورة الحاجة لا الضرورة، ومن حيث أساس الاختلاف وصورته واستدلالاته فنجد أن أساس الخلاف في كلا المسالتين هو: هل البييضة الملقحة خارج الرحم لها حرمتها، فلا يجوز الاعتداء عليها؟ أم أنها غير محترمة فيجوز أن تجرى التجارب العلاجية عليها.

وكما رجحنا في السابق أنها محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، والاستثناء السابق يرد هنا، فيجوز - والله أعلم- أن تجرى الأبحاث العلاجية على

البييضة الملقحة، إذا غلبت المصالح، وأصبح مصدر ذلك الفائض، لا أن يتم التلقيح لهذا الغرض[1].

الصورة الثانية: أن تكون ملقحة، وقد غرست في الرحم:

فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال، إلا أن تكون البحوث العلاجية مُنْصَبَّةً على علاج ذلك الجنين في بطن أمه، كأن تجرى البحوث لاستدامة ذلك الجنين، وعلاجه من عاهة خلقية قد تصيبه، فيجوز علاجه بما لا يتسبب في تلفه وموته، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، كما ورد في توصية المؤتمر الدولي الأول، **حيث ورد فيه ما يلي:**

١. الأبحاث التي تجرى على البييضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين.
٢. البييضات الملقحة التي أجري عليها بحوث علاجية لا تنقل إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البييضة، وأثناء سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[2]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ٣/١٨٢٠.

(٢) التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١م: ص ٩٦، توصية رقم ١٠، ١١.

وهذه التوصية وما اتفق عليه المجتمعون هو مقتضى الأدلة السابقة التي أوجبت الحفاظ على كرامة الإنسان، ودلت على أن النطفة محترمة، لاسيما إذا وقعت في الرحم الذي وصفه الله بأنه قرار مكين في قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[1]، فالعلاج الذي يتجه إلى الجنين يدخل في عموم أدلة التداوي، أما الشأن الذي يراد منه الاستخدامات الأخرى فالأصل فيها المنع، سدًا للذرائع، والله أعلم.

حكم إسقاط العدد الزائد من الأجنة:

وإذا تبين الحكم من خلال الأغراض التي تستخدم فيها الأجنة، فإنني هنا أعرض لصورة المسألة وحكمها عمومًا، فنقول إن المسألة لا تخرج في التصور عن حالين:

الحالة الأولى: الإسقاط قبل التلقيح.

وسبق لنا أن عرفنا المراد بالتلقيح، فعلى هذا تتصور هذا الصورة فيما إذا أريد إجراء عملية التلقيح، وتوفر عدد كبير من النطف قبل إجراء هذه العملية لا يحتاج إلا لجزء منها، فما مصير العدد الزائد الذي لم يجرِ عليه عمل طبي، هذه المسألة من المسائل الحادثة التي لا يوجد كلام للعلماء المتقدمين فيها، لكن يمكن أن تلحق بمسائل الإجهاض وتقاس عليها، فلو وجد أن امرأة وجد لديها عدد من البييضات التي لم تلقح بماء الزوج، ففي هذه الحالة هل يجوز لها أن تسقطها؟ من خلال استعراض أقوال الفقهاء في حكم الإسقاط خلال مراحل الحمل، نجد أنهم حال النطفة إذا لم تنعقد لا

(١) المرسلات: ٢٠- ٢٢.

يختلفون في جواز ذلك، بل حتى الذين حرموا الإجهاض ربطوه بالعلوق والتخلق، وعليه فإذا لم يتخلق فقد نقل الاتفاق على أنه يجوز إسقاطها، لأنها ليست بشيء يقينًا، ولم يتعلق بها أدنى حكم، قال القرطبي[1]: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة - إذا لم تجتمع في الرحم - فهي كما لو كانت في صلب الرجل- فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد".

وقال ابن قدامة[2]: "ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة".

وهذا وإن كان في الأثر المترتب على الإسقاط، فيمكن أن ينسحب على حكم الإجهاض، وإن كان يعكر على ذلك حكم العزل الذي اختلف العلماء فيه، والذي عليه الجمهور جواز العزل، وعليه فالإسقاط في هذه الحالة التي لم يتم فيها الانعقاد يأخذ الحكم نفسه، ويقاس عليه إسقاط العدد الزائد من البييضات قبل التلقيح والله أعلم، لكن مع القول بهذا فإن المتصور أنه لا يستفاد من هذا العدد الزائد شيئًا، ويكون إسقاطه إتلافًا محضًا، لأن الاستفادة مربوطة بالانعقاد والتلقح.

(١) تفسير القرطبي ٨/١٢.

(٢) المغني ٤٧٥/٧.

الحالة الثاني: حكم الإسقاط بعد التلقيح.

أما إسقاط العدد الزائد من البييضات بعد التلقيح فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون ذلك قبل أن تغرس في الرحم:

لكي يتم تصور هذه المسألة لا بد من فهم مسألة، ألا وهي: هل تعتبر البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً؟ فمناط التصور هو إطلاق هذه التسمية والوصف المتفرع منها.

في الحقيقة لم يتعرّض الفقهاء القدامى - رحمهم الله- لهذه المسألة؛ لأنها من القضايا الحادثة، ولكنهم تعرّضوا لما هو مثلها من الأجنة، وهي الأجنة التي تكون في رحم الأم في المراحل الأولى، فقد بيّن الفقهاء حكم الاعتداء عليها، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب: -

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه: إلى وجوب الغرّة بالحمل مطلقاً، وإن كان دماً اجتمع[(١)].

المذهب الثاني: تجب الغرة بالحمل الذي تبيّن فيه خلق الإنسان، ولو كان خفياً؛ وهو مذهب الشافعية، [(٢)] والحنابلة[(٣)] وبعض الحنفية [(٤)] وبعض المالكية [(٥)].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ١٨٢/٤، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤.

(٢) الأم للشافعي ١٠٧/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٠٢/٧، كشاف القناع ٢٣/٦.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٩/٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢.

المذهب الثالث: تجب الغرة بعد نفخ الروح، وبه قال فقهاء الحنفية، [1] وهو الأجود عند ابن رشد من المالكية.

وبناءً على هذا التأصيل: اختلف العلماء المعاصرون في البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة، **هل هي جنين محترم على قولين:**

القول الأول: يرى أن البيضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً، ويأخذ بالرأي الأول القائل بوجوب الغرّة بالحمل مطلقاً، وإن كان دماً اجتمع، واستدلوا بأن البييضة الملقحة إذا كانت في بطن الأم لها حرمتها واحترامها، فيقاس عليه البييضة الملقحة خارج الرحم، وعلى ذلك فيستوي بعد ذلك أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه.

وقد أخذ بهذا الرأي الدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور عبد الله باسلامة.

القول الثاني: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين: إلى أن البييضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب في الإنجاب.

واستدلوا بأن الجنين هو المادة التي تتكوّن في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبيضة، وهذا ما يؤيده معنى كلمة (جنين) فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، فالجنين إذن في أصل اللغة هو: المستكن في رحم أمه

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/١٠.

بين ظلمات ثلاث، قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[1].

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي[2]: "إن الجنين هو الولد ما دام في البطن".

الراجح:

الراجح - والله أعلم- أن حرمة البييضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البييضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه.

وعلى هذا فإن إسقاط العدد الزائد من تلك البييضات الملقحة قبل غرسها في رحم المرأة جائز، لأنه لا يعد جنينًا في هذه المرحلة.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك بعد أن تغرس في الرحم:

في هذه المرحلة، وبعد زرع البييضات الملقحة في رحم الأم يكون جنينًا له اعتباره وحرمته، وغالب العلماء المعاصرين يرى أن مسألة الإسقاط بعد أن تنغرس في رحم المرأة مرتبطة بالإجهاض، والإجهاض يختلف باختلاف مراحله، وسأذكر حكم الإجهاض مختصرًا فأما إجهاض الحمل قبل مرور أربعين يومًا عليه:

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في حكم إسقاط الجنين في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الزُّمَر، من الآية: ٦.

(٢) في تفسيره: ((الجامع لأحكام القرآن الكريم)) ١٧/ ١١٠.

القول الأول:

تحريم الإجهاض في هذه المرحلة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[١] وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم[٢]، وهو قول أهل الظاهر[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٤].

القول الثاني:

كراهية الإجهاض في هذه المرحلة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧].

القول الثالث:

جواز الإجهاض في هذه المرحلة، وهذا القول قال به جمهور الحنفية، وهو الراجح في مذهبهم[٨]، والشافعية في الراجح من المذهب[٩]، والحنابلة وهو المذهب عندهم[١٠]، وقال به بعض المالكية[١١].

ولكل من هذه الأقوال أدلة، ليس هذا مجال بسطها.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣، والمبسوط للسرخسي ٥١/٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤، والمعيار المعرب للونشريسي٣٧٠/٣، و٢٣٦/٤، وحاشية الدسوقي ٢٦٦/٢- ٢٦٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٣/١١- ٣٤.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ١٦٠/٣٤- ١٦١.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣، ودر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر ٦٥٠/٢.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩١/٥.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٦/٢، والمبسوط للسرخسي ٥١/٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣١٤/١، ١٨٥/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧.

(٩) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨.

(١٠) ينظر: الإنصاف للمر داوي ٣٨٦/١، والفروع لابن مفلح ٢٨١/١.

(١١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣، والمعيار المعرب للونشريسي ٢٣٦/٤.

الراجح:

يترجح لي - والله أعلم- المنع من الإسقاط في هذه المرحلة إلا لعذر، وأن الأصل في الإسقاط التحريم.

وعلى هذا فيترجح والله أعلم أن إسقاط البييضات الملقحة صناعيًا بعد غرسها في رحم المرأة لا يجوز، إلا إذا كان فيه ضرر على الأم، ثم يكون الحكم في المراحل اللاحقة أشد، ونظرًا لكون الحكم لا يختلف عنه فيما لو كان الحمل بغير هذه الصورة كما لو كان طبيعيًا فإن التفصيل في بقية أحكام الإجهاض حسب مراحل الحمل يخرج البحث عن هدفه، ويكون تكرار لما تم في هذا، فإنني أقول بإيجاز: إن الإسقاط هنا لا يكون من قبيل الإتلاف، وإنما يأخذ حكم الإجهاض العام، ويمكن أن تبقى صورة تنشأ عن التلقيح وذلك فيما لو تبين أن الحمل متعدد بصورة تتجاوز الحد الطبيعي، كما لو حملت بستة توائم أو أكثر، وكان في بقاء الكل ضرر على صحة الأم، فهل يجوز إنزال عدد يحافظ به على بقية الحمل؟

لم أعثر على كلام للعلماء والباحثين في هذه الجزئية، ولكن بالنظر إلى القواعد والأصول والموازنات التي بني عليها التفصيل في أحكام الإجهاض أقول: إن الخبرة الطبية تحدد مدى إمكانية الحاجة إلى زيادة العدد، ويجب أن تؤطر بالحاجة أو الضرورة، فلا يجوز أن يزاد في العدد مع إمكانية حصول التلقيح بأقل من ذلك، ثم إذا التلقيح بآلياته ووسائله الطبية فإن أمكن التخلص من العدد الزائد في بداية العملية قبل أن تنمو اللقيحة وتتكاثر فهذا هو المطلوب، وإن استمر الأمر ولم يظهر إلا في مراحل متقدمة بعد غرسها

في الرحم فهنا يكون الحكم مرتبطًا بالإجهاض، ويكون زيادة العدد إلى درجة يحصل معها الضرر مسوغًا ومبررًا لإجهاض العدد الزائد مع المحافظة على ما يمكن المحافظة عليه، وكلام العلماء في أحكام الإجهاض العلاجي مبني على وجود احتمال الضرر على الجنين أو على الأم، فمتى تحقق ذلك بضوابطه أمكن إجراء الإجهاض بناء على هذا الاعتبار.

هذا ما يمكن أن يقال بالنسبة لهذه الصورة بإيجاز، وقد أعرضت عن التفصيل لأنه تكرار لما ذكر في حكم الإجهاض، ولا يخرج الحديث عن الصور التي ذكرها العلماء في هذا الشأن، والله أعلم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أسجل هنا أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث، إضافة إلى بعض التوصيات:

١- **التلقيح الصناعي:** استخراج بييضة المرأة بآلات صناعية وإجراء التلقيح فيها، ثم إعادتها إلى مهبل المرأة.

٢- الذي يظهر أنه لا يصدق وصف الاجتنان على البييضة الملقحة، لأن المدلول اللغوي لا يتحقق فيه.

٣- كما أن الإسقاط والإجهاض لا يصدق أيضًا على النطف الملقحة صناعيًا، لأن الإخراج والإلقاء لا يتحقق فيها، ولكن هذا لا يؤثر على الحكم.

٤- للتلقيح أساليب كثيرة، وذكرها لاستكمال التصور الذي يبنى عليه الحكم.

٥- تستخدم الأجنة الملقحة لأغراض كثيرة تدور حول أمرين:

١- استخدامها لإجراء التجارب والأبحاث.

٢- استخدامها في علاج بعض الأمراض.

٦- يظهر - والله أعلم- المنع من إجراء التجارب على ما تم تلقيحه صناعيًا، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها، ولا تنهض المبررات لمعارضة هذه الأدلة، وهذا الحكم العام، ويستثنى منه ما تحقق فيه المعيار بأن ارتقت الحاجة إلى ضرورة تبيح انتهاك الأصل.

٧- أما العلاج فإن كان يتجه إلى الجنين حفاظًا على سلامته واستمراره فلا شك في جوازه، ويدخل في عموم أدلة التداوي، وأما الاستخدامات

الأخرى فالأصل فيها المنع، والاستثناءات تبقى مقيدة بتحقق الضوابط التي تبيح تجاوز الأصل.

٨- وتبعًا لهذه الأغراض يتحدد الحكم في إسقاط العدد الزائد، ويؤثر في درجة الحكم مرتبة التصرف من حيث كونها ضرورية أو حاجية، لكن إذا لم يتحقق التلقيح فلا بعد هذا التصرف محرمًا، لأنه يشبه العزل، أما بعد التلقيح وقبل غرسه في الرحم فيتشدد الحكم، من حيث ضبطه أولاً بأن لا يحصل، وإذا حصل فينحصر بقدر الحاجة، وأما بعد غرس البييضة الملقحة في الرحم فتأخذ حكم الإجهاض، وتنطبق عليها صورة الإجهاض بتفاصيل أحكامه ومراحل الحمل فيه.

والحق أن معايشة موضوع البحث أثمرت بعض التوصيات، وأهمها:

١- العناية بالجوانب الطبية، ففيها من الثراء والتطور السريع ما يجعلها مجالاً خصبًا للدراسات والبحوث، لاسيما في مراحل الدراسات العليا.

٢- العناية بمقررات كليات الطب، وتضمينها مثل هذه الجوانب الفقهية، لتأهيلهم، وتزويدهم بآلية الاستنباط والاجتهاد، وربطهم بالفقهاء حتى تكون هذه العلوم زادًا لهم، وتحكم تصرفاتهم الطبية في حياتهم العلمية.

٣- العمل على إخراج موسوعة الفقه الطبي بصورة متكاملة تكون زادًا للأطباء خصوصًا، ولعامة الناس في هذه المسائل الهامة التي يكثر طرحها وحاجة الناس إليها.

وختامًا فإن هذه الجهود لم تكن لتؤتي ثمارها، ونرى نتائجها إلا بفضل الله عز وجل أولاً وآخرًا، فهو الذي أنعم ومن علينا بهذه النعم العظيمة والآلاء الكبيرة ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[1]، ثم الجهود المباركة والأعمال المخلصة، من أولئك الرجال الأفذاذ، والحكام الأماجد ولاة أمرنا - أيدهم الله- ، وعلى رأسهم ملك السلم والسلام والإنسانية خادم الحرمين الشريفين الملك/ عبد الله بن عبد العزيز، وسمو ولي عهده الأمين الأمير/ سلطان بن عبد العزيز، وسمو النائب الثاني الأمير/ نايف بن عبد العزيز، حفظهم الله ذخرًا وعزًا للإسلام ووطن الإسلام، وجعل أعمالهم في موازين حسناتهم، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة النحل، من الآية: ٥٣.

فهرس المصادر والمراجع:

١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، الطبعة الأولى، طبعة دار النفائس الأردن، ١٤١٦ هـ.

٢- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: د. إبراهيم محمد قاسم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ.

٣- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة ١٤١٠ هـ، مطابع دار الفكر، بيروت.

٤- الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٥- بحث: "استخدام الأجنة في البحث عن العلاج" د. حسان حتحوت، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٦- بحث: "أطفال الأنابيب"، للشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٧- بحث: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

٨- بحث: "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" للدكتور: عبد الله حسين باسلامة، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض

الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

٩- بحث: "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، للدكتور: محمد علي البار، نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

١٠- بحث: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة"، للدكتور: عبد السلام العبادي، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

١١- بحث: "زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ"، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية.

١٣- بحوث دورية في القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب: دورية أكاديمية، المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأكادير نوفمبر ١٩٨٠م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٧- تبيين الحقائق: لشمس الدين الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي: الذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٠٨هـ.

٢٠- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: د. محمد سلام مدكور، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ، طبعة دار الاتحاد العربي، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- حاشية ابن عابدين: المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤- حاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخين: عبد الحميد الشرواني وأحمد قاسم العبادي، طبعة دار الكتب العربية، ١٣١٥ هـ.
٢٥- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٤هـ.
٢٦- دائرة معارف: المعلم بطرس البستاني، قاموس عام لكل فن ومطلب، طبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢٧- در المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر: لداماد أفندي، طبعة در سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣٢٧ هـ.
٢٨- الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د. خالد رشيد الجميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، في صفر ١٣٩١ هـ.
٢٩- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقي الزرقاني، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى، بهامش حاشية البناني.

٣١- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة – دمشق.

٣٢- صحيح مسلم: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د. ضياء نوري حسن، من مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعراق.

٣٤- فتح القدير: لابن الهمام الحنفي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥- الفروع: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٦- فن الولادة: د. نجيب محفوظ، طبع بمطبعة التوفيق بمصر، ١٩٠٨ م.

٣٧- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ.

٣٨- كشاف القناع عن علة متن الإقناع: للشيخ: منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.

٣٩- لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر- بيروت- ، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ.

٤٠- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب – الرياض، ١٤١٢هـ.

٤٢- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٤٣- المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٤- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي: تأليف: الشربيني، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، مصور عن طبعة ١٣٧٧ هـ.

٤٧- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ.

٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة ذات السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لأبي العباس أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٠- الولاية على النفس دراسة مقارنة: د. حسن الشاذلي، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

إسقاط العدد الزائد

من الأجنة الملقحة صناعياً

إعـــداد

د/ وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر- مصر

ملخص البحث

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمحافظة على النفس، وأحاطت الاعتداء عليها بعقوبات من نفس جنس الاعتداء عليها إذا توافرت شروطه ، ولما كان التلقيح الصناعي قد بدا أملا لمن أصيبوا بضعف الخصوبة فقد نتج عن هذا الأمل نوازل طبية تحتاج إلى معالجة فقهية ، ومن أهم تلك النوازل هي كيفية التخلص من الأجنة الفائضة في عمليات التلقيح الصناعي ، والذي يشكل جانباً أخطر منها العدد الزائد من تلك الأجنة بعد وضعها في رحم المرأة سواء كانت هذه الزيادة في حالة التلقيح الصناعي الداخلى أو الخارجي ، فلابد من تصور لتلك الإشكالية لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبخاصة لو علمنا أنها ليست فرضاً فقهياً ولكنها إشكالية طبية موجودة وهي تخفيض عدد الأجنة في رحم المرأة لذا فقد رأيت الكتابة في عناصره الآتية :

أولاً : ماهية التلقيح الصناعي وحكمه .

ثانياً: الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة .

ثالثاً : التكييف الفقهي لإسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً.

الخاتمة : وتتضمن ثمرة البحث ونتائجه

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [1] .

(١) سورة الممتحنة، آية رقم ٤ .

أولاً : ماهية التلقيح الصناعي وحكمه .

التلقيح الصناعي : هو عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة – أو شخص أجنبي – في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي [(١)].

أو هو : إخصاب بييضة المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق استخراج البييضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة[(٢)].

إذاً التلقيح الصناعي له طريقان :

الداخلي : ويتم فيه استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى ، وهو ما عرف لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاستدخال وقد جاء في البحر الرائق ١٦٩/٤" الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ الْفَرْجَ بِدُونِ جِمَاعٍ مَعَ أَنَّهُ نَادِرٌ " [(٣)].

والخارجي : ويتم فيه تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر ، فإذا تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة (اللقائح) والتي تدعى أحيانا (ما قبل الأجنة) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى. وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب (I.V.F)[(٤)].

---

(١) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، النظرة العامة للجريمة د/ أحمد شوقي أبو خطوة ٣٥٠/١ ط.١٩٩٨م .

(٢) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي صـ ١١ ط. دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٢٢- ٢٠٠١م .

(٣) الطبيب أدبه وفقه د/ محمد على البار صـ ٣٣٨- ٣٣٩.

(٤) الطبيب أدبه وفقه د/ محمد على البار صـ ٣٤٥.

وقد أجاز جمهور الفقهاء، والعلماء والباحثون المعاصرون[١] ودار الإفتاء المصرية[٢] والأردنية[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي[٤] والمؤتمرات[٥] والندوات[٦] الإخصاب الطبي المساعد وهو التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي في ظل ضوابط معينة : **هي :**

- أن يكون بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.

---

(١) **هم** : الشيخ/محمد أبو زهرة، ومجموعة من العلماء مجلة لواء الإسلام عدد يناير ١٩٦٤ م، ص٧٥٦ وما بعدها، والشيخ/مصطفي الطيرة، مجلة الأزهر عدد مارس ١٩٦٩، ص ١١٤ وما بعدها، وفضيلة الشيخ/محمود شلتوت في فتاويه ص ٣٢٧،٣٢٨، وفضيلة الشيخ/محمد متولي الشعراوي في: كل ما يهم المسلم في حياته وغده: ص ١٩. وزياد سلامة في: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص ٧٦، وفضيلة الشيخ/يوسف القرضاوي في: الحلال والحرام: ١٦٢، وفضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق في: أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية ص ١١٤ وما بعدها، والشيخ/ عطية صقر في الفتاوى وأحكام المرأة المسلمة ص ٢٢٤، ود/عبدالكريم زيدان في: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ١٠/ ٣٩٠، ود/عبدالله إبراهيم في: المسئولية الجسدية في الإسلام: ص١٢٩.

(٢) فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية رقم ٦٣ سنة١٩٨٠..

(٣) فتوى صادرة عن دار الإفتاء الأردنية في عمان بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ بعنوان حكم التلقيح الصناعي ؛ نقلاً عن أطفال الأنابيب د/زياد سلامة ص٧٩.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦، ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٥) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، في الفترة من ٤- ٧ جمادى الآخرة هـ الموافق من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١ م ص٢٢٥ ،٢٢٦.

(٦) ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقدة في الفترة ٢١- ٢٣ من ربيع الآخر ١٤١٨هـ ٢٥- ٢٧ من أغسطس ١٩٩٧م بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكوا وما بعدها، ص١٥٩، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٤٨٠.

- أن يكون ذلك لحاجة المرأة ومعالجتها من عدم الخصوبة، وتراعى أحكام الفحص الطبي .
- يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعًا باتًّا، ولا يسمح بقيام ما يسمى ببنوك المني لأي سبب من الأسباب.
- أن تتم عملية التلقيح الصناعي في وجود الزوج نفسه.
- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.
- أن يقوم بالإخصاب الطبي المساعد الخارجي لجنة طبية موثوقة علميًّا وشرعيًّا في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية تؤمن عدم اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبييضات، وعدم استخدام مني غير الزوج، وبييضة غير الزوجة في كل مراحل الإخصاب الطبي الخارجي[1].

وإذا كان الأطباء يقومون بتحريض مبيض المرأة بالعقاقير الطبية - سواء في التلقيح الداخلى أم الخارجي بنوعيه - حتى وصل ما تم سحبه من النساء غالباً ، إلى أربع أو خمس بييضات ، وقد حدث أن تم سحب خمسين بييضة من امرأة واحدة في جلسة واحدة ، ثم يعاد في الغالب إلى رحم المرأة من ٣ إلى ٥ بييضات ملقحة ، تكون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) ، وقد أثبتت الأبحاث العديدة أنه كلما ارتفع عدد

(١) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشرى في العالم الإسلامي المنعقد بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، ص٢٢٥ ،٢٢٦. ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ص١٥٩ وما بعدها - وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٤٨٠.

البييضات الملقحة (الزيجوت) المعادة إلى الرحم كلما زادت نسبة حدوث الحمل وبالتالي الولادة، وأيضاً أثبتت الأبحاث أنه كلما زاد عدد اللقائح المعادة إلى الرحم زادت نسبة الإجهاض ونسبة الحمل المتعدد، مما يؤدي إلى مخاطر على الحمل وعلى الحامل [1] .

وبناء عليه فإن للمسألة صورتين :

الصورة الأولى : أن يتم تحفيز المبيض بالعلاجات المناسبة ويتم التلقيح الداخلى لتلك البييضات وبالتالى لا يتحكم الطبيب في عدد البييضات الملقحة ، فيحدث حمل توائم .

الصورة الثانية : أن يتم التلقيح الاصناعي الخارجي لعدد معلوم من البييضات ويضع الطبيب أعداداً في رحم المرأة في الغالب من ٣- ٥ بييضات ملقحة ،فينتج أيضاً حمل توائم . والمساعدة الطبية في مشكلة حمل التوائم في سياق الإخصاب الطبي المساعد تتطلب مساعدة طبية ذات شقين ، شق وقائي : وذلك بعدة أمور:

- التحول من الإخصاب داخل الرحم إلى الإخصاب داخل أنابيب الاختبار في حالة تنشيط المبايض أكثر مما ينبغي .
- تحسين وسائل الغرس حتى مرحلة الكيس المشيجي وانتقاء كيس مشيجي واحد لغرسه في الرحم .
- تحديد عدد البييضات المنقولة القابلة للإخصاب .

الشق الإيجابي :

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد علي البار صـ٣٤٣ .

إذا تم التحقق من وجود حمل توائم فعندئذ يمكن التغلب عليه بطريقة " اختزال عدد الأجنة" أو إسقاط عدد من الأجنة أو انتقاء الأجنة[1]. فهل للطبيب أن يسقط ذلك العدد الزائد من الأجنة ؟ ، وللإجابة على ذلك لابد من بيان معنى الإسقاط وما هو العدد الزائد ، وما هو الأسلوب الطبي لذلك، وما هو عمر الأجنة عند ذلكالتدخل؟ . وهو ما يتضح فيما يلي :

معنى الإسقاط :

الإسقاط في اللغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان: إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألقت الجنين ، ويستعمله الفقهاء أيضا في إسقاط الحامل الجنين . وهو أحد معاني الإجهاض ، ويطلق الإجهاض لغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها[2]. وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والطرح والإملاص والإلقاء [3] . و الإجهاض في الطب: هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعًا[4] .

العدد الزائد في عمليات التلقيح الصناعي :

هناك خلاف حول مسألة العدد الأقصى للتوائم الذي يمكن قبوله قبل اللجوء إلى وسيلة الاختصار الاختياري أو إسقاط العدد الزائد ، وإن كان

---

(١) حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير السهوي ، ثبت كامل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم (٢١-٢٣) من ربيع الأخر ١٤١٨هـ - (٢٥- ٢٧) من أغسطس ١٩٩٧م صـ١٢٣.

(٢) لسان العرب: ١ /٧١٣ .

(٣) **ينظر**: بدائع الصنائع: ٣٢٥/٧ بداية المجتهد: ٦١٥/٢ ، تحفة المحتاج: ٣٩/٩.

(٤) **ينظر**: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د/ البار صـ١٠.

هناك مايشبه الإجماع على أنه : إذا كان العدد يزيد على ثلاثة فلابد من التخلص من الزيادة [١].

وقال بعض الأطباء : يفضل عادة إجراء الخفض في حالة الحمل بأربع أجنة أو أكثر حيث يتم انقاص عدد الأجنة إلى اثنين وفي بعض الأحيان إلى واحد ، وذلك للحصول على نتائج أفضل كما أثبتت بعض الدراسات . وحيث إن الحمل بجنينين أو ثلاثة يكون عامة أفضل من الحمل بأجنة أكثر فإن إنقاص عدد الأجنة في هذه الحالات نادرا ما يوصى به إلا أنه قد يوضع في الاعتبار في حالات خاصة ، وتحديد العدد النهائي فإنه عادة ما يتم باختيار المريضة إلا أنه في بعض الحالات المرضية مثل ارتخاء عنق الرحم يتغير القرار تبعا لتلك العوامل ، ولكن في معظم الأحيان ما يكون الخفض إلى جنين[٢].

ثانياً: الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة :

هذه الفكرة بدأت منذ سنة ١٩٨٦م حيث قام الأطباء بعدة محاولات لتخفيض عدد الأجنة في الحمل المتعدد إلى أعداد أقل مما أدى إلى تقليل المخاطر على الأم والأجنة المتبقية بعد الخفض ، وقد خضعت عملية الخفض إلى عدة مراحل من التنقيح حتى أصبحت متوفرة في الدول الغربية

(١) حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير السهوي ص١٢٣ .

(٢) د. سعد حمد آل حسن : في رأيه المبلغ لعيادة الرياض ، على موقع الرياض الالكتروني بتاريخ الخميس ٠٢ شعبان ١٤٢٢ العدد ١٢١٦٩ السنة ٣٧.

علـى نطـاق واسـع وبالإمكـان إجراؤهـا للمرضـى في العيـادات الخارجيـة وتكون:

بإمرار إبرة من خلال جدار البطن أو المهبل أثناء القيام بالأشعة الصوتية وحقن ١,٥ مل من كلوريد البوتاسيوم في منطقة القلب أو المنطقة المجاورة للقلب في الأجنة المختارة مما يوقف عمل القلب خلال ثوان من الحقن. ويعتمد اختيار الأجنة على حسب مكانها في الرحم فيختار أصغرها نمواً [١].

وهناك طريقة أخرى : قام بها أ. د/ جمال أبو السرور في بحثه. بخفض عدد الأجنة ل ٧٥ سيدة في مركز أطفال الأنابيب بجمهورية مصر العربية ، واتبع الطريقة االسابقة في ٣٠ حالة وفي ٤٥ حالة الأخرى اتبع لهم طريقة جديدة وذلك بدون حقن الأجنة بمادة كلوريد البوتاسيوم ، بأن قام بشفط البييضة الملقحة عن طريق سرنجة ٢٠ مل ثم سحب كيس البييضة الملقحة ، وعن طريق السونار تابع وضع كيس الجنين حتى اختفت نبضات الأجنة ثم سحب الكيس بالإبرة ، ثم أعاد التكنيك لباقي الأجنة [٢].

عمر الأجنة عند الإسقاط :

التوقيت المناسب لإجراء عملية سحب الأجنة في الإسبوع السادس إلى السابع من الحمل يعد عملية سهلة ومريحة من الناحية النفسية ، إلا أن هناك ارتفاع في نسبة الإجهاض التلقائي للجنين، أما إذا تم إجراء هذه العملية في

---

(١) موقع الرياض الالكتروني بتاريخ الخميس ٠٢ شعبان ١٤٢٢ العدد ١٢١٦٩ السنة ٣٧.

(٢) الجوانب الأخلاقية والقانونية للإخصاب الطبي المساعد د/ جما ل أبو السرور ، د/ محمد أبو الغار ،د/ رجاء منصور . المجلة الدولية للضوابط الأخلاقية ١- ٢٦٥ - ٢٦٨ سنة ١٩٩٠م.

الأسبوع ٩ - ١٢ من الحمل فإن نسبة الإجهاض الطبيعي تقل وذلك لسهولة رؤية الجنين والمشيمة بوضوح بواسطة الأشعة الصوتية. ولكن يبقى اختيار هذا التوقيت للخفض أقل تقبلا منه في بداية الحمل. وقال د/ جمال أبو السرور ، أنه قام بخفض عدد الأجنة وكان سن الحمل ما بين ٦ إلى ٩ أسابيع [١].

من خلال العرض الطبي لتلك القضية يتضح عدة أمور:

أولاً : إن إسقاط الجنين في تلك العلمية يتم وعمر الجنين من ٦ إلى ١٢أسبوع أي من٤٢ يوم إلى٨٤ يوم ، وذلك يدخل في باب إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة إلى أربعة أقوال أذكرها بإيجاز :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء بعض الحنفية [٢] ، وبعض المالكية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] ، والظاهرية[٦] ، والزيدية[٧] ، إلى إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على تفصيل بينهم.

فقيده بعض المالكية والشافعية بأن يكون قبل الأربعين.

---

(١) ***multifetal Pregnancy reduction: modification of the technique and analysis of the outcome .ragaaT.Mansor, M.D.Mohamed A.Aboulghar,M.D.,gamal .l.serour ,vol.٧١، ٢.FERUARY ١٩٩٩ (٣٨٠ – ٣٨٤).***

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

(٣) اللخمي من المالكية، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(٤) أبو اسحاق المروزي من الشافعية، تحفة المحتاج: ١٨٦/٧.

(٥) ابن عقيل من الحنابلة، الإنصاف: ٣٨٦/١.

(٦) المحلى: ٢٤١/١١ ، ٢٤٢.

(٧) التاج المذهب: ٧٨/٢

وقيده الزيدية بإذن الزوج.

وأجازه بعض الحنابلة في مرحلة النطفة فقط.

وأجازه بعض الشافعية والحنابلة في مرحلة العلقة.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية [١]، والمالكية في مقابل المعتمد [٢]، وبعض الشافعية[٣]، إلى كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦] إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لأحد الأعذار الآتية:

إذا انقطع لبنها قبل ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه[٧]، أو إذا كان الحمل من زنا وخافت على نفسها القتل بظهور الحمل [٨].

القول الرابع: ذهب المالكية في المعتمد[٩]، وبعض الشافعية وهو الأوجه[١٠]، وبعض الحنابلة[١١] - إلى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ولو قبل الأربعين.

---

(١) **وهو**: علي بن موسى وغيره من الحنفية. حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(٣) نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨.

(٤) وهو: ابن وهبان وغيره من الحنفية، حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٥) حاشية الخرشي: ٢٢٦/٣،.

(٦) نهاية المحتاج: ٤٤٣/٨، ٤٤٢، حاشية الجمل: ٤٩١/٥.

(٧) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، البحر الرائق: ٢١٥/٣.

(٨) نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣.

(٩) حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢، حاشية الخرشي: ٢٢٥/٣، ٢٢٦.

(١٠) تحفة المحتاج: ١٨٦/٨، حاشية البجرمي: ٥٢٣/٣.

(١١) وابن الجوزي وغيره من الحنابلة، الإنصاف: ٣٨٦/١، أحكام النساء ص٩٢.

والذي أرجحه حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا للضرورة كتحقق فقد الأم حياتها بسبب بقاء هذا الحمل وذلك لما يلي :

- لعموم الآيات والأحاديث التي تدل على النهي عن قتل الأولاد : كقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [2].

وجه الدلالة : في الآيتين دلالة على النهي عن قتل الأولاد، إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب، وخاصة الإناث ووأدهم، والجنين حتى قبل نفخ الروح داخل في عموم ذلك النهي [3].

- وكقول الحبيب محمد ﷺ فيما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " [4].

---

(١) سورة التكوير، آية رقم ٨، ٩..

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٥١..

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٤/٣ بتصرف.

(٤) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ.﴾ ٤ /١٧٨٤ ح(٤٤٨٣) (واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده١/ ٩٠، ٩١ (١٤١- ٨٦، ١٤٢- ٨٦).

وجه الدلالة: هذا نص صريح وحديث صحيح في النهي عن قتل الأولاد؛ لأن القتل أعظم الذنوب؛ إذ فيه إذاية للجنس وإيثار النفس، والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة[1]. فكما يحرم قتل الأولاد ووأدهم يحرم الإجهاض حتى قبل نفخ الروح؛ لأن كلاً منهما قتل للنفس أو ما سوف تؤول إلى نفس[2].

- وكما يحرم التعدي على بيض الصيد في الحرم؛ لأنه أصل الصيد فكذلك يحرم التعدي على الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه أصل حياة إنسان محترم؛ بجامع أن كلاً منها بدء الشيء فيحرم التعدي عليه [3].
- ولأن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ولكن متى اتصل القبول بالإيجاب فإن الرجوع بعد اتصالهما يكون رفعًا للعقد، وفسخًا وقطعًا، وهذا قياس ذلك[4].
- ولأن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح[5].

ويقول الإمام الغزالي: لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة؛ فإفسادها جناية، فإن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٩٤.

(٢) مواهب الجليل: ٣/٤٧٧ بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/١٧٦ بتصرف.

(٤) إحياء علوم الدين: ٤/٧٣٦.

(٥) حاشية البيجرمي: ٣/٥٢٣، حاشية قليوبي: ٤/٣٧٥.

صارت مضغة أو علقة فالجناية أفحش، فإن نفخت فيه الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشًا[1].

ويمكن مناقشة ذلك : بأن القائلين بحرمة الإجهاض هم القائلون بجواز العزل، وفي هذا تناقض؛ لأنه لا يوجد فرق بين النطفة المتجهة إلى الرحم للتحول بمشيئة الله –تعالى- بعد حين إلى جنين والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسري فيها معالم الصورة والتخلق؛ فكلاهما نطفة، وكلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين[2].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

- أن الفرق بين الإجهاض والعزل واضح، فقد جاء في فتح الباري: إن الإجهاض أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط بعد تعاطي السبب[3].

وجاء في جامع العلوم والحكم : " قد خص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأنه ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما التسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه"[4].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٤/٧٣٦.

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/محمد سعيد البويطي: ٨٢ وما بعدها بتصرف.

(٣) ٩/٢٢٠.

(٤) صـ٤٢.

- إن القائلين بحرمة الإجهاض لم ينظروا للوسائل، ولم يجعلوها الدافع للتفرقة حتى يقول المعترض ما قاله، وإنما كانت النظرة فقهية موضوعية واقعية موافقة لأهل الخبرة وهم أهل الطب، فالنطفة قبل دخولها الرحم ليست كالنطفة بعد امتزاجها بماء المرأة، وهذا واضح جدًّا، وليس للوسائل في هذا اعتبار[1].
- ولأن كثيرًا من الأحكام الفقهية تتعلق بذلك الجنين فتعتبر حياته حتى قبل نفخ الروح فيه.
- ولأن العقوبة المالية تلزم المتعدي على ذلك الجنين، فلا تلزم عقوبة إلا بسبب ارتكاب محرم؛ فيحرم التعدي على تلك النطفة أو العلقة أو المضغة.
- ولأن هذا الجنين لو تُرك في طريقه لصار إنسانًا بمشيئة الله؛ فيحرم التعدي عليه مآلاً؛ فكذلك يحرم التعدي عليه حالاً.

ثالثاً: التكييف الفقهي لإسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا.

لابد من بيان أسباب إجهاض العدد الزائد في مسألتنا حتى تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها وبالتالى يتضح الرأي فيها:

أولاً: مصالح إسقاط تلك الأجنة أو انتقائهم: هناك مصالح تتعلق بالأسرة، والأجنة، والأم وبيانها كالتالي:

(١) حكم الإجهاض د/مصباح حماد، ص ١٥٢، ١٥٣.

مصالح للأسرة : وهو استخدام تلك الطريقة لانتقاء الأجنة بالتوصل إلى تحديد نوع معين ذكراً أوأنثي بعد التلقيح والاندماغ في الرحم .

مصالح للأجنة : حماية باقي الأجنة من خطر الإجهاض والولادة المبكرة [١] ، ويكون ذلك بالتقليل من مضاعفات ما قبل الولادة : كوفاة الجنين في الرحم ، والتشوهات الخلقية، غزارة المياه المحيطة بالجنين. والتقليل من المضاعفات أثناء الولادة : كالولادة قبل الآوان والإملاص والوفاة فيما حول الولادة ، حدوث تهتك للأغشية قبل الأوان في ٢٥٪ من حالات حمل توأمين ، و٥٠٪ من حالات حمل ثلاثة توائم ، و٧٥٪ من حالات أربعة توائم ، مجيء الجنين بغير الرأس ، تداخل في الدورة الدموية بين التوائم وتدلي الحبل السري ، انفصال المشيمة قبل الآوان وقبل ولادة التوأم الثاني ، وتعارض التوائم [٢].

مصالح للأم : المحافظة على حياتها ، من تعرضها للتسمم أثناء الحمل [٣].

---

(١) symposium :religion inasstedd reproduction Islamic perspectives in human reproduction – professor GL serour- ٣٦ ،

ومقابلة شخصية مع أ. د/ جمال أبو السرور بتاريخ الإثنين ١٣/٧/٢٠٠٩م.

(٢) حمل الئوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير السهوي صـ١٢٢ .

(٣) symposium :religion inasstedd reproduction Islamic perspectives in human reproduction – professor GL serour- ٣٦ ،

ومقابلة شخصية مع أ. د/ جمال أبو السرور بتاريخ الإثنين ١٣/٧/٢٠٠٩م.

والمحافظة على صحتها لتقليل المضاعفات الناتجة من الحمل المتعدد . فإن احتمالات تعرضها للتشنج أثناء الولادة تزيد إلى ثلاثة أمثالها ، والولادة قبل الأوان ، فإن ٧٥٪ من حمل التوائم تنتهي بالولادة قبل الآوان ، وهمود الرحم ، والمشيمة المتقدمة ، وانفصال المشيمة قبل الآوان ، ونزيف بعد الولادة [١].

ثانياً : المفاسد المترتبة على إسقاط ذلك العدد الزائد :

هوالتعدي على جنين أو عدد من الأجنة وقتلها عمداً ، قبل نفخ الروح.

وبالموازنة بين تلك المصالح والمفاسد فإني أرى – والله أعلم –

أولاً : بالنسبة لمصالح الأسرة :

وهو انتقاء نوع معين ذكراً أو أنثى بإسقاط النوع الأخر الغير مرغوب فيه ، فأرى تحريم الإسقاط في تلك الحالة ويُعد إجهاضاً عمداً ، ويستحق جميع المشتركين فيه العقاب والأثر المترتب على تلك الجريمة ، لأنه وإن كانت الرغبة في الولد رغبة مشروعة ثبت حصولها من نبي الله زكريا – عليه السلام – في دعائه الذي حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٢] فبشره الله - عز وجل- بإجابة دعائه وتحقيق رغبته ؛ فقال تعالى : ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٣] ، إلا إنه في مسألتنا تضمن محظورا

(١) حمل الثوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية أ.د/ سمير صـ ١٢١.

(٢) سورة مريم ، الآية : ٥ - ٦.

(٣) سورة مريم ، الآية :٧.

شرعياً ، وهو إجهاض جنين بعد تلقيحه واستقراره في الرحم لتحقيق رغبة، ورغبات الإنسان لا تنتهي .

ثانياً : بالنسبة للمصالح العائدة على الأجنة :

فهي مصالح أيضاً تستحق الاعتبار: فبالنسبة إلى احتمال حدوث تشوه لبعض الأجنة فإن **الشيخ جاد الحق وضع معيارًا لجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في فتواه، وهو:**

أن يثبت بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة .

أن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه.

أنها تنتقل منه إلى الذرية بالأجنة التي ترث عيوبًا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط ؛ فيجوز إسقاطها إذا ثبت علميًّا أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة؛ ما دام لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يومًا [1].

وقد فصل د/ رأفت عثمان نوعية التشوه الذي يجوز به إجهاض الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوما عليه ؛ فقال: بشرط أن يكون التشوه شديداً يؤثر على الطفل فلا يستطيع الحياة بصورة طبيعية، أو أقرب إلى الطبيعية ذهنيًّا أو وظيفيًّا، أما التشوهات البسيطة التي تتلائم مع الحياة، ويعيش معها الطفل حياة طبيعية ؛ مثل: الشفة الأرنبية[2] ، أو تشوهات الأطراف أو

(١) فتوى الشيخ/جاد الحق رقم ١٢٠٠ المجلد التاسع من فتاوى دار الإفتاء المصرية، ص٣١٠٧.

(٢) **الشفة الأرنبية**: هي من عيوب الحنك (الفم) وتكون فتحة الشفة العليا فيها من جانب أو جانبين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة. : العمليات الجراحية: اشترك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية إعداد د/محمد رفعت ص ١٥٣، الجنين المشوه د/محمد علي البار ص ٣٢١.

الأصابع، أو يعيش حياة شبه طبيعية؛ مثل: التأخر العقلي، والتضخم في بعض الأعضاء الداخلية: مثل الكبد، والطحال، ولكنها تتحسن جزئيا بالعلاج، وكل هذا إذا لم يصل إلى مائة وعشرين يومًا، وإلا فلا يجوز إجهاضه[1].

وأقول: أن معظم الأجنة المشوهة تسقط تلقائيًّا قبل الأسبوع الثاني عشر. وهذا من رحمة الله بخلقه.

- لأن الوسائل المستخدمة حاليًّا لاكتشاف حالة الجنين، وتشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم لا تتم إلا بعد أن يكون الجنين قد مضى على حياته داخل الرحم أكثر من ١٨ أسبوعا أو أكثر من أربعة أشهر[2].
- أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة لتشخيص هذه الحالة لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات؛ أي أنها ليست ١٠٠٪ وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها[3].
- أن ما يتيقن أو يغلب على الظن أنه تشوه، لا يقتضي إجهاض الجنين، وإنما يقتضي مداواته سواء كان ذلك وهو في رحم الأم، أو بعد

(١) حكم إجهاض الجنين المشوه د/محمد رأفت عثمان ص٧.

(٢) الجنين.. تطوراته وتشوهاته د/عبدالله باسلامة ص٤٨٨، ٤٨٩. ملحق رقم (٥) كتاب الجنين المشوه د/البار

(٣) المرجع السابق نفس.

الوضع ، ولم تعد معالجة التشوهات بالأمر العسير في ظل الطفرة الهائلة في مجال الطب[1].

- أن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو مستعصية على العلاج ، ثم يجد لها العلم العلاج ، وسبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يُعلمه بقدر وعلى حسب درجة استعداده ووسائله ؛ قال - تعالى- : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (الإسراء : ٨٥).
- أنه إذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا ، دون حاجة للإجهاض[2].كما دلت الدراسات والإحصاءات أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة ينحصر في أحد الأمور الآتية :

- الإجهاض الطبيعي.
- أو الموت بعد الولادة مباشرة.
- أو الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

ويمكن أن نوجز فنقول : إن ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة ، أو أثناء الولادة أو بعدها مباشرة.

---

(١) المرجع السابق ص٢٩٢..

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية : ١٥٠ ، ١٥١.

وثلث تلك الأجنة سوف يخرج إلى الحياة به بعض تشوهات يفيد في بعضها العلاج الجراحي والطبي، وفي الأكثرية لا تجد المعالجة وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

والباقي سوف تتمكن الأجنة من الحياة حياة مقبولة وطبيعية على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقي في تكوينهم(١).

- إن الله - سبحانه وتعالى - خلق الأجنة في أرحام النساء وجعل منها التام الخلقة ومنها الناقص؛ فقد قال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾(٢) قال المفسرون: أي منهم من يتم الله - سبحانه وتعالى- مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجًا ناقصًا غير تام(٣).

فالتشوهات الخلقية هي بقدر الله التي تستوجب على العباد الرضا بها وليس التعدي عليها بإجهاضها، وفي بقاء هذه النسبة من الأطفال المعاقين مصدر من مصادر الخير للمؤمنين؛ إذ تكون لهم المثوبة العظيمة في الصبر عليهم، والمحافظة عليهم وإعطائهم حقوقهم.

- إن المحافظة على هذا الجنين وعدم التعدي عليه بحرمة الإجهاض قد تكون سببًا في كثرة الرزق، وقد ورد فيما رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

(١) الجنين. .. تطوراته وتشوهاته د/عبدالله باسلامه ص٤٩١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٢ بتصرف..

الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي[1] الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»[2].

- إن على المرأة المسلمة وعلى الأسرة أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب عند الله وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتعدي على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحيان قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل.
- إن في تحريم إجهاضه أخذ العظة والاعتبار وذكر تمام نعمة الله على عبده السليم، وقد أرشدنا المصطفي ﷺ إلى ذلك فيما رُوِىَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلا إِلا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ**»[3].

أما بالنسبة لباقي المضاعفات أثناء الولادة وبعدها فاحتمال حدوثها لا يبيح إجهاض بعض تلك الأجنة لأن تلك الاحتمالات قائمة حتى في الحمل المنفرد ولكن بنسب متفاوته .

---

(١) قَوْله: (اِبْغُونِي الضَّعِيف): بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك، أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبته أو جعلته طالباً لهُ.. حاشية السندي ٤٥/٦ .

(٢) رواه النسائي في السنن (كتاب الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف) ٤٥/٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٩/٢ ح(٢٩٧٩) .

(٣) جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى ٤٥٩/٥ ح (٣٤٣١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير هو شيخ بصري وليس هو بالقوي في الحديث.

ولقد جاء بين ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم : ٥٦ (٦/٧) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣- ١٩٩٠/١٠/٢٦م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر ما يلي : لا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

و إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها [١].

أما بالنسبة لمصالح الأم :

أولاً : اعتبار صحة الأم من الحمل في عدد زائد : فأرى عدم اعتبار تلك المصلحة وذلك لأن الحمل قد وصفه الله بقوله : ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾[٢] . ومعنى﴿وهنًا﴾ أي: جهدًا على جهد ومشقة على مشقة مما يؤدي بها من ضعف إلى ضعف[٣]. قال الضحاك : ضعفا على ضعف ، يعني ضعف الولد على ضعف الأم. وقيل : بل المعنى فيه شدة الجهد[٤]

---

(١) مجلة المجمع الدورة السادسة ٣/ ٢١٥٣ وما بعدها .

(٢) سورة لقمان، الآية : ١٤..

(٣) من هدي الإسلام د/القرضاوي ١/ ٦٠٣، ٦٠٤ بتصرف، د/ محمد المسير في رأيه المبلغ لجريدة – صوت الأزهر – الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦ – ص ٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥١٥/٣.

وقال القرطبي أي: حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفا، وقيل: المرأة ضعيفة الخلقة، ثم يضعفها الحمل. وقال صاحب التحرير والتنوير: وانتصب وهناً على الحال من أمه مبالغة في ضعفها حتى كأنها نفس الوهن و"على وهن" صفة لـ "وهناً" أي: وهناً واقعا على وهن... فإن حمل المرأة يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن والضعف من انعكاس دمها إلى تغذية الجنين، ولا يزال ذلك الضعف يتزايد بامتداد زمن الحمل، فلا جرم أنه وهن على وهن .

أما قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[1]. فقد قال صاحب التحرير والتنوير: والمعنى أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعباً يجعلها كارهة لأحوال هذا الحمل، ووضعته بأوجاع وآلام جعلتها كارهة لوضعه. ومن هذا تعلم أن كلا من كلمة "وهناً" وكلمة "كرهاً" تدل على ما لا تدل عليه الأخرى[2] .

ثم إن اقصى ما قد يصيب المرأة الحامل التي يضر بقاء الحمل بصحتها- إصابتها بعاهة مستديمة ؛ فهل هذه العاهة أعظم ضررًا في نظر الشرع من إسقاط الجنين؟ وهل مصلحة الحفاظ على صحة الحامل راجحة على مصلحة حماية الجنين وتطوره ؟ الجواب لا ؛ لأن العاهة تستمر معها الحياة، أما القتل فلا شيء يبقى معه.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية :١٥..

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢٦/ ٢٩ ط. دار سحنون للنشر والتوزيع .

- إن مصلحة حياة الجنين أعظم من مصلحة صحة الأم ؛ فمصلحة الجنين تقتضي حفظ حياته ، ومصلحة الأم تقتضي سلامة عضو ؛ ومعلوم بالضرورة أن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو.
- إن باب الصحة واسع فلا نعده في تبرير الإجهاض سدًّا للذريعة[١].

أن للضرورات تقديرها وحكمها في أي وقت من الأوقات ، فهذا يختلف باختلاف الزمان ؛ إذ ليس كل عذر قام في بعض العصور يعتد به في عصر آخر ، وقد تظهر من الضرورات والأعذار المتأخرة ما لم يذكره المتقدمون من الفقهاء أو ينصوا عليه ، فتقدر الأحكام بقدرها[٢] ، وما جاز لعذر بطل بزواله[٣].

المصلحة الثانية : وهي المحافظة على حياة الأم ، كأن تتعرض الأم للوفاة نتيجة بقاء هذا العدد بوجود دواعي طبية تقضي بذلك كأن تكون مريضة بالقلب ، أو أمراض الكلى المزمنة ، وليس المحافظة على صحتها ، فإنه يجوز إسقاط بعض تلك الأجنة محافظة على حياة الأم بضوابط معينة وذلك لما يلي :

Č- تأسيساً على بعض القواعد الفقهية :

أولاً : قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" [٤]. وتكييف ذلك على تلك القاعدة

---

(١) حكم الإجهاض د/. مصباح حماد ص٢٣٤ ، ٢٣٥.

(٢) دم الجنين المشوه ، د/محمد الحبيب بن الخوجة. ملحق رقم (٣) لكتاب الجنين المشوه د/محمد علي البار ص ٤٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٤ ، حكم الإجهاض د/مصباح حماد ص ٢٢٠ ، ٢٢١

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٤.

" أن حياة الأم ، وتحقق تعرضها للموت ببقاء كل هذه الأجنة متحقق بالوسائل الطبية الممكنة فيكون ذلك ضرورة وهو تحقق موت الأم وموت جميع الأجنة ، والمحظور في صورتنا هو التعدي على تلك الأجنة بالإسقاط ، فيعد الإسقاط محظوراً فُعِلَ لأجل ضرورة وهي المحافظة على حياة تلك المرأة .

ولكن ممكن مناقشة ذلك : بأن شروط الضرورة الشرعية غير متوفرة في مسألتنا ؛ للآتي :

- في حالة الضرورة يتعلق الأمر بنفس واحدة هي نفس المضطر ومهجته ، أما هنا فحياة متساويه في حق البقاء.
- المقدر للضرورة هو المضطر نفسه لا غيره ؛ ومن ثم فهو أقدر على معرفة حاله ؛ ومن ثم فإنه لن يقدم على المحظور إلا إذا بلغ حدًّا إن لم يتناوله هلك أو قارب ، بخلاف مسألتنا فإن المقدر هو الطبيب ؛ ومن ثم فلا يملك إحساس صاحب المشكلة.
- الخروج من خلاف من يرى قصر الضرورة الشرعية على الأكل[1].

ثانياً : تأسيساً على قاعدة " إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين[2] ، أو قاعدة : إذا تعارض الموجب والمحرم يخير الإنسان بينهما وقال الإمام الغزالي : وَأَمَّا إذَا تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمُحَرِّمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ ؛ كَالْوَلِيِّ إذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ اللَّبَنِ إلا مَا

(١) حكم الإجهاض د/مصباح حماد ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام ١/٧١- ٧٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩٨.

يَسُدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيعَيْهِ، وَلَوْ قَسَمَ عَلَيْهِمَا أَوْ مَنَعَهُمَا لَمَاتَا، وَلَوْ أَطْعَمَ أَحَدَهُمَا مَاتَ الآخَرُ، فَإِذَا أَشَرْنَا إِلَى رَضِيعٍ مُعَيَّنٍ كَانَ إِطْعَامُهُ وَاجِبًا ؛ لأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَهُ، وَحَرَامًا ؛ لأَنَّ فِيهِ هَلاكَ غَيْرِهِ ؛ فَنَقُولُ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ هَذَا فَيَهْلِكَ ذَاكَ أَوْ ذَاكَ فَيَهْلِكَ هَذَا، فَلا سَبِيلَ إلا التَّخْيِيرُ[1].

ووجه ذلك: أنه قد تساوت بعض تلك الأجنة مع الأم في حق الحياة، وعليه فمن إليه الأمر أن يختار إذا وصلت النتائج إلى اختيار حياة منهما[2].

ثالثاً: تأسيساً على قاعدة التعارض والترجيح :

ووجه ذلك أن المشكلة هنا إنما هي تعارض بين مصلحتين لا مجال للخروج عنها ؛ إذ الطبيب مكلف بالإنقاذ ولا مجال لإنقاذ كل من الأم وبعض الأجنة ؛ إلا بإسقاط بعضهم ، لأن الصورة المفروضة هي أن حياة كل من الحامل وبعض الأجنة رهن بهلاك بعضهم . فالصورة إذاً من جنس ما يفرضه الأصوليون والفقهاء من وقوع المكلف بين واجب ومحرم وكل منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو حقق الواجب وقع في المحرم، ولو تجنب المحرم أهدر الواجب، دون أن يكون له من سبيل للتخلص من هذا المأزق، فما المخرج الشرعي من ذلك ؟ إن المخرج هو أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الجانبين ؛ فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير في الأمر[3].

---

(١) المستصفى: ص٣٦٦.

(٢) حكم الإجهاض د/مصباح حماد ص ٢٣٢(بتصرف).

(٣) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/محمد سعيد البويطي ص٩٨، ٩٩(بتصرف) .

ضوابط ضرورة الإجهاض في مسألتنا :

لقد قال الله - سبحانه وتعالى- : تعليمًا وتوجيهًا لخلقه : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة ؛ ومن ثم كان على الطبيب شرعًا أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين. وإذا كانت الضرورة والأعذار المبيحة للإجهاض في مراحله المختلفة منوطة برأي الطبيب ؛ كان العبء عليه كبيرًا، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج لتأنٍّ مُتحَّمل[2].

والتدخل الطبي لإجهاض الجنين في حالة الضرورة تحكمه الضوابط الشرعية الآتية :

- أن يكون الداعي إلى إجهاض بعض الأجنة المصلحة الطبية، وهي المحافظة على حياة الأم، وأنه إذا استمر حملها يضر بصحتها ضررًا جسيمًا.
- أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفي معتمد، وبقرار من لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء متخصصين [3].
- أن تتم الموافقة الخطية من ولى الأمر كامل الأهلية على ذلك.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية :٧..

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية: ص١٥٣.

(٣) الأخلاقيات الطبية من منظور إسلامي ص ٧٥.

- أن تكون النتائج يقينية أو غالبة على الظن بأدلة علمية باستخدام أحدث الأساليب الطبية للتشخيص.
- التأكد من أن دفع الضرر عن حياة الأم لا يترتب عليه ضرر أكبر منه.
- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ؛ بمعنى : تحقق وقوع موت الأم عند الاستمرار في حمل تلك التوائم .
- أن يكون الإجهاض بأيسر وسيلة لا تؤلم الجنين بقدر إمكان الطب الحديث[1]. وفي مسألتنا حالياً ، ما توصل إليه د/ جمال أبو السرور من شفط الكيس بدون حقنه بمادة كلوريد البوتاسيوم .فقد ذكر أنه في ٤٥ حالة التي تم سحب الأجنة فيها بالشفط ، ولم يستخدم فيها كلوريد البوتاسيوم ، ولم يحدث ولا حالةنزيف ، ولا حالة عدوى ، ولا حالة إجهاض فوري .
- ألا تسفر تلك العملية عن أي ضرر للأجنة الحية الأخرى .

فإذا تحققت هذه الضوابط الشرعية وتيقن الطبيب وأعضاء اللجنة ، وتأكدت للمرأة هذه الضرورة بشروطها ؛ جاز الإقدام على إجهاض بعض الأجنة في هذه الحالة ، وما عدا ذلك فيبقى الحكم على أصله ـ والله أعلم ـ .

(١) الإجهاض في الفقه الإسلامي د/محمد رأفت عثمان ص٢٦ .

أهم نتائج البحث

- لا يجوز إجهاض العدد الزائد لاختيار نوع معين من الأجنة .
- لا يجوز إسقاط الأجنة بسبب يعود إلى الأجنة .
- عدم جواز اسقاط العدد الزائد بسبب المحافظة على صحة الأم .
- جواز إسقاط بعض الأجنة لضرورة المحافظة على حياة الأم بضوابط معينة.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

١- **الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/شحاتة عبدالمطلب – بحث بمجلة الشريعة والقانون - بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الرابع ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.**

٢- **الإجهاض في الفقه الإسلامي :** أ.د/ محمد رأفت عثمان ، ط. دار القومية العربية للثقافة والنشر –القاهرة .

٣- **أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية في الأمراض النسائية والصحة الإنجابية :** للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – ط. الأولى والثالثة سنة ٢٠٠٥ م .

٤- **أحكام القرآن: لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي ، طبعة دار الكتب العلمية .**

٥- **أحكام النساء** : لابن الجوزي، ط. دار الفجر للتراث . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٦- **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد الغزالي ط. دار القلم ، بيروت لبنان ، ط . الأولى .

٧- الأخلاقيات الطبية من منظور إسلامي لأعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم لكلية الطب (بنات) – جامعة الأزهر .

٨- **الأشباه والنظائر للسيوطي ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ١٩٨٣م.**

٩- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة :** د/زياد سلامة ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط ، ط. الدار العربية للعلوم ، دار البيان - ط الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الكاساني الحنفي ،ط. دار الكتب العلمية .

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد بن رشد القرطبي. ط. المكتبة التوفيقية .

١٢- **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** : لأحمد بن قاسم المنسي اليماني الصنعاني ، ط. مكتبة اليمن الكبرى .

١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد الهيتمي الشافعي – ط. دار إحياء التراث العربي .
١٤- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي ط. دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٢٢- ٢٠٠١م .
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي . ط. دار إحياء التراث العربي.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي ،طبعة دار الكتاب الإسلامي .
١٧- البيجرمي على الخطيب : للشيخ سليمان البيجرمي، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
١٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .
١٩- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط. دار سحنون للنشر والتوزيع
٢٠- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : لزين الدين بن رجب الحنبلي البغدادي ، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
٢١- **الجامع لأحكام القران : للقرطبي ط. دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.**
٢٢- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .**
٢٣- **الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام** : للدكتور/ محمد علي البار ، طبعة دار القلم دمشق – دار المنارة جدة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٢٤- **الجوانب الأخلاقية والقانونية للإخصاب الطبي المساعد د/ جما ل أبو السرور ، د/ محمد أبو الغار ،د/ رجاء منصور . المجلة الدولية للضوابط الأخلاقية ، سنة ١٩٩٠م.**

٢٥- **حاشية الجمل** : لسليمان المصري (الجمل) ، ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٦- **حاشية الخرشي على مختصر خليل** : ، ط . دار الفكر .

٢٧- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ط. دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

٢٨- **حاشية الدسوقي : لشمس الدين الدسوقي المالكي ، طبعة دار الفكر .**

٢٩- **حاشيتا قليوبي وعميرة – الأولى** : لشهاب الدين القليوبي المصري والثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة • ط. دار إحياء الثراث العربي ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ودار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٣٠- **حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين** دراسة " فقهية مقارنة ": أ.د/مصباح حماد ط. الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣١- **الحلال والحرام** : الشيخ يوسف القرضاوي ، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م .

٣٢- **سنن أبي داود** : للحافظ أبي داود الأزدي **ط. المكتبة العصرية** ط ، بيت الأفكار الدولية .

٣٣- **سنن النسائي** : للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ط المطبعة المصرية بالأزهر.

٣٤- **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، النظرة العامة للجريمة د/ أحمد شوقي أبو خطوة ط.١٩٩٨م .**

٣٥- **صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله البخاري ، نشر وتوزيع دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧هـ١٩٨٧م.**

٣٦- **صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم النيسابوري ، ط. دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.**

٣٧- **صحيفة صوت الأزهر.**

٣٨- **الطبيب أدبه وفقهه : د/ زهير السباعي ، و د / محمد علي البار، طبعة دار القلم- دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.**

٣٩- **العمليات الجراحية : لنخبة من أساتذة كليات الطب ج. م.ع. إعداد د/محمد رفعت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . الناشر دار المعرفة.**

٤٠- **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .**

٤١- **فتاوي الشيخ شلتوت : طبعة دار القلم**

٤٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ بن حجر العسقلاني الشافعي ، ط.مكتبة الكليات الأزهرية ، ط. شركة الطباعة المتحدة ، سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.**

٤٣- **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة : للشيخ عطية صقر ، طبعة مكتبة وهبة – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م**

٤٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي ، ط. دار الكتب العلمية ٠**

٤٥- **كل ما يهم المسلم في حياته وغده : للشيخ محمد متولي الشعراوي ، أعده وعلق عليه وقدم له د/ السيد الجميلي ، طبعة مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة**

٤٦- **لسان العرب : لأبي الفضل بن منظور، ط. دار صادر- بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ومطبعة دار المعارف .**

٤٧- مجلة الأزهر.

٤٨- مجلة لواء الإسلام.

٤٩- **المسئولية الجسدية في الإسلام** : د/ عبد الله إبراهيم . ط. الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م . دار بن حزم للطباعة والنشر .

٥٠- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** : للدكتور / عبدالكريم زيدان ، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م.

٥١- **المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي** ، المنعقد في الفترة من ٤- ٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ الموافق من

١٠- ١٣ ديسمبر ١٩٩١م بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

٥٢- **دوة الإنجاب في ضوء الإسلام** : المنعقدة بتاريخ ١١شعبان سنة ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٥٣- **ندوة الحياة الإنسانية :** بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م .

٥٤- **ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم (٢١- ٢٣) من ربيع الأخر ١٤١٨هـ - (٢٥- ٢٧) من أغسطس ١٩٩٧م .**

٥٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، طبعة دار الفكر .

٥٦- **هدي الإسلام فتاوى معاصرة :** د/ يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، للمكتب الإسلامي ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

٥٨- **المحلى بالآثار: لأبي محمد بن حزم الأندلسي ، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .**

٥٩- **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/ محمد سعيد البويطي الناشر مكتبة الفارابي ط. الثانية ملتزم الطبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع – بيروت .**

٦٠- **المستصفى** : لحجة الإسلام الغزالي ، طبعة دار الكتب العلمية .

٦١- **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د/محمد علي البار ط. الثانية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .**

٦٢- **المغني :** لابن قدامة المقدسي ، ط. هجر ودار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٦٣- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

٦٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :** لأبي عبد الله المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ-٩٥٤هـ ، ط. دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

مواقع على شبكة الاتصال الحديثة (الإنترنت):

٦٥- موقع الرياض الالكتروني.

مقابلات شخصية :

أ.د / جمال أبو السرور . - أ.د/ محمد رأفت عثمان .

مراجع أجنبية :

- multifetal Pregnancy reduction: modification of the technique and analysis of the outcome .ragaaT.Mansor, M.D.Mohamed A.Aboulghar,M.D.,gamal l.serour . ,vol.٧١,٢.FERUARY١٩٩٩(٣٨٠- ٣٨٤).

- symposium :religion inasstedd reproduction Islamic perspectives in human . reproduction – professor GL serour- ٣٦